

الموسوعة العربية

تقدمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
وتشرف على إصدارها

معالي الدكتور عبد الرحمن بن عبد المحسن التركي

سنة الدار قطني

تأليف

الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني
٣٠٦ - ٣٨٥ هـ

وبذيله

التعليق لمغني علي الدارقطني
للحديث العلامة أبي الطيب محمد بن علي العظمي آبادي

الجزء الرابع

كتاب الحدود والديات كتاب النكاح

حققه وصنبط نصه وعلق عليه

شعيب الارنؤوط

حسن عبد المنعم شليبي
هيثم عبد الغفور

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُيُنُّ الدَّارِ قُطَيْبِي

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان
تلفاكس: ٣٩٠٣٩ - ٣١٩٠١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠



Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

[باب الخراج بالضمان]

٣٠٠٤- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد ، حدثنا محمدُ بنُ زياد بن الربيع الزياتي بالبصرة ، حدثنا مسلمُ بنُ خالد ، عن هشام بنِ عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : أن رسولَ الله ﷺ جعل الخراج بالضمان^(١) .

٣٠٠٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا ابنُ أبي فديك ، عن ابنِ أبي ذئب ، عن مَخْلَد بن خُفاف ابنِ إيماء بن رَحْضَةَ الغفاري .

أن عبداً كان بين شركائه ، فباعوه ، ورجلٌ من الشركاء غائب ، فلما قَدِمَ ، أبى أن يُجيزَ بيعه ، فاختلفوا في ذلك إلى هشام بن

٣٠٠٤- قوله : « أن رسول الله ﷺ جعل الخراج بالضمان » أخرجه أيضاً الشافعي [٧٤/٢ «بدائع المن»] وأبو داود الطيالسي (١٤٦٤) ، وصححه الترمذي (١٢٨٥) ، وابن حبان (٤٩٢٧) ، وابن الجارود (٦٢٦ و٦٢٧) ، والحاكم (١٤/٢-١٥) ، وابن القطان ، ومن جملة من صححه ابنُ خزيمة كما حكى ذلك عنه في «بلوغ المرام» ، وحكى عنه في «التلخيص» أنه قال : لا يصح ، وضعفه البخاري ، ولهذا الحديث في «سنن» أبي داود (٣٥٠٨) و(٣٥٠٩) و(٣٥١٠) ثلاث طرق : اثنتان رجالهما رجال الصحيح . والثالثة قال أبو داود : إسناده ليس بذاك ، ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي ، وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي المقدمي وهو متفق على الاحتجاج به ، قاله الشوكاني .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٢٢٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٢٧) ، وهو حديث حسن .

إسماعيل ، فقضى أن يُردَّ البيعُ ، ويتبايعوه اليوم^(١) ، ويُؤخذ منه الخراج ،
ووجدوا الخراجَ فيما مضى من السنتين ألفَ درهم ، قال : فبيع فيه
غلامان له .

قال : فجئت إلى عروة بن الزبير فذكرت ذلك له ، فقال : حدثتني
عائشة : أن رسولَ الله ﷺ قضى أن الخراجَ بالضمَانِ .

فدخل عروة على هشام ، فحدثه بذلك ، فردَّ بيعَ الغلامين ، وترك الخراجَ .
٣٠٠٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داود بن رُشيد ،
حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبدالله
ابن عمر

عن أبيه ، قال : ما أدركته الصفقةُ حياً مجموعاً ، فهو من مال المبتاع .
٣٠٠٧- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ،
حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا حبان بن واسع ، عن طلحة
ابن يزيد بن رُكانة

٣٠٠٦- قوله : «قال ما أدركته الصفقة حياً» الحديث رواه البخاري تعليقاً [في
كتاب البيوع باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض ،
قبل الحديث رقم (٢١٣٨)] ، ووصله الطحاوي (١٦/٤) ، ورواه الطحاوي أيضاً
(١٦/٤) من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري مثله ، لكن ليس فيه مجموعاً .
٣٠٠٧- قوله : «عن طلحة بن يزيد بن رُكانة أنه كلم عمر بن الخطاب»
الحديث ، قال الطبراني في «معجمه الوسيط» : حدثنا أحمد بن رشدين ، حدثنا
يحيى بن بكير ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثني حبان بن واسع ، عن محمد بن =

(١) في (غ) : «القوم» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

أنه كَلَّمَ عُمَرَ بن الخطاب في البيوع ، فقال : ما أَجِدُ لَكم شيئاً أوسعَ مما جعل رسولُ الله ﷺ لحبان بن منقذ ، إنه كان ضَرِيرَ البَصَرِ ، فجعل له رسولُ الله ﷺ عَهْدَةَ ثلاثةِ أيامٍ ، إن رَضِيَ أَخَذَ ، وإن سَخِطَ تَرَكَ .

٣٠٠٨- حدثنا أبو محمد ابن صاعد حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثني ابن إسحاق ، عن نافع

عن ابنِ عمر ، قال : كان حبانُ بنُ منقذ رجلاً ضعيفاً ، وكان قد سَفَعَ^(١) في رأسه مأمومةً^(٢) ، فجعل رسولُ الله ﷺ له الخيارَ فيما يشتري ثلاثاً ، وكان قد ثَقُلَ لسانُهُ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : «بِعْ ، وَقُلْ : لا خِلابة» فكنْتُ أسمعُه يقول : لا خِلابة لا خِلابة^(٣) .

= طلحة بن يزيد بن رُكانة أنه كَلَّمَ عمرَ بنَ الخطاب إلخ ، وقال : لا يُروى عن عمر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابنُ لهيعة انتهى .

٣٠٠٨- قوله : «عن ابن عمر قال : كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً» الحديث ، رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٢/٢) من حديث محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابنِ عمر مثله ، وزاد : وكان يشتري الشيءَ ويجيءُ به إلى أهله ، فيقولون له : إن هذا غالٍ ، فيقول : إن رسولَ الله ﷺ قد خيّرني في بيعي ، انتهى . وسكت عنه ، وكذلك رواه الشافعي [في «السنن المأثورة» (٢٦٦)] أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق به ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي =

(١) سَفَعَ في رأسه : لَطَمَ وضَرَبَ : «القاموس المحيط» (سفع) .

(٢) المأمومة : هي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي أشد الشجاج . «المصباح المنير» (أَمَّ) .

(٣) سيأتي برقم (٣٠١١) .

٣٠٠٩- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبل ،
حدثنا عبد الوهَّاب بنُ عطاء ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

عن أنس : أن رجلاً كان في عهد رسولِ الله ﷺ يبتاعُ ، وكان في
عُقْدته - يعني في عقله - ضَعْفٌ ، فأتى أهله نبيَّ الله ﷺ ، فقالوا :
يا نبيَّ الله احْجُرْ على فلانٍ ، فإنه يبتاعُ وفي عقْدته ضَعْفٌ ، فدعاه ،
فنهاه عن البيع ، فقال : إني لا أصبرُ عن البيع ، فقال : «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ
تَارِكِ الْبَيْعِ ، فَقُلْ : ها وها ، ولا خِلاَبة» (١) .

٣٠١٠- حدثنا أبو العباس الأثرم محمد بنُ أحمد المقرئ ، حدثنا أحمدُ بنُ
يحيى بن مالك السوسي ، حدثنا عبد الوهَّاب بنُ عطاء بهذا الإسناد نحوه ،
وقال فيه :

فقال رسولُ الله ﷺ : «إِنْ كُنْتَ لَا تَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقُلْ : ها وها
ولا خِلاَبة» . قال عبدُ الوهَّاب : يعني لا يَغْنُونَه .

= في «المعرفة» (٢٤/٨) ثم قال : قال الشافعيُّ : والأصل في البيع بالخيار أن يكونَ
فاسداً ، ولكن لما شرط رسول الله ﷺ في المُصْرَاة خيار ثلاث في البيع ، وروي
عنه أنه جعل لحبان بن منقذ خيارَ ثلاث فيما ابتاع ، انتهينا إلى ما قال ﷺ .

٣٠٠٩- قوله : «عن أنس أن رجلاً كان في عهد رسول الله ﷺ» اعلم أن
الحديث في السنن الأربعة [أبو داود (٣٥٠١) ، وابن ماجه (٢٣٥٤) ، والترمذي
(١٢٥٠) ، والنسائي ٢٥٢/٧] . من رواية أنس ليس فيه ذكرُ الخيار ، أخرجه عن
سعيد ، عن قتادة ، عن أنس كما في هذا الكتاب ، قال الترمذي : حديث حسن
صحيح . انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٢٧٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٤٩) و(٥٠٥٠) ، وهو
حديث قوي .

١/٣٠١١- حدثنا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق والحسين بن إسماعيل ، قالوا : حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ، حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنا نافع

أن عبد الله بن عمر حدثه : أن رجلاً من الأنصار كان بلسانه لؤثَةً ، وكان لا يزال يُعْبَنُ في البيوع ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : «إِذَا بَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ مَرَّتَيْنِ» (١) .

٢/٣٠١١ قال محمد وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال :

هو جدي مُنْقَذُ بن عمرو ، وكان رجلاً قد أصابته أَمَّةٌ (٢) في رأسه ، فكسرت لسانه ونزعته (٣) عقله . وكان لا يدع التجارة ، ولا يزال يُعْبَنُ ، فأتى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك فقال : «إِذَا بَايَعْتَ ، فَقُلْ : لَا

٢/٣٠١١- قوله : «قال محمد : وحدثني محمد بن يحيى بن حبان» إلخ ورواه البخاري في «تاريخه الوسط» (١/٨٧-٨٨) فقال : حدثنا عياش بن الوليد ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، قال : كان جدي منقذ بن عمرو أصابته أَمَّةٌ في رأسه نحو ما ذكر في الكتاب ، ذكره في ترجمة منقذ ، وذكره في «تاريخه الكبير» (٨/١٧-١٨) فلم يَصِلْ سنده به ، فقال : قال عياش بن الوليد : حدثنا عبد الأعلى به سواء ، وذَهَلْ ابنُ القطان في كتابه (٤/٤٩١ - ٤٩٢) فأنكر على عبد الحق حين عزاه إلى =

(١) هو في «مسند» أحمد (٦١٣٤) ، وهو حديث صحيح .

وقد سلف برقم (٣٠٠٨) .

(٢) أَمَّةٌ بالمد اسم فاعل وبعض العرب يقول : مأمومة ، وهي الشجة التي تصل إلى أم

الدماغ وهي أشد الشجاج . «المصباح المنير» (أم) .

(٣) في (ت) : «ونازعته» .

خِلَابَة ، ثم أنتَ في كُلِّ سَلْعَةٍ تَبْتَاعُهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَإِنْ رَضِيتَ ، فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سَخِطْتَ ، فَارْذُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا» وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عُمَرًا طَوِيلًا ، عَاشَ ثَلَاثِينَ وَمِئَةَ سَنَةٍ ، وَكَانَ فِي زَمَنِ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ فَشَا النَّاسُ وَكَثُرُوا ، يَبْتَاعُ الْبَيْعَ فِي السُّوقِ ، وَيَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَقَدْ غُبِنَ غُبْنًا قَبِيحًا ، فَيُلُومُونَهُ ، وَيَقُولُونَ : لِمَ تَبْتَاعُ؟ فَيَقُولُ : فَأَنَا بِالْخِيَارِ إِنْ رَضِيتُ أَخَذْتُ ، وَإِنْ سَخِطْتُ رَدَدْتُ ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعَلَنِي بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا ، فَيَرِدُ السَّلْعَةَ عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَيَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَقْبِلُهَا ، قَدْ أَخَذْتَ سَلْعَتِي ، وَأَعْطَيْتَنِي دِرَاهِمَ ، قَالَ : يَقُولُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَعَلَنِي بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا ، فَكَانَ يَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَقُولُ لِلتَّاجِرِ : وَيَحْكُ إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ جَعَلَهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا .

قال : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، قَالَ : مَا عَلِمْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ جَعَلَ الْعَهْدَةَ ثَلَاثًا إِلَّا لَذَلِكَ ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مُنْقَذِ بْنِ عَمْرٍو .

= «تاريخ البخاري» وقال : إِنْ الْبُخَارِيُّ لَمْ يَصِلْ سَنَدُهُ بِهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ عَلَيْهِ كَوْنَهُ لَمْ يُعْلِهِ بَابُ إِسْحَاقَ ، وَكَأَنَّ ابْنَ الْقَطَّانِ لَمْ يَقِفْ عَلَى «تاريخ البخاري الوسيط» وَابْنُ إِسْحَاقَ الْأَكْثَرُ عَلَى تَوْثِيقِهِ ، وَمَنْ وَثَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٢٨/١٤) فِي بَابِ الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمُنْقَذِ بْنِ عَمْرٍو : «قُلْ : لَا خِلَابَةَ ، إِذَا بَعْتَ بَيْعًا فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا» أَنْتَهَى .

٣٠١٢- حدثني محمد بن أحمد بن الصلت الأطرُوش من أصله ، حدثنا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي ، حدثنا أبو مَيَسرة أحمد بن عبدالله بن مَيَسرة ، حدثنا أبو علقمة الفَرَوِي ، حدثنا نافع

عن ابنِ عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «الخيارُ ثلاثة أيام» .

٣٠١٣- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، أخبرنا عُبيد بن أبي قُرّة ، عن ابن لهيعة ، عن حَبّان بن واسع ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

قال عمر رضي الله عنه لما استخلف : أئِها الناس إني نظرتُ فلم أجِد لكم في بيوعكم شيئاً أمثَلَ من العُهدَة التي جعلها النبي ﷺ لحَبان بن مُنقذ ثلاثة أيام ، وذلك في الرقيق .

٣٠١٤- حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف الفزاري ، حدثنا محمد بن المغيرة حدثنا حمدان ، حدثنا القاسم بن الحكم ، حدثنا أبو حنيفة ، عن عُبيدالله بن أبي زياد ، عن أبي نَجِيع

٣٠١٢- قوله : «أبو مَيَسرة أحمد بن عبدالله بن ميسرة» أحمد بن عبدالله بن ميسرة ، إن كان هو الحراني الغنوي فهو متروك ، والله أعلم ، واستدل ابن الجوزي في «التحقيق» في اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا ، ثم بحديث حبان المتقدم ، وأجاب عن حديث ابن عمر بأن فيه أحمد بن عبدالله بن ميسرة وقد ضعفه الدارقطني ، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاجُ به ، وعن حديث حبان بأنه خاص به ، قال : ثم التقديرُ بالثلاث خَرَجَ مخرجَ الغالب ، لأن النظر يحصل فيها غالباً ، وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجااء بالثلاث ، ثم تجب الزيادة عند الحاجة . انتهى . قاله الزيلعي (٨/٤) .

عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال النبي ﷺ : «مكة حرام ، وحرام بيع رباعها ، وحرام أجر بيوتها» (١) .

٣٠١٥- حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي قال : وجدت في كتاب جدي ، حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا أبو حنيفة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد - كذا قال - عن أبي نجيح

عن ابن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : «إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها ، وأكل ثمنها ، وقال : من أكل من أجور بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً»

كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ، ووهم فيه أيضاً في قوله عبيد الله بن أبي يزيد ، وإنما هو ابن أبي زياد القداح ، والصحيح أنه موقوف .

٣٠١٥- قوله : «حدثنا أبو حنيفة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد» ، وأخرجه الحاكم (٥٣/٢) أيضاً عن أبي حنيفة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد (٢) وسكت عنه الحاكم وجعله شاهداً لحديث ابن مهاجر الآتي ، وقال الدارقطني : هكذا رواه أبو حنيفة ، ووهم في موضعين : أحدهما : قوله : عبيد الله بن أبي يزيد ، وإنما هو ابن أبي زياد القداح ، والثاني في رفعه والصحيح أنه موقوف ، ثم أخرجه عن عيسى ابن يونس ، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد ، حدثني أبو نجيح ، عن عبدالله بن عمرو قوله . وذكر ابن القطان ، حديث أبي حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه وقال : علته ضعف أبي حنيفة ، ووهم في قوله عبيد الله بن أبي يزيد ، وإنما هو ابن أبي زياد ووهم أيضاً في رفعه ، وخالفه الناس ، فرواه عيسى بن يونس ومحمد بن =

(١) سلف برقم (٢٧٨٧) ، وانظر رقم (٣٠١٨) من طريق عبد الله بن باباه ، عن عبد الله ابن عمرو .

(٢) كذا وقع عند شمس الحق ، وفي المستدرک عبید الله بن أبي زياد ، وهو الصواب .

٣٠١٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ،

حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد ، حدثني أبو نجيح

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : إن الذي يأكل كراء بيوت مكة ، إنما يأكل في بطنه ناراً .

٣٠١٧- حدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا محمد بن

ربيعة ، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد سمع أبا نجيح قال :

قال عبد الله بن عمرو : إن الذين يأكلون أجورَ بيوت مكة . مثله .

٣٠١٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى

ابن سعيد ، حدثنا عبد الله بن ثُمير ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ،
عن أبيه ، عن عبد الله بن باباه

= ربيعة ، عن عبيد الله بن أبي زياد وهو الصواب ، عن أبي نجيح ، عن ابن عمرو ،
قوله . وقد رواه القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة على الصواب ، فقال فيه ابن
أبي زياد ، فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن انتهى . قلت : أخرجه
الدارقطني في آخر الحج عن أيمن بن نابل ، عن عبد الله بن أبي زياد ، عن أبي
نجيح ، عن عبد الله بن عمرو رفع الحديث ، وروى محمد بن الحسن في كتاب
«الآثار» : أخبرنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن أبي نجيح ، عن عبد الله
ابن عمرو عن النبي ﷺ ، الحديث .

٣٠١٨- قوله : «حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبيه» الحديث

أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٣/٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال
الدارقطني : إسماعيل بن مهاجر ضعيف ، ولم يروه غيره . انتهى . وذكره ابن
القَطَّان في كتابه من جهة الدارقطني وأعله بإسماعيل بن مهاجر ، قال : قال =

عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مكةٌ مُناخٌ لا تُباع رِباعُها ، ولا تُؤاجر بيوتها» (١) .

إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف ، ولم يروه غيره .

٣٠١٩- حدثنا ابن مَنيع ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن عُمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن عُثمان بن أبي سليمان

عن علقمة بن نضلة ، قال : توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وما تُدعى رِباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .

= البخاري : منكر الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدي [في «الكامل» : ٢٨٥/١] والعقيلي (٧٣/١) في كتابيهما وأعلاه بإسماعيل وأبيه وقالا في إسماعيل : لا يتابع عليه ، انتهى . وقال صاحب «التنقيح» : إسماعيل بن مهاجر هذا هو البجلي الكوفي ، وهو من رجال مسلم ، قال الثوري : لا بأس به ، وضعفه ابن معين وكذلك أبوه ضعفوه ، وقال أحمد : أبوه أقوى منه ، انتهى .

٣٠١٩- قوله : «عن علقمة بن نضلة ، قال : توفي رسول الله ﷺ» الحديث رواه ابن ماجه في «سننه» (٣١٠٧) ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢) و«مسنده» ورواه الطبراني في «معجمه» [١٨/ (٧)] . وبهذا الإسناد رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرق في كتابه «تاريخ مكة» (ص ١٦٢-١٦٣) قال البخاري (الحج) : باب (٤٤) توريث دور مكة وبيعها وشرائها إلخ ، وفي «الفتح» =

(١) انظر ما سلف برقم (٣٠١٤) من طريق أبي نجيح ، عن عبد الله بن عمرو .

(٢) في القسم الذي نشره «العمري» ص ٣٧٢ .

٣٠٢٠- حدثنا أخو زبير ، حدثنا محمد بن يزيد الأدمي ، حدثنا يحيى بن سليم ، عن عُمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن عُثمان بن أبي سليمان ، قال : سمعت علقمة بن نضلة مثله . وزاد : وعثمان رضي الله عنه .

٣٠٢١- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا زيد بن إسماعيل ، حدثنا معاوية ابن هشام ، حدثنا سفيان ، عن عُمر بن سعيد ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن نافع بن جبير بن مطعم

عن علقمة بن نضلة الكِنَاني قال : كانت تُدعى بيوت مكة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر السوائب ، لا تُباع ، ومن احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .

٣٠٢٢- حدثنا أحمد بن محمد بن المغلس ، حدثنا زهير بن محمد ، حدثنا أحمد بن المُفضَّل ، حدثنا أسباط بن نصر ، قال : زعم السُّديُّ ، عن مصعب بن سعد

عن أبيه قال : لما كان يومُ فتح مكة أمَّن رسولُ الله ﷺ الناسَ إلَّا أربعةَ نفرٍ وامرأتين ، وقال : «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار

= (٤٥٠/٣) أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة ، وفي إسناده انقطاع وإرسال ، وقال بظاهره : ابن عمر ومجاهد وعطاء .

٣٠٢٢- قوله : «عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال : لما كان يوم فتح مكة» الحديث رواه أبو داود (٢٦٨٣) ، والنسائي (١٠٥/٧) من حديث سعد ابن أبي وقاص لما كان فتح مكة أمَّن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد في آخره : فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حُرَيْث وعمار بن ياسر ، فسبق سعيد عماراً وكان أشبَّ الرجلين فقتله ، الحديث =

الكعبة : عِكرمة بن أبي جهل ، وعبدالله بن خَطَلٍ ، ومِقْيَس بن صُبابة ، وعبدالله بن سعد بن أبي سَرَح»^(١) .

٣٠٢٣- حدثنا أبو القاسم بنُ منيع قراءةً عليه ، حدثنا هُذبة بن خالد ، حدثنا سلامُ بنُ مسكين ، عن ثابت ، عن عبدالله بنِ رباح

عن أبي هريرة : أن رسولَ الله ﷺ حين سار إلى مكة لِيَفْتَحَهَا قال لأبي هريرة : «اهْتَفْ بالأَنْصار» فقال : يا معشر الأنصار أجيّبوا

= بطوله ، ورواه البيهقي (٢١٢/٩) من طريق عمر بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد الخزومي ، عن جده ، عن أبيه نحوه ، وفيه : وأما ابن خطل ، فقتله الزبير ابن العوّام ، وجزم أبو نعيم في «المعرفة» بأن الذي قتله هو أبو برزة ، وذكر ابن هشام أن عبدالله بن خطل قتل سعيد بن حُرَيْث وأبو برزة الأسلمي اشتراكاً في دمه ، وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة وفرثنة وسارة فقتلتا ، وأسلمت هندُ .

وذكر ابنُ إسحاق أن سارة أَمَّنْها النبي ﷺ بعد أن استؤمن لها ، فبقيت حتى أوطأها رجل فرساً في زمن عمر بن الخطاب بالأبطح فقتلها ، ذكره في «التلخيص» (١١٧/٤)

٣٠٢٣- قوله : «عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ حين سار إلى مكة» الحديث قال الحاكم في «المستدرک» : وقد صحَّت الرواياتُ أن رسولَ الله ﷺ دخل مكة صلحاً فمنها ما حدثنا وأسند عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مثل الكتاب سواء .

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٠٦) و(٤٥٢١) مطولاً ، وهو حديث حسن .
وسيتكرر برقم (٤٣٤٥) .

رسول الله ﷺ فجاءوا كأنما كانوا على ميعادٍ ، ثم قال : «اسلكوا هذا الطريق ، ولا يشرفن لكم أحدٌ إلا أنتموه» يقول قتلتموه ، فسار رسول الله ﷺ ، ففتح الله عليهم ، فطاف رسول الله ﷺ بالبيتِ وصلَّى ركعتين ، ثم خرج من الباب الذي يلي الصفا ، فصعد الصفا فخطب الناس ، والأنصار أسفل منه ، فقالت الأنصارُ ، بعضهم لبعض : أمّا الرجل ، فأخذته الرأفة بقومه ، والرغبة في قريته ، وأنزل الله تعالى الوحي بما قالت الأنصارُ ، فقال «يا معشر الأنصار ، تقولون : أمّا الرجل فقد أدركته رأفة بقومه ، ورغبة في قريته ، قال : فمن أنا إذنْ ، كلا والله إني عبد الله ورسوله حقاً ، فالحيا محياكم ، والمماتُ مماتكم» قالوا : والله يا رسول الله ما قلنا ذلك إلا مخافة أن تُفارقنا . قال : «أنتم صادقون عند الله وعند رسوله» قال : فوالله ما منهم إلا مَنْ قد بَلَ نحرَه بالدموع (١) .

٣٠٢٤- حدثنا عليُّ بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا أحمدُ بن سنان ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، قال :

وفدنا إلى معاوية ومعنا أبو هريرة ، قال : فكان الرجلُ منا يصنعُ

٣٠٢٤- قوله : «عن عبد الله بن رباح قال : وفدنا إلى معاوية ومعنا أبو هريرة» الحديث ، وروى أحمد (٧٩٢٢) و(١٠٩٤٨) ، ومسلم (١٧٨٠) ، والنسائي [في «الكبرى» (١١٢٣٤)] من طريق عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة ، قال : أقبل رسول الله ﷺ وقد بعث على إحدى المجنبتين خالد بن الوليد وبعث الزبير على =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٩٢٢) و(١٠٩٤٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٧٦٠) ، وهو حديث صحيح ، وبعضهم يزيد على بعض .

الطعام يدعو أصحابه هذا يوماً وهذا يوماً ، قال : فلما كان يومي ، قلت :
يا أباهريرة ، حدثنا عن النبي ﷺ حتى يُدْرِكَ طعامنا ، قال : فقال :
كنتُ مع النبي ﷺ يومَ الفتح ، فجعل خالد بن الوليد على إحدى
المجنبتين ، وجعل الزبير على الأخرى ، وجعل أبا عبيدة على الساقة
في بطن الوادي ، قال : ثم قال لي : «يا أباهريرة ادع لي الأنصار» قال :
فدعوتهم فجاءوا يُهرولون ، قال : فقال : «يا معشر الأنصار هذه أوباشُ
قريش فإذا لقيتموهم غداً ، فاحصّدوهم حصداً ، ثم موعدكم الصفا»
قال : وأشار بيده ، فلما كان من الغد لم يشرف لهم أحدٌ إلا أناموه ،
قال : وفتح الله على رسول الله ﷺ ، فأتى الصفا فقام عليها ، قال :
فجاءه أبو سفيان فقال : يا رسول الله أبيحت خضراءُ قريش فلا قريشَ
بعدَ اليوم ، فقال رسول الله ﷺ : «من دخل دار أبي سفيان ، فهو
آمن ، ومن أغلق بابَه ، فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه ، فهو آمن» قال :
فقال الأنصارُ : أمّا الرجلُ فقد أخذته رافةٌ بعشيرته ورغبةٌ في قريته ،
ونزل الوحي على رسول الله ﷺ في ذلك فقال : «يا معشر الأنصار
قلتم : أمّا الرجلُ ، فقد أخذته رافةٌ بعشيرته ، ورغبةٌ في قريته ، كلا أنا

= الأخرى وبعث أبا عبيدة على الجسر ، فقال لي : «يا أباهريرة اهتف لي بالأنصار»
فهتف بهم ، الحديث . وقد تمسك بهذه القصة من قال : إن مكة فتحت عنوة وهو
قول الأكثر ، وعن الشافعي ورواية عن أحمد أنها فتحت صلحاً ، قاله في
«الفتح» .

عبدُ الله ورسوله ، هاجرتُ إلى الله وإليكم ، والمحيا محياكم ، والمماتُ ماتكم» قال : فقالوا : يا رسولَ الله ما قلنا إلا ضِنًّا بالله ورسوله ، فقال : «إن الله تعالى ورسوله يُصدّقانكم ويُعذّرانكم» .

٣٠٢٥- حدثنا علي بن إبراهيم المُستَمليُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا محمد بن زياد بن عُبيد الله ، حدثنا مسلم بن خالد الزنجيُّ ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن ابن أبي ليلى

عن سُرْق ، قال : كان لرجلٍ عليٌّ مالٌ - أو قال : عليٌّ دينٌ - فذهب بي إلى رسول الله ﷺ ، فلم يُصِبْ لي مالاً ، فباعني منه ، أو باعني له (١) .
خالفه ابنا زيد بن أسلم :

٣٠٢٦- حدثنا علي بن إبراهيم ، حدثنا ابن خزيمة ، حدثنا أبو الخطاب زياد ابن يحيى الحَسَّاني ، حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز ، حدثني عبدالرحمن بن زيد ابن أسلم وعبدالله بن زيد ، عن أبيهما

٣٠٢٥- قوله : «عن سُرْق قال كان لرجلٍ عليٌّ مالٌ» الحديث ، سُرْق بضم أوله وتشديد الراء بعدها قاف ، وضبطه العسكري بتخفيف الراء وزن عذر وعمر ، وأنكر على أصحاب الحديث تشديد الراء ، ويقال : اسم أبيه أسد صحابي نزل مصر ، ويقال : كان اسمه الحباب فغيّره النبي ﷺ ، وهو جهني ، ويقال : دثلي ، ويقال : أنصاري ، قال ابن يونس : هو الأزدي له صحبة ، وشهد فتح مصر واحتط بها ، وروى ابن منده من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث ، عن عبدالرحمن بن عبدالله ابن دينار ، عن زيد بن أسلم كما في الكتاب ، كذا في «الإصابة» .

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٧٥) و(١٨٧٦) ، وهو حديث ضعيف ، وبعضهم يزيد على بعض .

أنه كان في غزاة فسمع رجلاً ينادي آخر يقول : يا سُرَّقُ يا سُرَّقُ ، فدعاه فقال : ما سُرَّق؟ فقال : سمانيه رسول الله ﷺ إني اشتريت من أعرابي ناقة ، ثم تواريتُ عنه ، فاستهلكك ثمنها ، فجاء الأعرابي يطلبني ، فقال له الناسُ : ائت رسول الله ﷺ ، فاستَعِدِ عليه ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن رجلاً اشترى مني ناقة ، ثم توارى عني فما أقدر عليه ، قال : «اطْلُبْهُ» ، قال : فوجدني ، فأتى بي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن هذا اشترى مني ناقة ، ثم توارى عني ، فقال : «أعطه ثمنها» قال : فقلتُ : يا رسول الله استهلكته ، فقال رسول الله ﷺ : «فأنت سُرَّق» ثم قال للأعرابي : «اذهب فبعه في السوق ، وخذ ثمن ناقتك» فأقامني في السوق ، فأعطي في ثمناً ، فقال للمشتري : ما تصنعُ به؟ قال : أُعْتِقُهُ . فأعتقني الأعرابي .

٣٠٢٧- حدثنا علي ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا بُنْدَار ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، حدثنا زيد بن أسلم ، قال :

رأيتُ شيخاً بالإسكندرية يقال له : سُرَّقُ ، فقلت : ما هذا الاسم؟ قال : اسم سمانيه رسول الله ﷺ ولن أدعه ، قلت : ولم سماك؟ قال : قدمتُ المدينة ، فأخبرتهم أن مالي يقدم ، فبايعوني فاستهلك أموالهم ، فأتوا بي النبي ﷺ ، فقال : «أنت سُرَّق»

وباعني بأربعة أبعرة ، فقال الغرماء للذي اشتراني : ما تصنع به ؟
قال : أعتقه ، قالوا : فلسنا بأزهدَ في الأجر منك ، فأعتقوني بينهم ،
وبقي اسمي .

٣٠٢٨- حدثنا الحسينُ والقاسم ابنا اسماعيل المحامليُّ ، قالا : حدثنا
يوسف بن موسى ، حدثنا مهرانُ بن أبي عمر ، حدثنا زمعةُ بنُ صالح ، عن
الزُّهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان

عن أسامة بن زيد ، قال : لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبيُّ
ﷺ مكة ، قيل : أينَ تنزلُ يا رسولَ الله في منزلكم؟ قال : «وهلَ تركَ
عقيلٌ لنا منزلاً ، لا يرث الكافرُ المسلمَ ، ولا المسلمُ الكافرَ»^(١) .

٣٠٢٩- حدثنا عبدُ الله بن الهيثم بن خالد الطَّيِّبِيُّ ، حدثنا محمدُ بن
الخليل المخَرَّمِيُّ .

٣٠٢٨- قوله : «عن أسامة بن زيد قال : لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل»
الحديث رواه البخاري (١٥٨٨) ، ومسلم (١٣٥١) وغيرهما ، محصل هذا أن
النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من
أبيهما ، لكونهما كانا لم يسلمَا ، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة ،
وفقد طالب ببدر ، فباع عقيل الدار كلها ، قاله في «الفتح» .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٧٤٧) و(٢١٧٥٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٥١٤٩) ،
وهو حديث صحيح ، وبعضهم يزيد فيه على بعض .
وسياتي برقم (٤٠٦٥) .

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا محمد بن أبي حفصة ومعاوية بن صالح ، قالوا : حدثنا ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان

عن أسامة بن زيد ، قال : قيل : يا رسول الله أين تنزلُ غداً إن شاء الله؟ وذلك زمن الفتح ، قال : «وהל ترك عَقِيل من ميراث» ثم ذكر نحوه .

٣٠٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أن علي بن حسين أخبره ، أن عمرو بن عثمان أخبره

عن أسامة بن زيد أنه قال : يا رسول الله أتَنْزِلُ دارَكَ بمكة؟ قال : «وהל ترك لنا عَقِيلٌ من رِباع أو دور» وكان عَقِيلٌ وَرِثَ أبا طالب هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً ، لأنهما كانا مسلمين ، وكان عَقِيلٌ وطالبٌ كافرين ، قال ابن شهاب : وكانوا في ذلك يتأولون قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا﴾ إلى قوله : ﴿مَنْ وَلَا يَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

٣٠٣١- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهري نحوه ، وزاد : ثم قال : «نحن نازلون بِخَيْفِ بني كِنانة» حيث تقاسمت قريشُ على الكفر .

[باب القراض]

٣٠٣٢- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا عُبيد بن شريك ، حدثنا أبو الجماهر ، حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جدّه

أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر مرا بأبي موسى الأشعري وهو على العراق مُقْبِلِينَ من أرض فارس ، فقال : مرحباً بابْنَي أَخِي لو كان عندي شيءٌ ، أو كنتُ أَقْدِرُ على شيءٍ ، وبلى قد اجتمع هذا المال عندي ، فخذاه ، فاشترى به متاعاً ، فإذا قَدِمْتُما على عمر ، فبيعهما والربح لكما ، وادفعا إلى عمر رضي الله عنه رأس المال ، قال : فلما قدما على أمير المؤمنين قال لهما : أكلُ أولادِ المهاجرين صنع لهم مثل هذا؟ فقالا : لا ، فقال : إن أمير المؤمنين يأبى أن يُجيز ذلك ، وجعله قراضاً .

٣٠٣٣- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ ، حدثنا أبي ، حدثنا حيوة وابن لهيعة ، قالوا : حدثنا أبو الأسود ، عن عروة بن الزبير وعن غيره

٣٠٣٢- قوله : «أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنهما مرا بأبي موسى الأشعري» الحديث رواه مالك في «الموطأ» (٢٤٢٩) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا إلى العراق ، فأعطاهما أبو موسى الأشعري . . . الحديث ، وعن مالك رواه الشافعي في «مسنده» (١٦٩/٢-١٧٠) ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «المعرفة» (٣٢٣/٨) .

أن حكيمَ بنِ حِزامٍ صاحبَ رسولِ الله ﷺ كان يشترطُ (١) على الرجلِ إذا أعطاه مالاً مقارضةً يضربُ له به أن لا تجعلَ مالي في كبدٍ رطبةٍ ، ولا تحمله في بحرٍ ، ولا تنزلَ به في بطنٍ مسيلٍ ، فإن فعلتَ شيئاً من ذلك ، فقد ضمنتَ مالي (٢) .

[باب الجعالة]

٣٠٣٤- حدثنا إبراهيمُ بن حماد ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا محمد ابن خازم ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن أبي نصره

عن أبي سعيد الخدري ، قال : بعثنا رسولُ الله ﷺ في سريةٍ ثلاثين راكباً ، قال : فنزلنا على قوم من العرب ، فسألناهم أن يُضيفونا ، فأبَوْا ، قال : فلدغ سيد الحي : فأتونا ، فقالوا : أفيكم أحدٌ يرقى من العقربِ؟ قال : قلت : أنا ، نعم أنا ، ولكن لا أفعلُ حتى تُعطونا ، قالوا : فإننا نعطيكم ثلاثين شاةً ، قال : فقرأت عليه : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ سبع مرات ، فبرأ ، قال : فلما قبضناها ، عرض في أنفسنا منها شيء ، قال :

٣٠٣٤- قوله : «عن أبي سعيد الخدري قال : بعثنا رسولُ الله ﷺ» الحديث رواه الجماعة [البخاري (٢٢٧٦) ، (٥٧٤٩) ، ومسلم (٢٢٠١) ، وأبو داود (٣٤١٨) ، و(٣٩٠٠) ، وابن ماجه (٢١٥٦)] والترمذي (٢٠٦٤) ، إلا النسائي ، وفي الحديث دليلٌ على جواز الرقية بكتاب الله تعالى ، ويلتحقُ به ما كان بالذكر =

(١) في نسخة بهامش (غ) : «يشترط» .

(٢) حديث حكيم بن حزام رواه البيهقي (١١١/٦) بسند قوي .

وانظر حاشية أبي الطيب على الحديث (٣٠٨١) .

فكففنا حتَّى أتينا النبي ﷺ ، قال : فذكرنا ذلك له ، قال : فقال : «وما علمك أنها رقية ، فاقسموها ، واضربوا لي معكم بسهم»^(١) .

٣٠٣٥- حدثنا محمد بن القاسم ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد ، قالوا : حدثنا الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ نحوه .

خالفه شعبة :

٣٠٣٦- حدثنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بن علي القَطَّان ، حدثنا محمد بن الوليد ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شُعبَةُ ، عن أبي بشر ، عن أبي المتوكل

عن أبي سعيد الخدري : أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا حياً من العرب ، فلم يَقْرَوهُم ، فبينما هُم كذلك إذ لدَغَ سيدُ أولئك ، فقالوا :

= والدعاء المأثور ، وكذا غيرُ المأثور مما لا يُخالف ما في المأثور ، وأمَّا الرُقَى بغير ذلك ، فليس في الأحاديث ما يُثبتُه ولا ما ينفيه إلّا ما جاء في حديث خارجة : «فلعمري مَنْ أَكَلَ بَرَقِيَّةً باطل ، لقد أَكَلَتْ بَرَقِيَّةً حق» رواه أحمد (٢١٨٣٥) ، وأبو داود (٣٩٠١) .

والأحاديث الواردة في هذا الباب تدل على أنه يجوزُ للإنسان أن يسترقِيَ ، ويحملُ الحديثُ الوارد في الذين يدخلون الجنة بغيرِ حساب وهم الذين لا يَرْقُونَ ولا يسترقُونَ ، على بيان الأفضلية واستحبابِ التوكل ، والإذن لبيان الجواز ، ويمكن الجمعُ بحمل الأحاديث الدالة على ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها ، كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة ، قاله الشوكاني .

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٠٧٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٦١١٢) ، وهو حديث صحيح . وانظر حديث رقم (٣٠٣٦) من طريق أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، وحديث رقم (٣٠٣٧) من طريق سليمان بن قتة ، عن أبي سعيد .

أفيكم دواءٌ أو راقٍ؟ فقالوا : إنكم لم تُقرونا ، فلا نفعل ، أو تجعلوا لنا جُعلاً ، فجعلوا لهم قطيعاً من شاء ، فجعل يقرأ بأَمِّ القرآن ، ويجمع بُزاقه وَيَتَفَلُّ ، فبرأ الرجلُ ، فأتوهم بالشاء ، فقالوا : لا نأخذها حتى نسأل عنها رسولَ الله ﷺ ، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك ، فضحك ، وقال : «ما يُدريك أنها رُقِيَّةٌ ، خذوها واضربُوا لي فيها بسهم» (١) .

٣٠٣٧- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن بحر العَطَّار بالبصرة ، حدثنا عبدة بن عبد الله الصَّفَّار ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عبدُ الرحمن بن النعمان الأنصاري ، قال : سمعتُ سليمان بن قَتَّة

حدثنا أبو سعيد الخدريُّ : أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث سريةً عليها أبو سعيد ، فمر بقرية ، فإذا مَلِكُ القريةٍ لديغ ، فسألناهم طعاماً ، فلم يُطعمونا ولم يُنزلونا ، فمر بنا رجلٌ من أهل القرية ، فقال : يا معشرَ العربِ هل منكم أحدٌ يُحسِنُ أن يَرْقِيَ؟ إن الملك يموت . قال أبو سعيد : فأتيته فقرأت عليه فاتحة الكتاب ، فأفاق وبرأ ، فبعث إلينا بالنزُل ، وبعث إلينا بالشاء ، فأكلنا الطعامَ أنا وأصحابي ، وأبوا أن يأكلوا من الغنم ، حتى أتينا رسولَ الله ﷺ فأخبرته الخبرَ ، فقال : «وما يُدريك أنها رُقِيَّةٌ؟» قلتُ : يا رسولَ الله شيءٌ أُلقي في رُوعي ، قال : «فَكُلُّوا ، وأطعمونا من الغنم» (٢) .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٩٨٥) و(١١٣٩٩) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله من طريق أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، وما بعده من طريق سليمان بن قَتَّة ، عن أبي سعيد .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١١٤٧٢) ، وهو حديث صحيح .
وانظر سابقه من طريق أبي نضرة ، وأبي المتوكل ، عن أبي سعيد .

٣٠٣٨- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا القاسم بن عيسى الطائي ، حدثنا هارون بن مسلم أبو الحسين العجلي ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن ابن أبي مُليكة

عن ابن عباس ، قال : بينما ركب فيهم ناس من أصحاب النبي ﷺ ، إذ عرضَ لهم رجلٌ ، فقال : إن زعيمَ الحيِّ سليمٌ -يعني لديغاً- فهل فيكم من راقٍ؟ فانطلق رجلٌ منهم ، فرقاه على شاة ، ثم جاء بها إلى أصحابه ، فقالوا : بم رقيته؟ قال : رقيته بأُم الكتاب ، فقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، فلم يقربوا شيئاً مما أصاب ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ، قالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فحدثه الرجل بما صنع ، فقال النبي ﷺ : «وما يدريك أنها رقية؟» يعني أم الكتاب ، ثم قال : «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله عز وجل» .

٣٠٣٩- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا أبو بكر بن أحمد بن عثمان بن سعيد الأحول ، حدثنا عبيد الله القواريري ، حدثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء ، حدثنا عبيد الله بن الأخنس ، عن ابن أبي مُليكة

عن ابن عباس : أن نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ مروأ بحي من أحياء العرب ، وفيهم لديغٌ - أو سليمٌ - ، فقالوا : هل فيكم من راقٍ؟ فانطلق رجلٌ منهم ، فرقاه بفاتحة الكتاب على شاة ، فبرأ ، فجاء إلى أصحابه بالشاة ، فقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، قال

الرجلُ : يا رسولَ الله إِنَّا مررنا بحيٍّ من أحياءِ العرب ، وفيهم رجلٌ لديعٌ - أو سليمٌ - ، فانطلقتُ فرَقَيْتُهُ بكتابِ الله على شاةٍ ، فبرأ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله عزَّ وجلَّ» .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري^(١) عن سِيدَانِ بْنِ مُضَارِبٍ ، عن أَبِي مَعْشَرِ الْبَرَاءِ ، بهذا الإسناد نحوه .

٣٠٤٠- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي الحارثِ ، حدثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عطاء الخفَّافِ ، حدثنا شعبةٌ ، عن الحكمِ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن علي رضي الله عنه ، قال : قدِمَ على النبي ﷺ سبيٌّ ، فأمرني ببيع أخوين ، فبعتهما ، وفرقتُ بينهما ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : «أدركهما فارتجعهما ، وبغهما جميعاً ، ولا تُفرِّقُ بينهما»^(٢) .

٣٠٤٠- قوله : «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه قال : قدِمَ على النبي ﷺ سبيٌّ» الحديث رواه الحاكم في «المستدرک» (٥٤/٢) بهذا السند ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال ابن القطان في كتابه (٣٩٦/٥) : ورواية شعبة لا عيب بها ، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب ، انتهى . ذكره الزيلعي [في «نصب الراية» : ٢٦/٤] وقال الشوكاني : وحديث علي الأول رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ ، وقد صححه ابن خزيمة ، وابن الجارود (٥٧٥) وابن حبان ، والحاكم (٥٥/٢) والطبراني وابن القطان (٣٩٦/٥) ، =

(١) في «صحيحه» رقم (٥٧٣٧) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٦٠) و(١٠٤٥) ، وهو حديث حسن لغيره .

وانظر لاحقيه من طريق ميمون بن أبي شبيب ، عن علي .

٣٠٤١- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا العباسُ بنُ الوليد النّرسِيّ ، حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مَيّمون بن أبي شبيبٍ

عن علي رضي الله عنه ، قال : وَهَبَ لي رسولُ الله ﷺ غُلامينِ أخوين ، فبعتُ أحدهما ، فقال رسولُ الله ﷺ : «ما فعل الغلامانِ؟» قلت : بعتُ أحدهما ، قال : «رُدّه» (١) .

٣٠٤٢- حدثنا محمد بنُ إبراهيم بن نيروز ، حدثنا محمد بن عبد الله المُخرَمي ، حدثنا يحيى بن آدم .

= وحديثه الثاني فهو من رواية ميمون بن أبي شبيب عنه ، وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما ، وأخرجه الحاكم (٥٥/٢) وصحح إسناده ، ورجحه البيهقي (١٢٦/٩) لشواهده ، وفي الزيلعي [في «نصب الراية» : ٢٦/٤] أخرجه الترمذي (١٢٨٤) ، وابن ماجه (٢٢٤٩) ، قال الترمذي : حديث حسن غريب . قال أبو داود في «سننه» (٢٦٩٦) : ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً ، فإنه قتل بالجماع سنة ثلاث وثمانين انتهى .

٣٠٤٢- قوله : «عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني ، عن الحكم» أخرجه أبو داود (٢٦٩٦) في الجهاد ، عن يزيد بن أبي خالد الدالاني ، عن الحكم بن عتيبة إلخ وضعفه ، ورواه الحاكم في «المستدرک» في البيوع (٥٥/٢) والجهاد (١٢٥/٢) وقال في الموضعين : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٠٠) ، وهو حديث لغيره .
وانظر ما قبله من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي .

(ح) وحدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شيبة ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا عبدُ السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه باع ، ففرق بين امرأة وابنها ، فأمره النبي ﷺ أن يرده .

وقال عثمان : إنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك ، فردَّ البيع .

٣٠٤٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن عبد الله ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يُؤتى بالسبي ، فيُعطي أهل البيت كما هم لا يُفَرَّقُ بينهم^(١) .

٣٠٤٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الرحمن بن يونس السراج ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، حدثنا سليمان التيمي ، عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ملعون من فرَّق» . قال أبو بكر : هذا مبهم ، وهو^(٢) عندنا في السبي والولد .

٣٠٤٣- قوله : «كان رسولُ الله ﷺ يُؤتى بسبي» الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٨) من حديث سفيان ، عن جابر مثله .

٣٠٤٤- قوله : «سليمان التيمي ، عن طليق بن محمد ، عن عمران بن حصين قال : قال رسولُ الله ﷺ» الحديث قد رواه الحاكم في «المستدرک» =

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٦٩٠) ، وهو حديث حسن لغيره .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : «وهذا» .

٣٠٤٥- حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا محمد بن عيسى الزجاج الأصبهاني ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن طليق بن عمران ، عن أبي بردة

عن أبي موسى قال : نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأخ وأخته (١) ، والوالد وولده (٢) .

٣٠٤٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا محمد بن علي

= (٥٥/٢) عن أبي بكر بن عيَّاش بهذا السند ، قال رسول الله ﷺ : « ملعون من فرق بين والده وولدها » انتهى . وقال : إسناده صحيح ولم يخرجاه .

٣٠٤٥- قوله : « حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمع ، عن طليق بن عمران ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى » الحديث ، وذكر الدارقطني فيه اختلافاً على طليق ، فمنهم من يرويه عن طليق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ومنهم من يرويه ، عن طليق ، عن عمران بن حصين ، ومنهم من يرويه عن طليق ، عن النبي ﷺ مرسلأً ، وهكذا ذكره عبدالحق في «أحكامه» (٣/٢٦٢-٢٦٣) من جهة الدارقطني ، ثم قال : وقد اختلف فيه على طليق فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، عن طليق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ورواه أبو بكر بن عيَّاش ، عن التيمي ، عن طليق ، عن عمران بن حصين ، وغير ابن عيَّاش يرويه عن سليمان التيمي ، عن النبي ﷺ مرسلأً ، وهو المحفوظ عن التيمي ، انتهى كلامه ،

قال ابن القطان (٢/٣٢٤) : وبالجملّة فالحديث لا يصح ، لأن طليقاً لا يعرف حاله وهو خُزاعي ، انتهى .

(١) في نسخة بهامش (غ) : « وأخيه » .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠) ، وأبو يعلى (٧٢٥٠) ، والبيهقي ١٢٨/٩ .

الوَرَّاقُ ، حدثنا عُبيد الله بنُ موسى ، حدثنا إبراهيم بنُ إسماعيل بنِ مُجَمَّع ،
عن طَلِيق بنِ عمران ، عن أبي بُردة

عن أبي موسى ، قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ
وَوَلَدِهَا ، وَبَيْنَ الْأَخِ وَأُخْتِهِ (١) .

٣٠٤٧- حدثنا عُبيد الله بنُ عبد الصمد بنِ الْمُهْتَدِي ، حدثنا الحسن بنُ علي
ابنِ خلف الدَّمَشَقِي ، حدثنا سليمان بنُ عبد الرحمن ، حدثنا ابنُ وهب ،
حدثني حُيَي بنُ عبد الله ، عن عبد الله بن يزيد الحُبَلِيِّ

عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ
وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢) .

٣٠٤٨- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَرِيِّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ،

٣٠٤٧- قوله : «حدثنا ابن وهب حدثني حبي بن عبد الله» الحديث أخرجه
الترمذي (١٢٨٣) و(١٥٦٦) في البيوع وفي السير عن حبي بن عبد الله بهذا
السند ، وقال : حديث حسن غريب ، انتهى . ورواه الحاكم في «المستدرک»
(٥٥/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وفيما قاله نظر ، لأن حُيَي
ابن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء ، بل تكلم فيه بعضهم ، قال ابن
القطان في كتابه (٥٢١/٣) : قال البخاري : فيه نظر ، وقال أحمد : أحاديثه
مناكير ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، قال :
ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي انتهى .

٣٠٤٨- قوله : «حدثنا الواقدي حدثنا يحيى بن ميمون» الحديث ، والواقدي
فيه مقال كثير ، بل متروك .

(١) جاء في هامش (غ) : «أخيه» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٣٤٩٩) . وهو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده .

حدثنا الواقدي ، حدثنا يحيى بن ميمون ، عن أبي سعد البلوي ، عن حريث ابن سليم العذري

عن أبيه ، قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عَمَّنْ فَرَّقَ بَيْنَ السَّيِّئِ ؛ بَيْنَ الوالدِ والولدِ ، قال : «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ ، فَفَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٣٠٤٩- حدثنا أحمد بن عيسى بن علي الخواص ، حدثنا أحمد بن الهيثم بن خالد العسكري ، حدثنا عبد الله بن عمرو بن حسان ، حدثنا سعيد ابن عبد العزيز ، قال : سمعتُ مكحولاً يقول : حدثنا نافع بن محمود بن الربيع ، عن أبيه

أنه سَمِعَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، يقول : نهى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَلَدِهَا ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى مَتَى؟ قَالَ : «حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ» (١) .

عبدالله بن عمرو هذا هو الواقعي (٢) ، وهو ضعيف الحديث ، رماه علي ابن المديني بالكذب ، ولم يروه عن سعيد غيره .

٣٠٥٠- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد .

٣٠٥٠- قوله : «أن رسول الله ﷺ قال : من وجد دابة» الحديث رواه أبو داود (٣٥٢٤) أيضاً وفي إسناده عُبيد الله بن حُميد وقد وثق ، وحكى ابن أبي =

(١) أخرجه الحاكم ٥٥/٢ ، والبيهقي ١٢٨/٩ .

(٢) في الأصلين : «الرافعي» ، وفي نسخة بهامش (غ) و«إتحاف المهرة» ٤٤٣/٦ : «الواقفي» ، والمثبت من مصادر ترجمته .

(ح) وحدثنا محمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى ، حدثنا أبان ، عن
عُبَيْدِ اللَّهِ بن حميد بن عبدالرحمن الحميري

عن الشعبي -وقال أبان : إن عامراً الشعبي حدثه - أن رسول الله
ﷺ قال : «من وجد دابة قد عجزَ عنها أهلها أن يعلفوها ، فسيبُوها ،
فأخذها رجلٌ ، فأحياها ، فهي له» . وقال في حديث أبان ، قال عُبَيْدِ اللَّهِ :
فقلتُ : عمّن هذا؟ فقال : عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ .
هذا حديث حماد ، وهو أبين وأتم .

٣٠٥١- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن حفص بن عبدالله ،
حدثني أبي ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن
شعيب ، عن عبدالله بن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ

عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ يومَ خيبر عن بيع
المغانم حتى تُقسَمَ ، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يَضَعْنَ ما في
بُطُونهن ، وقال : «أتسقي زرعَ غيرِك؟!» وعن لحومِ الحُمُرِ الأهلية ، وعن
لُحومِ كُلِّ ذي نابٍ من السباع^(١) .

= حاتم عن يحيى بن معين أنه سئل عنه ، فقال : لا أعرفه ، يعني لا أعرف تحقيق
أمره ، وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قاذحة في الحديث لأن
مجهولهم مقبول على ما هو الحق .

٣٠٥١- قوله : «عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ يومَ خيبر» الحديث
أُعلِّ بالإنرسال ، وأخرج أحمد (١١٢٢٨) ، وأبو داود (٢١٥٧) ، والحاكم
(١٩٥/٢) من حديث أبي سعيد [أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس : «لا توطأ =

(١) حديث صحيح ، وهو عند ابن الجارود في «المنتقى» (٧٣٢) والنسائي (٣٠١/٧) والحاكم
١٣٧/٥٦/٢ .

٣٠٥٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، قال عبدالله بن عمرو: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبدالله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ (١).

٣٠٥٣- حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا حسين بن محمد المروزي، حدثنا جرير بن حازم، عن محمد ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن الحريش، قال:

سألت عبدالله بن عمرو فقلت: إنا بأرض ليس فيها دينار ولا

= حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة]، وصححه الحاكم، وإسناده حسن، وعند الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف، وأخرج الترمذي (١٤٧٤) و(١٥٦٤) من حديث العرياض بن سارية: أن رسول الله ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه (٣٧٠/٤) من حديث علي بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن تُوطأ حاملٌ حتَّى تضع، ولا حائل حتى تُستبرأ بحيضة، وفي إسناده ضعف وانقطاع.

وأوطاس: هو وادٍ في ديارِ هوازن، قال القاضي عياض: وهو موضع الحرب بحنين، وبه قال بعض أهل السير، قال الحافظ: والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، وهو ظاهر كلام ابن إسحاق في السيرة، وحديث ابن عباس هذا أخرجه الحاكم ١٣٧/٢ أيضاً قاله الشوكاني ١٠٨/٧-١٠٩.

(١) انظر ما بعده من طريق عمرو بن الحريش، عن عبد الله بن عمرو.

درهم ، وإنما نبتاع الإبل والغنم إلى أجل ، فما ترى في ذلك؟ قال :
 على الخبير سقطت ، جهز رسول الله ﷺ إبلاً من إبل الصدقة حتى
 نَفِدَتْ ، وبقي أناس ، فقال رسول الله ﷺ : اشتر لنا إبلاً بقلائص من
 الصدقة إذا جاءت حتى تؤديها إليهم ، فاشتريت البعير بالاثنين
 والثلاث قلائص ، حتى فرغت ، فأدّى ذلك رسول الله ﷺ من إبل
 الصدقة (١) .

٣٠٥٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو
 عمر الحَوْضِيُّ ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن
 أبي حبيب ، عن مسلم بن جُبَيْر ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حَرِيش
 عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجهز جيشاً ،
 فنَفِدَتْ الإبلُ ، قال : فأمرني رسول الله ﷺ أن أَخْذَ في قلائصِ
 الصَّدَقَةِ ، فكنْتُ أَخْذُ البعيرَ بالبعيرين إلى إبلِ الصدقة .

٣٠٥٤- قوله : «عن عبد الله بن عمرو بن العاص» الحديث أخرجه أبو
 داود في «سننه» (٣٣٥٧) عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
 عن مسلم بن جُبَيْر ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حَرِيش ، عن عبد الله بن
 عمرو الحديث ، ورواه أحمد في «مسنده» (٦٥٩٣) ، والحاكم في «المستدرک»
 (٥٦/٢-٥٧) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى ،
 قال ابنُ القُطَّان في كتابه (١٦٢/٥ - ١٦٤) هذا حديث ضعيف مضطرب =

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٥٩٣) و(٧٠٢٥) ، وهو حديث حسن . وانظر ما قبله من
 طريق عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو ، وبعضهم يزيد فيه على بعض .

٣٠٥٥- حدثنا محمد بن يحيى بن مُرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا حماد بن سلمة بإسناده :

أن النبي ﷺ أمره أن يُجهز جيشاً ، فنَفِدَتِ الإبلُ ، فأمرنا أن نأخذ البعيرَ بالبعيرينِ إلى إبلِ الصدقةِ .

= الإسناد ، فرواه حماد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جُبَيْر ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حريش ، عن ابن عمرو ، هكذا رواه أبو داود (٣٣٥٧) ، قلت : وهذا هو السند الثالث من الكتاب ، ورواه جريرُ بنُ حازم ، عن ابن إسحاق ، فأسقط يزيد بن أبي حبيب ، وقدم أبا سفيان على مسلم بن جُبَيْر ، فقال فيه : عن ابن إسحاق ، عن أبي سفيان ، عن مسلم بن جُبَيْر ، عن عمرو بن حريش ، وهذا هو السند الثاني منه ، ورواه عفان ، عن حماد بن سلمة ، فقال فيه : عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن أبي سفيان ، عن عمرو بن حريش ، ورواه عبدالأعلى ابن أبي شيبة ، فأسقط يزيد بن أبي حبيب وقدم أبا سفيان كما فعل جرير بن حازم ، إلا أنه قال في مسلم بن جُبَيْر مسلم بن كثير ، ومع هذا الاضطراب فعمر بن حَرِيش مجهول الحال ، ومسلم بن جُبَيْر لم أجد له ذكراً ، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد ، وكذلك مسلم مجهولُ الحال أيضاً ، إذا كان عن أبي سفيان ، وأبو سفيان فيه نظر ، انتهى كلامه ، وقد يعترض على هذا الحديث بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه ابن عباس وسمرةُ بن جندب وجابرُ بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عمر ، قاله الزيلعي [في «نصب الراية» ٤/٤٧] .

٣٠٥٦- حدثنا محمد بن علي بن حُبَيْش النَّاقِد ، حدثنا أحمدُ بن حماد
ابن سفيان القاضي الكوفي ، حدثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنويُّ أبو
سفيان ، حدثنا يزيد بن مروان ، حدثنا مالك بن أنس ، عن الزُّهري

عن سهل بن سعد ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع اللحم
بالحيوان .

تفرد به يزيدُ بنُ مروان عن مالك بهذا الإسناد ، ولم يُتابع عليه ، وصوابه
في «الموطأ»^(١) : عن ابن المسيب مرسلًا :

٣٠٥٧- حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا إسحاق بن الحسن ،
حدثنا القَعْنَبِيُّ ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عن سعيد بن المسيب : أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان
باللحم .

وحدثنا مالك^(٢) ، عن أبي الزناد

عن ابن المسيب أنه كان يقول : نهى عن بيع الحيوان باللحم .

٣٠٥٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الفضلُ بن سهل ، حدثنا

٣٠٥٦- قوله : «تفرد به يزيد بن مروان» إلخ قال ابن الجوزي في
«التحقيق» : قال ابن معين : يزيد بن مروان كذاب ، وقال ابن حبان : يروي
الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل الاحتجاج به بحال انتهى .

٣٠٥٨- قوله : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان» الحديث أخرجه ابن =

(١) رقم (١٦١٣) .

(٢) في «الموطأ» (٢٦١٥) .

أبو أحمد الزُّبيري ، حدثنا سفيانُ ، عن مَعْمَرٍ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (١) .

٣٠٥٩- حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأُبُلِّي ، حدثنا عبدُالله بن إسماعيل بن أحمد الصنعاني ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جُوْتَي ، حدثنا عبدالمُلك الذُمَارِيُّ ، حدثنا سفيان الثوري ، حدثني مَعْمَرٌ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ نهى عن السِّلَف في الحيوان .

= حبان في «صحيحه» (٥٠٢٨) ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٤١٣٣) حدثنا مَعْمَرٌ به ، والبزار في «مسنده» قال البزار : ليس في الباب أجل إسناداً من هذا انتهى . قال البيهقي في «المعرفة» : الصحيح في هذا الحديث عن عِكْرمة مرسل ، هكذا رواه غير واحد ، عن مَعْمَرٍ ، وكذلك رواه علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، انتهى .

وأخرجه الطبراني في «معجمه» (١١٩٩٦) عن داود بن عبد الرحمن العطار ، عن مَعْمَرٍ به ، مسنداً .

٣٠٥٩- قوله : «أن رسول الله ﷺ نهى عن السِّلَف» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٧/٢) ، قال الحاكم : حديثٌ صحيحٌ الإسناد ولم يخرجاه ، انتهى .

(١) هو عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٢٨) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما بعده بنحوه .

٣٠٦٠- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، حدثنا الحَصِيبُ بنُ ناصح ، حدثنا عبدُ العزيز الدَّرَاوَزِيُّ ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالِئِ بالكالِئِ (١) .

٣٠٦١- حدثنا علي بن محمد ، حدثنا مِقْدَامُ بن داود ، حدثنا ذُوَيْبُ بن عمامة ، حدثنا حمزة بنُ عبدِ الواحد ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكالِئِ بالكالِئِ (٢) .
قال اللغويون : هو النسِئَةُ بالنسِئَةِ .

= قال صاحب «التنقيح» : وإسحاق بن إبراهيم بن جُوتي ، قال فيه ابن حبان [في «الضعفاء» ١/١٣٧-١٣٨] : منكرُ الحديثِ جدًّا يأتي عن الثقات بالموضوعات ، لا يحل كتبُ حديثه إلَّا على جهة التعجب ، انتهى .

٣٠٦١- قوله : «موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار» الحديث رواه الحاكم في «المستدرک» ٥٧/٢ عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، انتهى ، وغلط البيهقي الدارقطني والحاكم إياهما ، وقال : إنما هو موسى بن عُبيدة الرُّبَذي ، ورواه ابن عدي في «الكامل» [٦/٣٣٥ الترجمة (١٨١٣)] وأعله بموسى بن عُبيدة ، ونقل تضعيفه عن أحمد ، قال : فقل لأحمد : إن شعبة يروي عنه ، قال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه ، قال ابن عدي : والضعف على حديثه بين ، انتهى .

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٤٤٠) أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى =

(١) سيأتي بعده من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

(٢) سلف قبله من طريق نافع ، عن ابن عمر .

٣٠٦٢- حدثنا إسماعيلُ بنُ يونس ، حدثنا إسحاق بنُ أبي إسرائيل ،
حدثنا عيسى بنُ يونس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عن جابرٍ ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمنِ الكلب
والسَّنور (١) (٢) .

٣٠٦٣- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد ، حدثنا سعدُ بنُ عبد الله بن
عبد الحكم ، حدثنا وهبُ الله بنُ راشد أبو زرعة الحَجْرِيّ ، حدثنا حَيَّوَة بنُ
شريح ، حدثنا خيرُ بنُ نُعيم الحَضْرَمِيّ ، عن أبي الزبير

= الأسلمي عن عبد الله بن دينار به باللفظ الأول ، وهو معلول بالأسلمي قاله
الزيلي [في «نصب الراية» : ٤٠/٤] .

٣٠٦٢- قوله : «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور» الحديث أخرجه
مسلم (١٥٦٩) وأصحاب السنن [ابن ماجه (٢١٦١) ، والنسائي ١٩٠/٧] عن
أبي الزبير ، عن جابر ، والترمذي (١٢٧٩) ، والحاكم (٣٤/٢) عن أبي سفيان ،
عن جابر ، وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق عطاء عنه ، وهي طريق معلولة ،
وزعم ابنُ عبد البر أن حمادَ بن سلمة تفرد به عن أبي الزبير ولم يُصب ، هو في
مسلم (١٥٦٩) من حديث معقل عنه ، وعند عبد الرزاق من حديث عمر بن
يزيد الصنعاني عنه . وأوماً الخطابي إلى ضعف الحديث ، وتبعه النووي وقد
قدمنا أن النسائي قال : إنه منكر . وقال ابن وضاح : في طريق الأعمش ، عن
أبي سفيان ، عن جابر ، الأعمش يغلط فيه ، والصواب موقوف كذا في
«التلخيص» (١٨/٣) .

(١) جاء في هامش (غ) : «السنور والكلب» نسخة .

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٥١) و(٤٦٥٢) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما بعده من طريق أبي الزبير ، عن جابر .

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور ، وهي الهرة (١) .

٣٠٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارِسِيُّ ، حدثنا عُبيد بن محمد بن إبراهيم الصُّنْعَانِي ، حدثني محمد بن عُمر بن أَبِي مُسلم ، حدثنا محمد بن مصعب الصُّنْعَانِي (٢) ، حدثنا نافع بن عمر ، عن الوليد بن عُبيد الله بن أبي رباح ، عن عمه عطاء

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «ثلاثٌ كُلُّهُنَّ سُحْتٌ : كَسْبُ الْحَبَّامِ ، وَمَهْرُ الْبَغِي ، وَثَمْنُ الْكَلْبِ إِلَّا الْكَلْبَ الضَّارِي» (٣) .
الوليد بن عُبيد الله ضعيف .

٣٠٦٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب الدُّورَقِيُّ ، حدثنا عبَّاد ابن العَوَّام ، عن الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي الزبير

عن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والهر إلا الكلب المُلْعَم (٤) .

الحسن بن أبي جعفر ضعيف .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٤١١) و(١٤٦٥٢) و(١٤٧٦٧) و(١٥١٤٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٤٠) ، وهو حديث صحيح .
وانظر طرقه الآتية بعده وفيها استثناء لثمن كلب الصيد ، وانظر ما قبله من طريق أبي سفيان ، عن جابر .

(٢) في هامش (غ) ، و«إتحاف المهرة» ٣٨٤/١٥ : القرقساني ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) و(غ) ، وانظر «لسان الميزان» ترجمة محمد بن عمر بن أبي مسلم الصنعاني .
(٣) هو في «مسند» أحمد (١٠٤٨٩) و(١٠٤٩٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٤١) ، وهو حديث صحيح .

وسياأتي برقم (٣٠٦٦) ، وبعضهم يزيد فيه على بعض .

(٤) سلف برقم (٣٠٦٣) .

٣٠٦٦- حدثنا أحمد بن عبدالله الوكيل ، حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شبيب ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن المثني ، عن عطاء ، قال :

سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثٌ كُلَّهنَّ سَحَتْ : كَسْبُ الْحِجَّامِ سَحَتْ ، ومَهْرُ الزَّانِيَةِ سَحَتْ ، وَثَمْنُ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا سَحَتْ» (١) .

المثني ضعيف .

٣٠٦٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبيدالله بن موسى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير

عن جابر - لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ - : أنه نهى عن ثمنِ الكَلْبِ ، والسَّنُورِ ، إلا كلبَ صيد (٢) .

٣٠٦٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا إسحاق بن الجراح ، بأذنة (٣) ، حدثنا الهيثم بن جميل .

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد بن برد ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير

عن جابر ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمنِ الكلبِ ، والسَّنُورِ ، إلا كلبَ صيدٍ .

(١) سلف برقم (٣٠٦٤) .

(٢) سلف برقم (٣٠٦٣) .

(٣) أذنة ، بوزن حسنة : بلد من الثغور بالشام قرب المصيصة وبها كانت منازل ولاة الثغور لسعتها . انظر «معجم البلدان» .

٣٠٦٩- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا سويد بن عمرو ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير عن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور والكلب ، إلا كلب صيد . ولم يذكر حماد : عن النبي ﷺ . هذا أصح من الذي قبله .

٣٠٦٩- قوله : « ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ » إلخ وأخرج البيهقي (٦/٦) هذا الحديث عن عبد الواحد بن غياث ، حدثنا حماد ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد ، قال البيهقي : هكذا رواه عبد الواحد وسويد بن عمرو ، عن حماد ولم يذكر النبي ﷺ ، ورواه عبيد الله بن موسى ، عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ فيه ، ورواه الهيثم بن جميل ، عن حماد وقال فيه : نهى رسول الله ﷺ ، ورواه الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، وليس بالقوي ، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، وإنما الاستثناء في أحاديث النهي عن الاقتناء ، فلعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين ، انتهى كلامه .

ورواه ابن عدي في «الكامل» (١٩٧/١) حدثنا أحمد بن علي المدائني ، حدثنا أبو علي أحمد بن عبد الله الكندي ، حدثنا علي بن معبد ، حدثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم به : أن النبي ﷺ رخص في ثمن كلب الصيد ، انتهى .

وأعله بأبي علي الكندي وهو المعروف بالجللاج ، قال : وله أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة انتهى . قال ابن القطان : الجللاج لم تثبت عدالته ، وقد حذث بأحاديث كثيرة لأبي حنيفة كلها مناكير لا تعرف ، انتهى .

٣٠٧٠- حدثنا أبو القاسم بن منيع قراءة عليه ، حدثنا عبدالواحد بن غِيَاث
أبو بحر ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا أيوب وحبيب وهشام ، عن ابن
سيرين

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من اشترى مُصْرَاةً ، فهو
بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء ردّها وصاعاً من طعام لا سمراء» (١) .

٣٠٧١- حدثنا أبو بكر النّيسابوريّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو
عامر ، حدثنا قُرّة ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله سواء .

٣٠٧٢- حدثنا يحيى ابنُ صاعد ، حدثنا سَوَّار بن عبدالله العنبريّ ، حدثنا
مُعْتَمِر بن سليمان ، عن ليث ، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عمر (٢) وأبي هريرة رفعاً الحديثَ ، قال : «لا يبيعُ حاضرٌ
لبادٍ ، ولا تَلَقَّوْا السِّلْعَ بأفواهِ الطُّرُقِ ، ولا تناجَشُوا ، ولا يَسُمِ الرجلُ على

٣٠٧٠- قوله : «وصاعاً من طعام لا سمراء» الحديث أخرجه مسلم (١٥٢٤)
أيضاً من حديث ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وعلقه البخاري [عقب الحديث
رقم (٢١٤٨)] .

٣٠٧٢- قوله : «عن ابن عمر وأبي هريرة رفعاً» الحديث أخرجاه [البخاري
(٢٧٢٧) ، ومسلم (١٥١٥)] عن أبي هريرة طرفاً منه ، و[البخاري (٢١٥٩) ، ومسلم
(١٥١٧)] عن ابن عمر طرفاً منه ، وأخرجاه [البخاري (٢١٥٨) ، ومسلم (١٥٢١)]
أيضاً عن طاووس ، عن ابن عباس وقال : نهى رسولُ الله ﷺ أن تُلقَى الركبانُ ، وأن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٣٨٠) و(٧٥٢٣) و(٧٦٩٨) و(١٠٥٨٦) ، وهو حديث صحيح .

(٢) قوله : «عن ابن عمر» لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من النسخة التي شرح عليها
العظيم أبادي .

سَوْمُ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَرُدَّ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ^(١) مَا فِي صَحْفَتِهَا ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا ، وَلَا تَبِيعُوا الْمُصْرَّةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ ، فَمَنْ اشْتَرَاهَا ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، وَالرَّهْنُ مُحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ^(٢) .

٣٠٧٣- حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحنَّاط ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب .

(ح) وحدثنا سعيد بن محمد ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن عامر الأحول ، جميعاً عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ »^(٣) .

= يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : « حَاضِرٌ لِبَادٍ » ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا ، انْتَهَى كَذَا فِي الزَيْلَعِيِّ . [فِي « نَصْبِ الرَايَةِ » : ٢٢/٤] .

٣٠٧٣- قَوْلُهُ : « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ » الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ « السَّنَنِ » الْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٨/٧) إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ (٤) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ « الْحَدِيثُ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) فِي نَسْخَةِ بَهَامِش (غ) : « لَتَكْفَى » ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ .
(٢) انْظُرْ مَا سَيَأْتِي بِرَقْم (٣٠٧٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
(٣) هُوَ فِي « مُسْنَدِ » أَحْمَد (٦٦٢٨) وَ (٦٦٧١) وَ (٦٩١٨) ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
(٤) كَذَا قَالَ ، فَاسْتَشْنَى ابْنَ مَاجَةَ مِنْ رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، تَبَعًا لِلْحَافِظِ فِي « التَّلْخِيصِ » (١٢/٣) ، وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ لِلْفِظِ نَصَهُ : « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ » - وَهُوَ شَطْرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ - وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِرَقْم (٢١٨٨) بِلَفْظٍ : « لَا يَحِلُّ بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ » وَهُوَ الشَّطْرُ الثَّانِي لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ .

٣٠٧٤- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ البَرَّازُ ، حدثنا بِشْرُ بن مَطَر ، حدثنا سفيانُ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ

عن أبي هريرة ، قال - يعني النبي ﷺ - : « لا يبيعُ حاضرُ لبادٍ ، ولا تناجشُوا ، ولا تلقُوا الرُّكبانَ للبيع ، ولا تصُرُّوا الإبلَ والغنمَ للبيع ، فمن ابتاعَ من ذلك شيئاً ، فهو بخيرِ النظرين ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء أن يردها ، ردَّها وصاعاً من تمرٍ لا سمراء» (١) .

٣٠٧٥- حدثنا أبو طالب عليُّ بنُ محمد بن أحمد بن الجهم الكاتب ، حدثنا عليُّ بنُ زيد الفرائضي ، حدثنا الحنيني إسحاقُ بنُ إبراهيم ، حدثنا كثيرُ ابنُ عبد الله ، عن أبيه

عن جدِّه ، قالَ : قال رسولُ الله ﷺ : « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا اعتراضَ ، ولا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ ، ولا تصُرُّوا الإبلَ والغنمَ ، فمن ابتاعها

٣٠٧٤- قوله : «عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال» الحديث متفق عليه من حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عنه ، وله طرق وألفاظ واختلاف على محمد بن سيرين فيه ، بينه البخاري ومسلم كذا في «التلخيص» ١٤/٣ .

٣٠٧٥- قوله : «حدثنا الحنيني إسحاق» الحديث أخرجه أصحابُ «السنن» طرفاً طرفاً ، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني بمهملة ونونين مصغراً أبو يعقوب المدني نزيل طرطوس ، قال ابنُ عدي : ضعيف كذا في «خلاصة تذهيب الكمال» .

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٣٠٥) و(٧٣١٢) و(٨٩٣٧) و(١٠٠٠٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٧٠) ، وهو حديث صحيح . وانظر رقم (٣٠٧٢) من طريق مجاهد ، عن ابن عمر وأبي هريرة ، وبعضهم يزيد فيه على بعض .

بعد ذلك ، فهو إذا حَلَبَهَا بخيرِ النظرين ، إن رضيها أمسكها ، وإن سَخَطَهَا ، رَدَّهَا وصاعاً من تمر .

تابعه عاصمُ بن عُبيد الله ، عن سالم ، عن ابنِ عمر ، حَدَّثَ به عنه داودُ بنُ عيسى ، وقال الحسنُ بنُ عِمارة : عن الحكم ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، وقال أبو شيبه : عن أبي هريرة ، وقال شعبة : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

٣٠٧٦- حدثنا أبو طالب عليُّ بن محمد بن أحمد بن الجهم الكاتب ، حدثنا حمادُ بنُ الحسن ، حدثنا عمر بنُ يونس ، حدثنا أبي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عن أنس بن مالك ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمخاضرة والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة

قال عمر : فسرهُ أبي : المخاضرة : لا يشتري شيئاً من الحرث والنخل حتى يُونَعَ يَحْمَرُّ أو يَصْفَرُّ ، وأما المنابذة : فيرمي بالثوب ويُرمى إليه بمثله ، فيقول : هذا لك بهذا ، والملامسة : يشتري المبيع ، فيلمسه ولا ينظر إليه ، والمحاقلة : كراء الأرض .

٣٠٧٦- قوله : «عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة» الحديث أخرجه البخاري (٢٢٠٧) أيضاً ، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري في البخاري (٢١٨٦) ، ومسلم (١٥٤٦) ، وابن عمر فيهما أيضاً [البخاري (١٥٨٥) ومسلم (١٥٤٧)] ، وأبي هريرة في مسلم (١٥٤٥) وابن عباس في البخاري (٢١٨٧) ، وجابر فيهما [البخاري (٢١٩٦) ، ومسلم (١٥٣٦) (٨٥)] ، وعن رافع ابن خديج في النسائي (٩٣/٧) ، وسهل بن سعد في الطبراني ، وقوله : المحاقلة =

٣٠٧٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن إدريس وراق الحميدي، حدثنا الحميدي، حدثنا فرج بن سعيد، حدثنا عمي ثابت بن سعيد، عن أبيه سعيد

عن جدّه أبيض بن حمال: أنه استقطع رسول الله ﷺ الذي يُقال له: ملح شذا بمأرب^(١)، فقطعه له، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي، قال: يا نبي الله إني قد وردتُ على الملح في الجاهلية وهي بأرضٍ ليس فيها ملحٌ، ومنّ ورده أخذه، وهو مثلُ الماء العِدّ. فاستقال أبيض في قطيعة الملح، فقال أبيض: قد أقلتكَ فيه على أن تجعله مني صدقةً، فقال رسول الله ﷺ: «هو منك صدقةٌ، وهو مثلُ الماء العِدّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ» قال: فقطع له نبيُّ الله ﷺ أرضاً ونخلًا^(٢) بالجُرْفِ جُرْفٍ مُراد مكانه حين أقاله فيه^(٣).
قال فرج: فهو على ذلك، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

= مأخوذة من الحقل جمع حقلة، قاله الجوهري، وهي الساحات جمع ساحة، كذا في «التلخيص» (٢٩/٣) والزيلعي.

٣٠٧٧- قوله: «أبيض بن حمال أنه استقطع» الحديث رواه أبو داود (٣٠٦٤) وابن ماجه (٢٤٧٥)، والنسائي [في «الكبرى» (٥٧٦٤)] والترمذي (١٣٨٠) وحسنه، وصححه ابن حبان (٤٤٩٩)، وضعفه ابن القطان، ولعل وجه =

(١) في الأصلين: «سد المأرب»، والمثبت من نسخة بهامش (غ).
(٢) جاء في هامش (غ): «نخيلًا» نسخة.
(٣) هو عند ابن حبان في «صحيحه» (٤٤٩٩) من طريق شُمير، عن أبيض بن حمال بنحوه، وهو حديث حسن.

٣٠٧٨- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن واصل بن أبي جميل

عن مجاهد : أن نفرأ اشتركوا في زرع ، من أحدهم الأرض ، ومن الآخر الفدان ، ومن الآخر العمل ، ومن الآخر البذر ، فلما طلع الزرع ارتفعوا إلى رسول الله ﷺ ، فألغى الأرض ، وجعل لصاحب الفدان كل يوم درهماً ، وأعطى العامل كل يوم أجراً ، وجعل الغلة كلها لصاحب البذر .

قال : فحدثتُ به مكحولاً ، فقال : ما يسرني بهذا الحديث وصيف .
هذا مرسل ولا يصح ، وواصل هذا ضعيف .

= التضعيف كونه في إسناده السنن [أبي داود الترمذي] : محمد بن يحيى بن قيس السبائي المأربي وثقه الدارقطني لكن قال ابن عدي : أحاديثه مظلمة منكورة .
٣٠٧٨- قوله : «وجعل الغلة كلها لصاحب البذر» الحديث فيه واصل بن أبي جميل عن مجاهد ، وعنه الأوزاعي ، ضعفه المؤلف ، لكن قال ابن حبان : مستقيم الحديث ، كذا في «الخلاصة» . وأخرج البخاري في «صحيحه» معلقاً [في كتاب الحرث والمزارعة باب (٨) المزارعة بالشرط ونحوه] ، وابن أبي شيبة (٥٥٠/١٤) عن أبي خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد : أن عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى ، واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس إن هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ، ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده ، فله الشطر ، ولفظ البيهقي : فأعطي البياض -يعني بياض الأرض- على إن كان البذر والبقر =

٣٠٧٩- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا العباس بن محمد ،
حدثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال :
حدثني عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن
أبيه

عن أبي سعيد الخدري ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا ضَرَرَ ولا
ضِرَارَ ، من ضَارَّ ، ضَرَّهُ الله تعالى ، ومن شَاقَّ ، شَقَّ الله تعالى عليه » .
٣٠٨٠- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلاج ، حدثنا أبو بدر عَبَّاد بن
الوليد ، حدثني عباد بن ليث صاحبُ الكرابيس .

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا أبو خالد عبد العزيز بن معاوية
القرشي ، حدثنا عَبَّاد بن ليث صاحبُ الكرابيس ، قال : حدثنا عبد المجيد بن
وهب أبو هب ، قال :

= والحديد من عمر فلهم الثلث ، ولعمر الثلثان ، وإن كان منهم فلهم الشطر ، وله
الشطر ، وفي الطحاوي كذلك ، كذا في «الفتح» (١٢/٥) .

٣٠٧٩- قوله : « لا ضرر ولا ضرار » الحديث رواه الحاكم في «المستدرک»
(٥٧/٢-٥٨) في البيوع من حديث عثمان بن محمد بهذا السند وقال :
صحيح الإسناد ولم يخرجناه ، انتهى ، وفي الباب عن عُبادة بن الصامت
وابن عباس وأبي هريرة وأبي لبابة ، وثعلبة بن مالك ، وجابر بن عبد الله
وعائشة .

٣٠٨٠- قوله : « هذا ما اشترى العداء » أخرجه ابن ماجه (٢٢٥١) في باب
شراء الرقيق من حديث محمد بن بشار ، حدثنا عباد بن ليث بهذا السند ،
وقوله : « لا داء » هو العيبُ الباطنُ في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري ، « ولا =

قال لي العداءُ بنُ خالد بن هوزة : ألا أُقرئك كتاباً كتبه رسولُ الله ﷺ لي : هذا ما اشترى العداءُ بنُ خالد بن هوزة من محمدٍ رسولِ الله ﷺ ، عبداً - أو أمة - لا داءَ ولا غائلةَ ولا خِبْثَةً ، بيعَ المسلمِ المسلمَ (١) .

وقال ابنُ أبي الثلج : فأخرج لي كتاباً : هذا ما اشترى العداءُ بنُ خالد ابنِ هوزة من محمدٍ رسولِ الله ﷺ اشترى منه عبداً - أو أمة ، شكَّ عبداً ابنُ ليث - لا داءَ به ، ولا خِبْثَةً ولا غائلةً ، بيعَ المسلمِ المسلمَ (١) .

٣٠٨١- حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا محمد بن عقبة السدوسي ، حدثنا يونس بن أرقم الكِندي ، حدثنا أبو الجارود ، عن حبيب بن يسار

عن ابنِ عباس ، قال : كان العباسُ بنُ عبدالمطلب إذا دفعَ مالاً

= غائلة» هي أن يكون مسروقاً ، فإذا ظهر ، استحققه مالكة «ولا خبثه» قال في «النهاية» : أراد بالخبثَةِ الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب ، والخبثَةُ نوعٌ من أنواع الخبث ، أراد أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحلُ سبيهم .

٣٠٨١- قوله : «عن ابن عباس قال : كان العباسُ إذا دفعَ مالاً» الحديث أخرج المصنف في موضع آخر (٣٠٣٣) عن حيوة وابن لهيعة قالا : حدثنا أبو الأسود ، عن عروة بن الزبير وغيره ، أن حكيمَ بنِ حزام صاحب رسولِ الله ﷺ كان يشترطُ على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضةً ، ففَضَّرَبَ له : أن لا تجعلَ مالي في كبدٍ رطبةٍ ، ولا تحمله في بحرٍ ، ولا تنزلَ به في بطنٍ مَسِيلٍ ، فإن فعلتَ شيئاً من ذلك ، فقد ضمنتَ مالي انتهى . وحديثُ حكيم بن حزام هذا رواه البيهقي (١١١/٦) بسند قوي .

=

(١) جاء في هامش (غ) : «للمسلم» نسخة .

مضاربةً ، اشترط على صاحبه أن لا يَسْلُكَ به بحرًا ، ولا ينزل به وادياً ، ولا يشتري به ذات كبدٍ رطبةٍ ، فإن فعل ، فهو ضامن ، فَرَفَعَ شَرَطُهُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فأجازه .

أبو الجارود ضعيف .

٣٠٨٢- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن بحر العَطَّار بالبصرة ، حدثنا عبدةُ بنُ عبد الله الصَّفَّار ، حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا عبيدُ الله الوصافيُّ ، حدثني عطيةُ

عن أبي سعيدٍ ، قال : شهدتُ جنازةً فيها رسولُ الله ﷺ ، فلما وُضِعَتْ ، سألَ رسولُ الله ﷺ : «أعليه دينٌ؟» قالوا : نَعَمْ ، فعدل عنها ، وقال : «صَلُّوا على صاحبكم» فلما رآه عليٌّ رضي الله عنه يُقَفِّي ، قال : يا رسولَ الله بَرِئَ من دَيْنِهِ ، وأنا ضامنٌ لما عليه ، فأقبل رسولُ الله ﷺ ، فصلَّى عليه ، ثم انصرف ، فقال : «يا عليُّ جزاك الله خيراً ، فَكََّ اللهَ رَهانَكَ يومَ القيامةِ ، كما فككتَ رَهانَ أخيك المسلم ،

= قال ابنُ حزم في «مراتب الإجماع» [صفحة ٩١-٩٢] : كل أبواب الفقه ، فلها أصلٌ من الكتابِ أو السنة حاشى القراض ، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي نقطعُ به أنه كان في عصره ﷺ ، فعلم به وأقره ، ولولا ذلك ، لما جاز ، كذا في «التلخيص» (٥٨/٣) .

٣٠٨٢- قوله : «عن أبي سعيد قال : شهدتُ جنازةً» الحديث أخرجه البيهقي (٧٣/٦) مِنْ طَرُقٍ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ كَالْمَصْنَفِ ، وفي آخره : «ما مِنْ مُسْلِمٍ فَكََّ رَهانَ أخيه ، إِلَّا فَكََّ اللهَ رَهانَهُ يومَ القيامةِ» وفي جميعها : أن الدَّيْنَ كانَ دينارين ، وفيه زيادةٌ ، فقال بعضهم : هذا لعلِّي خاصةٌ أم للمسلمين عامة؟ فقال : «بَلْ للمسلمين عامة» . كذا في «التلخيص» (٤٧/٣-٤٨) .

ليس من عبد يقضي عن أخيه ديناً ، إلا فكَّ الله رهانه يوم القيامة»
فقام رجلٌ من الأنصار فقال : يا رسولَ الله لعلي هذا خاصّة؟ قال :
«بَلْ لِعَامَّةِ المسلمين» .

٣٠٨٣- حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، حدثنا جعفرُ بن
كُزَّال ، حدثنا أحمدُ بنُ حاتم الطويل ، حدثنا زافر .

(ح) وحدثنا عبدُ الصمد بن علي ، حدثنا أبو حامد النيسابوريُّ أحمدُ بن
سالم ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاح ، حدثنا زافرُ بنُ سليمان ، عن عُبيد الله
الوصافي ، عن عطية

عن أبي سعيدٍ ، قال : شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ جِنَازَةً ، فلما وُضِعَتْ ،
قِيلَ : عليه دينٌ ، فتنَحَّى رسولُ الله ﷺ ، فقالَ علي : يا نبي الله أنا
ضامن لدينه ، قال : «فك الله يا علي عنك رهانك ، كما فككت عن
أخيكَ المسلم رهانه» قالوا : يا رسول الله لعلي خاصّة أم للمؤمنين
عامّة؟ قال : «بل للمؤمنين عامّة» .

٣٠٨٤- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا بشرُ بنُ موسى ، حدثنا زكريا بنُ
عدي ، حدثنا عُبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل

عن جابرٍ ، قال : مات رجلٌ ، فغسلناه وكفنناه وحنطناه ، ووضعناه
لرسول الله ﷺ حيث تُوضَعُ الجَنَائِزُ عندَ مقامِ جبريل عليه السَّلامُ ،
ثم أذنَّا رسولَ الله ﷺ في الصَّلَاةِ ، فجاء معنا خُطْبًى ، ثم قال : «هَلْ

٣٠٨٤- قوله : «عن جابر قال : مات» الحديث رواه أحمد (١٤٥٣٦) ، وأبو
داود (٣٣٤٣) ، والنسائي (٦٥/٤) ، وابن حبان (٣٠٦٤) من حديث جابر ، وفيه =

على صاحبكم دين؟»^(١) قالوا : نعم ديناران ، فتخلف ، فقال له رجل منا يقال له : أبو قتادة : يا رسول الله هما عليّ ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : «هما عليك ، وفي مالك ، وحق الرجل عليك ، والميت منهما بريء» فقال : نعم ، فصلّى عليه ، فجعل رسول الله ﷺ يقول إذا لقي أبا قتادة : «ما صنعت في الدينارين؟» حتى كان آخر ذلك ، قال : قد قضيتُهما يا رسول الله ، قال : «الآن حين برّدت عليه جلده»^(٢) .

٣٠٨٥- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل السّوطي ، حدثنا محمد بن سعيد بن غالب ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يزيد بن عياض ، عن صفوان ابن سليم ، عن سليمان بن يسار

= أن الدّين كان دينارين ، وزاد أحمد والحاكم (٥٨/٢) كالمؤلف : أن النبي ﷺ قال له لما قضى دينه : الآن برّدت عليه جلده» وفي رواية : «قبره» ورواه النسائي (٦٥/٤) والترمذي (١٠٦٩) ، وصححه من حديث أبي قتادة بدون تعيين الدّين ، وابن ماجه (٢٤٠٧) وأحمد وابن حبان من حديثه بتعيينه سبعة عشر درهماً ، وفي رواية لابن حبان (٣٠٦٠) ثمانية عشر ، وروى ابن حبان (٣٠٥٨) أيضاً من حديث أبي قتادة أن الدّين كان دينارين ، وروى في «ثقافته» من حديث أبي أمامة نحو ذلك . كذا في «التلخيص» : (٤٨/٣)

٣٠٨٥- قوله : «ما عبّد الله بشيء» الحديث رواه الطبراني في «الأوسط» (٦١٦٢) وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب .

(١) في الأصلين : «ثم قال لعلي رضي الله عنه : على صاحبكم دين» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة ، وهو الصواب كما في المصادر التي أخرجت الحديث ، فلم يرد فيها ذكر لعلي في هذا الحديث .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٥٣٦) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤١٤٥) ،

وهو حديث حسن .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « ما عبد الله بشيءٍ أفضلَ من فقهه في دين ، ولفقيهه أشدَّ على الشيطانِ من ألفِ عابدٍ ، ولكل شيءٍ عمادٌ ، وعماد هذا الدينِ الفقهُ » .

وقال أبو هريرة : لأن أجلسَ ساعةً ، فأفقهه ، أحبُّ إليَّ من أن أحيي ليلة إلى الغداة .

٣٠٨٦- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ، حدثنا جدِّي ، حدثنا الهيثم بن موسى ، عن ابنِ الترخمان ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الأنبياءُ قادة ، والفقهاءُ سادة ، ومجالسهم ^(١) زيادة » .

٣٠٨٦- قوله : « الأنبياء قادة » الحديث رواه الطبراني في « الكبير » (٨٥٥٣) عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه بلفظ أنه كان يقول : المتقون سادة ، والفقهاء قادة ، ومجالستهم زيادة ، قلت : ذكر هذا في حديث طويل ورجاله موثقون كذا في « مجمع الزوائد » في باب العلم ، وأما رواية علي التي في الكتاب ، ففيها الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف جداً . ومعنى قوله : « الأنبياء قادة » . جمع قائد ، أي : يقودون الناس بالعلم والموعظة ، « والفقهاء سادة » جمع سيد وهو الذي يفوق قومَه في الخير والشرف ، أي : مقدمون في أمر دين الله ، ومجالستهم زيادة في العلم ومعرفة الدين .

(١) في نسخة بهامش (غ) : « ومجالستهم » .

كتاب الحدود والديات وغيره

٣٠٨٧- حدثنا محمد بن سليمان المالكي ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو عامر .

(ح) وحدثنا أبو صالح الأصبهاني عبدالرحمن بن سعيد بن هارون ، حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات ، حدثنا محمد بن سنان العوفي ، قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن عبيد بن عمير عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل قتل امرئ مسلم إلا في ثلاث خصال : زانٍ مُحْصَنٍ ، فَيُرْجَم ، ورجل يقتل متعمداً ، فَيُقْتَلُ به ، ورجل يخرج من الإسلام ، فيحارب الله ورسوله ، فَيُقْتَلُ ، أو يُصَلَب ، أو يُنْفَى من الأرض » (١) .

٣٠٨٧- قوله : «حدثنا إبراهيم بن طهمان» الحديث أخرجه أبو داود (٤٣٥٣) ، والنسائي (١٠١/٧) عن إبراهيم بن طهمان بهذا السند والمتن ، قال في «التنقيح» هو على شرط الصحيح ، انتهى . وفي هذا اللفظ بيان للمجمل في حديث ابن مسعود . والنفس بالنفس ، قال النووي في «شرح مسلم» : قد يأخذ الحنفية بهذا في قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد ، ولم يعتذر عنه بشيء كذا ذكره الزيلعي [في «نصب الراية» : ٣٣٥/٤] وقوله : «يخرج من الإسلام» هذا مستثنى من قوله مسلم باعتبار ما كان عليه ، لا باعتبار الحال الذي قتل فيه ، فإنه قد صار كافراً ، فلا يصدق عليه أنه امرؤ مسلم .

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٠) و(١٨٠١) ، وهو حديث صحيح .

٣٠٨٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو حذيفة ومحمد بن سنان العوفي ، قالوا : حدثنا إبراهيم بن طهمان ، بإسناده نحوه .

قال النيسابوري : قلت لمحمد بن يحيى : إبراهيم بن طهمان يحتج بحديثه ؟ قال : لا .

٣٠٨٩- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا أبو إسحاق الطالقاني ، قال : سمعت ابن المبارك يقول : كان إبراهيم بن طهمان ثبتاً في الحديث .

٣٠٩٠- حدثنا أبو علي المالكي محمد بن سليمان بن علي ، حدثنا أبو

= قوله : « فيقتل أو يُصلب أو يُنفى » هذه الأفعال مبنية للمفعول ، وفيه دليل على أنه يجوز أن يفعل بمن كفر وحارب أي نوع من هذه الأنواع الثلاثة ، ويمكن أن يُراد بقوله : ورجل يخرج من الإسلام المحارب ، ووصفه بالخروج من الإسلام لقصد المبالغة ، ويدل على إرادة هذا المعنى تعقيب الخروج عن الإسلام بقوله : فيحارب الله ورسوله ، لما تقرر من أن مجرد الكفر يوجب القتل ، وإن لم ينضم إليه المحاربة ، كذا في « نيل الأوطار » .

٣٠٨٨- قوله : « يحتج بحديثه ؟ قال : لا » إبراهيم بن طهمان كان أحد الأعلام روى عن آدم بن علي وسماك بن حرب ومحمد بن زياد ، وأبي الزبير ومنصور وخلق ، وعنه أبو حنيفة - وهو أكبر منه - وصفوان بن سليمان شيخه ، ويحيى بن أبي كثير ومحمد بن سابق وابن المبارك وخلق ، وثقه أحمد وأبو داود وأبو حاتم ، وصالح بن محمد ، قال أحمد : كان مرجئاً شديداً الرد على الجهمية وقيل : إنّه رجع عن الأرجاء ، كذا في « الخلاصة » .

٣٠٩٠- قوله : « عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : والذي لا إله غيره » =

موسى ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله
ابن مرة ، عن مسروق

عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : «والذي لا إله غيره ، لا يحل دم
رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا ثلاثة نفر :
التارك للإسلام المفارق للجماعة ، والثيب الزاني ، والنفس بالنفس» (١) .
٣٠٩١- قال الأعمش : فحدثت به إبراهيم ، فحدثني عن الأسود ، عن
عائشة ، بمثله (٢) .

= الحديث أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) ، وأبو داود
(٤٣٥٢) ، وابن ماجه (٢٥٣٤) ، والترمذي (١٤٠٢) ، والنسائي (٩٠/٧)] عن
مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرئ
مسلم شهيد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ،
والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» انتهى . أخرجه الترمذي في
الديات والنسائي في القود ، والباقون في الحدود وفي لفظ لمسلم قال : قام فينا
رسول الله ﷺ فقال : «والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا
إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر : التارك للإسلام . . .» الحديث .

وأخرج مسلم (١٦٧٦) (٢٦) عن عائشة نحوه ، محيلاً على حديث عبد الله
بن مسعود ، ولم يسق المتن ، ولفظه قال الأعمش : وحدثنا إبراهيم عن الأسود
عن عائشة بمثله . كذا في الزيلعي [في «نصب الراية» : ٣٢٣/٤ - ٣٢٤] .

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٦٢١) و(٤٠٦٥) و(٤٢٤٥) و(٤٤٢٩) ، و«شرح مشكل
الآثار» للطحاوي (١٨٠٤) و(١٨٠٦) و(١٨٠٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٠٧) و(٤٤٠٨) ،
وهو حديث صحيح .

(٢) هو في مسلم (١٦٧٦) (٢٦) ، محيلاً على حديث عبد الله بن مسعود ، ولم يسق
المتن . وانظر ما سيأتي برقم (٣٠٩٤) من طريق مسروق ، عن عائشة .

٣٠٩٢- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ،
حدثنا إبراهيم بن عَزْرَةَ ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن
الأعمش ، عن عبدالله بن مُرَّة ، عن مسروق

عن عبدالله ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلِمٍ »^(١) .

٣٠٩٢- قوله : «امرئ مسلم» فيه دليلٌ على أن الكافر يحل دمه لغير الثلاث المذكورة ، لأن التوصيف بالمسلم يُشعر بأن الكافر يخالفه في ذلك ، ولا يَصَحُّ أن تكون المخالفة إلى عَدَمِ حلِّ دمه مطلقاً ، قوله : يشهد أن لا إله إلا الله إلخ هذا وصفٌ كاشف ، لأن المسلم لا يكون مسلماً إلا إذا كان يشهد تلك الشهادة ، قوله : والتارك لدينه ، ظاهره أن الردة من موجبات قتل المرتد بأي نوع من أنواع الكفر كانت ، والمراد بمفارقة الجماعة مفارقة جماعة الإسلام ولا يكون ذلك إلا بالكفر ، لا بالبغي والابتداع ونحوهما ، فإنه وإن كان في ذلك مخالفةٌ للجماعة ، فليس فيه تركُ الدين ، إذ المراد الترك الكلي ، ولا يكون إلا بالكفر ، لا مجرد ما يصدق عليه اسمُ الترك وإن كان بخصلةٍ من خصال الدين للإجماع على أنه لا يجوزُ قتل العاصي بتركِ أي خصلةٍ من خصال الإسلام ، اللهم إلا أن يُراد أنه يجوزُ قتل الباغي ونحوه دفعاً لا قصداً ، ولكن ذلك ثابت في كُلِّ فرد من الأفراد ، فيجوز لكل فرد من أفراد المسلمين أن يَقْتُلَ من بغي عليه مريداً قتله ، أو أخذ ماله ، ولا يخفى أن هذا غيرُ مراد من حديث الباب ، بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط ، كما يدلُّ عليه قوله في الحديث الآخر أو كفر بعد ما أسلم ، وكذلك قوله : أو رجل يخرجُ من الإسلام . قاله الشوكاني .

(١) انظر ما سلف برقم (٣٠٩٠)

٣٠٩٣- قال الأعمش ، فذكرته لإبراهيم ، فقال : حدثنيه الأسود ، عن عائشة (١) .

٣٠٩٤- قال : وحدثنا عبدالرحمن ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن أبي مَعْمَر ، عن مسروق ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، مثل حديث عبدالله بن مُرَّة الأول (٢) .

قال : عبدالرحمن أفسد (٣) هذين الحديثين جميعاً ، حديث مسروق عن عبدالله ، وحديث إبراهيم عن الأسود .

٣٠٩٤- قوله : « قال وحدثنا عبدُ الرحمن » الظاهر أن هذه المقولة لإبراهيم بن عرعة ، أي : قال إبراهيم : أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي ، عن سفيان وأيضاً أخبرنا عبدُ الرحمن ، عن إبراهيم بن طهمان ، والله أعلم .

وقوله : « قال : عبدالرحمن أفسدَ هذين الحديثين » هكذا في النسختين «أفسد» من الإفساد ولا يظهرُ معنى هذه الجملة إلا أن يُقالَ أفسدَ هذين الحديثين يعني حديث إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وحديث إبراهيم ، عن أبي مَعْمَر ، عن مسروق ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، فإن حديثَ الأسود عن عائشة يدل على أنه موقوفٌ عليها ، وحديث إبراهيم ، عن أبي مَعْمَر ، عن مسروق ، عن عائشة عن النبي ﷺ ، وَهَمَّ أبو معمر في رفعه ، ف قوله عن الأسود عن عائشة بمثله ، ظاهره أنه مرفوع ، كحديث مسروق عن عائشة ، وليس كذلك كذا قيل في تأويل هذه الجملة ، والذي يتبادر في ذهن من سياقِ العبارة أن لفظة أفسد غلط من =

(١) انظر ما سلف برقم (٣٠٩١) ، وسيأتي بعده من طريق مسروق ، عن عائشة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٥٤٧٥) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٠٧) ، وهو حديث صحيح .

وقد سلف برقم (٣٠٩١) و(٣٠٩٣) من طريق الأسود ، عن عائشة .

(٣) هكذا في الأصلين : «أفسد» وانتهى شمس الحق في تعليقه إلى أن الصواب أسند من الإسناد . وانظر «العلل» ٢٥٤/٥-٢٥٦ للدارقطني .

٣٠٩٥- حدثنا أبو علي المالكي ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو عامر ،
حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن أبي مَعْمَر ، عن
مسروق

عن عائشة قالت : لا يحل دم امرئ مسلم من هذه الأمة إلا
بإحدى ثلاث : رجل قتل ، فُقُتِلَ به ، والثيب الزاني ، والمفارق
للجماعة ، أو قال الخارج من الجماعة . موقوف .

٣٠٩٦- حدثنا ابن الجنيّد ، حدثنا يوسف ، حدثنا جرير .

(ح) وحدثنا ابن مخلد ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا
جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن أبي مَعْمَر ، عن مسروق ، عن عائشة
نحوه . موقوف .

٣٠٩٧- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رُشيد ،
حدثنا محمد بن ربيعة .

= النسخ ، والصحيح أسند من الإسناد ، أي : قال إبراهيم بن عَرُورَة : إن
عبد الرحمن بن مهدي أسند هذين الحديثين جميعاً ، حديث مسروق عن
عبد الله ، وحديث إبراهيم عن الأسود ، وأمّا غيره ، فلم يسنده ، وفي «الصحيح»
لمسلم (١٦٧٦) (٢٦) حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ، قالا : حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن
مسروق ، عن عبد الله قال : قام فينا رسول الله ﷺ الحديث ، قال الأعمش :
فحدثت به إبراهيم فحدثني ، عن الأسود ، عن عائشة بمثله . انتهى والله أعلم .

٣٠٩٧- قوله : «ادرؤوا الحدود» الحديث رواه الترمذي (١٤٢٤) ، والحاكم
(٣٨٤/٤) ، والبيهقي (٢٣٨/٨) من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة كما =

(ح) وحدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا محمد بن ربيعة ، عن يزيد بن زياد الشَّامي ، عن الزُّهري ، عن عُرْوَة

عن عائشة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « ادرؤوا الحدودَ ما استطعتم عن المسلمين ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً ، فخلوا سبيله ، فإن الإمامَ لأن يُخطئ في العفو خيرٌ له من أن يُخطئ في العقوبة » .

٣٠٩٨- حدثنا محمدُ بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا معاويةُ بن هشام ، عن مختار التمار ، عن أبي مَطَرٍ

عن علي قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ادرؤوا الحدود » (١) .

٣٠٩٩- حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن غيلان ، حدثنا أبو هشام الرَّفاعي ،

= في الكتاب ، وفي إسناده يزيدُ بنُ زياد الدمشقي وهو ضعيف . قد قال البخاري فيه : منكرُ الحديث ، وقال النسائي : متروكٌ ، ورواه وكيع عنه موقوفاً وهو أصحُّ قاله الترمذي ، قال : وقد روي عن غير واحدٍ من الصحابة أنهم قالوا ذلك . وقال البيهقي في « السنن » (٢٣٨/٨) : رواية وكيع أقربُ إلى الصواب ، قال : ورواه رشدين ، عن عقيل ، عن الزهري ، ورشدين ضعيف أيضاً ، ورويناه عن علي مرفوعاً « ادرؤوا الحدودَ ، ولا ينبغي للإمام أن يُعطلَ الحدود » وفيه المختارُ بنُ نافع وهو منكرُ الحديث قاله البخاري ، كذا في « التلخيص » . قلتُ : وهو المختارُ التمار ، عن أبي مَطَر ، عن علي في الحديث الذي يلي هذا الحديث .

٣٠٩٩- قوله : « إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن عمرو بن شعيب »

= الحديث معلول بإسحاق بن أبي فروة ، فإنه متروك .

(١) أخرجه البيهقي ٢٣٨/٨ .

حدثنا عبدُ السلام بن حرب ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه :

أن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهني ، قالوا : إذا اشتبه عليك الحدُّ ، فادْرَأْ ما استطعت .

٣١٠٠- حدثنا ابنُ غيلان ، حدثنا أبو هشام ، حدثنا عبدُ السلام ، عن هشام ، عن الحسن

عن سلمة بن المحبق : أن رسولَ الله ﷺ رُفِعَ إليه رَجُلٌ وَقَعَ على جارية^(١) امرأته ، فلم يَحُدَّهُ^(٢) .

٣١٠٠- قوله : «رفع إليه رجل وقع على جارية امرأته» الحديث أخرجه الطحاوي [في «شرح المعاني» ١٤٤/٣] بإسنادين ، أحدهما عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق أن رجلاً زنى بجارية امرأته ، وساق الحديث مثل رواية أبي داود والنسائي الآتية ، وثانيهما عن القاسم بن سلام حدثني أبي قال : سألتُ الحسنَ عن الرجل يقع بجارية امرأته ، فقال : حدثني قبيصة بن حريث الأنصاري ، عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ فذكر مثله ، وزاد : ولم يَقم عليه حدًّا ، وعند أبي داود (٤٤٦٠) ، والنسائي (١٢٤/٦) عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق أن رسولَ الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته ، إن كان استكرهها ، فهي حرة ، وعليه لِسِيدَتِهَا مثلها ، وإن كان طاوعته ، فهي له ، وعليه لِسِيدَتِهَا مثلها . وقال النسائي : لا تَصِحُّ هذه الأحاديثُ . وقال البيهقي : قبيصة بن حريث غيرُ معروف ، ورينا عن أبي داود أنه قال : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يُعرف ، لا يحدث عنه غير =

(١) جاء في هامش (غ) : «بجارية» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٩١١) و(٢٠٠٦٠) ، بلفظ آخر ، وهو حديث ضعيف .

٣١٠١- حدثنا أحمد بن عيسى الخواص ، حدثنا عَبَّاسُ التَّرْقُفِيُّ ، حدثنا محمد بن المبارك ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثني محمد بن عبدالله النَّصْرِيُّ ، عن زُفَرِّ بْنِ وَثِيمَةَ

عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُسْتَقَادَ في المسجد ، أو تُقامَ^(١) فيه الحدودُ ، أو يُنشَدَ فيه الشُّعْرُ^(٢) .

= الحسن - يعني قَبِيصَةَ بن حريث - وقال البخاري في «التاريخ» : قَبِيصَةُ بن حُرَيْث سمع سلمة بن المحبق ، في حديثه نظر ، وقال ابن المنذر : لا يثبت خبر سلمة بن المحبق . وقال الخطابي : هذا حديث منكر ، وقَبِيصَةُ بن حُرَيْث غير معروف ، والحجة لا تقومُ بمثله ، وكان الحسن لا يُبالي أن يروي الحديث من سمع . وقال بعضهم : هذا كان قبل الحدود ، وقد روى أبو داود (٤٤٦١) ، والنسائي (١٢٥/٦) ، وابن ماجه (٢٥٥٢) من طريق الحسن ، عن سلمة نحو ذلك .

وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن ف قيل : عنه ، عن قبيصة ، عن سلمة ، وقيل : عنه عن سلمة من غير ذكر قَبِيصَةَ كما في المتن ، وقيل : عن جون ، عن سلمة ، وجون بن قتادة قال الإمام أحمد : لا يُعرف .

وقد اختلف أهل العلم في رجل يقع على جارية امرأته ، فقال الترمذي : رُوي عن غير واحدٍ من الصحابة ، منهم أمير المؤمنين علي ، وابن عمر أن عليه الرجم ، وقال ابن مسعود : ليس عليه حَدٌّ ، ولكن يُعزَّر ، وذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته ، قال : «إن كانت أحلتها له جلده مئة ، وإن لم تكن أحلتها له رجمته» رواه أبو داود (٤٤٥٨) ، والنسائي (١٢٤/٦) كذا في «النيل» .

(١) في الأصلين : «تقام» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٥٨٠) موقوفاً ، وهو حديث ضعيف .

وانظر (٣١٠٣) من طريق العباس بن عبد الرحمن ، عن حكيم بن حزام .

٣١٠٢- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عبيدالله بن عمر ،
حدثنا عمر بن علي ، حدثنا محمد بن عبدالله بن المهاجر سمعته يُحدِّث ،
عن زُفَر بن وَثِيمةَ بن مالك بن الحدثان

عن حكيم بن حزام ، قال : نهى [رسول الله ﷺ] ^(١) أن يُستقَادَ
في المسجدِ ، أو تقام فيه الحدودُ .

٣١٠٣- حدثنا عبدالله بن جعفر بن خُشَيْش ، حدثنا سَلَمُ بن جُنَادَةَ ،
حدثنا وكيع ، حدثنا محمد بنُ عبدالله الشَّعْثِي ، عن العباس بن عبدالرحمن
المكي

عن حكيم بن حزام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُقَامُ الحدودُ
في المساجد ، ولا يُستقَادُ فيها » ^(٢) .

٣١٠٢- قوله : « نهى رسول الله ﷺ أن يُستقَادَ في المسجد » الحديث رواه
أبو داود (٤٤٩٠) ، والحاكم (٣٧٨/٤) وابن السكن وأحمد بن حنبل (١٥٥٧٩)
والبيهقي (٣٢٨/٨) من حديث حكيم بن حزام ولا بأس بإسناده ورواه
الترمذي (١٤٠١) ، وابن ماجه (٢٥٩٩) من حديث ابن عباس ، وفيه إسماعيل
ابن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، ورواه البزار (١٥٦٥) من حديث جُبَيْر بن مطعم
وفيه الواقدي ، ورواه ابن ماجه (٢٦٠٠) من حديث عمرو بن شعيب ، عن
أبيه ، عن جده بلفظ : رأى أن يجلد الحد في المسجد ، وفيه ابن لهيعة ، كذا في
«التلخيص» (٧٨-٧٧/٤) .

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصلين ، وقد أثبتناه من النسخة التي شرح عليها
العظيم آبادي .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٥٧٩) ، وهو حديث ضعيف .
وانظر سابقه .

٣١٠٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن عمرو بن دينار - أو ابن أبي نجيح ، أو كلاهما - عن مجاهدٍ

عن ابن عباس ، قال : كان في بني إسرائيل القصاصُ ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ الآية ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ قال : فالعفو : أن يقبل في العمد الدية ، والاتباع بالمعروف : يتبع الطالبُ بمعروف ، ويؤدي إليه المطلوب بإحسانٍ ﴿ ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمة ﴾ [البقرة : ١٧٨] فيما كتب على مَنْ كان قبلكم^(١) .

قال عبدُ الرزاق : وأخبرنا به ابنُ عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

٣١٠٤- قوله : «والعفو أن يقبلَ في العمد الدية» وكذا رُوي عن أبي العالية وأبي الشعثاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان ، قال سعيد بن منصور : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أخبرني مجاهدٌ ، عن ابن عباس كما في الكتاب ، وقد رواه غيرُ واحد عن عمرو ، وأخرجه ابنُ حبان في «صحيحه» (٦٠١٠) عن عمرو بن دينار [به ، وقد رواه البخاري (٤٤٩٨) والنسائي (٣٦/٨ - ٣٧) عن ابن عباس] ، ورواه جماعة عن مجاهد عن ابن عباس بنحوه ، قاله ابن كثير في تفسيره .

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٤٢١/١٢ ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠١٠) ، وهو حديث صحيح .

٣١٠٥- حدثنا موسى بن جعفر بن قُرَيْن ، حدثنا فهدُ بنُ سليمان ، حدثنا موسى بنُ داود ، حدثنا سفيانُ الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن مُجاهدٍ

عن ابنِ عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ليس على العبد الآبق إذا سَرَقَ قطع ، ولا على الذمي» (١) .
لم يرفعه غيرُ فهد ، والصوابُ موقوف .

٣١٠٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، عن الثوري ومَعْمَر ، عن عمرو بن دينار ، عن مُجاهدٍ
عن ابنِ عباس : أنه كان لا يرى على عبد آبق يسْرِقُ قطعاً .

٣١٠٦- قوله : «عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول : لا نرى على عبد آبق يسْرِقُ قطعاً» قلت : أخرج مالك [في «الموطأ» (١٨٠٥)] عن نافع أن عبداً لعبدالله بن عمر سَرَقَ وهو آبق ، فأرسلَ به عبدالله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أميرُ المدينة ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال : لا تقطع يدُ الآبق إذا سَرَقَ ، فقال له عبدالله بن عمر : في أي كتاب الله وجدتَ هذا؟ ثم أمر به عبدالله بن عمر ، فقطعت يده ، قال الزرقاني : لِقوة الدليل على ذلك ، انتهى ، وفيه دليلٌ ظاهر على أن خلاف أولي الأمر من المؤمنين واجبٌ بالدليل الشرعي ، وإن كانت طاعته فرضاً ، فكيف ظنك بمخالفة من لم تؤمر بطاعته ، فافهم ، قال مالك : إنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعروة بن الزبير كانوا يقولون : إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطعُ قُطِعَ ، قال مالك : وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطعُ قُطِعَ ، انتهى ما في «الموطأ» والله أعلم .

(١) أخرجه الحاكم ٣٨٢/٤ .

٣١٠٧- حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أحمد بن منصور زاج، حدثنا إسحاق بن إبراهيم قاضي خوارزم، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن مجاهد

عن ابن عباس: أنه كان لا يرى على العبدِ حداً، ولا على أهلِ الأرض اليهودي والنصراني حداً.

٣١٠٨- حدثنا محمد بن جعفر المطيري من كتابه، حدثنا عُبيد الله بن النعمان، حدثنا عاصم، أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد

عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «ليس على العبدِ، ولا على أهلِ الكتابِ حدود».

الذي قبله موقوف أصحُّ من هذا، والله أعلم.

٣١٠٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا محمد بن عبدة بن عبد الله المصيصي بكفر بَيَّا^(١)، حدثنا عامر بن سيار، حدثنا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

٣١٠٩- قوله: «لا قود إلا بالسيف» الحديث رواه ابن ماجه (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير، ورواه البزار والطحاوي [في «شرح المعاني» ١٨٤/٣] والطبراني والبيهقي (٦٢/٨) وألفاظهم مختلفة، وإسناده ضعيف، قال عبدالحق: طُرُقُه كُلُّها ضعيفة، وكذا قال ابن الجوزي وقال: لم يثبت له إسناده.

(١) «كفر بَيَّا» مدينة بإزاء المصيصة على شاطئ جيحان. كذا في «معجم البلدان».

عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » (١) .

سليمان بن أرقم متروك .

٣١١٠- حدثنا عثمان بن أحمد بن يزيد ، حدثنا إسحاق بن سنين ، حدثنا خالد بن مرداس ، حدثنا معلى بن هلال ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بحديدة ، ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة » .

معلى بن هلال متروك .

٣١١١- حدثنا محمد بن أحمد بن أسد ، حدثنا أبو الأحوص القاضي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا بقية ، عن أبي معاذ ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب

عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » (٢) .

٣١١٢- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا أيوب بن سليمان الصغدئي ، حدثنا المسيب بن واضح ، حدثنا بقية ، عن أبي معاذ ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عن عبد الله بن مسعود ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا قود إلا بسلاح » (٣) .

(١) أخرجه البيهقي ٦٣/٨ ، وابن عدي ٢٣٨٤/٦ ، وسيأتي برقم (٣١١١) .

(٢) سلف برقم (٣١٠٩) .

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠/١٠٠٤٤) .

٣١١٣- قال : وحدثنا بقیةً ، عن أبي معاذ ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، مثله .

أبو معاذ : هو سليمان بن أرقم متروك .

٣١١٤- حدثنا القاضي أبو طاهر ، حدثنا أبو أحمد بن عبدوس ، حدثنا القواريري ، حدثنا محمد بن حمران ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده : أن رجلاً طعنَ رجلاً بقرن في ركبتَه ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله أقِدْني ، قال : «حتى تبرأ» ثم جاء إليه ، فقال : أقِدْني ، فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسولَ الله عرجتُ ، قال : «قد نهيتك ، فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل عرجُك» ثم نهى رسول الله ﷺ أن يُقتَصَّ من جرح حتى يبرأ صاحبه (١) .

٣١١٥- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا إسماعيل بن الفضل ، حدثنا يعقوب بن حميد ، حدثنا عبدُ الله بن عبد الله الأموي ، عن ابن جريج ، وعثمان ابن الأسود ويعقوب بن عطاء ، عن أبي الزبير

٣١١٤- قوله : «عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده» الحديث أخرجه أحمد (٧٠٣٤) أيضاً ، قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٢٥٧) : وأعلَّ بالإرسال والخلاف في سماع عمرو بن شعيب ، واتصال إسناده مشهور ، وقال في «سبل السلام شرح بلوغ المرام» : وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده ، وفي معناه أحاديث تزيده قوة ، انتهى .

٣١١٥- قوله : «عن جابر أن رجلاً جرح» الحديث أخرجه أيضاً أبو بكر بن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٠٣٤) ، وهو حديث ضعيف .
وسياأتي مختصراً برقم (٣١٢١) .

عن جابر: أن رجلاً جرح ، فأراد أن يستقيدَ ، فنهى رسولُ الله ﷺ أن يُستقَادَ من الجراح حتى يبرأ المجروح^(١) .

٣١١٦- حدثنا عثمان بن أحمد الدُّقَّاق ومحمد بن العباس بن نَجِيج ، قالوا : حدثنا أحمد بن علي الحَزَّاز ، حدثنا يعقوب بن حميد بهذا ، وقال : أن يمثل من الجراح .

٣١١٧- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ، حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالوا : حدثنا ابن عُليَّة ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار

عن جابر : أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فأتى النبي ﷺ يستقيد ، ف قيل له : «حتى تبرأ» فأبى ، وعجل فاستقاد ، قال : فَعَنَت رجله ، وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى النبي ﷺ فقال : «ليس لك شيء ، إنك أبيت»^(٢) .

قال أبو أحمد بن عبدوس : ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان .

= أبي شيبة (٣٦٩/٩) عن ابن عُليَّة ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار عنه ، وأخرجه أيضاً عثمان بن أبي شيبة بهذا الإسناد ، قال المؤلف : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ يعني المرسل ، وأخرجه أيضاً البيهقي (٦٦/٨) من حديث جابر مرسلًا بإسناد آخر ، وقال : تفرد به عبدالله الأموي ، عن ابن جريج ، وعنه يعقوب بن حُميد ، قلت : وفي حديث المؤلف عن أبي الزبير ، عن جابر أيضاً عن عبدالله ، وعنه يعقوب .

(١) انظر رقم (٣١١٧) من طريق عمرو بن دينار ، عن جابر بنحوه وأتم من هذا .

(٢) انظر سابقه .

قال الشيخ : أخطأ فيه ابنا أبي شيبه ، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره ،
عن ابن عُليّة ، عن أيوب ، عن عمرو مرسلًا ، كذلك قال أصحاب عمرو بن
دينار عنه ، وهو المحفوظ مرسلًا .

٣١١٨- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا
عبدالرزاق ، عن مَعْمَر ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة
عن النبي ﷺ نحوه .

٣١١٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم
ابن عباد ، حدثنا عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار
عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أخبرهم : أن رجلاً طُعِنَ
بقرنٍ في رجله ، فجاء النبي ﷺ فقال : أقدني ، قال : «حتى تبرأ»
قال : أقدني ، قال : «حتى تبرأ» قال : أقدني ، فأقاده ، ثم عرج ، فجاء
المستقيذُ ، فقال : حقي ، فقال النبي ﷺ : «لا حقَّ لك» .

١/٣١٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبدالرزاق ،
عن مَعْمَر ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة ، مثله .

٣١١٩- قوله : «عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة» الحديث أخرجه
الشافعي والبيهقي (٦٦/٨) أيضاً من طريق عمرو بن دينار ، عن محمد بن
طلحة .

وقد استدل بهذه الأحاديث من قال : إنه يجب الانتظارُ إلى أن يبرأ الجرحُ
ويندملُ ، ثم يقتص الجروح بعد ذلك ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك ، وذهب
الشافعي إلى أنه يندب فقط ، وتمسك بتمكيته ﷺ الرجل المطعون بالقرن
المذكور في حديث الباب من القصاص قبل البرء ، كذا في «النيل» (١٧٥/٧) .

٣١٢٠/٢- وعن معمر، عن أيوب

عن عمرو بن شعيب، قال : قال النبي ﷺ : «أَبْعَدَكَ اللَّهُ ، أَنْتَ عَجَلْتِ» .

٣١٢١- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد الأزرقى، حدثنا مسلم بن خالد، حدثنا ابن جريج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه

عن جدّه، قال : نهى النبي ﷺ بعد ذلك أن يُقْتَصَّ من الجراح حتّى تنتهي^(١) .

٣١٢٢- حدثنا أحمد بن عيسى بن علي الخواص، حدثنا أحمد بن الهيثم ابن خالد، حدثنا هانئ بن يحيى، حدثنا يزيد بن عياض، عن أبي الزبير

عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ : «يُسْتَأْنَى بالجراحاتِ سنةً» .

يزيد بن عياض ضعيف متروك .

٣١٢٢- قوله : «عن أبي الزبير، عن جابر» الحديث أخرجه البيهقي (٦٧/٨) ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «تُقَاسُ الجراحات ، ثم يُسْتَأْنَى بها سنة ، ثم يقضي فيها بقدر ما انتهت إليه» وفي إسناده ابن لهيعة ، وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك ، كذا في «النيل» (١٧٥/٧) .

(١) سلف برقم (٣١١٤) بتمامه .

٣١٢٣- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا عمرو بن علي ،
حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا فضيل بن غزوان ، حدثنا ابن أبي نعيم

حدثنا أبو هريرة ، حدثنا أبو القاسم نبي التوبة عليه السلام قال : «مَنْ
قَذَفَ عَبْدَهُ بِحَدٍّ ، أَقِيمَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ» (١) .

٣١٢٤- حدثنا الشافعي ، حدثنا معاذ بن المنثي ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا
يحيى بن سعيد ، بهذا .

أخرجه البخاري (٢) عن مُسَدَّدٍ ، عن يحيى . وكلُّهُم ثقاتٌ حفاظ .

= قوله : «يستأني» أي : ينتظر ويتوقَّف سنةً كاملةً ، فإن عاد العضو على هيئته
الأصلية ، فلا شيء على الجراح ، لا قصاص ولا دية ، هذا على فرض صحة
الحديث ، وإلا فقد علمت ما قال فيه المؤلف رحمه الله ، كذا قيل .

٣١٢٣- قوله : «أبو هريرة ، قال أبو القاسم نبي التوبة» الحديث أخرجه
البخاري (٦٨٥٨) والنسائي [في «الكبرى» (٧٣١٢)] بهذا الوجه ، وأخرج
النسائي [في «الكبرى» (٧٣١٣)] من حديث ابن عمر : من قذف مملوكه كان لله
في ظهره حدٌّ يوم القيامة إن شاء أخذ ، وإن شاء عفا عنه . قال المهلب : أجمعوا
على أن الحرَّ إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحدُّ ، دل هذا الحديث على ذلك ، لأنه
لو وجب الحدُّ في الدنيا على قاذفه ، لذكره كما ذكره في الآخرة ، قلت : في نقله
الإجماعَ نظراً ، فقد أخرج عبدالرزاق (١٣٧٩٩) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع
سئل ابنُ عمر عن قذف أم ولد لآخر ، فقال : يضرب الحدَّ صاغراً ، وهذا سند
صحيح ، وبه قال الحسن ، وأهل الظاهر قاله في «الفتح» (١٨٥/١٢) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٥٦٧) و(١٠٤٨٨) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي
(١٩٠) و(١٩١) و(١٩٢) و(١٩٣) ، وهو حديث صحيح .

وسياأتي برقم (٣٤٩٩) و(٣٥٠٠) .

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٨٥٨) .

٣١٢٥- حدثنا ابن أبي الثلج ، حدثنا جدي ، حدثنا أبو الجَوَّاب ، حدثنا
عَمَّارُ بن رُزَيْقٍ ، حدثنا فضيل بن غزوان ، عن ابن أبي نُعْمٍ

عن أبي هريرة ، قال : سمعت أبا القاسم نبي التوبة ﷺ يقول :
«مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ بَزْنَى ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١) .

٣١٢٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن أحمد بن أبي سعيد البَرَّازِ وآخرون ،
قالوا : حدثنا يعقوبُ بن يوسف القَزْوِينِيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ سعيد بن سابق ،
حدثنا عَمْرُو بنُ أبي قيس ، عن عُمَرُ بنِ سعيد ، عن زياد بن فَيَّاض (٢) ، عن
عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ

عن أبي هريرة ، قال : حدثني أبو القاسم ﷺ : «أَنْ الرَّجُلَ إِذَا
قَذَفَ عَبْدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا يَقُولُ ، جُلِدَ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣) .

٣١٢٧- حدثنا عليُّ بن محمد المصري ، حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن أبي
موسى ، حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحمن بن سهم ، حدثنا بقية ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ،
عن عَمْرُو بن شعيب ، عن أبيه

٣١٢٥- قوله : «عمار بن رزيق» هو الكوفي قال الذهبي : هو ثقةٌ ما رأيتُ
لأحدٍ فيه تلييناً إلا قولَ السُّلَيْمَانِي : إنه من الرافضة ، فالله أعلم بصحة ذلك .

٣١٢٦- قوله : «يزيد بن عياض» قال البخاري وغيره : منكرُ الحديث ، وقال
يحيى : ليس بثقة ، وقال علي : ضعيف ، ورماه مالك بالكذب .

٣١٢٧- «لا قودَ في شلل ولا عرج» الحديث إمّا متصل ، وإمّا منقطع على اختلاف
سماع عَمْرُو بن شعيب ، وقد علمت ما تقدم ، وفيه بقية وهو كثير التدليس .

(١) سلف برقم (٣١٢٣) .

(٢) تحرف في المطبوع والنسخة التي اعتمدها العظيم آبادي إلى : «يزيد بن عياض» ،
وزياد بن فياض ثقة ابن معين وأبو حاتم والنسائي . وهو من رجال التهذيب .

(٣) إسناده حسن انظر رقم (٣١٢٣) .

عن جَدِّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قَوَدَ في شَلَلٍ ولا عَرَجٍ » .

٣١٢٨- حدثنا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني ، حدثنا رجل -سقط اسمه- ، حدثنا عيسى بن يونس الفأخوري ، حدثنا ضَمْرَة ، عن إسماعيل بن عِيَّاش ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «عَقْلُ المرأةِ مثلُ عَقْلِ الرجلِ ، حتى يبلغَ الثلثَ من ديتها» .

٣١٢٩- حدثنا حمزة بن القاسم ، حدثنا عَبَّاس الدوري .

(ح) وحدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسابوري ومحمد بن محمد بن مالك الإسكافي ، قالا : حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ، قالا : حدثنا يحيى ابنُ يعلى بن الحارث المحاربي ، حدثنا أبي ، عن غيلان بن جامع ، عن عَلْقَمَة ابن مرثد ، عن سُلَيْمان بن بُرَيْدة

عن أبيه ، قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله طَهَّرْنِي ، فقال النبي ﷺ : «ويحك ارجعْ ، فاستغفر الله ، وتُبْ إليه» قال : فرجع غيرَ بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسولَ الله طهرني ،

٣١٢٨- قوله : «قال : عقل المرأة» الحديث رواه النسائي (٤٤/٨) أيضاً بهذا السند والمتن ، قال صاحب «التنقيح» وابنُ جريج حجازي ، وإسماعيل بن عِيَّاش ضعيف في روايته عن الحجازيين ، انتهى .

٣١٢٩- قوله : «عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : جاء ماعز» الحديث أصله في الصحيحين [البخاري (٥٢٧١) ، ومسلم (١٦٩١)] من حديث أبي =

فقال النبي ﷺ (١) مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة ، قال له : «مَّ أَطْهَرُكَ؟» قال : من الزنى ، فسأل النبي ﷺ : «أبُه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : «أشربَ خمرًا» فقام رجلٌ فاستنكَّههُ ، فلم يجد منه ريحَ خمر ، فقال النبي ﷺ : «أثيبُ أنت؟» قال : نَعَمْ ، فأمر به فرجم ، فكان الناسُ فيه فرقتين ، تقول فرقة : لقد هلك ماعزٌ على أسوأ عمله ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : أتوبةٌ أفضلُ من توبة ماعز أن (٢) جاء إلى رسولِ الله ﷺ ، فوضع يَدَه في يده ، فقال : اقتلني بالحجارة ، قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء النبي ﷺ وهم جلوسٌ ، فسلم ثم جلس ، ثم قال : «استغفروا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ» فقالوا : يَغْفِرُ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ، فقال النبي ﷺ : «لقد تاب توبةٌ لو قُسمَت بين أمةٍ لَوَسِعَتْهَا» .

قال : ثم جاءته امرأةٌ من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسولَ الله طهرني ، قال : «ويحك ارجعي ، فاستغفري الله (٢) وتوبي إليه» فقالت : تُريد أن تُردِّدَنِي كما رَدَّدْتَ ماعزَ بنَ مالكٍ ، قال : «وما ذاك؟» قالتُ : إنها حُبلى من الزنى ، قال : «أثيب أنت؟» قالت : نَعَمْ ، قال : «إذن لا

= هريرة وابن عباس وجابر ولم يسم ، ورواه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة فسماه ، قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ كما رواه المؤلف .

(١) في (ت) زاد هنا : «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه . قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال النبي ﷺ : « .
(٢) في نسخة بهامش (غ) : «إذ جاء» .

نرجمك حتى تضعي ما في بطنك» قال : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
حتى وضعت ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فقال : قد وضعت الغامديةُ ، فقال :
«إِذْنٌ لَا نَرْجِمُهَا ، وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ ، فقال : إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَرَجَمُهَا^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن أبي كُرَيْبٍ ، عن يحيى بن يعلى ،
عن أبيه ، عن غَيْلَانَ .

٣١٣٠- حدثنا محمد بنُ هارون بنِ مَيْيَاحٍ أبو حامد ، حدثنا عُمَرُ بن
إِسْمَاعِيلَ بنِ مُجَالِدٍ ، حدثنا مَعْمَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِي ، عن الحجاج ، عن
عبد الجبار بنِ واثل

عن أبيه ، قال : اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدْرَأَ
عنها الحَدَّ ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا^(٣) .

٣١٣٠- قوله : «عبد الجبار بن واثل ، عن أبيه قال» الحديث أخرجه
الترمذي (١٤٥٣) من طريق علي بن حُجْرٍ بهذا الإسناد والمتن ، وقال : هذا
حديث غريب ، وليس إسناده بمتصل ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا
الوجه ، سمعت محمداً يقول : عبد الجبار بن واثل بن حجر لم يَسْمَعْ ، من أبيه
ولا أدركه ، يقال : إنه ولدَ بعدَ موت أبيه بأشهر ، انتهى .

وفي «الفتح» (٣٢٢/٩) : وعند أبي شَيْبَةَ (٥٥٠/٩) فيه حديثٌ مرفوعٌ عن
واثل بن حُجْرٍ قال : اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ فِي الزَّنى ، فَدْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنها
الحَدَّ ، وسنده ضعيف . انتهى .

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٢) و(٤٣٧) .

(٢) في «صحيحه» برقم (١٦٩٥) .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٧٢) ، وانظره فيه .

٣١٣١- حدثنا محمد بن هارون ، حدثنا خالد بن يوسف ، حدثنا حماد بن

زيد ، عن عمرو

عن طاووس : أن رسول الله ﷺ قال : «من قتل ...» .

٣١٣٢- وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي ،

حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيًّا^(١) أَوْ

رَمِيًّا ، فَهُوَ خَطَا ، وَدِيَّتُهُ دِيَّةُ خَطَا ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا ، فَهُوَ قَوْدُ يَدِهِ ، مَنْ

حَال دُونَهُ ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢) .

= وفي إسناد المؤلف : عمر بن إسماعيل بن مجالد الهمداني الكوفي كذاب .

وفي «موطأ» مالك (١٧٧٣) أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من

الخمس ، فاستكرهها حتى افتضئها ، فجلده عُمراً الحدِّ ونفاه ، ولم يجلد الوليدة

من أجل أنه استكرهها ، انتهى وأخرج البخاري (٦٩٤٩) معلقاً عن الليث ، عن

نافع أن صفية بنت أبي عُبَيْد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة مثله ، قال

الحافظ : وصله أبو القاسم البغوي عن العلاء ، عن الليث .

٣١٣٢- قوله : «عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ» وأخرجه أبو داود

(٤٥٤٠) ، والنسائي (٣٩/٨) ، وابن ماجه (٢٦٣٥) ، عن سليمان بن كثير ، =

(١) في نسخة بهامش (غ) : «عمية» .

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٠٠) ، وهو حديث صحيح ، وبرقم

(٣١٣٧) و(٣١٤٠) . وانظر رقم (٣١٣٨) من طريق عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ،

وبعضهم يزيد على بعض .

وقوله : «عَمِيًّا» بالكسر والتشديد والقصر ، فَعَمِيْلٌ من العمى ، والمعنى أن يوجد بينهم

قتيل يَعْمَى أمره ، ولا يبين قاتله ، فحكمه حكم قَتِيلِ الخطأ تجب فيه الدية . و«الرَمِيَّا» بوزن

الهَجِيرِ من الرمي ، وهو مصدر يراد به المبالغة .

٣١٣٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد ، حدثنا عبدالرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَا رَمِيًا بِحَجَرٍ ، أَوْ ضَرْبًا بِعَصَاٍ أَوْ بِسَوْطٍ ، فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ اعْتِبَاطًا ، فَهُوَ قَوْدٌ ، وَلَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» .

٣١٣٤- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد والقاضي الحسين بن الحسين ابن عبد الرحمن الأنطاكي ، قالوا : حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني ، حدثنا إدريس بن يحيى الخولاني ، حدثني بكر بن مُضَر ، حدثني حمزة النَّصِيبِي ، عن عمرو بن دينار ، قال : حدثني طاووس

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَا رَمِيًا تَكُونُ بَيْنَهُمْ^(١) بِالْحِجَارَةِ أَوْ عَصَاٍ ، فَهُوَ خَطَا ، عَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا ، فَهُوَ قَوْدٌ يَدُهُ ، مَنْ حَالَ دُونَهُ ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» زاد الحسين : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(٢) .

٣١٣٥- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، حدثنا عثمان بن صالح ، حدثنا بكر بن مُضَر ، عن عمرو بن دينار ، حدثني طاووس ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله . ولم يذكر : حمزة .

= عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال في «التنقيح» : إسناده جيد ، لكنه رُوِيَ مرسلاً كما في الكتاب أيضاً (٣١٣١) .

(١) في الأصلين : «بينهما» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٨) ، وسيأتي بعده ويرقم (٣١٣٩) .

قال ابنُ صاعد : ورواه إسماعيل بنُ مسلم وسليمان بن كثير ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

٣١٣٦- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «العمدُ قودٌ إلا أن يعفُو وليُّ المقتولِ» .

٣١٣٧- حدثنا عليُّ بن إبراهيم بن حماد ، حدثنا أحمدُ بن يحيى الحلواني ، حدثنا سعيدُ بن سليمان ، حدثنا سليمان بن كثير ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيٍّ أَوْ رِمِّيٍّ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَاً ، عَقَلَهُ عَقْلُ خَطَا . . .» (١) مثل قول حماد بن زيد .

٣١٣٧- قوله : «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيٍّ أَوْ رِمِّيٍّ» الحديث روي عن أبي هريرة وابن عباس بألفاظٍ مختلفة ، قال في «مجمع البحار» : مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيٍّ ، أي : فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ ، فَهُوَ خَطَا ، وَرَوَى فِي عِمِّيٍّ فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بِالْحِجَارَةِ ، الْعِمِّيُّ بِكَسْرٍ وَتَشْدِيدٍ وَقَصْرٍ فَعِيلٌ مِنَ الْعَمَى كَالرَّمِيٍّ مِنَ الرَّمِي ، وَهِيَ مِنْ مَصَادِرِ [الْمُبَالَغَةِ] ، يَعْنِي أَنَّ يَوْجَدُ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ يَعْمَى أَمْرُهُ وَلَا يَتَبَيَّنُ قَاتِلُهُ ، فَلَهُ حُكْمُ الْخَطَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ ، قَالَ الطَّبِيبِيُّ : فِي عِمِّيٍّ بِكَسْرِ عَيْنٍ وَمِيمٍ وَتَشْدِيدٍ يَاءٍ ، أَيْ : فِي حَالِ يَعْمَى أَمْرُهُ ، فَلَا يَتَبَيَّنُ قَاتِلُهُ . وَلَا حَالُ قَتْلِهِ ، وَقِيلَ : الْعِمِّيَّةُ أَنَّ يَضْرِبَ الْإِنْسَانُ بِمَا لَا يَقْصِدُ بِهِ الْقَتْلَ كَجَرِّ صَغِيرٍ .

(١) سلف برقم (٣١٣١) .

٣١٣٨- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا كُردوس بنُ محمد ، حدثنا يزيدُ
ابنُ هارون ، حدثنا إسماعيلُ بن مسلم ، عن عمرو بن دينار

عن ابنِ عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الْعَمْدُ قَوْدُ الْيَدِ ،
والْخَطَأُ عَقْلٌ لَا قَوْدَ فِيهِ ، وَمَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ عَصاً أَوْ سَوْطٍ ،
فَهُوَ دِيَّةٌ مَغْلُظَةٌ فِي أَسْنَانِ الْإِبْلِ» (١) .

٣١٣٩- حدثنا إبراهيمُ بنُ حماد ، حدثنا إبراهيمُ بنُ هانئ ، حدثنا عثمانُ
ابنُ صالح ، حدثنا بكرُ بن مُضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن عمرو بن دينار ،
قال : حدثني طاووس

عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ رَمِيًّا
تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ - أَحْسَبُهُ قَالَ : أَوْ سِيَّاطٍ - عَقْلُهُ عَقْلُ خَطَأٍ ، وَمَنْ
قُتِلَ عَمْدًا ، فَهُوَ قَوْدُ يَدِهِ ، مَنْ حَالَ دُونَهُ ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» (٢) .

٣١٤٠- حدثنا عليُّ بنُ محمد المصري ، حدثنا أحمد بن داود المكي ،
حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سليمان بن كثير ، عن عمرو بن دينار ، عن
طاووس

عن ابن عباس يرفعه قال : «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ
بَسُوطٍ أَوْ عَصاً ، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا ، فَهُوَ قَوْدٌ ، مَنْ حَالَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ
صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» (٣) .

(١) انظر ما قبله .

(٢) سلف برقم (٣١٣٤) .

(٣) سلف برقم (٣١٣١) .

٣١٤١- حدثنا محمد بن إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يقول : الرجل يُصاب في الرَّمْيِ في القتالِ بالعصا أو بالسوطِ أو الترامي بالحجارة ، يُودى ولا يُقتل به من أجل أنه لا يُعلم مَنْ قاتله ، وأقول : ألا ترى إلى قضاءِ رسولِ الله ﷺ في الهذليتين ، ضربت إحداهما الأخرى بعمودٍ ، فقتلتها ، أنه لم يقتلها بها ، ووداها وجنينها .

أخبرناه ابنُ طاووس ، عن أبيه ، لم يُجاوز طاووساً .
 ٣١٤٢- حدثنا محمد بنُ إسماعيل ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن طاووس عن أبيه ، قال : عند أبي كتاب فيه ذكر العقول ، جاء به الوحي إلى النبي ﷺ أنه ما قضى رسولُ الله ﷺ من عقل أو صدقة ، فإنما جاء به الوحي .

ففي ذلك الكتاب وهو عن النبي ﷺ : « قَتْلُ الْعَمِيَّةِ (١) دِيْتُهُ دِيَةٌ الْخَطَا ، الْحَجَرُ وَالْعَصَا وَالسَّوْطُ ، مَا لَمْ يَحْمِلْ سِلَاحًا » .
 ٣١٤٣- حدثنا محمد ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن ابنِ طاووس

عن أبيه أنه قال : مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّةٍ رَمِيًّا بِحَجَرٍ أَوْ عَصَاً ، فَفِيهِ دِيَةٌ مَغْلُظَةٌ .

(١) وقع في الأصلين : «العمد» خطأ .

٣١٤٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا
عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى ، حدثنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن
عَمْرُو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «عَقْلٌ شَبِهَ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ ،
مِثْلُ عَقْلِ (١) الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ» (٢) .

٣١٤٥- قرئ على أبي محمد ابن صاعد وأنا أسمع ، حَدَّثَكُمْ عَمْرُو بْنُ
عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي
سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ

عن أبي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ (٣) حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَسْفِكُنْ
فِيهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضُدَنَّ فِيهَا شَجَرًا ، فَإِنْ تَرَخَّصَ مَتَرَخَّصٌ ، فَقَالَ : إِنَّهَا

٣١٤٤- قوله : «عقل شبه العمد مغلظ» الحديث أخرجه أحمد (٦٧١٨) ،
وأبو داود (٤٥٦٥) أيضاً ، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكيولي وثقه
أحمد ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس بقوي ، والله أعلم .

٣١٤٥- قوله : «عن ابن أبي ذثب ، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري ،
عن أبي شريح» الحديث أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٢٤٣٤) ، ومسلم
(١٣٥٥) ، وأبو داود (٢٠١٧) ، وابن ماجه (٢٦٢٤) ، والترمذي (١٤٠٥) ، =

(١) في نسخة بهامش (غ) : «قتل» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٧١٨) و(٦٧٤٢) و(٧٠٨٨) ، وهو حديث حسن .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من الأصلين ، وأثبتناه من مصادر تخريج الحديث .

أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحْلَاهَا لِي سَاعَةً ، وَلَمْ يَحْلُهَا لِلنَّاسِ ،
وَأِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَيَّ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا
مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ ، فَمَنْ يُقْتَلُ (١)
لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ ، أَوْ
يَقْتُلُوا» (٢) .

٣١٤٦- قرئ على ابنِ صاعد وأنا أسمعُ ، حدثكم محمدُ بنُ عبد الله
المُخَرَّمِي ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمر ، حدثنا ابنُ أبي ذئب ، بإسناده نحوه

وقال : «ثم إنكم يا معشرَ خُزَاعَةَ ، قد قتلتم هذا القَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ ،
وأنا عَاقِلُهُ ، فمن قتل بعد ، فأولياءُ القَتِيلِ بينَ خَيْرَتَيْنِ : إن أحبوا
قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقلَ» .

٣١٤٧- حدثنا أبو عُبَيْدِ القَاسِمِ بنِ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا الحسنُ بنُ أحمد بن
أبي شعيب ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن
الْفُضَيْلِ ، عن سفيان بن أبي العوجاء

= والنسائي [٣٨/٨] في كتبهم ، من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ،
عن أبي هريرة نحوه ، وأخرج أبو داود (٤٥٠٤) ، والترمذي (٨٠٩) عن أبي
شريح .

٣١٤٧- قوله : عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الحديث أخرجه
ابن ماجه (٢٦٢٣) .

(١) جاء في هامش (غ) : «قتل له» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٣٧٣) و(١٦٣٧٤) ، وفي «شرح مشكل الآثار»
للطحاوي (٢٧٧٦) و(٢٧٧٧) و(٢٧٧٨) ، وهو حديث صحيح .

عن أبي شريح الخزاعي ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ أُصِيبَ بدمٍ أو خَبَلٍ - والخَبَلُ عرج - فهو بالخيارِ بَيْنَ إحدَى ثلاثٍ ، فإنَّ أرادَ الرَّابِعَةَ ، فخذوا على يديه : بين أن يقتصص ، أو يعفو ، أو يأخذ العقلَ ، فإن قبل شيئاً من ذلك ، ثم عدا بعد ذلك ، فله النارُ خالداً فيها مخلداً» (١) .

٣١٤٨- حدثنا أحمدُ بنُ إسحاق بن البهلول ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن رزين ، حدثنا يزيد بنُ زريع ، حدثنا عبدُ الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد

عن أبي شريح الخزاعي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أعتى الخلق على الله مَنْ قَتَلَ غيرَ قاتله ، ومن طلب بدمِ الجاهلية ، ومن بصَّرَ عينيه في النوم ما لم تُبَصِّرْ» (٢) .

٣١٤٩- حدثنا أبو محمد ابن صاعد إملاء ، حدثنا محمد بن منصور الجَوَّازُ المكي ، حدثنا الوليدُ بن مسلم -قدم علينا في الموسم سنة أربع وتسعين ومئة- ، حدثنا أبو عمرو الأوزاعي ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال :

٣١٤٩- قال السهيلي في «الروض الأنف» : حديث «مَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ ، فهو بخير النظرين» اختلفت ألفاظُ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ ، أحدها : إمَّا أن يَقْتُل ، وإمَّا أن يُفادي ، الثاني : إمَّا أن يُعقل أو يُقاد ، الثالث : إمَّا أن يفدى ، وإمَّا =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٣٧٥) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٠٤) و(٤٩٠٥) ، وهو حديث ضعيف .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٣٧٨) ، وهو حديث ضعيف .

حدثني أبو هريرة . قال : لما فتح رسولُ الله ﷺ مكة ، قامَ في الناس خطيباً ، فَحَمَدَ اللهَ وأثنى عليه ، ثم قال : « إِنَّ اللهَ عز وجلَّ حبسَ عن مكة الفيلَ ، وسلطَ عليها رسولهَ والمؤمنينَ ، وإنها لم تَحِلَّ لأحدٍ كان قبلي ، وإنما أُحِلَّت لي ساعةً من نهار ، وإنها لا تحل لأحدٍ بعدي ، فلا ينفر صيدها ، ولا يُحتلى شجرُها ، ولا تَحِلُّ لِقَطْعِهَا إِلَّا لِمَنْشَدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ ، فهو بخيرِ النظيرين - أو بآخرِ النظيرين ، الشك من محمد ابن منصور - إمَّا أن يُودى ، وإمَّا أن يُقتل » فقام العباسُ فقال : إلا الإذخرَ يا رسولَ الله ، فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إلا الإذخرَ» فقام أبو شاه رجلٌ من أهل اليمن ، فقال : اكتبوا لي يا رسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : «اكتبوا لأبي شاه» .

قال الوليد : قلتُ للأوزاعي : ما قوله : اكتبوا لي يا رسولَ الله ، قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسولِ الله ﷺ (١) .

= أن يقتلَ ، الرابع : أن يُعطى الدية ، وإمَّا أن يُقَادَ أهلُ القَتِيلِ ، الخامس : إمَّا أن يعفوَ أو يُقتلَ ، السادس : يُقتلَ أو يُفَادَى ، السابع : مَنْ قتل متعمداً دُفِعَ إلى أولياءِ المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا أخذوا الدية ، الثامن : إن شاء فله دمه ، وإن شاء فعقله ، وهو حديث صحيح . وظاهرُه أن وليَ الدم وهو الخير إن شاء أخذ الدية ، وإن شاء قتلَ . وقد أخذ الشافعيُّ بظاهره ، وقال : لو اختارَ ولي المقتولِ الديةَ ، وأبى القاتلُ إلا القصاصَ ، أجبرَ القاتلَ على الديةَ ، ولا خيارَ له ، وقالت طائفة : لا يُجبر ، وتأولوا الحديثَ ، كذا في الزيلعي (٣٥١/٤) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢٤٢) ، وابن حبان (٣٧١٥) ، وهو حديث صحيح .

٣١٥٠- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا علي بن بحر .

(ح) وحدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا علي بن المديني ، قالا : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، بإسناده نحوه .

٣١٥١- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة : أن خُزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فركبَ راحلته ، فخطبَ ، فقال : «إن الله تعالى حَبَسَ عن مكة الفيلَ ، وسلَّطَ عليها رسوله والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحلَّ لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، ألا وإنها أحلت لي ساعةً من نهار ، ألا وإنها ساعتي هذه ، حرام ، لا يُختلى خلالها ، ولا يُعضد شجرُها ، ولا تُلتقط ساقطُها إلا لمنشد ، فمن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين : إمّا أن يقتل ، وإمّا أن يفادي أهل القَتيل» فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتبه لي يا رسول الله ، فقال «اكتبوا لأبي فلان» فقال رجل من قريش : إلا الإذخر يا رسول الله ، فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال رسول الله ﷺ : «إلا الإذخر» .

٣١٥٢- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا عُمر بن حفص بن غِيَاث ، حدثنا أبي ، عن حَجَّاج ، عن قتادة ، عن

٣١٥٢- قوله : «عن مسلم الأحرد عن مالك الأشتر» . الحديث أخرجه أبو داود (٢٠٣٥) ، والنسائي (٢٠/٨) عن قيس بن عُبادة قال : انطلقت أنا =

مسلم الأُرد^(١) ، عن مالك الأُشر ، قال :

أتيتُ علياً رضي الله عنه ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنا إذا خرجنا من عندك سمعنا أشياء ، فهل عهد إليكم رسول الله ﷺ شيئاً سوى القرآن؟ ، قال : لا ، إلا ما في هذه الصحيفة ، في علاقة سيفي ، فدعا الجارية ، فجاءت بها ، قال : «إن إبراهيم حرم مكة ، وإني^(٢) أُحرم المدينة ، فهي حرام ما بين حرتيها ، أن لا يُعضد شوْكُها ، ولا ينفر صيدها ، فمن أحدث حدثاً ، أو آوى مُحدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، والمؤمنون يدُّ على من سواهم ، تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يُقتل مسلمٌ بكافر ، ولا ذو عهد في عهده»^(٣) .

٣١٥٣- قال حجاج : وحدثني عون بن أبي جحيفة ، عن أبي جحيفة ، عن علي مثله ، إلا أن يختلف منطقهما في الشيء ، فأما المعنى ، فواحد^(٤) .

= والأُشر إلى علي رضي الله تعالى عنه ، فقلنا له الحديث ، قال في «التنقيح» : سنده صحيح ، وأخرجه البخاري في كتاب العلم (١١١) ، وفي الموضوعين (٦٩٠٣) و(٦٩١٥) في الديات . عن أبي جحيفة قال : سألت علياً الحديث .

(١) جاء في هامش (غ) : «الأعرج» نسخة ، وكلاهما صواب ، وهو أبو حسان الأعرج الأُرد .

(٢) جاء في هامش (غ) : «وأنا» نسخة .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٩٥٩) ، وهو حديث صحيح لغيره .

وانظر ما بعده من طريق أبي جحيفة ، عن علي .

(٤) هو في «مسند» أحمد (٥٩٩) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما قبله .

٣١٥٤- حدثنا أبو عُبَيْد القاسمُ بنُ إسماعيل المحامليُّ ، حدثنا زيدُ بنُ إسماعيل الصائغ ، حدثنا زيدُ بن الحُبَاب ، حدثنا موسى بن عُليُّ بن رباح اللخمي ، قال :

سمعتُ أبي يقولُ : إن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو يقول :

أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرُ؟^(١)
خَرًّا مَعَا كِلَاهُمَا تَكْسَرَا

وذلك أن أعمى كان يقوِّده بصير ، فوقعا في بئر ، فوقع الأعمى على البصير ، فماتَ البصيرُ ، فقضى عُمرُ بعقلِ البصير على الأعمى .

٣١٥٥- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباسُ بنُ محمد ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا مسلم بن خالد ، عن عباد بن إسحاق .

(ح) وحدثنا عليُّ بن محمد المصري ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، حدثنا أبو علي أحمدُ بنُ الحكم ، حدثنا مسلمُ بنُ خالد

٣١٥٤- قوله : « أن أعمى كان ينشد في الموسم ، الحديث أخرجه البيهقي (١١٢/٨) أيضاً وهو من رواية موسى بن عُلي بن رباح ، عن أبيه ، قال الحافظ : وفيه انقطاع ، ولفظه : فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى ، فذكر أن الأعمى كان ينشد ، ثم ذكر الأبيات . حكى أحمد في رواية ابن منصور وفي الحديث أن رجلاً أتى أهل أبيات فاستسقامهم ، فلم يسقوه حتى مات ، فأغرمهم عمر الدية ، وقال أحمد : أقول به .

٣١٥٥- قوله : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ » الحديث رواه أحمد (٢٢٨٧٥) ، وأبو داود (٤٤٣٧) ، وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود (٦٥٩٤) ، =

(١) جاء في هامش (غ) : « البصرا » نسخة .

(ح) وحدثنا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني ، حدثنا عمر بن سعيد بن سنان ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا مسلم بن خالد ، حدثنا عباد بن إسحاق ، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنه زنى بفلانة امرأة سماها ، فبعث النبي ﷺ إلى المرأة ، فسألها ، فأنكرت ، فرجمه النبي ﷺ وتركها^(١) .

٣١٥٦- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا عثمان بن عمر ، عن فليح ، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد : أن وليدة في عهد رسول الله ﷺ حملت من الزنى ، فسئلت : مَنْ أحبلك؟ قالت : أحبلني المقعد ، فسئل عن ذلك ،

= والنسائي [في «الكبرى» : (٧٣٠٨)] أن رجلاً من بني بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مئة وكان بكراً ، ثم سأله البينة على المرأة ، فقالت : كذب يا رسول الله ، فجلده حد الفرية ثمانين ، وفي إسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلم فيه غير واحد ، حتى قال ابن حبان : إنه بطل الاحتجاج به ، وقال النسائي : هذا حديث منكر ، وقد استدل بحديث سهل بن سعد : مالك والشافعي ، فقالا : يُحدُّ من أقر بالزنى بامرأة معينة للزنى لا للذف ، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة يُحد للذف فقط ، قالوا : لأن إنكارها شبهة ، وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره ، قلت : على أنه قياسٌ بوجود النص .

٣١٥٦- قوله : «عن سهل بن سعد أن وليدة» الحديث قال المؤلف : وهم فليح حيث قال : عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، والصواب عن أبي حازم ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٨٧٥) . وانظر تمام تخريجه فيه .

فاعترف ، فقال النبي ﷺ : إنه لضعيفٌ عن الجلد ، فأمر بمئة عُثْكَولٍ ،
فَضْرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً .

كذا قال ، والصواب عن أبي حازم ، عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣١٥٧- حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزَّعْفَرَانِي ، حدثنا إبراهيم بن
راشد ، حدثنا داود بن مهران ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزِّنَادِ وَيْحَى بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ مُقْعَدٌ عِنْدَ جَدَارِ سَعْدٍ ، فَفَجَرَ
بِامْرَأَةٍ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَاعترف ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُضْرَبَ
بِإِثْكَالٍ ^(١) النَّخْلِ .

= عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ أَبِيهِ انْتَهَى ، وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ بَيْهَقٍ
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا هُوَ الْحِفْظُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْسَلًا .

٣١٥٧- قوله : «عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخَدْرِيِّ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٥٤٤٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَقَالَ : إِنْ كَانَتْ الطَّرُقُ كُلُّهَا مُحْفُوظَةً ، فَيَكُونُ أَبُو أُمَامَةَ قَدْ
حَمَلَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَأَرْسَلَهُ أُخْرَى ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٧٢) مِنْ
حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَفْظُهُ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ
مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَيْ ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ ، فَهَشَّ
لَهَا فَوْقَ عَلَيْهِهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ ، أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : =

(١) فِي الْأَصْلِينَ : «بَاعْشَالٍ» ، وَالمُثَبِّتُ مِنْ هَامِشٍ (غ) نَسَخَةٌ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
الْعِثْكَالُ : الْعَذْقُ مِنْ أَعْدَاقِ النَّخْلِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرُّطْبُ ، يُقَالُ : عِثْكَالٌ وَعُثْكَوْلٌ ،
وَإِثْكَالٌ وَأُثْكَوْلٌ .

٣١٥٨- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل السَّوْطِي ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ، حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد ، عن أبي أُمَامَةَ بن سهل بن حُنَيْف

عن أبي سعيد : أن مُقْعَدًا أَحْيَيْنَ (١) - فذكر زمانةً - كان عند جدار أم سعد ، فَظَهَرَ بِامْرَأَةٍ حَمْلٌ ، فَسُئِلَتْ ، فَقَالَتْ : هو منه ، فاعترفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أن يجلد بِإِثْكَالِ النَّخْلِ .

٣١٥٩- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأَدَمِي ، حدثنا محمد بن الحسين الحُثَيْنِيُّ ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الأزدي ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن أبي أُمَامَةَ بن سهل بن حُنَيْف

عن أبيه ، قال : حملت أَمَةً في بني ساعدة من الزنى ، فلما وضعت قيل لها : ممن ولدك؟ قالت : من فلانٍ - إنسانٍ نَضُو مَسُوح ،

= استفتوا لي رسول الله ﷺ ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا : ما رأينا بأحدٍ من الناس من الضَّرِّ مثل الذي هو به ، لو حملناه إليك لتفسَّخت عظامه ، ما هو إلا جلدٌ على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شِمْرَاخ ، فيضربوه ضربةً واحدةً ، انتهى .

٣١٥٩- قوله : «عن أبي أُمَامَةَ بن سهل بن حنيف عن أبيه» الحديث أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٧٣٠٨)] أيضاً لكن باللفظ الذي تقدم أنفاً من رواية أبي داود (٤٤٧٢) ، وفي إسناده عبدُ الأعلى بن عامر الثعلبي ، قال المنذري : لا يُحتج به ، وهو كوفي ، وقال في «التقريب» : صدوق يهم من السادسة ، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٢٧٢-٢٧٣) إن إسناده هذا الحديث حسن ، لكن اختلف في وصله وإرساله .

(١) أحيين : تصغير أحبن ، والأحبن ، قال ابن الأثير في «النهاية» : المُسْتَسْقِي ، من الحَبْنِ بالتحريك : وهو عَظْمُ البُطْنِ .

كأنه خرّشَاء من ضعفه - ، فسئل المقعد عن ذلك ، فقال : صدقت هو مني ، فرفع أمره إلى النبي ﷺ وما قال ، وأخبر رسول الله ﷺ بهيئة الرجل ، وأنه لا مَضْرِبَ فيه ، فقال رسول الله ﷺ : «خُذُوا لَهُ عُثْكَوْلًا - يعني عِذْقًا - فيه مئة شِمْرَاخٍ ، واضربوه»^(١) به ضربة واحدة» ففعلوا .

٣١٦٠- حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المَارِسْتَانِي ، حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قِلَابَةَ ، عن أبي المَهْلَبِ

= قوله : «عُثْكَوْلًا يعني العِذْقُ» إلخ في «القاموس» عِثْكَالًا بكسر المهملة وسكون المثناة كقِرطاس العِذْقُ ، والشِّمْرَاخُ بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وآخره خاءٌ مُعْجَمَةٌ : وهو غُصْنٌ دَقِيقٌ ، ويُقال : عُثْكَوْلٌ وعُثْكَوْلَةٌ بضم العين انتهى . وجاء في رواية : أُنْكَالٌ وفي أخرى : أُنْكَوْلٌ وهما لُغَتَانِ في العِثْكَالِ ، وهو الذي يكون فيه البُسْرُ ، وفي «القاموس» الشِّمْرَاخُ : العِثْكَالُ عليه بُسْرٌ أو عِنَبٌ ، كالشِّمْرُوخِ ، انتهى . والمراد هاهنا العُنُقُودُ من النَّخْلِ الذي يكون فيه أغصانٌ كثيرةٌ ، وكلُّ واحد من هذه الأغصان يُسمَّى شِمْرَاخًا . وقوله : «لا مَضْرِبَ» عَظُمَ بغير مُخٍّ ، أي : ليس فيه موضعٌ لاثقٍ وقابلٌ للضَّرْبِ ، بدليل ما في بعض الروايات إنما هو جِلْدٌ على عَظْمٍ .

٣١٦٠- قوله : «عن عمران بن حُصَيْنٍ أن امرأة أُنْتِ النبي ﷺ» وهذه القصة قد رواها جماعة من الصحابة منهم عمران بن حُصَيْنٍ كما ذكره المؤلف في هذا الباب ، ومنهم بُرَيْدَةُ وأبو هريرة وأبو سعيدٍ وجابر بن عبد الله وجابر بن =

(١) في نسخة بهامش (غ) : «واضربوه» .

عن عمران بن حصين : أن امرأة أتت النبي ﷺ وهي حُبلى من الزنى ، فقالت : يا رسول الله أصبتُ حَدًّا ، فأقمه عليّ ، فدعا وليّها ، فقال : «أحسن إليها ، فإذا وضعت ما في بطنها فأنتني بها» ففعل ، فأمر بها رسول الله ﷺ فَشُدَّتْ -أو شُكَّتْ- ثيابها عليها ، ثم أمر بها فَرُجِمَتْ ، ثم صُلِّيَ عليها ، ف قيل له : رجمتها وتُصَلِّيَ عليها؟! ، قال : «والذي نفسي بيده لقد تابتُ توبةً لو تابها سبعون مُذنباً لَوَسِعَتْهُمْ ، وهل وَجَدْتَ أفضلَ من أن جادتْ بنفسها؟!» (١) .

= سَمُرَةَ وابْنُ عباس ، وأحاديثهم عند مسلم (١٦٩١) و(١٦٩٢) وفي سياق الحديث بعضُ اختلافٍ .

قوله : «أحسن إليها» لأن سائرَ قَرابَتِها ربما حملتهم الغيرةُ وَحَمِيَّةُ الجاهلية أن يفعلوا بها ما يؤذيها ، فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك .

قوله : «فَشُدَّتْ أو شُكَّتْ» معناهما واحد ، والغرضُ من ذلك أن لا تنكشف عند وقوع الرّجم عليها لِمَا جَرَتْ به العادةُ من الاضطراب عند نزول الموت ، وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان ، ولهذا ذهب الجمهورُ إلى أن المرأة تُرْجَمُ قاعدةً ، والرجل قائماً لما في ظهورِ عورةِ المرأة من الشناعة ، كذا في «نيل الأوطار» .

قوله : «لو تابها سبعون مُذنباً» الحديث . وفي رواية لمسلم (١٦٩٥) (٢٣) عن بُرَيْدة : «لو تابها صاحب مكس» ، وفي الحديث الآتي عن عمران : لو تابها أهلُ المدينة ، ولا مانع من أن يكون ذلك قد وقع جميعه منه ﷺ ، والمقصودُ الكثرة لا الحصرُ .

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (١٩٨٦١) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٧) و(٤٢٨) و(٤٢٩) و(٤٣٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٠٣) و(٤٤٤١) ، وهو حديث صحيح .

٣١٦١- حدثنا عبدالله ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ،
حدثنا هشام ، بإسناده نحوه ، وقال :

فقال له عمر : رجمتها ، وقال : «لو تابها أهل المدينة لوسعتهم ، هل
وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل؟!» .

٣١٦٢- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا عباس بن محمد ،
حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، حدثنا علي بن المبارك ، حدثنا يحيى بن أبي
كثير ، حدثني أبو قلابه ، حدثني أبو المهلب

أن عمران بن حصين حدثهم قال : جاءت امرأة من جُهينة إلى
رسول الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

٣١٦٣- حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ،
حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، قال : أخبرني يزيد بن خصيفة ، عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة ،

٣١٦٢- قوله : «جاءت امرأة من جُهينة» وفي رواية بُريدة جاءت امرأة من
غامد من الأزد ، والغامدُ بغين مُعجمة ودالٍ مهملة لقب رجل ، هو أبو قبيلة ،
وهم بطنٌ من جُهينة ، وهي هذه ، واسم غامد المذكور عمرو بن عبدالله ، ولقب
غامداً لإصلاحه أمراً كان في قومه ، كذا في «النيل» .

٣١٦٣- قوله : «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ» الحديث . أخرجه الحاكم
في «المستدرک» (٣٨١/٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه ، انتهى . ورواه البيهقي (٢٧١/٨) أيضاً مؤصلاً ، وصححه ابن القطان . =

فقالوا : يا رسول الله إن هذا قد سَرَقَ ، فقال رسول الله ﷺ : « ما إخاله سرق » فقال السارق : بلى يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « اذهبوا به ، فاقطعوه ، ثم احسّموه ، ثم ائتوني به » ففُطِعَ فَأُتِيَ به ، فقال : « تُبُّ إِلَى اللَّهِ » فقال : قد تُبْتُ إِلَى اللَّهِ ، قال : « تاب الله عليك » .

ورواه الثوري عن يزيد بن خُصَيْفَةَ مُرْسَلًا :

٣١٦٤- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّرٍ ، حدثنا أحمد بن سِنَانٍ ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سُفْيَانَ ، عن يزيد بن خُصَيْفَةَ

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال : أتني رسول الله ﷺ بسارق قد سرق شَمْلَةً ، فقال : « أَسَرَقْتَ؟ ما إخاله سَرَقَ » قال : بلى ، فقال رسول الله ﷺ : « اقطعوه ، ثم احسّموه » . ففُطِعُوهُ ، ثم حَسَمُوهُ ، فقال له النبي ﷺ : « تُبُّ إِلَى اللَّهِ » قال : أتوب إلى الله ، قال : « اللهم تُبِّ عَلَيْهِ » .

= قوله : «ورواه الثوري ، عن يزيد بن خُصَيْفَةَ ، مُرْسَلًا» قال الزَّيْلَعِيُّ [في « نصب الراية » : ٣/٣٧١] : كذلك رواه أبو داود في « المراسيل » (٢٤٤) عن الثوري ، به مرسلًا ، ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٨٩٢٣) و(١٨٩٢٤) أخبرنا ابن جُرَيْجٍ والثوري ، به ، مرسلًا ، ورواه أبو عُبَيْدٍ القاسم بن سلام في « غريب الحديث » حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خُصَيْفَةَ ، به ، أيضاً مرسلًا ، وقال : لم يسمع بالحسّم في قطع السارق عن النبي ﷺ إِلَّا في هذا الحديث . انتهى . ورواه إبراهيم الحَرَبِيُّ في كتابه « غريب الحديث » ، وقال : الحسّم أن يُكْوَى لينقطع الدم ، وكذلك قال أبو عُبَيْدٍ ، وقال ابنُ القَطَّانِ في كتابه : ويزيد بن خُصَيْفَةَ هو منسوب إلى جده ، فإنه : يزيد بن عبد الله بن خُصَيْفَةَ ، وهو ثقة بلا خلاف ، انتهى .

٣١٦٥- حدثنا إسماعيل بن علي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ،
حدثنا جُمهُور بن منصور ، حدثنا سيف بن محمد ، عن يزيد بن خُصيفة ،
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ
نحوه (١) .

٣١٦٦- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلاج ، حدثنا يَعِيشُ بن الجَهْم ،
حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني ، عن أبي حنيفة ، عن عمرو بن
مُرَّة ، عن عبد الله بن سَلَمَة

عن علي ، قال : إذا سرق السارق ، قَطَعْتُ يَدَهُ اليمنى ، فإن عاد ،
قَطَعْتُ رجله اليسرى ، فإن عاد ضَمَنْتُهُ السَّجْنَ حَتَّى يُحْدِثَ خَيْرًا ،
إني لأستحيي من الله (٢) أن أدعَه ليس له يد يأكلُ بها ، ويستنجي
بها ، ورجُلٌ يمشي عليها (٣) .

٣١٦٧- حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنَّاط ، حدثنا أبو هشام
الرِّفَاعي ، حدثنا ابن فُضَيْل ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن مَيْسرة قال :

جاء رجل وأُمُّه إلى علي - يعني ابن أبي طالب - فقالت : إن
ابني هذا قَتَلَ زَوْجِي ، فقال الابنُ : إن عبدي وَقَعَ على أُمِّي ، فقال
عليٌّ : خَبِئْتُمَا وَخَسِرْتُمَا ، إن تكوني صادقة يُقْتَلُ ابْنُكَ ، وإن يكن ابْنُكَ

٣١٦٦- قوله : «عن عبد الله بن سَلَمَة عن علي» الحديث رواه محمد بن
الحسن في كتاب «الآثار» أخبرنا أبو حنيفة ، عن عمرو بن مُرَّة كما في المتن .

(١) سلف برقم (٣١٦٣) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «إني أستحي من الله» نسخة .

(٣) سيأتي برقم (٣٣٨٨) .

صَادِقًا نَرْجُوكَ ، ثم قام علي رضي الله عنه إلى الصلاة فقال الغلام
لأمه : ما تَنْظُرِي أن يَقتُلَنِي أو يَرْجُمَكَ؟ فانصرفا فلما صلى سأل
عنهما ، فقليل : انطلقا .

٣١٦٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا العباس بن يزيد
البَحْرَانِيُّ ، حدثنا يزيد بن زُرَيْع وبِشْرُ بن الْمُفَضَّل ، قالا : حدثنا خالدُ الحَذَّاءُ ،
عن القاسم بن ربيعة ، عن يعقوب بن أوسٍ - قال بشر : وهو الذي كان يقول
محمد : عقبَةُ بن أوسٍ -

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ لما دخل
مكة يوم الفتح قال : « لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ،
وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كلَّ مَأْثُرةٍ تُعَدُّ وتُدْعَى ودم ومالٍ تحت
قدميَّ هاتين ، غير سِدَانَةِ البيتِ وسِقَايَةِ الحاجِّ ، ألا وإن قَتِيلَ خَطَأٍ
العَمْدِ ، قَتِيلَ السَّوْطِ والعصا مئةً من الإبل منها أربعون في بَطُونِهَا
أولادُها (١) .

٣١٦٨- قوله : «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» الحديث أخرجه أيضاً
النسائي (٤١/٨) عن خالد ، عن القاسم ، عن عقبَةَ بن أوسٍ ، عن رجل من
أصحاب النبي ﷺ ، وأخرجه (٤١/٨) أيضاً عن خالد ، عن القاسم ، عن عقبَةَ
أن النبي ﷺ ، مرسلٌ .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٣٨٨) و(١٥٣٨٩) و(١٥٣٩٠) ، وفي «شرح مشكل
الاثار» للطحاوي (٤٩٤٥) و(٤٩٤٩) و(٤٩٥٠) ، وهو حديث صحيح .

٣١٦٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي ، حدثنا شعْبَةُ ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِي ، عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ بمثله (١) . في أسنان الإبل ، ولم يذكر غير ذلك (٢) .

كذا رواه أَيُّوبُ عن القاسم بن ربيعة لم يذكر يعقوب بن أوس ، وأسنده عن عبد الله بن عمرو .

ورواه علي بن زيد بن جُدْعَانَ ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو ابن الخطاب . كذلك (٣) رواه عنه ابن عُيَيْنَةَ وَمَعْمَر ، وخالفهما حماد بن سلمة ، فرواه عن علي بن زيد عن يعقوب السَّدُوسِيِّ عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ، لم يذكر القاسم بن ربيعة ، وأسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ورواه حميد الطويل ، عن القاسم بن ربيعة عن النبي ﷺ ، قاله حماد ابن سلمة عنه .

٣١٦٩- قوله : «عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ» الحديث أخرجه أبو داود (٤٥٤٧) ، والنسائي (٤١/٨) ، وابن ماجه (٢٦٢٧) أيضاً ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ قال : «ألا إن دية الخطأ شبه العمد» الحديث ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٠١١) أيضاً ، قال في «التنقيح» : وعقبة بن أوس =

(١) جاء في هامش (غ) : «مثله» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٥٣٣) و(٦٥٥٢) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٤٦) ، وهو حديث صحيح .

(٣) جاء في هامش (غ) : «كذا رواه» نسخة .

٣١٧٠- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا حنبل بن إسحاق ،
حدثنا أبو سلمة ، حدثنا وهيب ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عتبة
ابن أوس

عن عبدالله بن عمرو ، أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال : « لا إله إلا

= وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان ، والقاسم وثقه أبو داود وابن المديني وابن
حبان ، انتهى . قال ابن القطان في كتابه : هو حديث صحيح من رواية عبدالله
ابن عمرو بن العاص ، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه ، وعقبة بن أوس
البصري تابعي ثقة . انتهى .

قوله : «ورواه علي بن زيد بن جُدعان» الحديث أخرجه أبو داود (٤٥٤٩) ،
وابن ماجه (٢٦٢٨) ، والنسائي (٤٢/٨) عن علي بن زيد بن جُدعان ، عن
القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر
ثلاثاً ، ثم قال : « لا إله إلا الله وحده » كحديث عقبة بن ربيعة ، عن رجل من
أصحاب النبي ﷺ ، ورواه أحمد (٤٩٢٦) ، والشافعي (١٠٨/٢) ، وإسحاق
ابن راهويه في «مسانيدهم» ، ورواه ابن أبي شيبة (١٢٩/٩-١٣٠) ، وعبدالرزاق
(١٧٢١٢) في «مصنفيهما» ، ومن طريق عبدالرزاق رواه الطبراني في «معجمه»
قال ابن القطان في كتابه : وهو حديث لا يصح لضعف علي بن زيد . انتهى .
قاله الزيلعي [في «نصب الراية» : ٣٣١/٤-٣٣٢] .

٣١٧٠- قوله : «ألا وإن قتيل الخطأ» الحديث أخرجه أصحاب السنن
الأربعة [أبو داود (٤٥٤٨) ، وابن ماجه (٢٦٢٧) ، والنسائي (٤١/٨)] ، وأخرجه
البخاري أيضاً في «التاريخ» (٣٩٢/٨-٣٩٣) وساق اختلاف الرواة فيه ، كما =

الله وخذَه ، صدق وعدَه ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كلَّ مأثرةٍ كانت تُعدّ أو تُدعى تحت قدميّ هاتين ، إلّا السّدانة والسّقاية ، ألا وإن قتيلَ الخطأ شبه العمدِ قتيلَ السوط والعصا ، ديةٌ مغلظةٌ منها أربعون في بطونها أولادُها»^(١) يعني مئةً من الإبل .

٣١٧١- حدثنا أحمدُ بن عيسى بن السكين ، حدثنا إسحاقُ بن زُرَيْق ، حدثنا إبراهيم بن خالد ، حدثنا الثوريُّ ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة^(٢) ، عن عقبة .

(ح) وحدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارسي ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، حدثنا عبدُ الرزاق ، عن الثوريِّ ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عُقبة ابن أوسٍ

عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ، قال : لما قدم النبي ﷺ مكة فذكر نحوه .

وقال ابن السكين : ألا إن قتيلَ خطأِ العمدِ قتيلَ السّوط والعصا نحوه .

= ساق المصنّف اختلافها أيضاً وقد صححه ابن حبان (٦٠١١) ، وقال ابن القطان : هو صحيح لا يضره الاختلاف ، كذا قال الشوكاني .

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٤٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠١١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في الأصلين : ابن الربيع!

٣١٧٢- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن علي بن زيد ، عن القاسم بن ربيعة

عن ابن عمر ، قال : قام النبي ﷺ على درَجِ الكعبة يومَ الفتح ، فقال : « الحمدُ لله الذي صدقَ وعده ، ونصرَ عبده ، وهزمَ الأحزابَ وحده ، ألا إن قتيلَ العمد الخطأ^(١) بالسَّوْطِ أو العصا : مئةٌ من الإبل مُغلَّظة ، منها أربعون خَلِفةً في بطونها أولادُها ، ألا إن كُلَّ ماثرةٍ في الجاهلية ودمٍ ومالٍ تحتَ قَدَمَيَّ هاتين ، إلّا ما كان من سِدانةِ البيت أو سِقايةِ الحاجِّ ، فإني أمضيتُها لأهلها كما كانت » (٢) .

٣١٧٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن علي بن زيد ، عن القاسم

عن ابن عمر ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقولُ على درَجِ الكعبة ، ثم ذكر نحوه .

٣١٧٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِيُّ ، حدثنا أبو أمية الطَّرَسُوسِيُّ ، حدثنا الوليد هو ابن صالح ، حدثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَّالَةَ ، عن الحسن

عن أبي بَكْرَةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا قُوْدَ إِلَّا بِالسِّيفِ » .

٣١٧٤- قوله : « حدثنا الوليد هو ابن صالح ، حدثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَّالَةَ ، عن الحسن » الحديث أخرجه البيهقي (٣/٦٣) ، ورواه ابن عدي في «الكامل» [٨٢/٧ الترجمة (٢٠٠٦)] وأعلّه بالوليد ، وقال : أحاديثه غيرُ محفوظة . =

(١) في الأصلين : «العمد والخطأ» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٥٨٣) و(٤٩٢٦) ، وهو حديث صحيح ، لكن من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص .

٣١٧٥- حدثنا محمد بن سليمان النعماني، حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني، حدثنا موسى بن داود، عن مبارك

عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قودَ إلا بالسيف » .
قال يونس : قلتُ للحسن : عمن أخذتُ هذا؟ قال : سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك .

٣١٧٦- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، حدثنا جدِّي، حدثنا وكيع وأبو قتيبة وابنُ داودَ بن أبي هند، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازبٍ

= انتهى . قال الذهبي : كان المبارك من علماء الحديث بالبصرة ، روى عنه وكيع وعفان، وشيبان وخلق، وكان يحيى القطان حرم الثناء عليه ، وقال يحيى بن معين : صالح، وقال أبو داود : شديد التذليل ، فإذا قال : حدثنا ، فهو ثبت ، وقال النسائي وغيره : ضعيف ، وقال أبو زرعة : يُلْكَس كثيراً ، فإذا قال : حدثنا ، فهو ثقة ، وكان عفان يُوثِّقه ، وقال أبو حاتم : هو أحبُّ إليَّ من الربيع بن صبيح ، وكان عفان يرفعه ويوثِّقه ، وقال المروزي عن أحمد : ما روى عن الحسن يُحتجُّ به ، وقال مبارك : جالسْتُ الحسنَ ثلاثَ عشرةَ سنةً ، وقال أحمدُ أيضاً : يقولُ في غيرِ حديثٍ عن الحسن : حدثنا عمرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، وأصحابُ الحسن لا يقولون ذلك ، كذا في «ميزان الاعتدال» . قال البيهقي : ومُباركُ بن فضالة لا يُحتجُّ به . انتهى .

٣١٧٦- قوله : «عن أبي عازبٍ ، عن النعمان بن بشير» الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٢٦٧) أيضاً عن جابر الجعفي ، عن أبي عازبٍ ، عن النعمان بن بشير مرفوعاً ، ورواه البزار في «مسنده» (٣٢٤٤) وقال : لا نعلم رواه النعمان إلا أبو =

عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ شيءٍ خطأٌ إلا السيفَ ، وفي كلِّ شيءٍ خطأٌ أرضٌ » (١) .

تابعه زهيرٌ وقيسٌ وغيرهما عن جابر ، وقال ورقاء : عن جابر ، عن مسلم ابن أراك ، عن الثُّعْمانِ ، فإن كان حَفِظَ فهو اسمُ أبي عازبٍ ، والله أعلم .

= عازب ، ولا أعلم روى عنه إلا جابرُ الجُعْفي . انتهى . قال ابن الجوزي في «التحقيق» وجابرُ الجُعْفي اتَّفَقُوا على ضَعْفِهِ . قال في «التنقيح» : وقال في موضع آخر : وجابرُ الجُعْفي ، فقد وثَّقه الثُّوريُّ وشعبةٌ ، وناهيك بهما ، فكيف يقول هذا ، ثم يحكي الاتفاقَ على ضعفه . هذا تناقضٌ بيِّن . قال : وأبو عازبٍ : اسمه مُسْلِم بن عمرو قاله أبو حاتم وغيره ، وهو غيرُ معروف ، وقال غيرهم : اسمه : مُسْلِم بن أراك ، قال في «التنقيح» : وعلى كلِّ حال فأبو عازب ليس بمعروف . انتهى . قال البيهقي في «المعرفة» (٥٢/١٢) : والحديث مَدَارُهُ على جابر الجُعْفي وقيس بن الرِّبيع ، وهما غيرُ مُحْتَجَّ بهما . انتهى . وأيضاً قال في «المعرفة» : طُرُق هذا الحديث كُلُّها ضَعِيفَةٌ . انتهى . قال الذهبي : جابر بن يزيد ابن الحارث الجُعْفي الكُوفي أحدُ علماء الشَّيعة ، عن سفيان ، قال : ما رأيتُ أحداً أَوْزَعَ منه في الحديث ، وقال شعبةٌ : صدوقٌ ، إذا قال : أخبرنا وحدثنا وسمعت ، فهو من أوثق الناس ، وقال وكيع : ثقة ، وقال سَلَام بن أبي مُطِيع : قال لي جابرُ الجُعْفي : عندي خمسون ألفَ بابٍ من العلم ، ما حدَّثت به أحداً ، فأتيتُ أيوبَ فذكرتُ هذا له ، فقال : أمّا الآن فهو كذَّابٌ ، وعن الشَّعْبِي أنه قال : يا جابر ، لا تموتُ حتى تكذبَ على رسول الله ﷺ ، قال إسماعيل : فما مضت الأيام والليالي حتى اتَّهَمَ بالكذب ، وترك يحيى حديثَ جابرٍ بأخْرة ، قال =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٣٩٥) و(١٨٤٢٤) ، وهو حديث ضعيف .

٣١٧٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البرّاز ، حدثنا أحمد بن بُدَيْل ، حدثنا
وكيع ، حدثنا سفيان ، عن جابر ، عن عامر

عن النعمان بن بشير ، قال النبي ﷺ : «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا
السِّيفَ ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْضٌ» .

كذا قال عن جابر ، عن عامر ، والذي قبله أصحُّ .

٣١٧٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا سَعْدَان بن يزيد ، حدثنا الهيثم بن
جَمِيل ، حدثنا زهيرٌ وقيسٌ ، عن جابرٍ ، عن أبي عازبٍ

عن النعمان بن بشير قال : قال رسولُ الله ﷺ : «كُلُّ شَيْءٍ سِوَى
الْحَدِيدَةِ فَهُوَ خَطَأٌ ، وَفِي كُلِّ خَطَأٍ أَرْضٌ» .

= أبو يحيى الحِمَّاني : سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيتُ فيمن رأيتُ أفضلَ من
عطاء ، ولا أكذبَ من جابر الجُعفي ، وقال ابن حبان : كان سَبْئِيًّا من أصحاب
عبدالله بن سبأ ؛ كان يقول : إن عليًّا يرجع إلى الدنيا ، قال يحيى بن يعلى :
سمعتُ زائدة يقول : جابر الجُعفي رافضيٌ يشتم أصحابَ النبي ﷺ ، وروى
رجل عن ابن عُيَينة قال : جابر الجُعفي يقول : دابةُ الأرض عليٌّ رضي الله
تعالى عنه ، قال الحُمَيْدي عن سفيان : سمعتُ رجلاً سأل جابراً الجُعفي عن
قوله تعالى : ﴿فَلَن أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي﴾
[يوسف : ٨٠] قال : لم يجئ تأويلُها ، قال سفيان : كَذَبَ ، قلتُ : ما أراد بهذا؟
قال : الرافضة تقول : إن عليًّا في السماء لا يخرجُ مع مَنْ يخرجُ من ولده حتى
يناديَ منادٍ من السماء : اخرجوا مع فلان ، يقول جابر : هذا تأويلُ هذا . لا تروي
عنه ، كان يؤمنُ بالرجعة ، كَذَبَ ، بل كانوا إخوة يوسف . كذا في «ميزان
الاعتدال» (١/٣٨١-٣٨٢) .

٣١٧٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا سَعْدَان بن يزيد ، حدثنا الهَيْثَم ابن جَمِيل ، حدثنا قيسٌ ، عن أبي حصين ، عن إبراهيم ابن بنت النعمان ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ مثله .

٣١٨٠- حدثنا أبو عُبَيْد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد بن حبان مولى بني هاشم ، حدثنا شَبَابَة ، حدثنا ورقاء بن عمر ، عن جابر ، عن مُسلم بن أراك

عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا مَا أَصِيبَ بِحَدِيدَةٍ ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرُشٌ» .

٣١٨١- حدثنا عبد الصمد بن علي ، حدثنا الفضل بن العباس الصَّوَّاف ، حدثنا يحيى بن غَيْلان ، حدثنا عبدُ الله بن بَزِيع ، عن أبي شَيْبَةَ إبراهيم بن عثمان ، عن جابر ، عن أبي عازب

عن أبي سعيد الخُدْري ، عن النبي ﷺ ، قال : «الْقَوْدُ بِالسَّيْفِ ، وَالْخَطَأُ عَلَى الْعَاقِلَةِ» كَذَا قَالَ : عن أبي سعيد .

٣١٨٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل ابن عُليَّة ، حدثنا أيوب ، عن عِكْرَمَة

أَنْ عَلِيًّا حَرَّقَ نَاسًا ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقَهُم بِالنَّارِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تُعَذِّبُوا

٣١٨٢- قوله : «عن عِكْرَمَة» الحديث رواه الجماعة [البخاري (٣٠١٧) ، وأبو داود (٤٣٥١) ، وابن ماجه (٢٥٣٥) ، والترمذي (١٤٥٨) ، والنسائي (١٠٤/٧)] =

بعذابِ الله» وكنْتُ قد قَتَلْتُهُمْ^(١) ، لقول رسول الله ﷺ : «من بدَّل دينَه فاقتلوه» قال : فبلغ ذلك علياً ، فقال : ويحَ ابنِ عباس^(٢) .
هذا ثابتٌ صحيح .

= إلّا مسلماً ، وليس لابن ماجه فيه سوى «من بدَّل دينَه فاقتلوه» كذا في «المنتقى» وعند ابن أبي شيبة (١٤٢/١٠) من وجه آخر : كان أناسٌ يعبدون الأصنامَ في السَّرِّ ، وعند الطبراني في «الأوسط» (٧٠٩٧) من طريق سُويدِ بن غَفَلَةَ : أن قوماً ارتدوا عن الإسلام ، فبعث إليهم فأطعمهم ، ثم دعاهم إلى الإسلام ، فأبوا ، فحفر حُفيرة ، ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها ، ثم ألقى عليهم الحطبَ فأحرقهم ، ثم قال : صدقَ اللهُ ورسوله .

قوله : «فبلغ ذلك علياً» إلخ هذه الكلمة ليست في أكثر الروايات ، قال الحافظ : زاد إسماعيل ابن عُلَيَّة في روايته : فبلغ ذلك علياً ، فقال : ويحَ أمُ ابنِ عباس ، كذا عند أبي داود ، لكن المصنِّف لم يذكر لفظ «أم» وهو محتمل أنه لم يَرْضَ بما اعتَرَضَ به ، ورأى أن النهيَ للتنزيه وهذا بناءٌ على تفسير «ويح» بأنها كلمة رحمة ، فتوجَّع له لِكَوْنِهِ حَمَلَ النهيَ على ظاهره ، فاعتقد التحريمَ مُطلقاً فأنكرَ ، ويحتمل أن يكون قالها رِضاً بما قال ، وأنه حَفِظَ ما نسيه بناءً على أحدٍ ما قيل في تفسير «ويح» أنها تُقال بمعنى المدح والتعجب ، كما حكاها في «النهاية» كذا في «الفتح» .

(١) جاء في هامش (غ) : «أقتلهم» نسخة .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٧١) و(١٩٠١) و(٢٥٥١) و(٢٥٥٢) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥) و(٢٨٦٦) و(٢٨٦٧) و(٢٨٦٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٧٦) و(٥٦٠٦) ، وهو حديث صحيح .
وسياأتي برقم (٣٢٠٠) و(٣٢٠١) مختصراً .

٣١٨٣- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، حدثنا عمرو ابن علي ، حدثنا بشر بن الفضل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار

عن سهل بن أبي حثمة ومحيصة بن مسعود بن زيد : أنهما أتيا خيبر وهي يومئذ صلح ، ففترقا لحوائجهما ، فأتى محيصة على عبد الله ابن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً ، فدفته ، ثم قدم المدينة وانطلق عبد الرحمن بن سهل وخويصة ومحيصة إلى رسول الله ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، وهو أحدث القوم سنناً ، فقال رسول الله ﷺ : «كَبِّرِ الْكُبْرَ» فسكت ، فتكلما ، فقال رسول الله ﷺ : «أتحلفون خمسين يمينا»^(١) ، فتستحققوا دمَ صاحبكم أو قاتلكم» قالوا : يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ، قال : أتبرئكم يهودُ بخمسين يمينا» قالوا : يا رسول الله ، كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟! فعقله رسول الله ﷺ من عنده^(٢) .

٣١٨٣- قوله : «عن سهل بن أبي حثمة» الحديث أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٣١٧٣) ، ومسلم (١٦٦٩) ، وأبو داود (١٦٣٨) ، وابن ماجه (٢٦٧٧) ، والترمذي (١٤٢٢) ، والنسائي ٧/٨ و ٨ و ٩] في كتبهم عن سهل ابن أبي حثمة . قال أبو داود : رواه بشر بن الفضل ومالك ، عن يحيى بن سعيد ، فقالا فيه : «أتحلفون خمسين يمينا وتستحققون دمَ صاحبكم» ورواه ابن =

(١) في (ت) ونسخة بهامش (غ) : خمسين منكم .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٠٩١) و(١٦٠٩٦) و(١٧٢٧٦) و(١٧٢٧٧) ، و«صحيح»

ابن حبان (٦٠٠٩) ، وهو حديث صحيح ، وبعضهم يزيد على بعض .

٣١٨٤- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ،
حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثنا أبي .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبدالله بن شبيب ، حدثني
إسماعيل ، حدثني أبي ، عن يحيى بن سعيد أن بُشَيْرَ بن يَسَارَ مَوْلى بني
حارثة بن الحارث أخبره وكان شيخاً كبيراً فقيهاً ، وكان قد أدرك من أهل داره
من بني حارثة بن الحارث رجالاً من أصحاب النبي ﷺ ، منهم :

رافعُ بنُ خَدِيجٍ وسَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ وسُوَيْدُ بنُ النُّعْمَانِ حَدَّثُوهُ : أن
القَسَامةَ كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الأنصار
يُدعى عبدَ الله بن سَهْلٍ ، قُتِلَ بخيبر ، فذكر بُشَيْرُ أن عبدَ الله بن سَهْلٍ
ابن زيد ومُحَيِّصَةُ بن مسعود بن زيد من بني حارثة بن الحارث خرجا
إلى خيبر في زمانِ رسولِ الله ﷺ وَهِيَ يومئذٍ صُلْحٌ ، وأهلها اليهودُ ،
فتفرَّقَ عبدُ الله ومُحَيِّصَةُ بخيبرَ في حوائجهما ، ثم ذكر نحوه ، وقال :
كيف نقبلُ أيَّمانَ قومٍ كفارٍ .

= غَيِّنَةَ ، عن يحيى بن سعيد فبدأ بقوله : «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً» وهو
وهم من ابن غَيِّنَةَ . انتهى . وذكر البيهقي أن البخاري ومسلماً أخرجا هذا
الحديث من رواية الليث بن سعد ، وحماد بن زيد ، وبُشَيْرُ بن المُفَضَّل ، عن
يحيى بن سعيد ، واتفقوا كلُّهم على البداية بالأنصار . انتهى . ورواية ابن
غَيِّنَةَ أخرجها البيهقي في «سننه» (١١٩/٨) ولفظه : «أفَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ
بِخَمْسِينَ يَمِيناً» الحديث . قلت : ورواه أبو يَعْلَى الموصلي في «مسنده» من
حديث وهيب ، حدثنا يحيى بن سعيد إلخ . وفيه تقديم اليهود كذا في الزَيْلَعِي
[«نصب الراية» ٣٩٠/٤] .

٣١٨٥- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ،
حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن
بشير بن يسار مولى الأنصار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ، أنهما
حدثاه أو حدثا أن عبد الله بن سهل ومُحيصة أتيا خبيراً ، ثم ذكر نحوه .

٣١٨٦- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ،
حدثنا سعيد بن سليمان سعدويه ، عن عبّاد ، عن حجاج ، عن عمرو بن
شُعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : خرج مُحَيِّصَةٌ وَخُوَيْصَةٌ ابنا مسعود وعبد الرحمن
وعبد الله بن سهل إلى خيبر يَمْتَارُونَ ، فتفرّقوا لحاجتهم ، فمروا
بعبد الله بن سهل قتيلاً ، فرجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه ، فقال لهم
رسول الله ﷺ : تَحْلِفُونَ^(١) خمسين قَسَامَةً ، تستحقون^(٢) به قاتلكم
فكرهوا ، فقالوا : يا رسول الله نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ؟! نَحْلِفُ عَلَى أَمْرِ غَيْبِنَا
عنه؟! قال : «تَحْلِفُ الْيَهُودُ خَمْسِينَ يَمِيناً ، فَيَبْرؤُونَ» قالوا : يا رسول
الله نقبل أيمان قوم كفار؟! فَأَتَى رسول الله ﷺ بِمَالٍ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ ،
فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

٣١٨٦- قوله : «عن عمرو بن شعيب» الحديث فيه الحجاج بن أرطاة
ضعيفٌ ، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب ، وإنما أخذه من العرزمي ، وهو
متروك . قاله الزيلعي [في «نصب الراية» : ٣٩٠/٤ - ٣٩١] .

(١) في (غ) : «أتحلفون» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

(٢) في (غ) : «تستحلون» .

٣١٨٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار

أن رجلاً من الأنصار يقال له : سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، ففارقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا، فقالوا : ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا : يا نبي الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ : «الكُبر الكُبر» فقال لهم : «تأتون بالبيّنة على من قتل» قالوا : ما لنا بيّنة، قال : «فيحلفون لكم» قالوا ، لا نرضى أيمان اليهود، وكره رسول الله ﷺ أن يُبطل دمه، فوداه مئةً من إبل الصدقة (١) .

٣١٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا أحمد بن سعيد الحمّال، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد، بإسناده مثله .

٣١٨٩- حدثنا أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني والقاضي الحسين بن إسماعيل، قالا : حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي، حدثنا أبي، حدثنا قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بشير بن يسار

عن سهل بن أبي حثمة، قال : خرج قوم من الأنصار إلى خيبر، فقتل رجل منهم، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال : «بيّنتكم» قالوا : ما لنا بيّنة، قال : «فتنفلكم أيمانهم» فقالوا : إذا تقتلنا اليهود، قال : «فأيمانكم أنتم» قالوا : لم نشهد، فوداه رسول الله ﷺ من مال أناه .

(١) سلف برقم (٣١٨٣) .

٣١٩٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعدٍ وأبو بكر النيسابوري وإسماعيل ابن محمد الصفار، قالوا: حدثنا عباس بن محمد، حدثنا عثمان بن محمد ابن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة» (١).

٣١٩١- حدثنا أبو بكر النيسابوري وأبو علي الصفار، قالوا: حدثنا عباس بن محمد، حدثنا مطرف.

(ح) وحدثنا إبراهيم بن محمد العمري، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا محمد بن الضحاک ومطرف بن عبدالله.

(ح) وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا إبراهيم بن محمد العتيق، حدثنا مطرف، قالوا: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة» (٢).

٣١٩١- قوله: «البينة على من ادعى» الحديث أخرجه أيضاً البيهقي (١٢٣/٨) وابن عبدالبر [في «التمهيد» ٢٣/٢٠٤] من حديث مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به. قال أبو عمر ابن عبدالبر: إسناده لين، وقد رواه عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو =

(١) سيأتي برقم (٤٥٠٧).

(٢) سيأتي برقم (٤٣١١) و(٤٥٠٨) و(٤٥٠٩)، وبعضهم يزيد على بعض.

٣١٩٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبدالله بن شبيب ، حدثني
إسماعيل بن عبدالله ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن مالك ، عن الزنجي بن
خالد ، بإسناده مثله .

خالفه عبدالرزاق وحجاج رويه عن ابن جريج ، عن عمرو مرسلًا .

٣١٩٣- حدثنا محمد بن أحمد بن صالح ، حدثنا أحمد بن بديل ، حدثنا
يوسف بن يعقوب الحضرمي ، حدثنا عبد الملك بن عمير ، قال :

= مُرسلًا . وعبدالرزاق أحفظُ من مُسلم بن خالد وأوثقُ ، ورواه ابن عدي
(٢٣١٢/٦) من حديث عثمان بن محمد كما في رواية للمؤلف ، عن مُسلم بن
خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، وهو ضعيفُ أيضاً ، قال
البخاري : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، فهذه علّةُ أخرى . كذا
في «التلخيص» (٣٩/٤) قال في «التنقيح» : ومسلم بن خالد تكلم فيه غيرُ
واحد من الأئمة ، وقد اختلفَ عليه فيه : فقليل عنه هكذا ، وقال بشر بن الحَكَم
وغيره : عنه ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، به ،
وقد رواه ابن عدي من الوجهين ، وقال : هذان الإسنادان يُعرفان بمسلم بن
خالد ، عن ابن جريج ، وفي المتن زيادة قوله : «إلا في القسامة» انتهى . كذا في
الزَيْلعي [في «نصب الراية» : ٩٦/٤] .

قلت : عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن المدني ، قال عبدالحق
في «أحكامه» : الغالبُ على حديثه الوهم ، ومسلم بن خالد ، قال البخاري :
منكرُ الحديث ، وقال أبو حاتم : لا يُحتجُّ به ، وضعّفه أبو داود ، وقال ابنُ
المدّيني : ليس بشيء ، وقال ابن مَعين : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، وقال
مرة : ضعيفٌ ، وقال الساجي : كثير الغلط ، كان يرى القَدَرَ ، ومُطَرِّف بن
عبدالله ، قال أبو حاتم : صدوقٌ مُضْطَرِب . كذا في «الميزان» .

٣١٩٣- قوله : «عبد الملك بن عمير قال : شهدتُ» الحديث فيه أحمد بن =

شهدتُ علياً وأُتي بأخي بني عجلٍ المستورد بن قبيصة ، تنصّر بعد إسلامه ، فقال له علي : ما حَدَّثْتُ عنكَ؟ قال : ما حَدَّثْتُ عني؟ قال : حَدَّثْتُ عنكَ : أنك تنصّرتَ ، فقال : أنا على دين المسيح ، فقال له علي : وأنا على دين المسيح ، فقال له علي : ما تقولُ فيه؟ فتكلم بكلام خفيٍّ عليٍّ ، فقال علي : طؤوه ، فوطيء حتى مات . فقلتُ للذي يَلينِي : ما قال؟ قال : المسيحُ ربُّه .

٣١٩٤- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو جعفر محمد ابنُ أبي سَمِينَةَ .

(ح) وحدثنا عمر بن أحمد بن علي القطّان ، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى ، حدثنا إسرائيلُ ، عن عثمان الشَّحَّام ، عن عكرمة

=بُذيل الكوفي القاضي قال النسائي : لا بأسَ به ، وقال ابن عدي : حَدَّثَ عن حفص بن غِيَاث وغيره أحاديثُ أنكرتُ عليه ، وهو ممن يُكْتَبُ حديثُهُ على ضَعْفِهِ ، وقال الدارقطني : فيه ، لين ، وعبد الملك بن عُمر اللُّخمي الكوفي الثقة رأى علياً وكان من أوعية العلم ، وليَ قضاء الكوفة بعد الشعبي ولكنه طال عُمره وساءَ حِفْظُهُ ، قال أبو حاتم : ليس بحافظ ، وقال أحمد : ضعيف يغلط ، وقال ابن معين : مُخْلَطٌ ، وكان شعبةٌ لا يرضاه ، كذا في «الميزان» .

٣١٩٤- قوله : «أن رجلاً كانت له أمٌ ولد» رواه أبو داود (٤٣٦١) ، والنسائي (١٠٧/٧) ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢٦٨) إنَّ رواته ثقات ، وفيه دليلٌ على أنه يُقْتَلُ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ ، وقد نقل ابنُ المنذر الاتفاقَ على أن مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ صريحاً وجبَ قتله ، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع : أن مَنْ سَبَّ =

حدثنا ابن عباس : أن رجلاً كانت له أمٌ ولد ، له منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، فكانت تشتم النبي ﷺ ، فينهاها ، فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر ، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ فما صبر أن قام إلى مغول^(١) ، فوضعه في بطنها ، ثم اتكأ عليها حتى أنفذه ، فقال النبي ﷺ : «ألا أشهدوا أن دمها هدر»^(٢) . لفظ ابن كرامة .

٣١٩٥- حدثنا علي بن الحسن بن العبد ومحمد بن يحيى بن مرداس ، قالا : حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا عبّاد بن موسى ، حدثنا إسماعيل ابن جعفر المدني ، عن إسرائيل ، عن عثمان الشحام ، عن عكرمة

حدثنا ابن عباس : أن أعمى كانت له أمٌ ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فينهاها فلا^(٣) تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ، فلما كانت ذات ليلة ، جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه ، فقتلها ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقام الأعمى ، فقال : يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة

= النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو قدفٌ صريح ، كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل ، لأنَّ حدَّ قذف القتل ، وحدُّ القذف لا يسقط بالتوبة . كذا في «النيل» .

(١) المغول مثل مقود : سيف له قفا كهيئة السكين . «المصباح المنير» (غول) .

(٢) سيأتي برقم (٤٥٠٣) و(٤٥٠٤) و(٤٥٠٥) .

(٣) في الأصول : «فلم» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

جَعَلْتُ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ ، فَقَتَلْتُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ» .

٣١٩٦- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا عبدُ الكَرِيم بن الهيثم ، حدثنا أبو اليَمَان ، حدثنا إسماعيل ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تَعَاَفَوْا الْخُدُودَ بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ» (١) .

٣١٩٧- حدثنا محمد بن نُوح الجُنْدَيْسابُورِيُّ ، حدثنا سَعْدَان بن يزيد ، حدثنا الهيثم بن جميل ، أخبرنا مُسْلِم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج بهذا ، وقال فيه :

«كُلُّ حَدٍّ رُفِعَ إِلَيَّ فَقَدْ وَجَبَ» .

اتفق مسلم بن خالد وابن عياش فَوَصَّلَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْج ، وَأَرْسَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ وَعَنْ الْمُثَنَّى ، وَتَابِعَهُ ابْنُ عُلَيَّةَ :

٣١٩٨- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفَارِسِيُّ ، حدثنا إِسْحَاقُ بن إبراهيم ، حدثنا عبدُ الرزاق ، عن ابن جُرَيْج والمُثَنَّى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن شُعَيْب ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عِيَّاش .

٣١٩٦- قوله : «عَمْرُو بن شُعَيْب ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣٨٣/٤) أَيْضاً وَصَحَّحَهُ ، وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٧٦) ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ» (٨٧/١٢) وَسَنَدُهُ إِلَى عَمْرُو بن شُعَيْبٍ صَحِيحٌ .

(١) سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣٤٦٦) وَفِيهِ قِصَّةٌ .

٣١٩٩- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، حدثنا ابن عرفة، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج

عن عمرو بن شعيب، قال رسول الله ﷺ: «تعاقوا بينكم قبل أن تأتونني، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب» مُرسلٌ.

٣٢٠٠- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول، حدثنا أبي، حدثنا يزيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ بَدَّلَ دينه فاقتلوه»^(١) قال يزيد: تُقتل المرتدة.

٣٢٠١- حدثنا المحاملي، حدثنا الحساني، حدثنا يزيد، أخبرنا سعيد، قال: وحدثنا يوسف، حدثنا شهاب بن عباد، حدثنا حماد بن زيد، جميعاً عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

٣٢٠٢- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عيسى، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز

٣٢٠٠- قوله: «مَنْ بَدَّلَ دينه» الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٥٣٣)، وابن أبي شيبه (٥٦٣/٥ و ٥٦٤ و ٤٣٧/٦ و ٤٨٥ و ٣٢١/٧) وعبدالرزاق^(٢) في «مصنفيهما» عن ابن عيينة عن أيوب، عن عكرمة إلخ وقد مرَّ ذكره في حديث عكرمة من إحراق عليٍّ قوماً ارتدوا.

٣٢٠٢- قوله: «أن أبا بكر قتل أم قرفة» الحديث، ورواه البيهقي (٢٠٤/٨) من طريق ابن وهب، عن الليث، عن سعيد بن عبد العزيز: أن امرأةً يقال لها: =

(١) سلف برقم (٣١٨٢) وفيه قصة.

(٢) في «مصنفه» برقم (١٨٧٠٦) لكن عن معمر، عن أيوب، به.

أن أبا بكر قتل أم قِرْفَةَ الْفَزَارِيَّةَ فِي رِدَّتِهَا ، قِتْلَةً مُثْلَةً ، شَدَّ رِجْلَيْهَا
بِفَرَسَيْنِ ، ثُمَّ صَاحَ بِهِمَا فَشَقَّاهَا .

أُمُّ وَرْقَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيْهَا الشَّهِيدَةَ ، فَلَمَّا كَانَ
فِي خِلَافَةِ عُمَرَ قَتَلَهَا غِلَامُهَا وَجَارِيَّتُهَا ، فَأَتَى بِهِمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،
فَقَتَلَهُمَا وَصَلَبَهُمَا .

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ الْبُهْلُولُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى ،
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ جَدِّهِ لَيْلَى بِنْتِ مَالِكٍ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ ،
كِلَاهُمَا عَنْ أُمِّ وَرْقَةَ ، عَنْ عُمَرَ بِذَلِكَ (١) .

٣٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ الْوَكِيلُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
بُذَيْلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ

= أُمُّ قِرْفَةَ كَفَرَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا ، فَاسْتَتَابَهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمْ تَتَّبْ فَقَتَلَهَا . قَالَ اللَّيْثُ :
هَذَا رَأْيِي ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ : مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرُوَيْنَاهُ
مِنْ وَجْهَيْنِ مُرْسَلَيْنِ .

تَنْبِيْهِ : فِي السِّيَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ أُمَّ قِرْفَةَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَهِيَ غَيْرُ تِلْكَ ، كَذَا
فِي «التَّلْخِيصِ»

٣٢٠٤- قَوْلُهُ : «حَدَّثَ السَّاحِرُ» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣٦٠/٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ
(١٣٦/٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٦٠) ، وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ ، قَالَ
التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ
الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ
الْبَصْرِيُّ ، قَالَ وَكِيعٌ : هُوَ ثِقَةٌ ، وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ أَيْضاً ، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ =

(١) هُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٧٢٨٢) وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِيهِ .

عن جُنْدُبِ الْخَيْرِ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ
بِالسَّيْفِ » (١) .

٣٢٠٥- حدثنا القاضي الْحَامِلِيُّ ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا هُشَيْمٌ ،
حدثنا خالد ، عن أبي عثمان النَّهْدِيِّ

عن جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ قَتَلَ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، ثُمَّ
قال : أَتَأْتُونَ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ؟!

٣٢٠٦- حدثنا محمد بن سليمان النُّعْمَانِيُّ وأحمد بن عبد الله الْوَكِيلُ ،
قالا : حدثنا عبدُ اللَّهِ بن عبد الصمد ، حدثنا عيسى بن يُونُسَ ، عن محمد بن
عَمْرٍو ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة ، قال : قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ في الْجَنَيْنِ بَغْرَةً : عَبْدٌ
أَوْ وَلِيدَةٌ (٢) أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ ، فقال الذي قضى عليه : أَعْقِلْ مَنْ لَا

= موقوفٌ ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ
وغيرهم ، وهو قولُ مالك بن أنس ، وقال الشافعي : إنما يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ
يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ الْكُفْرَ ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ نَرِ عَلَيْهِ قَتْلًا .
انتهى كذا في «النيل» .

٣٢٠٦- قوله : «عن أبي هريرة قال : قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ » الحديث أصله
في «الصحيحين» [البخاري (٥٧٥٩) ، ومسلم (١٦٨١)] عن أبي سلمة عن
أبي هريرة ، وأخرجه أبو داود (٤٥٧٩) ، والترمذي (١٤١٠) من طريق محمد بن
عَمْرٍو ، عن أبي سَلَمَةَ ، وفي مُرْسَلٍ سعيد بن المسيَّب عندَ مالكٍ [في «الموطأ» : =

(١) في نسخة بهامش (غ) : ضربه بالسيف .

(٢) جاء في هامش (غ) : «أو أمة» نسخة .

شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنْ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ، فِيهِ غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ» (١) .

= (٢٢٥٠) [قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ اللَّيْثُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمُوصُولَةِ نَحْوَهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ، وَلَكِنْ قَالَ : «إِنْ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ، بَلْ فِيهِ غُرَّةٌ» وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ : عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ ، أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ ، وَكَذَا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٨٣٤٢) فِي رِوَايَةِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو مَرَسَلًا ، وَأَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ (انظر ١١٥/٨) إِلَى أَنَّ ذَكَرَ الْفَرَسَ فِي الْمَرْفُوعِ وَهُمْ ، وَأَنَّ ذَلِكَ أُدْرِجَ مِنْ بَعْضِ رِوَايَاتِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْسِيرِ لِلْغُرَّةِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ بَلْفَظٍ : فَقَضَى أَنَّ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً ، قَالَ طَاوُوسٌ : الْفَرَسُ غُرَّةٌ . قُلْتُ : وَكَذَا أَخْرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : الْفَرَسُ غُرَّةٌ ، وَكَأَنَّهُمَا رَأَيَا أَنَّ الْفَرَسَ أَحَقُّ بِإِطْلَاقِ لَفْظِ الْغُرَّةِ مِنَ الْآدَمِيِّ ، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ عَنْ طَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : الْغُرَّةُ عَبْدٌ ، أَوْ أُمَةٌ ، أَوْ فَرَسٌ ، وَتَوَسَّعَ دَاوُدُ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالُوا : يُجْزَى كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ غُرَّةٍ ، وَالْغُرَّةُ فِي الْأَصْلِ : الْبَيَاضُ يَكُونُ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ ، وَتُطْلَقُ عَلَى الشَّيْءِ النَّفِيسِ آدَمِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَقِيلَ : أُطْلِقَ عَلَى الْآدَمِيِّ غُرَّةٌ ، لِأَنَّهُ أَشْرَفُ الْحَيَوَانِ ، فَإِنْ مَحَلُّ الْغُرَّةِ الْوَجْهُ ، وَالْوَجْهُ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ ، وَعَلَى هَذَا فَالَّذِي وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ زِيَادَةِ ذَكَرِ الْفَرَسِ =

(١) هُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٧٢١٧) وَ(٧٧٠٣) وَ(٩٦٥٥) وَ(١٠٤٦٧) ، وَ«صَحِيحِ» ابْنِ حَبَانَ (٦٠١٧) ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْفَرَسَ وَالْبَغْلَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٣٢٠٧- حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ، حدثنا محمد بن أحمد بن الجُنَيْد ، حدثنا أبو عاصم .

(ح) وحدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البُهْلُولُ ، حدثنا أبو عُبَيْدة بن أبي السَّقَر ، حدثنا أبو عاصم .

(ح) وحدثنا ابن مَخْلَد حدثنا إبراهيم بن راشد ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : حدثني عمرو بن دينار ، حدثني طاووس

عن ابن عباس ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نَشَدَ الناسَ : [ما] قضى رسول الله ﷺ في الجنين؟ فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة الأنصاري ، فقال : كنت بين امرأتين لي ، فأخذت إحداهما من

= في هذا الحديث وهم ، ولفظه : غُرَّة عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو بَغْل ، ويمكن إن كان محفوظاً أن الفرسَ هي الأصل في الغُرَّة كما تقدم ، قال الإسماعيلي : قرأه العامة بالإضافة ، وغيرهم بالتنوين ، وحكى القاضي عياض الخلاف ، وقال : التنوين أَوْجَهُ ، لأنه بيانٌ للغُرَّة ما هي ، وتوجيه الآخر أن الشيء قد يُضاف إلى نفسه لكنه نادرٌ ، قال الباجي : يحتمل أن تكون «أَوْ» شكاً من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ، ويحتمل أن تكون للتنوين وهو الأظهر ، وقيل : المرفوع من الحديث قوله : «بَغُرَّة» وأما قوله : عبد أو أمة ، فشكٌ من الراوي في المراد بها ، كذا في «الفتح» (١٢/٢٤٨-٢٤٩) .

٣٢٠٧- قوله : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نَشَدَ الناسَ» الحديث أصله في «الصحيحين» [البخاري (٦٩٠٥) و(٦٩٠٦) و(٦٩٠٧) و(٧٣١٧) ، ومسلم (١٦٨٢)] ففي البخاري عن وهيب ، عن هشام ، عن أبيه ، عن المغيرة ابن شعبة ، عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه استشارهم في إملاصِ المرأة ، فقال المغيرة : قضى النبي ﷺ الحديث ، وفي رواية له (٧٣١٧) في الاعتصام =

الأخرى مسطحاً^(١)، فضربتُ به رأسها فقتلتها وجنيتها، فقضى رسولُ الله ﷺ في الجنين بغرةٍ: عبدٌ أو أمةٌ، وأمر أن تُقتلَ بها.

وقال ابنُ بُهلول: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس: ما تعلمون رسول الله ﷺ قضى في الجنين؟ فقام حمَلُ بنُ مالك بن النابغة، فقال: كنتُ بين امرأتين، فرمتُ إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وقتلتُ جنيتها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرةٍ، وأمر أن تُقتلَ بها^(٢).

وقال ابنُ الجُنَيْد: فقام حمَلُ أو حملة بن مالك.

= من طريق أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة: سأل عمرُ بن الخطاب في إملاص المرأة، وهي التي تضرب بطنها، فتلقي جنيتها، فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ وفي رواية له (٦٩٠٧)، عن عُبيد الله بن موسى، عن هشام، عن أبيه، أن عمر نشد الناس، مَنْ سمع النبي ﷺ يقضي في السقط؟ فقال المغيرة أنا، الحديث، هذا صورته الإرسال، لكن تبين من الرواية السابقة أن عروة حمَلَه عن المغيرة: وإن لم يصرح به في هذه الرواية، وأخرج أبو داود (٤٥٧٢) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن عمر: أنه سأل عن قضية النبي ﷺ، فقام حمَلُ بنُ مالك بن النابغة، فقال: كنتُ بين امرأتين، فضربتُ إحداهما الأخرى، هكذا رواه موصولاً، وأخرجه الشافعي (١٠٣/٢)، عن سفيان بن عُيينة، عن عمر، فلم يذكر ابن عباس في السُّنَد، ولفظه: أن عمر قال: أذكرُ الله امرأ سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً، كذا قال عبدُ الرزاق عن معمر، عن طاووس، عن أبيه: أن =

(١) المِسطَح: عمود من أعمدة الخيام.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٣٤٣٩) و(١٦٧٢٩)، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٢١). وهو

حديث صحيح، وبعضهم يزيد على بعض.

٣٢٠٨- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ بنِ عيسى البزاز، حدثنا علي بن مُسلم، حدثنا محمدُ بنُ بكرِ البرساني، حدثنا ابنُ جريج، أخبرني عمرو ابن دينار، أنه سمع طاووساً يُخبر

عن ابن عباس، [عن عمر^(١)] أنه شهد^(٢) قضاء رسولِ الله ﷺ في ذلك، فجاء حمَل بن مالك بن النابغة فقال: كان شيء بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بِسَطْح، فقتلتها وجنيتها، فقضى رسولُ الله ﷺ في جنيتها بغرة، وأن تُقتل بها.

فقلت لعمرو: لا، أخبرني ابن طاووس، عن أبيه كذا وكذا، فقال: شككتني.

٣٢٠٩- حدثنا محمدُ بن إسماعيل الفارسي، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ابن عباد، حدثنا عبدُ الرزاق، عن ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس

= عمر استشار، وأخرج أبو داود (٤٥٧٤) في رواية عكرمة، عن ابن عباس في آخر هذه القصة، قال ابن عباس: إحداهما مُليكة، والأخرى أم غطيف، وأخرجه الحارث من طريق أبي المَليح مُرسلاً، وقال: أمٌ عفيف، وكذا أخرج الطبراني (٣٤٨٥): أمٌ عفيف، وقيل: أمٌ مكلف، وقيل: أمٌ مُليكة، وهاتان المرأتان كانتا ضرتين، وكانتا تحت حمَل بن مالك بن النابغة الهذلي، إحداهما لحيانية، ولحيان بطنٌ من هذيل، ولذا وقع: اقتتل امرأتان من هذيل.

٣٢٠٩- قوله: «فقال عمر: الله أكبر لو لم نسمع هذا» الحديث، وفيه أن =

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين وأثبتناه من «مسند» الإمام أحمد (٣٤٣٩) عن محمد بن بكر البرساني به، وهو الصواب لموافقه باقي الروايات.

(٢) كذا في الأصلين: «شهد»، وفي باقي الروايات: «نشد» أو نحوها، ويبدو أن محمد ابن بكر البرساني أخطأ في هذه اللفظة، حيث إنه ورد في «مسند» أحمد من طريقه هكذا.

عن ابن عباس ، قال : قام عمرُ بن الخطاب على منبر فقال : أذكُرُ الله امرأً سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين ، فقام حملُ بن مالك ابن النابغة الهذلي ، فقال : يا أمير المؤمنين ، كنتُ بين جاريتين - يعني صرَّتَيْن - فجرحَتْ أو صرَبَتْ إحداهما الأخرى بِمِسطَحٍ (١) عمودٍ ظلَّتْها ، فقتلتْها وقتلتُ ما في بطنِها ، فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرةٍ : عبدٍ أو أمةٍ ، فقال عمر : الله أكبر ، لو لم نَسْمَعْ هذا (٢) لقضينا بغيره .

قال ابن عُيينة : وأخبرني ابنُ طاووس ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قضى فيه بغرةٍ : عبدٍ ، أو أمةٍ ، أو فرسٍ .

٣٢١٠- قال : وحدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَرُ ، عن ابنِ طاووس ، عن أبيه

أن عمر استشار ، نحوه ، وقال : فقضى رسولُ الله ﷺ بالدية في المرأة ، وفي الجنين بغرةٍ : عبدٍ ، أو أمةٍ ، أو فرسٍ .

٣٢١١- حدثنا عبدُ الصمد بن علي ، حدثنا عبد الله بن عيسى الخزري ،

حدثنا عفان ، حدثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي رزين

= الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ، ويعلمها من دُونهم ، وفي ذلك رد على المقلد ، إذا استدلَّ عليه بخبر يخالفه ، فيجيب : لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً ، فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر ، فخفاؤه عن بعده أجوز ، كذا في «فتح الباري» (٢٥١/١٢) فافهم ولا تكن من المقلدين القاصرين .

٣٢١١- قوله : «عن أبي رزين ، عن ابن عباس» الحديث رواه ابن أبي شيبة

في «مصنفه» (٢٧٨/١٢) حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ووَكَيْع ، عن أبي =

(١) في (غ) : «بالمسطح» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «هذه القضية» نسخة .

عن ابن عباسٍ، قال : قال النبي ﷺ : « لا تُقْتَلُ المرأةُ إذا ارتدَّت » .

عبدالله بن عيسى هذا كذاب ، يضع الحديث على عفان وغيره ، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ ، ولا رواه شعبة .

٣٢١٢- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا أبو يوسف محمد بن بكر العطار الفقيه ، حدثنا عبدالرزاق ، عن سفیان ، عن أبي حنيفة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي رزين

عن ابن عباس في المرأة ترتد ، قال : تُجَبَّر ولا تُقْتَل (١) .

٣٢١٣- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بَهْلُول ، حدثنا أبي ، حدثنا طلق بن غنَّام ، عن أبي مالك النخعي ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي رزين عن ابن عباس ، قال : المرتدة عن الإسلام تُحْبَس ولا تُقْتَل .

= حنيفة ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس ، قال : النساء لا يُقْتَلْنَ إذا هُنَّ ارتدَدْنَ عن الإسلام ، ولكن يُحْبَسْنَ وَيُدْعَيْنَ إلى الإسلام ، وَيُجَبَّرْنَ عليه . انتهى . ورواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» أخبرنا أبو حنيفة ، به ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٧٣١) أخبرنا سفیان الثوري ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، به ، ومن هذه الطريق أخرج المصنف إلا أنه أدرج بين الثوري وعاصم ، أبا حنيفة ، قال الزيلعي : أسند الدارقطني عن يحيى بن معين ، قال : كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه ، ولم يروه غير أبي حنيفة ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، قال في «الفتح» حديث ابن عباس : لا تُقْتَلُ النساء إذا هُنَّ ارتدَدْنَ ، رواه أبو حنيفة ، عن عاصم إلى آخره ، وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن ، انتهى .

(١) سيأتي برقم (٣٤٥٧) .

٣٢١٤- حدثنا محمد بن الحسين بن حاتم الطويل ، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن يونس السَّرَّاج ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عيَّاش ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن عبدالملك الأنصاري ، عن الزهري ، عن عُرْوَةَ
عن عائشة ، قالت : ارتدت امرأة يومَ أُحُدٍ ، فأمر النبي ﷺ أن تُسْتَتَابَ ، فإنْ تابَتْ وإلاَّ قُتِلَتْ .

٣٢١٥- حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء ، حدثنا نجیح بن إبراهيم الزُّهري ، حدثنا مَعْمَر بن بَكَّار السَّعْدِيُّ ، حدثنا إبراهيم بن سَعْد ، عن الزهري ، عن محمد بن المنكدر

[عن جابر^(١) : أن امرأة يُقال لها : أم مروان ارتدَّت عن الإسلام ، فأمر النبي ﷺ أن يُعَرَّضَ عليها الإسلام ، فإن رَجَعَتْ وإلاَّ قُتِلَتْ .

٣٢١٦- حدثنا ابنُ سَعِيد ، حدثنا محمد بن عُبيد بن عُتْبَةَ ، حدثنا مَعْمَرُ ابن بَكَّار ، بإسناده مثله .

٣٢١٤- قوله : «عن عائشة ، قالت : ارتدَّت» الحديث ، ومحمد بن عبدالملك هذا ، قال أحمد وغيره فيه : يَضَع .

٣٢١٥- قوله : «عن جابر ، أن امرأة يُقال لها» الحديث فيه مَعْمَر بن بَكَّار ، وفي حديثه وهم . قاله العُقَيْلي . كذا في الزَّيْلَعِي [«نصب الراية» : ٤٥٩/٣] ، وفي «التلخيص» (٤٩/٤) رواه البيهقي (٢٠٣/٨) أيضاً من طريقين ، وزاد في أحدهما : فَأَبَتْ أن تُسَلِّمَ ، فَقُتِلَتْ ، وإسنادهما ضعيفان .

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من «إنحاف المهرة» ٥٦٢/٣ ، وقد ذكره الشيخ أبو الطيب في تعليقه ، وكذلك أخرجه البيهقي في «السنن» ٢٠٣/٨ عن أبي بكر بن الحارث الفقيه عن المصنف بهذا الإسناد ، وذكر فيه : «عن جابر» .

٣٢١٧- حدثنا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَرَّاطِيُّ ، حدثنا الحسنُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الحسينِ الْبَجَلِيُّ ، حدثنا الحسين بن نَصْرٍ ، حدثنا خالدُ بن عيسى ، عن حُصَيْنٍ ، عن ابن أخِي الزهري ، عن عمِّه ، عن محمد بن الْمُنْكَدِرِ
عن جابر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ في المرأة إذا ارتدَّتْ عن الإسلام أن تَذْبَحَ .

٣٢١٨- حدثني محمد بن عبد الله بن موسى البرَّاز من كتابه ، حدثنا أحمد ابن يحيى بن زُكَيْرٍ ، حدثنا جعفر بن أحمد بن سَلَمِ الْعَبْدِيِّ ، حدثنا الخليل ابن مَيْمُون الكِنْدِيِّ بعبادان ، حدثنا عبد الله بن أُذَيْنَةَ ، عن هشام بن الغَّازِ ، عن محمد بن الْمُنْكَدِرِ

عن جابر بن عبد الله ، قال : ارتدَّتْ امرأة عن الإسلام ، فأمر رسول الله ﷺ أن يَعْرضُوا عليها الإسلامَ ، فإن أسلَمَتْ ، وإلا قُتِلَتْ ، فعرض عليها فأبَتْ أن تُسَلِّمَ ، فقُتِلَتْ .

٣٢١٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبدُ الرزاق ، عن مَعْمَرٍ

٣٢١٨- قوله : «ارتدَّتْ امرأة» الحديث فيه عبد الله بن أُذَيْنَةَ جَرَّحَهُ ابنُ حبان ، فقال : لا يجوز الاحتجاجُ به بحالٍ ، وقال المؤلف في «المؤتلف والمختلف» : متروك ، ورواه ابن عَدِي في «الكامل» : وقال : عبد الله بن عَطَّارْد بن أُذَيْنَةَ : منكر الحديث ، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً . قاله الزُّبَيْعِيُّ .

٣٢١٩- قوله : «عن الزهري في المرأة» الحديث قال البخاري في «صحيحه» [كتاب استِتابَةِ المرتدِّين باب (٢) حكم المرتد والمرتدة ، قبل الحديث رقم (٦٩٢٢)] قال ابن عمر والزهري وإبراهيم : تُقْتَلُ المرتدة ، قال في «الفتح» =

عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها ، قال : تُسْتَتَابُ ، فإن تابَتْ ، وإلا قُتِلَتْ .

٣٢٢٠- وعن مَعْمَرٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبي مَعْشَرٍ

عن إبراهيم في المرأة ترتدُّ ، قال : تُسْتَتَابُ ، فإن تابَتْ ، وإلا قُتِلَتْ .

٣٢٢١- حدثنا ابن بُهْلُول ، حدثنا أبي ، حدثنا موسى بن داود ، عن محمد

ابن جابر ، عن حمَّاد

عن إبراهيم ، قال : إن أسَلَمَتْ ، وإلا قُتِلَتْ .

= (٢٦٨/١٢) : يعني النَّحْعي ، وأما قولُ ابنِ عمر ، فنسبَه مُغلْطائي إلى تخريج ابن أبي شيبة ، وأما قول الزهري وإبراهيم فوصله عبدُ الرزاق (١٨٧٢٥) ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهري في المرأة إلخ . و(١٨٧٢٦) عن مَعْمَرٍ ، عن سعيدِ بن أبي عَرُوبَةَ ، عن أبي مَعْشَرٍ ، عن إبراهيم ، مثله . انتهى .

٣٢٢١- قوله : «عن إبراهيم ، قال» هذا الأثر أخرجه أيضاً ابنُ أبي شيبة

(٢٧٩/١٢) عن حمَّاد بن أبي سُلَيْمان ، عن إبراهيم ، وأخرج سعيدُ بن منصور ،

عن هُشَيْم ، عن عُبيدة بن مُعْتَبٍ ، عن إبراهيم ، قال : إذا ارتدَّ الرجل أو المرأة

عن الإسلام استُتِيبا ، فإن تابا تُرِكَا ، وإن أبيتا قُتِلَا ، وأخرج ابن أبي شيبة

(٢٧٨/١٢) عن حفص ، عن عُبيدة ، عن إبراهيم : لا تُقْتَلُ ، والأول أقوى ، فإن

عُبيدة ضعيف ، وقد اختلف نقله عن إبراهيم ، ومقابل قول هؤلاء حديثُ ابن

عباس : لا تُقْتَلُ النِّساء إلخ . رواه ابن أبي شيبة من رواية أبي حنيفة ، خلافاً

للحُفَظاظ في المتن كما مرَّ ، وأخرج المصنِّف الدارقطني عن جابر : أن امرأة

ارتدَّت ، فأمرَ النبي ﷺ بقتْلِها ، وهو يُعَكَّرُ على ما نقله ابنُ الطَّلَّاح في

«الأحكام» : إنه لم يُنْقَلْ عن النبي ﷺ أنه قَتَلَ مرتدَّةً . انتهى .

٣٢٢٢- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا أبي ، حدثنا أبي ،
حدثنا عثمان بن عبدالرحمن ، عن أبي جعفر ، عن أبيه

عن علي ، قال : كلُّ مُرْتَدٍّ عن الإسلام مَقْتُولٌ ، إذا لم يَرْجِعْ ، ذَكَرًا
أو أنثى .

٣٢٢٣- وحدثنا أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا محمد بن الحجاج ، حدثنا
عبدالسلام بن حَرْب ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فَرْوة ، عن عمرو بن
شعيب ، عن أبيه

أن عبدالله بن مسعود ومعاذ بن جَبَل وعقبة بن عامر الجهني قالوا :
إذا اشتبه عليك الحدُّ ، فادرأ ما استطعت .

٣٢٢٤- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا أبي ، حدثنا ابن أبي
فُديك ، عن يحيى بن عبدالرحمن بن أبي لَبِيبَة (١)

٣٢٢٢- قوله : «عن أبي جعفر ، عن أبيه» الحديث فيه أبو جعفر الرّازي
التّيمي مَولاهم ، مشهور بكنيته ، واسمه : عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن
ماهان ، وأصله من مَرو ، وكان يَتَجَر إلى الرّي صدوق سيئ الحِفْظ خصوصاً عن
مُغيرة ، كذا في «التقريب» (٢) .

٣٢٢٣- قوله : «قالوا إذا اشتبه عليك الحدُّ» الحديث فيه إسحاق بن عبدالله
ابن أبي فَرْوة الأموي مَولاهم ، المدني ، متروكٌ ، من الرابعة ، كذا في «التقريب» .

٣٢٢٤- قوله : «يومَ خَيْبَرَ أتى بشاة مَسْمُومة» الحديث رواه البخاري =

(١) هو يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لَبِيبَة ، فأحياناً ينسب إلى جده كما
هنا ، قال ابن معين : ليس بشيء .

(٢) هذا وهم من أبي الطيب ، فأبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابن أبي طالب ، ثم إن السند فيه انقطاع ، لأن علي بن الحسين زين العابدين لم يدرك جده .

عن جدّه : أن رسول الله ﷺ يومَ خيبرَ أتى بشاةَ مَسْمُومَةٍ مَصْلِيَةٍ ،
أهدتها له امرأةٌ يهودية ، فأكل منها رسول الله ﷺ هو وبِشْرُ بن البراء ،
فمرضاً مَرَضاً شديداً عنها ، ثم إن بِشراً تُوْفِّي ، فلما تُوْفِّي بعث رسول
الله ﷺ إلى اليهودية فأتى بها ، فقال : «وَيْحَكَ ماذا أطعمتينا؟»
قالت : أطعمتكَ السَّمَّ ، عرفتُ إن كنتَ نبياً أن ذلك لا يَصُرُّكَ ، وأنَّ
الله تعالى سَيَبْلُغُ أمره فيكَ . وإن كنتَ على غير ذلك ، فأحببتُ أن
أريحَ الناسَ منك ، فأمر بها رسول الله ﷺ فصُلِبَتْ .

= (٣١٦٩) عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما قُتِحَتْ خيبرُ أُهديتْ
إلى رسول الله ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ .

قال ابنُ إسحاق : لما اطمأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبرَ ،
أهدتْ له زينبُ بنتُ الحارث امرأةُ سلامَ بنِ مشكم شاةً مَشْوِيَةً ، وكانت سألت :
أي عُضْوٍ من الشاة أحبُّ إليه؟ قيل لها : الذراع ، فأكثرتُ فيها من السَّمِّ ، فلما
تناول الذراع ، لَأَكَ مِنْهَا مُضْغَةً ، ولم يَسْغُهَا ، وأكَلَ مَعَهُ بِشْرُ بن البراء ، فأسأغَ
لُقْمَتَهُ ، فذكر القصة وأنه صَفَحَ عنها ، وأن بِشْرَ بن البراء مات منها .

وروى البيهقي (٤٦/٨) من طريق سفيانَ بن حسين ، عن الزهري ، عن
سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن امرأةً من اليهود أهدتْ
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاةً مَسْمُومَةً ، فأكلَ ، فقال لأصحابه :
«أَمْسِكُوا ؛ فَإِنَّهَا مَسْمُومَةٌ» وقال لها : «ما حَمَلَكَ على ذلك؟» قالت : أردتُ إن
كُنْتُ نبياً ، فَيُطْلِعَكَ الله ، وإن كنتَ كاذباً ، فأريحُ الناسَ منك ، قال : فما عَرَضَ
لها ، ومن طريق أبي نَصْرَةَ ، عن جابر ، نحوه ، فقال : لم يُعاقِبْها ، وروى
عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٨١٤) عن معمر ، عن الزُّهري ، عن عبد الرحمن =

٣٢٢٥- حدثنا إبراهيم بن حمّاد ، حدثنا زيد بن أَرْحَم ، حدثنا وهبُ بن جَرِير ، حدثنا أبي ، قال : سمعت يَعْلَى بن حَكِيم يحدث عن عِكْرَمَةَ عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال لِمَاعِز بن مالك : «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ» قال : لا ، قال : «فلعلك» قال : نعم ، قال : بعد ذلك أمرَ بِرَجْمِهِ (١) .

٣٢٢٦- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنان ، حدثنا يزيدُ بن هارون ، حدثنا جَرِير بن حازم ، أخبرنا يَعْلَى بن حَكِيم .

= ابن كَعْب بن مالك ، مثله ، وزاد : فاحتجَمَ على الكاهِل . قال : قال الزهري : فأسَلَمْتُ فتركها ، قال مَعْمَر : والناسُ يقولون : قَتَلَهَا .

وأخرج ابن سعد (٢٠١/٢ - ٢٠٣) عن شيخه الواقديَّ بأسانيَدٍ متعددةٍ له هذه القصة مُطَوَّلَةً ، وفي آخره قال : فدفعها إلى وِلاَةِ بِشْر بن البراء فقتلُوها ، قال الواقدي : وهو الثبت ، قال البيهقي : يحتمل أن يكون تركها أولاً ، ثم لما مات بِشْر بن البراء من الأكلة قَتَلَهَا ، وبذلك أجاب السُّهَيْلِيُّ ، وزاد : أنه تركها ، لأنَّه كان لا يَنْتَقِمُ لنفسه ، ثم قَتَلَهَا بِبِشْرٍ قِصَاصاً ، قلتُ : ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسَلَمَتْ ، وإنما أخَّرَ قَتْلَهَا حتى مات بِشْرُ لأنَّ بموته تحقَّقَ وجوبُ القِصاصِ بِشَرِّطِهِ . قاله في «الفتح» (٤٩٧/٧) .

٣٢٢٦- قوله : «قال لماعز» الحديث أخرجه البخاري (٦٨٢٤) من طريق وَهْب بن جَرِير إلى آخره ، كما ساق المصنِّف ، وأخرجه أحمد (٢) ، وأبو داود =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٢٩) و(٢٣١٠) و(٢٤٣٣) و(٢٦١٧) و(٢٩٩٨) ، وهو حديث صحيح .

(٢) الإمام أحمد لم يروه من هذا الطريق ، وأخرجه من طرق أخرى انظر «المسند» (٢١٢٩) .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو السائب ، حدثنا يزيد ،
حدثنا جرير بن حازم ، عن يعلى بن حكيم ، عن عكرمة

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ حين أتاه ،
فأقرَّ عنده ، بالزنى : «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ» فقال : لا ، قال : «فكذا»
قال : نعم ، قال : فأمر به فَرُجِمَ . وقال ابن سنان : «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ
غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ» قال : لا ، فقال له رسول الله ﷺ : «أَفَعَلْتَ كَذَا
وكذا؟» - لا يَكْنِي - ، قال : نَعَمْ ، فعند ذلك أمر برجمه .

= (٤٤٢١) من رواية خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وأخرجه مسلم
(١٦٩٣) من وجه آخر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

قوله : «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ» حُذِفَ المفعول للعلم به ، أي : المرأة المذكورة ، ولم يُعَيَّن
مَحَلَّ التَّقْبِيلِ ، وقوله : «غَمَزْتَ» بالغَيْن المعجمة والزاي ، أي : بَعَيْنِكَ أَوْ يَدِكَ ،
أي : أَشَرْتَ ، أو المراد بَغَمَزْتَ بِيَدِكَ : الجَسُّ ، أو وضعها على غَضُو الغَيْرِ ، وإلى
ذلك الإشارةُ بقوله : «لَمَسْتَ» بدل : «غَمَزْتَ» ، وقد وقع في رواية يزيد بن
هارون ، عن جرير بن حازم عند الإسماعيلي بلفظ : «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ» .
قاله في «الفتح» (١٣٥/١٢) .

قوله : «أَوْ نَظَرْتَ» ، أي : فأطَلَقْتَ على أيِّ واحدةٍ فعلتَ من الثلاث زنى
ففيه إشارة إلى الحديث الآخر المخرج في «الصحيحين» [البخاري (٦٢٤٣) ،
ومسلم (٢٦٥٧)] من حديث أبي هريرة «الْعَيْنُ تَزْنِي ، وَزِنَاهَا النَّظَرُ» ، وفي
بعض الطُّرُق عندهما ، أو عند أحدهما ، ذِكْرُ اللِّسَانِ ، وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ ، وَالْأُذُنِ ،
وزاد أبو داود : الفَمَ ، وعندهم : «وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ» . في الترمذي
وغیره ، عن أبي موسى الأشعري رفعه : «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» انتهى ما في
«الفتح» .

٣٢٢٧- حدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا موسى بن إسماعيل الجُبلي ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن مَعْمَر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال للأسلمي الذي أتاه ، وقد زنى : «لعلك قبّلتَ ، أو لمّستَ ، أو نظرتَ» .

٣٢٢٨- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو حمزة ، عن إبراهيم الصائغ ، عن أبي الزبير

عن جابر : أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إني زنيْتُ فأقم عليّ الحدَّ ، فقال : «انطلقِي حتى تَقْطِمي ولدك» فلما فَطَمَتْ وَلَدَهَا أَتَتْهُ ، فقالت : إني زنيْتُ فأقم فيّ الحدَّ ، فقال : «هاتِ مَنْ يَكْفُلُ ولدك» فقام رجل فقال : أنا أكفلُ وَلَدَهَا يا رسول الله ، فَرَجَمَهَا .

٣٢٢٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي وابن قحطَبَة ، قالا : حدثنا محمود بن خِداش ، حدثنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا [إسماعيل بن (١) سالم ،

٣٢٢٨- قوله : «عن جابر أنَّ امرأة» الحديث رواه مسلم (١٦٩٥) عن سليمان ابن بُرَيْدَة ، عن أبيه وجابر وغيرهما ، وهي من الجُهَنِيَّةِ والغامِديَّةِ ، وفي هذه القصة اختلافٌ كثيرٌ ، لعل سببه كثرة الرواة ، بعضهم يزيدون على بعض ويتوسَّعون ، والله أعلم .

٣٢٢٩- قوله : «عن الشعبي قال : أتني علي رضي الله عنه» الحديث رواه البخاري (٦٨١٢) أيضاً حدثنا آدم ، حدثنا شُعْبَة ، حدثنا سلمة بن كُهَيْل ، قال : سمعتُ الشعبي ، عن علي رضي الله عنه ، حين رَجَمَ المرأةَ يومَ الجمعة ، =

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصلين . ورواية هُشَيْمٍ ستأتي بعد قليل من طريق أخرى عن إسماعيل بن سالم وحصين .

عن الشَّعْبِيِّ قَالَ :

أُتِيَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِزَانٍ مُحْصَنٍ ، فَجَلَدَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِئَةً جَلْدَةً ، ثُمَّ رَجَمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدَّيْنِ ، فَقَالَ : جَلَدْتُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

= وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ . قد طعن بعضهم كالحازمي في هذا الإسناد بأن الشَّعْبِيَّ لم يسمعه من عليٍّ ، قال الإسماعيلي : رواه عصام بن يوسف ، عن شُعْبَةَ ، فقال : عن سلمة ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن عليٍّ ، وكذا ذكر الدارقطني عن حسين بن محمد ، عن شُعْبَةَ ، ووقع في رواية قَعْنَبِ بْنِ مُحْرِزٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، وجزم الدارقطني بأن الزيادة في الإسنادين وهم ، وبأن الشَّعْبِيَّ سمع هذا الحديث من عليٍّ ، قال : ولم يسمع عنه غيره .

قوله : «بزَّانٍ مُحْصَنٍ» وفي رواية علي بن الجعد ، عن شُعْبَةَ ، عن مسلمة إلخ : «أن علياً أُتِيَ بامرأة زَنْتٌ ، فضرِبها يومَ الخُميسِ ، ورجَمَها يومَ الجمعة» ، وكذا عند النسائي [في «الكبرى» (٧١٠٢)] من طريق بهز بن أسد ، عن شُعْبَةَ ، والدارقطني من طريق أبي حصين ، عن الشَّعْبِيِّ أُتِيَ عَلِيٌّ بِشُرَاحَةَ ، ومن طريق حصين ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : أُتِيَ عَلِيٌّ بِمَوْلَاةٍ ، ولعبدالرزاق (١٣٣٥٠) من وجه آخر عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا وَضَعَتْ أَمْرَ لَهَا بِحُفْرَةٍ فِي السُّوقِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ أَنْ يَرْجُمَ الْإِمَامُ إِذَا كَانَ بِالْاعْتِرَافِ ، فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ فَالشُّهُودُ ، ثُمَّ رَمَاهَا .

قوله : «ثم رَجَمَهُ يَوْمَ الجمعة» وفي رواية عبدالرزاق (١٣٣٥٦) : أَجْلَدُهَا بِالْقِرَانِ ، وَأَرْجَمُهَا بِالسُّنَّةِ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَقَالَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، كَذَا =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١٦) و(٨٣٩) و(٩٤١) و(٩٤٢) و(٩٧٨) و(١١٨٥) و(١١٩٠) و(١٢١٠) و(١٣١٧) ، وهو حديث صحيح .

٣٢٣٠- حدثنا الحسين وابن قحطبة ، قالا : حدثنا محمود بن خداش ،
حدثنا هُشَيْم ، أخبرنا حُصَيْن ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال :

أَتَيْتُ عَلِيَّ بِمَوْلَاةٍ لِسَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ قَدْ فَجَرَتْ ، فَضَرَبَهَا مِئَةً ، ثُمَّ
رَجَمَهَا ، ثُمَّ قَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٢٣١- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا
محمد^(١) حدثنا هُشَيْم ، حدثنا إسماعيل بن سالم وحُصَيْن بن عبد الرحمن

عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَرَجَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ :
جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٢٣٢- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ جَبَلَةَ ،
حدثنا محمدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عن سليمانَ بْنِ كَثِيرٍ ، عن حُصَيْن ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال :
أَتَيْتُ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَوْلَاةٍ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيَّ ، فَجَلَدَهَا ،
ثُمَّ رَجَمَهَا ، وَقَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ .

= في «الفتح» (١١٩/١٢) فَعُلِمَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَاحِدَةٌ ، فَعَلَى هَذَا
الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ : «بِزَانٍ مُحْصَنٍ» : زَانِيَةٌ مُحْصَنَةٌ ، يَلْحَظُ شَخْصَ زَانٍ مُحْصَنٍ ، أَوْ
تَرْكُ تَاءِ الْعَلَامَةِ مِنْ قَلَمِ النَّاسِخِ ، أَوْ وَقَعَ جَرِيَانُ الْمَذْكَرِ عَلَى لِسَانِ الرَّاويِ بَدَلَ
الْمُؤنثِ وَكَذَا حَالُ ضَمَائِرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

٣٢٣٠- قوله : «حُصَيْن ، عن الشَّعْبِيِّ» هَذَا الْعَلَمُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ
عن الشَّعْبِيِّ بِالتَّصْغِيرِ .

(١) محمد : هو ابن الصباح الدولابي .

٣٢٣٣- حدثنا أبو عمر ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبو الجواب ،
حدثنا عمّار بن رُزَيْق ، عن أبي حَصِين ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال :
أَتَى عَلِي رضي الله عنه بِشُرَاحَةِ الْهَمْدَانِيَّةِ قَدْ فَجَرَتْ ، فَرَدَّهَا حَتَّى
وَلَدَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَ : ائْتُونِي بِأَقْرَبِ النِّسَاءِ مِنْهَا ، فَأَعْطَاهَا وَلَدَهَا ، ثُمَّ
جَلَدَهَا وَرَجَمَهَا ، وَقَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتُهَا بِالسُّنَّةِ ، ثُمَّ
قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَعَى عَلَيْهَا وَلَدَهَا ، أَوْ كَانَ اعْتِرَافٌ ، فَالْإِمَامُ أَوَّلُ مَنْ
يَرْجُمُ ، ثُمَّ النَّاسُ ، فَإِنْ نَعَتْهَا شُهُودٌ ، فَالشُّهُودُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ ثُمَّ
النَّاسُ .

٣٢٣٣- قوله : «عن أبي حَصِين» هذا الْعَلَمُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ عن الشَّعْبِيِّ .

قوله : «بِشُرَاحَةِ الْهَمْدَانِيَّةِ» وهي بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم حاء
مُهْمَلَةٌ ، وَالْهَمْدَانِيَّةُ بِسُكُونِ الْمِيمِ ، قَالَ الْحَازِمِيُّ : ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ بْنُ
الْمُنْذِرِ إِلَى أَنَّ الزَّانِي الْمُخَصَّنَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُرْجَمُ ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ
أَحْمَدَ أَيْضاً : لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَذَكَرُوا أَنَّ حَدِيثَ عُبَادَةَ مَنْسُوخٌ ، يَعْنِي الَّذِي
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ : «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِثْلِهِ وَالرَّجْمُ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِثْلِهِ ،
وَالنَّفْيُ» وَالنَّاسِخُ لَهُ مَا ثَبَتَ فِي قِصَّةِ مَا عَزَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَهُ ، وَلَمْ يُذَكَّرِ
الْجَلْدُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْجَلْدَ ثَابِتٌ عَلَى الْبِكْرِ ، وَسَاقِطٌ عَنْ
الثَّيْبِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ مَا عَزَى مِتْرَاحِيَّةٌ عَنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ ، أَنَّ حَدِيثَ عُبَادَةَ
نَاسِخٌ لِمَا شُرِعَ أَوَّلًا مِنْ حَبْسِ الزَّانِي فِي الْبُيُوتِ ، فَنُسَخَ الْحَبْسُ بِالْجَلْدِ وَزِيدَ
الثَّيْبُ الرَّجْمُ ، وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ ، ثُمَّ نُسَخَ الْجَلْدُ فِي حَقِّ الثَّيْبِ ،
وَذَلِكَ مَأْخُودٌ مِنَ الْاِقْتِصَارِ فِي قِصَّةِ مَا عَزَى عَلَى الرَّجْمِ ، وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ الْغَامِديَةِ
وَالْجُهَنِيَّةِ وَالْيَهُودِيِّينَ ، لَمْ يُذَكَّرِ الْجَلْدُ مَعَ الرَّجْمِ . كَذَا فِي «الْفَتْحِ» (١١٩/١٢) .

٣٢٣٤- حدثنا أبو القاسم بن مَنيع ، حدثنا عبد الله بن عمر الخطَّابي ،
حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عِكْرَمَةَ
عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «من وجدْتُموه يَعْمَلُ
عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فاقتُلوا الفَاعِلَ ، والمَفْعُولَ بِهِ» (١) .

٣٢٣٤- قوله : «من وجدْتُموه» الحديث أخرجه أبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي
(١٤٥٥) ، وابن ماجه (٢٥٦١) عن عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن عمرو
ابن أبي عمرو ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابن عباس بهذا المتن ، قال أبو داود : رواه
سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، مثله ، ورواه عبَّاد بن منصور ، عن
عِكْرَمَةَ ، عن ابن عباس رفعه ، ورواه ابن جُرَيْج ، عن إبراهيم ، عن داود بن
حُصَيْن ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابن عباس رفعه . انتهى . وقال الترمذي : وإِنَّمَا نَعْرِفُ
هذا الحديث عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ من هذا الوجه ، ورواه محمد بن
إسحاق ، عن عمرو بن أبي عمرو ، وقال : مَلْعُونٌ من عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، ولم
يَذْكُرْ فِيهِ الْقَتْلَ ، ورُوي عن عاصم بن عُمر ، عن سُهَيْلِ بن أبي صالح ، عن
أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «اقتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ» وهو
حديث في إسناده مقالٌ ، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير
عاصم بن عُمر العُمَرِيِّ ، وهو يُضَعَّفُ في الحديث من قِبَلِ حِفْظِهِ . انتهى .
وبسند السَّنَنِ رواه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٧) والحاكم في «المُسْتَدْرَكُ»
(٣٥٥/٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجْاه ، انتهى . وأخرجه النسائي [في
«الكبرى» (٧٢٩٧)] بلفظ : «مَلْعُونٌ من عَمِلَ [عمل] قوم لُوطٍ ، كما أشار إليه
الترمذي . قال البخاري : عمرو بن أبي عمرو صدُّوق ، لكنه روى عن عِكْرَمَةَ

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠) و(٢٧٢٧) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي
(٣٨٣٠) و(٣٨٣١) ، وهو حديث ضعيف .

٣٢٣٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إِسْحَاقُ بن إبراهيمَ الْبَغَوِيُّ ، حدثنا محمد بن ربيعة ، عن ابنِ جُرَيْج ، عن ابنِ خُثَيْم ، عن مُجَاهِدٍ وسعيد بن جُبَيْر عن ابنِ عباس في الْبَكْرِ يُوجَدُ على اللُّوطِيَّةِ ، قال : يُرْجَمُ .

= مَنَاكِير ، وقال النسائي : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي . انتهى . وقال المنذري : عمرو بن أبي عمرو مولى الْمُطَلَّب بن عبد الله بن حَنْطَبِ الْمَخْزُومِي ، كُنْيَتُهُ أَبُو عَثْمَانَ ، واسم أبي عمرو مَيْسَرَةُ ، احتَجَّ به الْبُخَارِيُّ ومُسْلِم ، وروى عنه مالك ، وتكلَّم فيه غير واحد ، وقال الذهبي في «الميزان» : قال ابن معين : عمرو ابن أبي عمرو ثقة يُنْكَرُ عليه حديثُ عِكْرَمَةَ ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «اقتلوا الفاعل والمفعول به» وقد أخرج له الجماعة ، وروى عنه مالك ، ولينّه جماعةٌ ، فقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال أبو داود : ليس بالقوي ، وقال عبدُ الحق : لا يُحتَجُّ به ، قال الذهبي : وهو ليس بضعيف ، ولا مُسْتَضْعَف ، ولا هو في الثقة كالزُّهْرِيِّ بل دونه . انتهى ما في الزَّيْلَعِيِّ . وقال ابن الطَّلَاح في «أحكامه» : لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رَجَمَ في اللُّوَاطَةِ ، ولا أنه حَكَمَ فيه ، وثبت عنه أنه قال : «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة ، وفي حديث أبي هريرة : أُخْصِنَا أو لم يُخْصِنَا ، كذا قال ، وحديث أبي هريرة لا يصح ، وقد أخرجه البزارُ من طريق عاصم بن عُمر العُمَرِي ، عن سهيل ، عن أبيه ، عنه ، وعاصم متروك ، وقد رواه ابن ماجه (٢٥٦٢) من طريقه بلفظ : «فارجموا الأعلى والأسفل» وحديثُ ابن عباس مُخْتَلَفٌ في ثبوته ، كذا في «التلخيص» (٥٤/٤-٥٥) .

٣٢٣٥- قوله : «ابن خُثَيْم» هو عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم المكي ، رُوِيَ عن ابنِ مَعِين أنه قال : أحاديثه ليست بالقويّة ، وعنه أيضاً : ثقةٌ حُجَّةٌ ، قال أبو حاتم : ما به بأسٌ صالحُ الحديث ، وأيضاً قال : لا يُحتَجُّ به ، وقال النسائي : لِينٌ =

٣٢٣٦- حدثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوز ، حدثنا عبد الله بن عبد الحميد ابن عمر بن عبد الحميد بن يحيى بن سعد بن أبي وقاص ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبِيبَة ، عن داود بن الحُصَيْن ، عن عِكْرَمَة

عن ابن عباس ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : يَا مُخَنَّثٌ ، فَاجْلِدُوهُ عَشْرِينَ سَوْطاً ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : يَا يَهُودِيٍّ فَاجْلِدُوهُ عَشْرِينَ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ .

= الحديث ، كذا في «الميزان» وفي «سُبُل السَّلام» : أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ (٢٣٢/٨) مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَكْرِ يَوْجَدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ ، قَالَ : يُرْجَمُ ، وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَى بِهِ مُنْكَسَأً ثُمَّ يُتْبَعُ الْحَجَارَةُ . انتهى .

٣٢٣٦- قوله : «إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ» الْحَدِيثُ .

وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٢) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٦٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٥٥) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٧٣٤١)] الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَطْ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ ، فَإِنَّهُ رَوَى الْجُمْلَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ دُونَ الْأَوَّلَيْنِ ، وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : ثَقَّةٌ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : مُتَّكِرُ الْحَدِيثِ ، وَضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَظِ ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ ، بِحَدِيثٍ أَخْرَجَهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ ابْنِ رَزِينَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً : «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ» . انتهى . وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ . انتهى ، وَلَفْظُهُ قَالَ : مَنْ أَتَى بَهِيمَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . انتهى . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ أَوْجُهُ عَنْ عِكْرَمَةَ ، وَلَا أَرَى عَمْرَوْ =

٣٢٣٧- حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عبد الله ابن عمر الخطّابي ، حدثنا الدّرّاوردي عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ ، واقتلوا البَهِيمَةَ مَعَهُ» فقلنا لابن عباس : ما شأنُ البَهِيمَةِ؟ قال : ما سمعتُ عن رسول الله ﷺ شيئاً ، ولكنَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ كَرِهَ أن يُؤْكَلَ من لحمها شيءٌ ، أو يُنْتَفَعَ بها ، وقد عَمِلَ بها ذلك العملُ .

= ابن أبي عمرو يَقْصُرُ عن عاصم بن بَهْدَلَةَ في الحِفْظِ ، كيف وقد تابَعَه جماعةٌ ، وعكرمةٌ عند أكثر الأئمة من الثقاتِ الأثباتِ . انتهى . وأخرجه الحاكم (٣٥٥/٤) عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ ، فاقتُلُوا الفاعِلَ والمفعولَ به ، ومن وجدْتُمُوهُ يَأْتِي بِبَهِيمَةٍ فاقتُلُوهُ ، واقتُلُوا البَهِيمَةَ مَعَهُ» . انتهى . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد في ذكر البَهِيمَةِ ثمَّ أخرجه (٣٥٥/٤) عن عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ : «اقتُلُوا الفاعِلَ ، والمفعولَ به» . انتهى . وسَكَتَ عَنْهُ . وأخرج أحمد في «مسنده» (٢٧٢٧) أعني حديث عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، انتهى ما في الزَّيْلَعِيِّ .

٣٢٣٧- قوله : «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ» الحديث أخرجه أحمد (٢٧٢٧) وأبو داود (٤٤٦٤) ، والترمذي (١٤٥٦) وقال : لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو كذا في «المنتقى» قال الحافظ : في «بلوغ المرام» (ص ٢٧٣) رواه أحمد والأربعة ، ورجاله مَوْثُوقُونَ إِلَّا أن فيه اختلافاً .

٣٢٣٨- حدثنا عبدالله بن الهيثم بن خالد الطيني ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابه ، عن أبي المهلب

عن عمران بن حصين ، أن امرأة من جُهينة أتت النبي ﷺ ، فاعترفت بالزنى ، فقالت : إني حُبلى ، فدعا النبي ﷺ وليها ، فقال : «أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها» ففعل ، فلما وضعت جاء بها إلى النبي ﷺ ، فقال : «أذهبي فأرضعيه» ففعلت ، ثم جاءت فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر برجمها ، فصلّى عليها ، فقال عمر : يا رسول الله رجمتها ، ثم تُصَلّى عليها ، فقال : «لقد تابت توبةً ، لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسّعتهن» ، هل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها (١) .

٣٢٣٩- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا مالك بن يحيى ، حدثنا عبدالوهاب بن عطاء ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي قلابه ، عن أبي المهلب ، عن عمران ، عن النبي ﷺ ، نحوه ، وقال : فقال له علي : تُصَلّى عليها وقد زنت؟! .

٣٢٣٨- قوله : «أن امرأة من جُهينة» الحديث رواه الجماعة [مسلم (١٦٩٦) ، وأبو داود (٤٤٤٠) ، والترمذي (١٤٣٥) ، والنسائي (٦٣/٤) إلا البخاري ، تقدم ذكره (٣١٦٠) .

(١) سلف برقم (٣١٦٠) .

٣٢٤٠- حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد ، حدثنا أحمد بن منصور ،
حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ
فاعترف بالزنى ، فأعرض عنه ، ثم اعترف ، فأعرض عنه ، حتى شهد
على نفسه أربع مرّات ، فقال له النبي ﷺ : «أبك جُنُون؟» قال : لا ،
قال : «أُحْصِنْتَ؟» قال : نعم ، فأمر به النبي ﷺ فُرْجِمَ بالمُصَلَّى ، فلما
أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُذِرِكَ ، فُرْجِمَ حتى مات ، فقال له النبي ﷺ
خيراً ، ولم يُصَلِّ عليه (١) .

٣٢٤٠- قوله : «أن رجلاً من أسلم» الحديث رواه الأئمة الستة [البخاري
(٦٨٢٠) ، ومسلم (١٦٩١) ، وأبو داود (٤٤٣٠) ، والترمذي (١٤٢٩) ، والنسائي
(٦٢/٤)] .

قوله : «فَرَّ فَأُذِرِكَ» إلخ ، وفي رواية أبي داود عن جابر في قصة ما عَزَّ قال :
كنتُ فيمن رجمَ الرجل ، أنا لما خرجنا به فرجَمناه ، فوجدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صرَخَ
بنا : يا قوم رُدُونِي إلى رسول الله ﷺ ، فإنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي ،
وأخبروني أن رسولَ الله ﷺ غيرُ قَاتِلِي ، فلم نَنزَعْ عنه حتى قَتَلْنَاهُ ، الحديث ،
ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم (١٦٩٤) ، والنسائي [في «الكبرى»
(٧١٩٨) (٧١٩٩)] وأبي داود (٤٤٣١) واللفظ له : قال : لما أَمَرَ رسول الله ﷺ
برجْمَ ماعز بن مالك خرجنا إلى البقيع ، فوالله ما أوثَقْنَاهُ ، ولا حَفَرْنَا له ،
ولكنه قامَ لنا ، قال أبو كامل : فرمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدَرِ وَالْخَذْفِ ، فاشْتَدَّ ،
واشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حتى أتى عَرْضَ الْحَرَّةِ ، فانتصبَ لنا ، فرمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٤٦٢) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣١) ،
و«صحيح» ابن حبان (٣٠٩٤) و(٤٤٤٠) ، وهو حديث صحيح .

= حتى سَكَتَ . فظاهر هذه الرواية أنه إنما فَرَّ لأجل ما في ذلك المَحَلِّ الذي فَرَّ إليه من الأحجار التي تقتلُ بلا تَعْذِيبٍ ، بخلاف المَحَلِّ الذي كان فيه ، فإنه لم يكن فيه من الأحجاز ما هو كذلك ، ويمكن الجَمْعُ بين هذه الروايات بأن يُقال : إنه فَرَّ أولاً من المكان الأول لأجل عَدَمِ الحِجَارَةِ فيه إلى الحَرَّةِ ، فلما وصل إليها ، ونَصَبَ نَفْسَهُ ، وَوَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ التي تفضي إلى الموت قال ذلك المَقَالُ ، وأَمَرَهُمْ أن يردُّوه إلى رسول الله ﷺ ، فلما لم يفعلوا ، هربَ ، فلقِيَهِ الرجلُ الذي معه لَحْيُ الجَمَلِ فَضْرَبَهُ به ، فَوَقَعَ ثم رَجَمُوهُ فمات ، انتهى .

قوله : «ولم يُصَلِّ عليه» ورواه البخاري في «صحيحه» (٦٨٢٠) عن عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهري بسند المؤلَّف ، وذكرَ في آخره : وقال له النبي ﷺ خيراً وصلَّى عليه . قال ابنُ القَطَّانِ في كتابه : قيل للبخاري : قوله : «وصلَّى عليه» قاله غيرُ مَعْمَرٍ؟ قال : لا ، انتهى . ورواه أبو داود عن محمد بن المُتَوَكِّل والحسن ، كلاهما عن عبد الرزاق ، به . ورواه الترمذي ، عن الحسن بن علي ، به ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي عن محمد بن يحيى ومحمد ابن رافع ونُوح بن حَبِيب ، ثلاثهم عن عبد الرزاق ، به ، وقالوا فيه كُلُّهُمْ : ولم يصلَّ عليه .

قال المُنْذِرِي في حَوَاشِيهِ : وقد أعلَّ بعضُهم هذه الزِّيَادَةَ ، بأن محمودَ بنَ غَيْلانَ شيخَ البخاري تفرَّدَ بها عن عبد الرزاق ، وقد خالفه عن عبد الرزاق جماعة : محمدُ بن يحيى الذُّهْلِيُّ ونُوح بن حَبِيب ، وَحُمَيْدُ بن زَنْجَوِيهِ ، وإسحاقُ بن راهويهِ ، وأحمدُ بن منصور الرماذي وإسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِي والحسن بن علي ومحمد بن المُتَوَكِّل ، قال : فهؤلاء ثمانية ، قد خالفوا محمودَ ابن غَيْلانَ في هذه الزِّيَادَةِ ، وفيهم هؤلاء الحَفَاطُ إِسْحاقُ بن راهويهِ ومحمد بن يحيى الذُّهْلِيُّ وَحُمَيْدُ بن زَنْجَوِيهِ ، ولم يذكُرْها أحدٌ منهم ، وحديثُ إِسْحاقَ =

٣٢٤١- حدثنا محمد بن أحمد بن زيد الحنّائي ، حدثنا جعفر بن محمد ابن الحسن ، حدثنا محمد بن عائذ ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا العلاء ابن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده : أن رسول الله ﷺ قضى في العينِ العوراء السادة لمكانها إذا طُمِست بثَلث دِيَّتِها ، وفي اليَدِ الشَّلَاء إذا قُطِعَتْ بثَلث دِيَّتِها .

٣٢٤٢- حدثنا عبد الباقي بن قانع بن إسماعيل بن الفضل ، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم أبو موسى الهَرَوِيّ ، حدثنا العباس بن الفضل ، حدثنا عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده قال : جعل نبيُّ الله ﷺ الدِّيةَ مئةً من الإبل ، قال : فقوِّم كل بَعير بثمانين ، وكانت الدِّيةُ ثمانيةَ آلاف ، وجعل ديةَ أهل الكتاب النِّصْفَ من ديةِ المسلمين ، فكانت على عهد رسول الله ﷺ وعهد

= ابن راهويه في مسلم إلا أنه لم يذكر لفظه ، وأحال على حديث عُقَيْل قُبْلَه ، وليس فيه ذِكْرُ الصَّلَاة قال : وإذا حُمِلَت الصَّلَاةُ في حديث محمود بن غَيْلان على الدعاء اتَّفَقَت الأحاديث - يعني حديثَ ماعز والغامِديَّة ، انتهى كذا في الزَّيْلَعِي .

٣٢٤١- قوله : «قضى في العين» الحديث أخرجه أيضاً النسائي (٥٥/٨) وابن خزيمة وابن الجارود وصححه . زاد النسائي في آخره : وفي السن السوداء إذا نزعَت بثَلث دِيَّتِها ، ولأبي داود (٤٥٦٧) : قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثَلث الدية كذا في «النيل» .

٣٢٤٢- قوله : «إسحاق بن إبراهيم أبو موسى الهروي» وثقه ابن معين وغيره . وأمّا العباس بن الفضل ، فقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال =

أبي بكر ، فلما كان عمرُ غَلَتِ الإبل ، فقوّمها عشرين ومئةً ، فجعل الدية اثني عشر ألفاً ، وترك دية أهل الكتاب كما هي ، وجعل دية المجوسي ثمان مئة (١) .

٣٢٤٣- حدثنا جعفر بن محمد بن نُصَيْر ، حدثنا أبو أحمد بن عبدوس ، حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا أبو كُرْز ، قال : سمعت نافعاً

عن ابن عُمر وذكر النبي ﷺ أنه وَدَى ذِمياً ديةً مُسلم (٢) .
أبو كُرْز هذا متروك الحديث ، ولم يروه عن نافع غيره .

= أحمد : ما أنكرت إلا حديثه عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، أو جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن كعب قال لي : «يلي من ولدك» وذكر الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه .

قوله : «عمر بن عامر السلمي أبو حفص البصري القاضي ، عن قتادة» قال ابن المديني : صالح ، وضعفه أبو داود والنسائي .

قوله : «جعل رسول الله ﷺ الدية مئة» الحديث رواه أبو داود (٤٥٦٤) والنسائي (٤٢/٨) ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مطولاً ، وابن ماجه (٢٦٣٠) . مختصراً .

٣٢٤٣- قوله : «أبو كرز هذا متروك الحديث» واسمه عبدالله بن عبد الملك الفهري كما سيأتي في الكتاب .

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٠٩٠) بقيمة الدية ، وهو حديث حسن .

(٢) سيأتي برقم (٣٢٨٧) .

٣٢٤٤- حدثنا الحسين بن صفوان ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثنا زُحْمويه ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، حدثنا ابن شهاب :

أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دية الحرّ المسلم ، وكان عثمان ومعاوية لا يُقيّدانِ المشركَ من المسلم .

٣٢٤٥- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن ميمُون الخياط المكي ، حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الدِّيةِ .
قال محمد بن ميمُون : وإنما قال لنا فيه : عن ابن عباس مرة واحدة ، وأكثرُ من ذلك كان يقول : عن عكرمة عن النبي ﷺ (١) .

٣٢٤٤- قوله : «أن أبا بكر وعمر» قال الزيلعي [في «نصب الراية» : ٣٦٨/٤] : وأخرج ابن أبي شيبة (٢٨٦/٩-٢٨٧) نحوه ، عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والزهري ، وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٤٩١) أخبرنا مَعْمَر ، عن الزهري قال : كان دية اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلما كان معاوية أعطى أهل القتيل النصف ، وألقى النصف في بيت المال .

٣٢٤٥- قوله : «قضى باثني عشر ألفاً» الحديث رواه أصحاب السنن [أبو داود (٤٥٤٦) ، وابن ماجه (٢٦٢٩) ، والترمذي (١٣٨٨) ، والنسائي (٤٤/٨)] من حديث عكرمة ، واختلف فيه على عمرو بن دينار ، فقال محمد بن مسلم الطائفي ، عنه ، عن عكرمة هكذا ، وقال ابن عُيَيْنَةَ : عن عمرو بن دينار مرسلًا ، =

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٢٩) و(٤٥٣٠) و(٤٥٣١) .

٣٢٤٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو موسى محمد بن مُثنًى ،
حدثنا مُعاذ بن هانئ ، حدثنا محمد بن مُسلم ، حدثني عمرو بن دينار ، عن
عكرمة

عن ابن عباس : أن رجلاً قتل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ ،
فجعل النبي ﷺ ديتَه اثني عشر ألفاً ، وذلك قوله : ﴿إِلَّا أَنْ أَعْنَاهُمْ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة : ٧٤] بِأَخْذِهِم الدية .

٣٢٤٧- حدثنا الحسين بن صفوان ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثني أبي ،
حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادة ، عن سعيد بن المُسيَّب
عن عمر ، قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، والمجوسي
ثمان مئة .

= قال ابن أبي حاتم عن أبيه : المرسلُ أصحُّ ، وتبعه عبدالحق ، ورواه عبد الرزاق في
«مصنّفه» (١٧٢٧٣) عن ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ، عن عكرمة مرسلاً ، قال ابن
حزم : وهكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عُيَيْنَةَ ، انتهى ما في «التلخيص»
(٢٣/٤) ، والمصنف أيضاً رواه عن محمد بن ميمون ، عن ابن عُيَيْنَةَ موصولاً ،
قال محمد بن ميمون : وإنما قال لنا فيه : ابن عباس مرة واحدة ، وأكثر من ذلك
كان يقول : عن عكرمة .

٣٢٤٧- قوله : «قال : دية اليهودي» الحديث رواه الشافعي في «مسنده»
(١٠٦/٢ - ١٠٧) ، والبيهقي من طريق الشافعي في «المعرفة» (١٤٢/١٢) ثم
روى من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا
شعبة ، عن إياس بن معاوية قال : قال سعيد بن المُسيَّب : إني لأذكرُ يوم يُفتي
عمرُ بن الخطاب النّعمان بن مَقْرَنَ المَزْنِي على المنبر انتهى . فكأنه أشار بهذا إلى =

٣٢٤٨- حدثنا الحسين بن صفوان ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبو محمد زكريا بن يحيى زحمويه ، حدثنا شريك ، عن ثابت أبي المقدام ويحيى بن سعيد ، كلاهما عن سعيد بن المسيب قال :

كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ، والمجوسي ثمان مئة .

٣٢٤٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، حدثني مالك بن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة

عن عائشة ، قالت : وُجِدَ في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان : «إن أشد الناس عتواً في الأرض رجل ضربَ غيرَ ضاربِهِ ، ورجل قتلَ غيرَ قاتلِهِ ، ورجل تولى غيرَ أهلِ نِعْمَتِهِ ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسوله ، لا يقبل الله منه صَرْفاً ولا عَدَلاً» وفي الآخر : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافر ، ولا ذو عهدٍ في عَهْدِهِ ، ولا يتوارثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ»^(١) مختصرٌ .

= أن سعيداً عن عمر غير منقطع ، ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وأشار الترمذي إليه أيضاً في كتابه (١٤١٣) بقوله : وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسي ثمان مئة درهم ، انتهى ما في الزيلعي [نصب الراية : ٣٦٦/٤] .

٣٢٤٩- قوله : «قالت : وُجِدَ في قائم» الحديث رواه البخاري أيضاً في «تاريخه الكبير» حدثنا الدارمي ، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا عن =

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٧٥٧) ، والحاكم ٣٤٩/٤ ، والبيهقي ٢٩/٨-٣٠ .

٣٢٥٠- حدثنا ابن مُبَشَّرٌ ، حدثنا محمد بن عَبَّادَةَ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ،

أخبرنا سليمانُ التَّيْمِيُّ ، عن أبي مِجْلَزٍ

أن علياً رضي الله عنه نهى أصحابه أن يبسطوا على الخوارج حتى يُحْدِثُوا حَدَثًا ، فمروا بعبدالله بن خَبَّابٍ فأخذوه ، فانطلقوا به ، فمروا على ثمرة ساقطة من نخلة ، فأخذها بعضهم فألقاها في فمه ، فقال له بعضهم : ثمرةٌ معاهدٍ فيم استحللتها؟ فقال عبدالله بن خَبَّابٍ : أفلا أدلكم على مَنْ هو أعظمُ حُرْمَةً عليكم من هذا؟ قالوا : نعم ، قال : أنا ، فقتلوه ، فبلغ ذلك علياً فأرسل إليهم أن أفيدونا بعبدالله بن خَبَّابٍ ، قالوا : كيف نُقيِّدُك به وكلنا قتله؟ قال : وكلُّكم قتله؟ قالوا : نعم ، قال : الله أكبر ، ثم أمر أن يبسطوا عليهم ، وقال : والله لا يُقتل منكم عشرة ، ولا يُنْقِلَتْ منهم عشرة ، قال : فقتلوه ، قال : فقال اطلبوا منهم ذا الشُّدَّةِ ، وذكر باقي الحديث .

=عُبَيْدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهَبٍ ، عن عَمْرَةَ ، والمصنَّف أدرج بين عُبَيْدالله هذا وبين عَمْرَةَ : مالك بن محمد بن عبدالرحمن ، ومالك هذا هو ابن أبي الرَّجَالِ أخو حارثة ومحمد ، قال أبو حاتم : هو أحسن حالاً من أخويه . انتهى ما في الزيلعي .

٣٢٥٠- قوله : «أن علياً رضي الله عنه» الحديث رجاله موثقون ، ومحمد بن عَبَّادَةَ بفتح العين : هو ابن البَحْثَرِيِّ الأَسَدِيِّ أو العِجْلِيِّ أو البَاهِلِيِّ أبو عبدالله الواسطي ، عن إسحاق الأَزْرَقِ ويزيد بن هارونَ وجماعةٍ ، وعنه البخاري وأبو داود وأبو حاتم ، ووثقه . ويزيد بن هارون : هو السلمي أبو خالد الواسطي أحد الأعلام الحُفَّاظ المشاهير ، عن سليمان التيمي وحמיד الطويل وغيرهما ، قال أحمد : كان =

= حافظاً ، وقال العجلي : ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : إمام لا يُسأل عن مثله ، وسليمان التيمي : هو ابن طَرْحَانَ التيمي ، نزل فيهم أبو المعتمر البصري ، أحد سادة التابعين علماً وعملاً ، عن أنسٍ وأبي عثمانٍ التَّهْدِي وطاووس وغيرهم ، قال شعبة : كان إذا حدث تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، قال ابن سعد : ثقةٌ كثيرُ الحديث : يصلي الليل كله بوضوء العشاء الآخرة ، وأبو مجلَز : هو لاحقُ بن حُمَيْدٍ ، أيضاً ثقةٌ ؛ وثقه أبو زُرْعَةَ والعجلي وغيرهما . وأخرج يعقوبُ بن سفيان بسندٍ صحيح ، عن حُمَيْدِ ابنِ هلال قال : حدثنا رجل من عبد القيس قال : لحقت بأهل النهر ، فإني مع طائفة منهم أسير إذا أتينا على قرية بيننا نهر ، فخرج رجلٌ من القرية مروعاً فقالوا له : لا رَوْعَ عليك ، وقَطَّعُوا إِلَيْهِ النهر ، فقالوا له : أنت ابنُ خَبَّابٍ صاحب النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، قالوا : فحدثنا عن أبيك ، فحدثهم بحديث : «تكون فتنةٌ ، فإن استطعت أن تكونَ عبدَ الله المَقْتُولَ فَكُنْ» قال : فقدَّمُوهُ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ ، ثم دَعَوْا سُرَيْيَةَ وهي حبلى : فَبَقَرُوا عما في بطنها .

ولابن أبي شَيْبَةَ من طريق أبي مجلَزٍ لاحقٍ بن حُمَيْدٍ قال : قال عليٌّ لأصحابه : لا تبدؤوهم بقتال حتى يُحْدِثُوا حَدَثاً ، قال فمر بهم عبدالله بن خَبَّابٍ ، فذكر قصة قَتْلِهِمْ له ولجاريتيه ، وأنهم بَقَرُوا بطنها ، وكانوا مرؤوا على ساقته ، فأخذَ واحدٌ منهم تَمْرَةً فوضعها في فيه ، فقالوا له : تَمْرَةٌ معاهد ، فِيمَ استَحَلَّلتُها؟ فقال لهم عبدالله بن خَبَّابٍ : أنا أعظم حُرْمَةً من هذه التمرة ، فأخذوه فذبحوه ، فبلغ علياً فأرسل إليهم : أَقِيدُونَا بقاتل عبدالله بن خباب ، فقالوا : كلُّنا قَتَلَهُ ، فأذن حينئذٍ في قتالهم . وعند الطبري من طريق أبي مريم قال : أخبرني أخي أبو عبدالله أن علياً سار إليهم ، حتى إذا كان حِذَاءَهُمْ على شط النهر وان ، أرسل يَنَاشِدُهُمْ ، فلم تزل رسلُهُ تَخْتَلِفُ إليهم حتى قَتَلُوا رسولَهُ ، فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلَهُمْ ، حتى فرغ منهم كلُّهم ، انتهى ما في «الفتح» [٢٩٧/١٢] .

٣٢٥١- حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الصمد بن المُهْتَدِي ، حدثنا أحمد بن محمد بن رَشْدِين ، حدثنا زكريا بن يحيى الحِمِيرِي ، حدثنا الحَكَم بن عُبْدَةَ ، عن أيوبَ السَّخْتِيَانِي ، عن حُمَيْد بن هِلَال العَدَوِي ، عن أَبِي الأَخْوَص قال :

لما كان يومُ النَّهْرَوَانِ كُنَّا مع علي بن أبي طالب دون النَّهْرِ ، فجاءت الحَرُورِيَّةُ حتَّى نزلوا من ورائه ، قال علي : لا تُحَرِّكُوهم حتَّى يُحْدِثُوا حَدَّثًا ، فانطلقوا إلى عبدِ اللَّهِ بن خَبَّاب ، فقالوا : حَدَّثْنَا حَدِيثًا حَدَّثَكَ بِهِ أبوك سمعَه من رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قال : حدثني أبي أنه سمع رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : «تكون فتنةٌ القاعدُ فيها خير من القائم ، والقائم خير من السَّاعِي» فقدموه إلى النَّهْرِ فذبَّحوه كما تُذْبَحُ الشَّاةُ ، فَأُتِيَ علي فأخبر ، فقال : اللَّهُ أَكْبَرُ نَادُوهم أَنْ أَخْرِجُوا إلينا قَاتِلَ عبدِ اللَّهِ بن خَبَّاب ، فقالوا : كُلُّنَا قَتَلَهُ ، ثلاثَ مرَّاتٍ ، فقال علي لأصحابه : دونكم القومَ ، فما لبث أن قَتَلَهُم عليٌّ وأصحابُه ، وذكر باقي الحديث (١) .

٣٢٥٢- حدثنا عبدُ الصمد بن علي ، حدثنا السَّرِي بن سَهْل ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بن رُشِيد ، حدثنا عثمانُ البُرِّيُّ ، عن جُوَيْر ، عن الضَّحَّاك عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «لا يُقْتَلُ حُرٌّ بعبد» (٢) .

٣٢٥٢- قوله : «عن جُوَيْر ، عن الضَّحَّاك ، عن ابن عباس» جُوَيْر بن سعيد أبو القاسم الأزدي البَلْخِي المفسِّر صاحب الضَّحَّاك ، قال ابن معين : ليس بشيء =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٠٦٤) ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .

(٢) أخرجه البيهقي ٣٥/٨ .

٣٢٥٣- حدثنا ابن الجُنَيْد ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا القاسم بن مالك ،
حدثنا ليث ، عن الحكم ، قال :

قال علي وابن مسعود : إذا قَتَلَ الحرُّ العبدَ متعمداً فهو قَوْدٌ .
لا تقوم حُجَّةٌ لأنه مرسلٌ .

٣٢٥٤- حدثنا أبو عُبيد القاسمُ بن إسماعيل ، حدثنا أبو السائب سَلَمٌ بن
جُنَّادة ، حدثنا وكيعٌ ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، قال :

= وقال الجوزجاني : لا يشتغل به ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك
الحديث ، كذا في «الميزان» (٤٢٧/١) وفي «التلخيص» (١٦/٤) حديث ابن
عباس : لا يُقْتَل حرٌّ بعبد ، رواه الدارقطني والبيهقي (٣٥/٨) وفيه جوير وغيره
من المتروكين ، انتهى .

٣٢٥٣- قوله : «قاسم بن مالك» هو المُزَنِيُّ أبو جعفر الكوفي عن ليث بن
أبي سُلَيْم والمُختار بن قُلْفُل ، وعنه أحمد وابن معين ووثقه ، وقال أبو حاتم :
ليس بالمتين . كذا في «الخلاصة» وقال الذهبي : وثقه العجلي وابن عمار
الموصللي وأبو داود ، وضعفه الساجي وحده ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال
مرة : لا بأس به وليس بالمتين .

قوله : «ليث بن أبي سُلَيْم : هو الكوفي أحد العلماء ، قال أحمد : مضطرب
الحديث ، وقال يحيى والنسائي : ضعيف ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال
ابن حبان : اختلط في آخر عمره ، وقال الدارقطني : كان صاحب سُنَّة ، إنما
أنكروا عليه الجمعَ بين عطاءٍ وطاووسٍ ومجاهدٍ حسب .

٣٢٥٤- قوله : «عن عامر قال : قال علي» الحديث أخرجه البيهقي (٣٤/٨)
أيضاً عن علي قال : من السنة أن لا يقتل حر بعبد ، وفي إسناده جابر الجعفي
وهو ضعيف جداً . كذا في «التلخيص» (١٦/٤) .

قال علي : من السنة أن لا يقتلَ مسلم بكافر ، ومن السنة أن لا يُقتلَ حرٌّ بعبد^(١) .

٣٢٥٥- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا أبو أحمد بن عبدوس ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبّاد بن العوّام ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده : أن أبا بكر وعُمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحرَّ بقتل العبد .

٣٢٥٦- حدثنا محمد بن الحسن المقرئ ، حدثنا أحمد بن العباس الطبري ، حدثنا إسماعيل بن سعيد ، حدثنا عبّاد بن العوّام ، عن عُمر بن عامر والحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مثله سواء .

٣٢٥٧- حدثنا محمد بن أحمد بن عبدك ، حدثنا عمرو بن تميم ، حدثنا أبو غسان ، حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، قال :

٣٢٥٥- قوله : «أن أبا بكر» الحديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة (٣٠٥/٩) أيضاً ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن أبا بكر وعُمر الحديث ، وأخرج البيهقي (٣٥/٨) عن أبي جعفر ، عن بُكير أنه قال : مضت السنة بأن لا يُقتل الحر المسلم بالعبد ، وإن قتلته عمداً ، وكذلك أخرج عن الحسن وعطاء والزهري من قولهم ، كذا في «النيل» (١٥٨/٧) والحجاج : هو ابن أُرطاة بفتح الهمزة ابن ثور بن هُبيرة النخعي أبو أُرطاة الكوفي القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، كذا في «التقريب» لكن تابعه عُمر بن عامر السلمي ، عن عمرو بن شعيب ، وهو قاضي البصرة صدوق له أوهام ، كذا في «التقريب» .

(١) سيأتي برقم (٣٢٥٧) .

قال علي رضي الله عنه : من السنة أن لا يُقتل مسلم بذِي عهدٍ ،
ولا سحرٌ بعبد (١) .

٣٢٥٨- حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا أحمد بن العباس ، حدثنا
إسماعيل بن سعيد ، حدثنا عبّاد بن العوّام ، عن الحجاج ، عن عمرو بن
شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال عُمر رضي الله عنه في الحرِّ يقتل العبدَ ،
قال : فيه ثمنه .

٣٢٥٩- حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهاويُّ ، أخبرني جدي سعيد
ابن محمد الرُّهاوي : أن عمار بن مَطَر حدثهم ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد
الأسلميّ ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ابن البَيْلَماني

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمُعَاهِدٍ ، وقال : «أنا
أكرمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ» (٢)

٣٢٥٩- قوله : «عمار بن مَطَر» يكنى أبا عثمان الرُّهاويُّ ، وثقه بعضهم ،
ومنهم من وصفه بالحفظ ، قال عبدُ الله بن سالم : حدثنا عثمان بن مطر
الرُّهاويُّ ، وكان حافظاً للحديث ، وقال ابنُ حبان : كان يسرق الحديث ، وقال
العُقيلي : يُحدِّث عن الثقات بمناكير ، وقال أبو حاتم الرازي : كان يكذب ، وقال
ابن عدي : أحاديثه بواطيل ، وقال الدارقطني : ضعيف ، كذا في الزيلعي .

قوله : «إبراهيم بن أبي يحيى» هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي
يحيى الأسلمي المدني أحد العلماء الضعفاء ، يقول يحيى بن سعيد : سألت =

(١) سلف برقم (٣٢٥٤) .

(٢) أخرجه البيهقي ٣٠/٨ .

لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة ، عن ابن البَيْلَماني ، مُرسل عن النبي ﷺ ، وابن البَيْلَماني ضعيف لا تقوم به حُجَّة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يُرسله ، والله أعلم .

٣٢٦٠- حدثنا إسماعيل الصفار ، حدثنا الرَّمادي .

(ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، عن الثَّوري ، عن ربيعة

عن عبدالرحمن بن البَيْلَماني يرفعه : أن النبي ﷺ أقاد مسلماً قتل يهودياً - وقال الرَّمادي : أقاد مسلماً بذمِّي - وقال : «أنا أحقُّ مَنْ وفِّي بذمته^(١)» .

= مالكا عنه ، أكان ثقة في الحديث؟ فقال : لا ، ولا في دينه . وقال القطان : كذاب ، وقال أحمد : تركوا حديثه قَدْرِي مُعْتَزِلِي ، يروي أحاديث ليس لها أصل ، وقال البخاري : تركه ابن المبارك والناس ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك ، وقال أبو محمد الدارمي : سمعت يزيد بن هارون يُكذِّب إبراهيم بن أبي يحيى ، قال أحمد : قَدْرِي جَهْمِي كُلُّ بلاءٍ فيه ، ترك الناس حديثه ، كذا في «الميزان» ، ورواه البيهقي (٣٠/٨) أيضاً ، وقال : حديث عمار ابن مَطَر هذا خطأ من وجهين ، أحدهما : وصله وذكر ابن عُمر فيه ، وإنما هو عن ابن البَيْلَماني عن النبي ﷺ مُرسل ، والآخر : روايته عن إبراهيم ، عن ربيعة ، وإنما يروي إبراهيم ، عن ابن المنكدر : والحمل فيه على عمار بن مَطَر الرُّهاوي ، وكان يقلب الأسانيد ، ويسرق الحديث حتى كثر ذلك في رواياته ، وسقط عن حدِّ الاحتجاج .

(١) في النسخ الخطية : بذمتي ، وضرب عليها في (غ) .

٣٢٦١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا موسى بن إِسْحَاق ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الرحيم ، عن حجاج ، عن ربيعة

عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِي ، قال : قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً من أهل القِبْلة برَجُلٍ من أهل الذِّمَّة ، وقال : «أنا أحق من وقى بدميته» .

٣٢٦١- قوله : «قتل رسول الله ﷺ» الحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٠) من طريق ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِي : أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة ، فقدّمه رسول الله ﷺ فضرب عنقه ، وقال : «أنا أولى من أوفى بدميته» انتهى . ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥١٤) أخبرنا الثوري ، عن ربيعة ، به ، ورواه الشافعي في «مسنده» (١٠٥/٢) أخبرنا محمد ابن الحسن ، أنبأنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن ابن البَيْلَمَانِي فذكره ، ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من حديث حبيب عن مالك عن ربيعة به ، قال الدارقطني : وحبيب هذا ضعيف ، ولا يصح ، انتهى . قال في «التنقيح» : وعبد الرحمن بن البيلماني وثقه بعضهم وضعفه بعضهم ، وإنما اتفقوا على ضعف أبيه محمد ، انتهى . كذا في الزيلعي [نصب الراية] : ٣٣٦/٤ . وقد ذكر أبو عبيد بعد أن حدث به عن إبراهيم بلغني أن إبراهيم قال : أنا حدثت به ربيعة ، عن ابن المنكدر ، عن ابن البَيْلَمَانِي ، فرجع الحديث على هذا إلى إبراهيم ، وإبراهيم أيضاً ضعيف . قال أبو عبيد : وبمثل هذا السند لا تُسْفَك دماء المسلمين . قال الحافظ : وتبين أن عمار بن مَطَر خَبَط في سنده ، واحتج به الحنفية ، وذكر أبو عبيد بسند صحيح عن زفر أنه رجع عن قول أصحابه ، فأسند عن عبد الواحد بن زياد قال : قلت لزفر : إنكم تقولون : تُدْرَأُ الحدودُ بالشُّبُهَات ، فجئتم إلى أعظم الشُّبُهَات ، فأقدمتم عليها : المسلم =

٣٢٦٢- حدثنا محمد بن القاسم ، حدثنا هشام بن يونس ، حدثنا أبو مالك الجَنْبِيُّ ، عن حَجَّاجٍ مثله .

٣٢٦٣- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا الفَضْلُ بن سَهْلٍ ، حدثنا يحيى بن غِيْلَانَ ، حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ ، حدثنا سُلَيْمَانُ التيمي

عن أنس بن مالك ، قال : إِنَّمَا سَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْيُنَهُمْ ، لَأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ (١) .

قال ابنُ صاعد : يعني العُرَيْنَيْنِ .

= يُقْتَلُ بالكافر! قال : فأشهد عَلَيَّ أَنِّي رجعت عن هذا . وذكر ابن العربي أن بعض الحنفية سأل الشاشيَّ عن دليل ترك قتل المسلم بالكافر ، قال : وأراد أن يستدل بالعموم ، فيقول : أَخَصَّهُ بالحربي ، فَعَدَّلَ الشاشيُّ عن ذلك ، فقال : وجه دليلي السنة والتعليل ؛ لأن ذِكْرَ الصفة في الحكم يقتضي التعليل ، فمعنى « لا يُقْتَلُ المسلم بالكافر » تفضيل المسلم بالإسلام ، فأسكتَه ، كذا في «الفتح» (٢٦٢/١٢) .

٣٢٦٣- قوله : «عن أنس بن مالك قال : إِنَّمَا سَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» الحديث أخرجه أيضاً مسلم (١٦٧١)(١٤) عن أنس بهذا اللفظ ، قال الحافظ : سَمَرَ بالراء ، وَسَمَلَ باللام بمعنى ، قال ابنُ التِّين وغيره : وفيه نَظَرٌ ، قال عِيَاض : سَمَرُ العينِ بالتخفيف : كَحَلُّهَا بِالسِّمَارِ الْمَحْمِيِّ ، فيطابق السَّمَلُ ، فإن فُسِّرَ بأن يُدْنَى من العين حديدةٌ مُحَمَّاةٌ حتى تُذْهَبَ نَظَرُهَا ، فيطابق الأول بأن تكون الحديدةُ مِسْمَاراً ، وفُسِّرُوا السَّمَلَ أيضاً بأنه فِقْءُ العين بالشوك ، وليس هو المراد هنا . كذا في «الفتح» .

(١) هو عند ابن حبان في «صحيحه» برقم (٤٤٧٤) ، وهو حديث صحيح .

٣٢٦٤- حدثني محمد بن سُلَيْم بن جعفر العَطَّار ، قال : أخبرنا أحمد بن الحسن بن سفيان ، أخبرنا أحمد بن عُبَيْد بن ناصح ، حدثنا الواقدي ، حدثنا عُمر بن عثمان ، عن عبد الملك بن عُبَيْد ، عن خَرْنِيق ^(١) بنت الحُصَيْن

عن عِمْران بن حُصَيْن قال : قَتَلَ خِرَاشُ بن أُمَيَّةَ بعد ما نهى النبي ﷺ عن القتل ، فقال : «لو كنتُ قاتلاً مؤمناً بكافر ، لقتلت خِرَاشاً بالهذلي» ^(٢) يعني لما قتل خِرَاشُ رجلاً من هُذَيْل يوم فتح مكة .

٣٢٦٤- قوله : «قَتَلَ خِرَاشُ بن أُمَيَّةَ» الحديث ، ونقل الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٨٩) عن الشافعي أنه قال : حديث ابن البَيْلَماني على تقدير ثبوته ، منسوخ بقوله عليه السلام في زمن الفتح : «لا يُقْتَلُ مسلم بكافر» ، ثم ساق بسنده عن الواقدي : «حدثني عُمر بن عثمان ، عن خَرْنِيق بنت الحُصَيْن ، عن عمران بن الحُصَيْن قال : قَتَلَ خِرَاشُ بن أُمَيَّةَ الحديث . قال : وهذا الإسناد ، وإن كان راهياً ، ولكنه أمثلُ من حديث ابن البَيْلَماني . قال : وهو طَرَفٌ من حديث الفتح ، قال : وحديثنا متَّصلٌ ، وحديث ابن البَيْلَماني منقطع لا تقوم به حُجَّة ، انتهى . وقال البيهقي في «المعرفة» نقلاً عن الشافعي ، قال : بلغني أن عبدالرحمن بن البَيْلَماني روى : أن عمرو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِي قَتَلَ كافراً كان له عَهْدٌ إلى مُدَّة ، وكان المقتول رسولاً ، فقتله النبي ﷺ به ، وقال : وهذا خطأ ، فإن عمرو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِي عاش بعد النبي ﷺ دهراً ، وعمرو بن أُمَيَّة قَتَلَ رَجُلَيْنِ وَدَاهَمَا النبي ﷺ ، وقال له : «قَتَلْتَ رَجُلَيْنِ لَهَا مِنِّي عَهْدٌ؟ لَأَدِينَهُمَا» =

(١) خَرْنِيق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها مثناة تحتية ثم كاف ، بنت الحُصَيْن الخزاعية أخت عمران بنت الحُصَيْن أسلمت وبايعت وروت ، قاله ابن سعد في «الطبقات» ٢٨٧/٨ ، وانظر «الإصابة» ٦٠٨/٧ .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/٢٠٩ ، والبيهقي ٢٩/٨ .

٣٢٦٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد بن حفص ، حدثنا إِسْحَاقُ بنُ داود بن عيسى المَرْوَزِي ، حدثنا خَالِدُ بنُ عبد السلام الصدْفِي ، حدثنا الفضل بن المختار ، عن عبيد الله بن مَوْهَبٍ

عن عَصْمَةَ بن مالك ، قال : سرق مملوك في عَهْدِ النبي ﷺ ، فُرِفِعَ إلى النبي ﷺ فعفا عنه ، ثم رُفِعَ إليه الثانية ، وقد سرق فعفا عنه ، ثم رُفِعَ إليه الثالثة فعفا عنه ، ثم رفع إليه الرابعة ، وقد سرق فعفا عنه ، ثم

= انتهى . كذا في الزيلعي [«نصب الراية» : ٣٣٦/٤ - ٣٣٧] ، وروى الشافعي (١٠٥/٢) من رواية عطاء ومُجَاهِد وطاووس والحسن مُرسلاً : أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : «لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافر» ، ورواه البيهقي (٢٩/٨) من حديث عمران بن حصين وعائشة ، وحديث عائشة عند أبي داود والنسائي^(١) ، وحديث عمران بن حُصَيْن عند البزار (كشف - ١٥٤٦) ، وروى عبد الرزاق (١٨٤٩٢) عن مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذِّمَّة . فُرِفِعَ إلى عثمان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدِّية ، قال ابن حَزَم : هذا في غاية الصحة ، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا ، إلا ما رويناه عن عُمَرَ أنه كتب في مثل ذلك أن يُقاد به ، ثم ألحقه كتاباً فقال : لا تقتلوه ، ولكن اعتقلوه ، انتهى ما في «التلخيص» (١٦/٤) .

٣٢٦٥- قوله : «سرق مملوك في عَهْدِ النبي ﷺ» الحديث . ورواه الطبراني أيضاً في «معجمه» [١٧/ (٤٨٣)] عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن مَوْهَبٍ ، =

(١) هذا العزو وهم من شمس الحق تبع فيه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٦/٤ ، فقد سلف حديثها عند الدارقطني برقم (٣٢٤٩) ، وهو عند أبي يعلى برقم (٤٧٥٧) ، والحاكم ٣٤٩/٤ ، والبيهقي ٢٩/٨ - ٣٠ ، ونسبه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» إلى البخاري في «تاريخه الكبير» .

رفع إليه الخامسة ، وقد سرق فقطع يده ، ثم رُفِعَ إليه السادسة فَقَطَعَ
رجله ، ثم رُفِعَ إليه السابعة ، فقطع يده ، ثم رُفِعَ إليه الثامنة ، فقطع
رجله ، فقال رسول الله ﷺ : «أربعٌ بأربعٍ» .

٣٢٦٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،
حدثنا عبدُ الرزاق ، عن إبراهيم ، عن داود ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : نَزَلَتْ هذه الآيةُ في المحارب : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ
الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة : ٣٣] إذا عَدَا فَفَقَطَعَ الطريق ، فقتل

= عن عِصْمَةَ بن مالك قال : سرق مملوك أربع مرات ، والنبي ﷺ يعفو عنه ، ثم
سرق . . الحديث . وهو حديث ضعيف ، قال عبدالحق : هذا لا يصح ، للإرسال
وضعف الإسناد ، وقال الذهبي : يُشَبِّه أن يكون موضوعاً ، وَضَعَفَ الفضلُ بن
المُخْتَار عن جماعة من غيرِ توثيقٍ ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»
(١٨٧٧٣) أخبرنا ابن جُرَيْج ، عن عبدِ ربه بن أبي أُمَيَّةَ أن الحارث بن عبد الله بن
أبي ربيعة وعبد الرحمن بن سابط قالَا : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بعبد ، فقبل : يا رسول
الله هذا عبد قد سرق ، وَوُجِدَتْ سَرِقَتُهُ معه ، وقامت البينةُ عليه ، فقال رجل : يا
نبي الله ، هذا عبد بني فلان أيتام لهم مالٌ غيره ، فتركه ، ثم أَتَيْتُ به الثانيةَ
فتركه ، ثم أَتَيْتُ به الثالثةَ فتركه ، ثم أَتَيْتُ به الرابعةَ فتركه . . الحديث ، وعن
عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» بسنده ومثله ، وكذلك رواه ابن أبي
شيبَةَ في «مصنفه» (٥١١/٩ - ٥١٢) حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جُرَيْج ،
أخبرني عبدُ ربه ، عن الحارث ، به . انتهى ما في الزيلعي .

٣٢٦٦- قوله : «نزلت هذه الآية» الحديث أخرجه البيهقي (٢٨٣/٨) من
طريق محمد بن سعد العوفي ، عن آبائه إلى ابن عباس في قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ
الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ قال : إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه =

وَأَخَذَ الْمَالِ صُلْبَ ، فَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً قُتِلَ ، فَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ ، فَإِنْ هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ فَذَلِكَ نَفْيُهُ .

٣٢٦٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران ، عن أبي ظبيان

عن ابن عباس ، قال : مرَّ علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر برجمها ، فردّها عليّ ، وقال لعمر : أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عن المجنون المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ،

= قبل توبته ، فإذا حاربَ وأخذَ المالَ وقَتَلَ فعليه الصُّلْبُ ، وإن لم يَقْتُلْ فعليه قَطْعُ اليَدِ والرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ ، وإذا حاربَ وأخافَ السَّبِيلَ فإنما عليه النَّفْيُ ، ورواه الشافعي في «مسنده» ٨٦/٢ عن ابن عباس في قُطَاعِ الطَّرِيقِ إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصُلِبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلِّبُوا ، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا ، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ ، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى هو ضعيف ، وأخرج أبو داود (٤٣٧٢) ، والنسائي (١٠١/٧) بإسناد حسن ، عن ابن عباس أنه قال : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يَقْدِرُوا عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ ، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال كذا قال الشوكاني .

٣٢٦٧- قوله : «قال مرَّ علي بن أبي طالب» وأخرج البخاري [قبل الحديث رقم (٥٢٦٩)] قولَ علي تعليقاً في باب الطلاق والرجم ، ووصله البغوي في «الجعديات» (٧٦٣) عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي =

وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم» قال : صدقت ، فخلّى عنها (١) .

٣٢٦٨- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عبّاد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن الفضل ، عن إسماعيل بن أميّة

عن سعيد بن المسيّب ، قال : أتى النبي ﷺ برجلين : أحدهما قتل ، والآخر أمسك ، فقتل القاتل وحبس المسك .

= ظبيان ، عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حُبلى ، فأراد أن يرجمها فقال له علي : أما بلغك أن القلم قد وُضع عن ثلاثة . . فذكره ، وتابعه ابن نُمير ووَكيع وغير واحد عن الأعمش ، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرّح فيه بالرفع ، أخرجه أبو داود (٤٤٠١) ، وابن حبان (١٤٣) من طريقه ، وأخرجه النسائي في [«الكبرى» (٧٣٠٤) (٧٣٠٥)] من وجهين آخرين ، عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً ، لكن لم يذكر فيهما ابن عباس ، جعله عن أبي ظبيان عن علي ، ورجّح الموقوف على المرفوع ، ولفظ الحديث المرفوع : مر علي بمجنونة بني فلان قد زنت ، فأمر عمر برجمها ، فردّها علي ، وقال لعمر : أما تذكر . . الحديث ، ورواية جرير بن حازم سنّها متصل ، لكن أعله النسائي بأن جرير بن حازم حدّث بمصر بأحاديث غلط فيها ، وفي رواية أبي داود والنسائي : أتى عمر بامرأة ، فذكر الحديث ، وفيه فخلّى علي سبيلها ، فقال عمر : ادعوا لي علياً ، فأتاه ، فقال : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم» ، انتهى ما في «الفتح» .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٢٨) و(١٣٦٢) ، و«صحيح» ابن حبان (١٤٣) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح لغيره .

٣٢٦٩- حدثنا محمد بن إسماعيلَ الفارسيُّ ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ،
حدثنا عبدالرزاق ، عن مَعْمَرٍ وابنِ جُرَيْجٍ

عن إسماعيلَ رَفَعَ الحديثَ : أن النبيَّ ﷺ قال : «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ،
وَيُصْبَرُ الصَّابِرُ» .

٣٢٧٠- حدثنا الحسنُ بن أحمد بن صالح الكوفي ، حدثنا إبراهيم بن
محمد بن إبراهيم الصَّيرفيُّ ، حدثنا عَبْدَةُ بن عبدالله الصَّفَّار ، حدثنا أبو داود
الحَفَرِيُّ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن إسماعيلَ بن أُمَيَّة ، عن نافع

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا أُمْسَكَ الرجلُ الرجلَ ،
وَقَتَلَهُ الْآخَرُ ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أُمْسَكَ» (١) .

٣٢٧١- حدثنا أبو عُبَيْد ، حدثنا سَلَمُ بن جُنَادَةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن
سُفيان

عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل
أُمْسَكَ رجلاً ، وقتل الآخرُ ، فقال : «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ» .

٣٢٧١- قوله : «عن إسماعيلَ بن أُمَيَّة قال : قضى» الحديث ، أخرجه
البيهقي (٥٠/٨) أيضاً ورجَّح المُرْسَل ، وقال : إنه مَوْصُولٌ غيرُ محفوظٍ ، قال
المصنف : والإرسالُ أكثرُ ، قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٢٥٩) : رجاله
ثقات ، وصححه ابن القطَّان ، وقد رُوي أيضاً عن إسماعيلَ ، عن سعيد بن
المُسَيَّب مرفوعاً ، والصوابُ عن إسماعيلَ قال : قضى رسول الله ﷺ . .
الحديث ، ورواه ابن المبارك ، عن مَعْمَر ، عن سُفيان ، عن إسماعيلَ يرفَعُهُ ، قال :
اقتُلُوا الْقَاتِلَ ، واصْبِرُوا الصَّابِرَ ، يعني احبسوا الذي أُمْسَكَ ، وروى الشافعي عن =

(١) أخرجه البيهقي ٥٠/٨ .

٣٢٧٢- وعن سُفْيَانَ ، عن جَابِرٍ ، عن عامِرٍ ، عن علي أنه قضى بذلك .

٣٢٧٣- حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجُنَيْد ، حدثنا الحسن بن عَرَفَةَ ، حدثنا عَبَّاد بن الْعَوَّام ، عن الْحَجَّاج بن أَرْطَاة ، عن عَمْرٍو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، أن قتادة بن عبد الله قال له عمر بن الخطاب : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يُقَادُ والدٌ بولده » لقتلتك ، أو لضربت عنقك (١) .

= علي رضي الله تعالى عنه أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً ، وأمسكه آخر ، قال : يُقَتَّلُ الْقَاتِلُ ، وَيُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ ، انتهى ما في «النيل» (١٦٩/٧) .

٣٢٧٣- قوله : « أن قتادة بن عبد الله » الحديث أخرجه الترمذي (١٤٠٠) ، وابن ماجه (٢٦٦٢) في الدييات عن حجّاج بن أَرْطَاة إلخ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ وسلم يقول : لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ، انتهى ورواه أحمد (١٤٧) ، وابن أبي شيبة (٤١٠/٩) ، وعبد بن حُمَيْد (٤١) في «مسانيدهم» ، قال صاحب «التنقيح» : قال يحيى بن معين في حجّاج : صدوق ليس بالقوي يدلّس ، وقال ابن المبارك ، كان الحجّاج يدلّس فيحدثنا بالحديث ، عن عمرو بن شعيب بما يحدثه العَرَزَمِيُّ ، والعَرَزَمِيُّ متروك .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٧) و(١٤٨) و(٣٤٦) ، وهو حديث حسن .
وسياتي برقم (٣٢٨١) من طريق سعيد بن المسيب ، عن عمر .

٣٢٧٤- حدثنا أبو عُبَيْد وابن مَخْلَد وآخرون ، قالوا : حدثنا محمد بن وَارَةَ يعني محمد بن مسلم ، حدثنا محمد بن سعيد ، حدثنا عمرو بن أَبِي (١) قيس ، عن منصور ، عن محمد بن عَجْلان ، عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو

عن عُمر قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يُقَادُّ الأبُ من ابنه » .

٣٢٧٥- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهْلُول ، حدثنا الحسن ابن عَرَفَةَ ، حدثنا أبو حفص الأَبَّار ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس

عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُقَامُ الحدودُ بالمسجد (٢) ، ولا يُقْتَلُ الوالدُ بالولد » (٣) .

٣٢٧٤- قوله : « قال : إني سمعت رسول الله ﷺ » الحديث أخرجه البيهقي (٣٨/٨) أيضاً عن محمد بن عَجْلان ، عن عمرو بن شعيب إلى آخر السَّنَد ، فذكر قصة ، وقال : لولا أنني سمعت . . الحديث ، وفي آخره هَلَمْ دَيْتُهُ ، فَأَتَاهُ بِهَا ، فدفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ ، وَتَرَكَ أَبَاهُ ، انْتَهَى .

قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح ، انتهى . وكذلك رواه البيهقي في «المعرفة» (٤٠/١٢) بإسناد المصنف .

٣٢٧٥- قوله : « عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ » الحديث أخرجه الترمذي (١٤٠١) ، وابن ماجه (٢٥٩٩) أيضاً ، عن إسماعيل بن مسلم بهذا =

(١) لفظة أبي ليست في المخطوطتين ، والصواب إثباتها كما في مصادر ترجمته .

(٢) جاء في هامش (غ) : « في المساجد » نسخة .

(٣) سيأتي برقم (٣٢٧٩) .

٣٢٧٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا موسى بن إِسْحَاق^(١) ، حدثنا أَبُو بكر ، حدثنا عَبَّاد بن الْعَوَّام وأبو خالد الْأَحْمَر ، عن حَجَّاج ، عن عَمْرُو بن شُعَيْب ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ

عن عُمَرَ ، قال : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « لا يُقْتَلُ الوالدُ بالولد »^(٢) .

٣٢٧٧- حدثنا عبدالعزیز بن جعفر بن بَكْر ، حدثنا الحسن بن عَرَفَةَ ، حدثنا علي بن ثابت الجزريُّ ، حدثنا يحيى بن أبي أنيسة ، عن عَمْرُو بن شُعَيْب ، عن أَبِيهِ

عن جَدِّهِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يُقَادُ الوالدُ بولَدِهِ ، وإن قَتَلَهُ عَمْدًا » .

= السَّنَدُ والمُتَنُ ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وقد تَكَلَّمَ فيه بعضُ أهلِ العلم من قَبْلِ حِفْظِهِ ، انتهى . وأعلَّه ابن القطان بإسماعيل بن مسلم وقال : إنه ضعيف ، قلت : تابَعَهُ قتادة أخرجه البزار ، وسعيد بن بَشِير أخرجه الحاكم (٣٦٩/٤) ، وعُبَيْد اللَّهِ بن الحسن العُتْبَرِي أخرجه الدارقطني والبيهقي (٣٩/٨) ، كذا في الزيلعي .

٣٢٧٧- قوله : « لا يُقَادُ الوالدُ » الحديث فيه يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف جداً ، وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٣) عن ابن لهيعة ، حدثنا عَمْرُو بن شعيب =

(١) قوله : « حدثنا موسى بن إِسْحَاق » ليس في الأصلين ، وأثبتناه من «إتحاف المهرة» ٢٩٢/١٢ .

(٢) سلف برقم (٣٢٧٣) .

(٣) كذا عزاه أبو الطيب إلى «مسند» الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ تبعاً للزيلعي في «نصب الراية» ٣٤١/٤ ، وهو ذهول منه فقد أخرجه الإمام أحمد من هذا الطريق برقم (١٤٧) لكن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن عمر ، عن النبي ﷺ .

٣٢٧٨- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا يوسف بن يزيد ، حدثنا حجاج بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن شعيب .

(ح) وحدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا أحمد بن علي الخزاز ، حدثنا الهيثم بن خارجة ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده

عن سُرَاقَة بن مالك - كذا قال - عن النبي ﷺ أنه قال : «نَقِيدُ الأب من ابنه ، ولا يُقَادُ (١) الابن من أبيه» .

= الحديث ، وابن لهيعة لا يُحْتَجُّ به ، وقال أبو حاتم الرازي : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئا ، قال : وقد رواه الدارقطني أي المصنّف في «الأفراد» من حديث محمد بن جابر اليمامي ، عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، عن عمرو بن شعيب ، به ، ومحمد ويعقوب لا يُحْتَجُّ بهما ، انتهى كلامه ، ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» إلا أنه قال فيه : عن جده ، عن عمر فذكره .

٣٢٧٨- قوله : «قال : نَقِيدُ الأب» الحديث أخرجه الترمذي (١٣٩٩) ، عن إسماعيل بن عيَّاش ، عن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب . . الحديث قال الترمذي : حديثٌ فيه اضطرابٌ ، وليس إسناده بصحيح ، والمثنى بن الصباح يَضَعُفُ في الحديث ، انتهى . قال المصنف : المثنى وابن عيَّاش ضعيفان ، قال في «التنقيح» حديث سُرَاقَة بن مالك فيه المثنى ، وفي لفظه اختلافٌ ، فإن البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذي من رواية حجاج ، عن عمرو ابن شعيب إلخ ، انتهى . قال الترمذي في «علله الكبير» (٥٨١/٢) : سألت محمد بن إسماعيل ، عن حديث سُرَاقَة ، فقال : حديثُ إسماعيل بن عيَّاش =

(١) في نسخة بهامش (غ) : «نَقِيدُ» .

٣٢٧٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل وابن مَخْلَد ، قالوا : حدثنا محمد بن هارون ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا سعيد بن بَشِير ، عن قتادة ، عن عمرو بن دينار .
(ح) وحدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا الحسن بن علي المَعْمَرِي ، حدثنا عُقْبَةُ بن مُكْرَم العَمِّي ، حدثنا التَّمَار^(١) عمر بن عامر أبو حفص السَّعْدِي - وكان ينزل في بني رِفَاعَةَ - ، عن عُبيد الله بن الحسن العَنْبَرِي ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووسٍ

عن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تُقام الحدود في المساجد ، ولا يُقَادُ والدٌ بولده »^(٢) .

= عن أهل العراق وأهل الحجاز شبه لا شيء ، انتهى . قاله الزيلعي [في « نصب الراية » : ٣٤٠/٤] .

٣٢٧٩- قوله : « عن ابن عباس عن النبي ﷺ » الحديث . وأخرجه الترمذي (١٤٠١) ، وابن ماجه (٢٥٩٩) من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، به كما أخرجه المؤلف أيضاً بعدد ، قال الترمذي : حديث لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم وقال : إنه ضعيف ، قال الزيلعي : لكن تابعه قتادة وسعيد بن بَشِير وعُبيد الله بن الحسن العَنْبَرِي ، فحديث قتادة أخرجه البزار في « مسنده » عنه ، عن عمرو بن دينار به ، وحديث سعيد بن بَشِير أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٣٦٩/٤) عنه ، عن عمرو ، به وسكت ، وحديث العَنْبَرِي أخرجه الدارقطني ثم البيهقي (٣٩/٨) في « سننهما » عنه ، عن عمرو ، به ، انتهى . قلت : حديث العَنْبَرِي وسعيد بن =

(١) تحرف في الأصلين إلى « أبو تمام » ، والتصويب من مصادر ترجمته .

(٢) سلف برقم (٣٢٧٥) .

٣٢٨٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الرَّمَادِي ، حدثنا جعفر بن عَوْن ،
حدثنا إسماعيلُ بن مسلم ، عن عمرو بن دينار بإسناده مثله : «ولا يُقَادُ الوالدُ
بالولد» .

٣٢٨١- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن هاشم ، حدثنا عبدالله بن
سَيَّار ، حدثنا إبراهيم بن رُسْتَم ، عن حماد بن سَلَمَة ، عن يحيى بن سعيد ،
عن سعيد بن المُسَيَّب

عن عمر : قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقادُ الأبُ بالابن» (١) .

= بَشِير كلاهما موجودٌ في الكتاب فعزو حديث العنبري فقط إلى المؤلف دون
حديث سعيد بن بَشِير كما صنع ذلك الحافظ الزَّيْلَعِي هو الْمُفْضِي إلى الْعَجَب ،
وسعيد بن بَشِير : هو الأَزْدِي مولا هم أبو عبدالرحمن أو أبو سَلَمَة الشامي ،
أصله من البصرة أو واسط ضعيف كذا في «التقريب» ، وفي «الخلاصة» : نزيلُ
دمشق ، عن قتادة والزهري وأبي الزبير ، تركه ابن مَهْدِي ، وضعفه أحمدُ وابنُ
معين وابنُ المَدِينِي والنسائي ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال ابن سعد :
كان قَدَرِيًّا ، وقال الحافظ ابن عَدِي : الغالبُ على حديثه الاستقامة ، وأخرجه
البيهقي أيضاً بالتحويل الثاني عن العنبري ، عن عمرو بن دينار ، وفي سنده
عمر بن عامر التَّمَار السَّعْدِي البصري ، روى عنه أبو قِلَابَة ومحمد بن مَرْزُوق
حديثاً باطلاً ، كذا في «الميزان» وأما عُمَر بن عامر البصري صاحبُ قتادة فهو
آخَرُ ، قال في «الخلاصة» : عُمَر بن عامر أبو حفص البصري القاضي عن قتادة ،
قال ابن المَدِينِي : صالح ، وضعفه أبو داود والنسائي . انتهى .

٣٢٨١- قوله : «عن عمر قال : قال» الحديث في إسناده إبراهيم بن رُسْتَم ،
عن حماد بن سَلَمَة ، قال ابن عَدِي : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : كان يرى =

(١) سلف برقم (٣٢٧٣) من طريق عبد الله بن عمرو ، عن عمر .

٣٢٨٢- حدثنا الحسين بن الحسين ابن الصابوني الأنطاكي قاضي الثغور ،
حدثنا محمد بن الحَكَم الرَّمْلِي ، حدثنا محمد بن عبدالعزيز الرَّمْلِي ، حدثنا
إسماعيل بن عِيَّاش ، عن الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه
عن جده : أن رجلاً قَتَلَ عَبْدَهُ متعمداً فجَلَدَهُ النبي ﷺ مئةَ
جَلْدَةٍ ، ونفاه سنةً ، ومَحَا سَهْمَهُ من المسلمين ، ولم يُقَدِّه به ، وأمره أن
يُعْتَقَ رَقَبَةً^(١) .

= الإرجاء ليس بذاك ، محلُّه الصدقُ ، وروى عثمانُ الدارميُّ عن ابن معين : ثقة
كذا في «الميزان» . وقال عبدالحق : هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها
شيء ، وقال الشافعي : حفظتُ عن عدد من أهل العلم لَقِيَتْهُمْ : أن لا يقتلَ الوالدُ
بالولد ، وبذلك أقولُ ، قال البيهقي : طرُقَ هذا الحديث منقطةً ، وأكَّده الشافعي
بأن عدداً من أهل العلم يقولون به ، كذا في «التلخيص» (١٦/٤-١٧) .

٣٢٨٢- قوله : «أن رجلاً قَتَلَ عَبْدَهُ» الحديث في إسناده إسماعيلُ بن
عِيَّاش ، وهو ضعيف ، إلا أن أحمدَ قال : ما روى عن الشاميين صحيحٌ ، وما
روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح ، وكذلك قولُ البخاري فيه ، كذا في
«المنتقى» والأوزاعي شامي دمشقي ، لكن دون محمد بن عبدالعزيز الشامي ،
قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب ، ورواه ابن عدي
[٥٨/٥ الترجمة (١٢٣٣)] ، والبيهقي (٣٦/٨) عن عُمَرَ قال : قال رسول الله
ﷺ : «لا يُقَادُ مملوكٌ من مالكٍ ، ولا وَلَدٌ من والده» وفي إسناده عمر بن عيسى
الأسلمِي ، وهو منكر الحديث ، كما قال البخاري ، كذا في «النيل» (١٥٧/٧)
و«التلخيص» .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٧/٣ ،
والبيهقي ٣٦/٨ .

٣٢٨٣- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، حدثنا عباد بن يعقوب، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش الحمصي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه

عن علي بن أبي طالب، قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مئة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقَدْ به (١).

٣٢٨٣- قوله: «عن علي رضي الله عنه» الحديث وفي إسناده إسماعيل ابن عيَّاش، وهو كما علمت، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة مولى عثمان مدني، عن مجاهد وعمرو بن شعيب، قال البخاري: تركوه. كذا في «الخلاصة»، وفي «الميزان»: قال له الزهري: قاتلك الله ما أجراك على الله! ألا تُسند أحاديثك؟! تُحدث بأحاديث ليس لها خُطْم ولا أزمّة، ونهى أحمد عن حديثه، وقال أبو زرعة وغيره: متروك، وقال ابن معين وغيره: لا يكتب حديثه، وأورد له ابن عدي (٣٢٧/١) مناكير منها لإسماعيل بن عيَّاش وهو منكر الحديث في الحجازيين عن ابن أبي فروة، انتهى، وأخرجه البيهقي (٣٦/٨) عن علي بهذا المتن، وحكى الترمذي عن الحسن البصري وعطاء ابن أبي رباح وبعض أهل العلم أنه ليس بين الحر والعبد قصاص، لا في النفس، ولا في ما دون النفس، قال: وهو قول أحمد وإسحاق، وحكاه صاحب «الكشاف» عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة، ومالك والشافعي، وأخرج البيهقي (٣٥/٨) عن أبي جعفر، عن بكير أنه قال: مَضَتِ السَّنَةُ بَأَن لا يُقْتَلَ الحر المسلم بالعبد وإن قُتِلَ عَمْدًا، وكذلك أخرج عن الحسن وعطاء والزهري من قولهم، وحكى بعضهم الإجماع على أنه لا =

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٤)، وأبو يعلى (٥٣١)، والبيهقي ٣٦/٨.

٣٢٨٤- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه

عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله .

٣٢٨٥- وعن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عن النبي ﷺ مثل ذلك .

٣٢٨٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا ابن جريج

أخبرني عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ فرَضَ على كل مسلم قَتَلَ رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، وأن رسول الله ﷺ جعلَ عَقْلَ أهل الكتاب من اليهود والنصارى نصفَ عَقْلِ المسلمين .

= يُقْتَلُ السَّيِّدُ بَعْدَهُ إِلَّا عَنِ النَّخَعِيِّ، وَأَمَّا قَتْلُ الْحُرِّ بَعْدَ غَيْرِهِ فَنُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، كَذَا فِي «النَّيْلِ» (١٥٨/٧) .

٣٢٨٦- قوله: «أن رسول الله ﷺ فرَضَ» الحديث فيه إسحاق، عن عبدالرزاق، وهو إن كان إسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِيُّ صَاحِبَ عبدالرزاق، فقال ابن عَدِي فِيهِ: اسْتُصْغِرَ فِي عبدالرزاق، قلت: ما كان الرَّجُلُ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَإِنَّمَا أَسْمَعُهُ أَبُوهُ وَاعْتَنَى بِهِ، سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ تَصَانِيفَهُ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ نَحْوَهَا، لَكِنْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، فَوَقَعَ التَّرَدُّدُ =

٣٢٨٧- حدثنا علي بن إبراهيم بن حماد ، حدثنا أحمد بن يحيى
 الخُلَوَانِي ، حدثنا علي بن الجَعْد ، حدثنا أَبُو كُرْزٍ الْقُرَشِيُّ ، عن نافع
 عن ابن عُمَرَ ، أن النبي ﷺ قال : « دِيَّةٌ ذِمِّيٌّ دِيَّةُ مُسْلِمٍ » (١) .
 لم يَرَوْه عن نافعٍ غير أبي كُرْزٍ وهو متروك ، واسمه : عبدالله بن عبد الملك
 الفَهْرِيُّ .

٣٢٨٨- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهْلُول ، حدثنا جدي ،
 حدثنا أبي (٢) ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن علي بن
 حُسَيْن ، عن عمرو بن عثمان

عن أُسامَةَ بن زيد : أن رسول الله ﷺ جَعَلَ دِيَّةَ الْمَعَاهِدِ كَدِيَّةِ الْمُسْلِمِ .
 عثمان : هو الْوَقَاصِيُّ متروك الحديث .

= فيها ، هل هي منه فانفردَ بها ، أو هي معروفةٌ مما تفرَّدَ به عبد الرزاق ، واحتج به
 أبو عَوَانَةَ في «صحيحه» وغيره ، وأكثرَ عنه الطبراني ، وقال الدارقطني في
 رواية الحاكم : صدوقٌ ، ما رأيت فيه خلافاً . كذا في «الميزان» و«الخلاصة» ، وإن
 كان إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري السَّعْدِي ، وقيل : السَّغْدِي بضم
 المُهْمَلَةِ وإسكان المُعْجَمَةِ ، عن عبد الرزاق ، فقال الحافظ فيه : صدوقٌ ، وروى
 عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٤٧٤) في كتاب العقول «أخبرنا ابن جُريج ،
 أخبرني عمرو بن شعيب : أن رسول الله ﷺ فَرَضَ على كل مسلم» الحديث
 إلا أن المصنف في روايته عنه زاد : أن رسول الله ﷺ جعل عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ .
 الحديث . كذا في الزَّيْلَعِيِّ (٣٦٥/٤) .

(١) سلف برقم (٣٢٤٣) .

(٢) قوله : «حدثنا أبي ليس في الأصلين ، وأثبتناه من «إتحاف المهرة» ٣٠٦/١ .

٣٢٨٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،
حدثنا عبدالرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهري ، عن سالم

عن ابن عمر : أن رجلاً مسلماً قَتَلَ رجلاً من أهل الذِّمَّةِ عَمْدًا ،
فَرُفِعَ إلى عثمان ، فلم يقتله ، وَغَلَّظَ عليه الدِّيَّةَ مثلَ ديةِ المُسْلِمِ .

٣٢٩٠- حدثنا أبو محمد ابن صاعد قراءة عليه وأنا أسمعُ ، حَدَّثَكُمْ بُنْدَارُ ،
حدثنا سعيدُ بن عامر ، حدثنا شعبة ، عن الحَكَمِ ، قال :

زعم سعيد بن المُسيَّب : أن عمر بن الخطَّاب جعلَ ديةَ اليهوديِّ
والنصرانيِّ أربعةَ آلافٍ ، والمجوسيِّ ثمانِ مِئَةٍ .

قال سعيدٌ : قلت للحَكَمِ : سمعته من سعيدٍ ؟ قال : لا ، ولو شئتُ لسمعتُه
منه ، حدثني ثابتُ الحَدَّادِ ، فلقيتُ ثابتاً الحَدَّادَ فحدثني به .

٣٢٩١- حدثنا علي بن الحسن بن قُحْطَبَةَ ، حدثنا مُجاهدُ بن موسى .

(ح) وحدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا يعقوبُ الدَّورقيُّ ، حدثنا
عبدالرحمن بن مَهدي ، عن سُفْيَانَ ، عن ثابتِ الحَدَّادِ ، عن سعيد بن
المُسيَّب

٣٢٨٩- قوله : «أن رجلاً مسلماً» الحديث وروى عبدالرزاق (١٨٤٩٢) عن
مَعْمَرٍ ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن مسلماً . . . الحديث ، وفيه : وجعلَ
عليه ألفَ دينار . قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة ، ولا يصح عن أحد من
الصحابة فيه شيء غيرُ هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن
يُقَادَ به ، ثم ألحقَه كتاباً فقال : لا تقتلوه ، ولكن اعتقلوه ، كذا في «التلخيص»
(١٦/٤) .

٣٢٩١- قوله : «عن عمر قال : ديةُ» الحديث رواه الشافعي في «مسنده» =

عن عمر، قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، والمجوسي ثمان مئة .

٣٢٩٢- حدثنا عثمان بن أحمد بن السَّمَّك ، حدثنا الحسن بن سلام ، حدثنا مُعاوية ، حدثنا زائدة ، عن منصور ، عن ثابت أبي المقدام ، عن سعيد ابن المسيب ، عن عمر مثله .

٣٢٩٣- حدثنا عبدالله بن أحمد بن ثابت البرَّاز ، حدثنا أحمد بن يوسف التَّغْلبيُّ ، حدثنا أحمد بن أبي نافع ، حدثنا عَفِيف بن سالم ، حدثنا سفيان الثوري ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع

= (١٠٦/٢-١٠٧) أخبرنا فضيل بن عيَّاض ، عن منصور ، عن ثابت ، عن سعيد ابن المسيب ، عن عمر بن الخطاب أنه قضى في اليهودي ... الحديث ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «المعرفة» (١٤٢/١٢) كذا في الزَّيلعي (٣٦٥/٤) ، وأخرج ابن حزم في «الإيصال» من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عُقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : «دية المجوسي ثمان مئة درهم» وأخرجه أيضاً الطحاوي وابن عدي [٢٠٨/٤] الترجمة (١٠١٥) ، والبيهقي (١٠١/٨) وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة ، وروى البيهقي (١٠١/٨) عن ابن مسعود وعليّ أنهما كانا يقولان في دية المجوسي ثمان مئة درهم ، وفي إسناده ابن لهيعة أيضاً ، وأخرج البيهقي (١٠١/٨) أيضاً عن عقبة بن عامر نحوه ، وفيه أيضاً ابن لهيعة ، وروى نحو ذلك ابن عدي والبيهقي (١٠١/٨) والطحاوي عن عثمان ، وفيه أيضاً ابن لهيعة ، انتهى .

٣٢٩٣- قوله : «قال رسول الله ﷺ : لا يُحصَنُ الشُّركُ .» الحديث قال ابن القطان في كتابه : وعفيف بن سالم الموصلي ثقة ، قاله ابن معين ، وأبو حاتم ، وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه ، وإنما علته أنه من رواية أحمد =

عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ : «لَا يُحَصِّنُ الشُّرْكَ بِاللَّهِ شَيْئاً» (١) .

وَهُمْ عَفِيفٌ فِي رَفْعِهِ ، وَالصَّحِيحُ (٢) مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ .

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ خُشَيْشٍ ، حَدَّثَنَا سَلَمٌ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحَصَّنٍ (٣) .

٣٢٩٥- حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَيْرَوَيْهٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحَصَّنٍ» .

لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إِسْحَاقَ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ . وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ .

= ابن أبي نافع ، عَنْ عَفِيفِ الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ أَبُو سَلَمَةَ الْمُوصِلِيُّ وَلَمْ تُثْبِتْ عَدَالَتُهُ ، قَالَ ابْنُ عَدِي : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ مَوْضِعاً لِلْحَدِيثِ ، وَذَكَرَ لَهُ فِيمَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : هُوَ مِنْكَرٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، انْتَهَى مَا فِي الزَّيْلَعِيِّ (٣/٣٢٧) .

٣٢٩٥- قَوْلُهُ : «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَشْرَكَ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَهٍ فِي «مُسْنَدِهِ» أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ ، وَمِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ ، قَالَ : إِسْحَاقُ رَفَعَهُ مَرَّةً ، فَقَالَ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَقَفَهُ مَرَّةً ، =

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢١٦/٨ .

(٢) جَاءَ فِي هَامِشٍ (غ) : «وَالصَّوَابُ» نَسْخَةٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعاً ٢١٦/٨ .

٣٢٩٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا محمد بن عُدَيْس ، حدثنا يونس بن أرقم ، عن شُعْبَةَ ، عن الحَكَم ، عن حُسَيْن بن مَيْمُون ، قال شعبة : فلقيت حسين بن مَيْمُون ، فحدثني ، عن أبي الجنُوب ، قال :

قال علي رضي الله عنه : مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّتُنَا ، فَذَمُّهُ كَذِمَّا نَا .

= انتهى . وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما تراه ليس فيه رُجُوعٌ ، وإنما أحوال التردّد على الراوي في رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ ، والله أعلم يعني ما قال المصنف : ويقال : إنه رجع عنه -أي : إسحاق رَجَعَ عن الرَّفْع- ليس بسَدِيدٍ قلت : لأن كلامَ إسحاق ليس نَصّاً في الرُّجُوع ، بل ظاهره التردّد ، والله أعلم . وقال المصنّف في كتاب «العلل» : هذا حديث يرويه موسى بن عُقْبَةَ ، واختلِفَ عنه ، فرواه عَفِيف بن سالم ، عن الثوري ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وخالفه أبو أحمد الزُّبَيْري فرواه عن الثوري ، عن موسى ابن عُقْبَةَ ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وهو أصحُّ ، وروى عن إسحاق بن راهويه ، عن الدَّرَاوَزْدِيّ ، عن عُبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، والصحيح موقوفٌ ، انتهى . قلت : ورواه وكيع أيضاً عن سفيان ، عن موسى بن عُقْبَةَ موقوفاً كما ذكره المصنّف في الكتاب ، قال البيهقي في «المعرفة» : وكأن المراد بالإحصان في هذا الحديث إحصانُ القَذْفِ ، وإلا فابنُ عمر هو الراوي عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهوديين زنياً ، وهو لا يُخَالِفُ النبي ﷺ فيما يرويه عنه ، انتهى والله أعلم . كذا في الزيلعي .

٣٢٩٦- قوله : «عن أبي الجنُوب قال : قال علي» الحديث رواه الشافعي

(١٠٥/٢-١٠٦) في «مسنده» أخبرنا محمد بن الحسن ، حدثنا قيس بن الربيع الأسدي ، عن أبان بن تَغْلِب ، عن الحسين بن مَيْمُون ، عن عبد الله بن =

خالفه أَبَانُ بن تَغْلِبَ فرواه عن حُسَيْن بن مَيْمُون ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن أبي الجنُوب . وأبو الجنُوب ضعيفُ الحديث .

٣٢٩٧- حدثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد وعبد الله بن الهيثم بن خالد الطيني ، قالا : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن علي بن أبي طلحة

عن كعب بن مالك : أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فنهاه عنها ، وقال : «إنها لا تُحصنك» .

= عبد الله مولى بني هاشم ، عن أبي الجنُوب الأسدي قال : أتني علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه برجل من المسلمين قَتَلَ رجلاً من أهل الذمة ، قال : فقامت عليه البيعة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : إني قد عفوت ، فقال : لعلهم فَرَعُوكَ أو هَدَّدُوكَ؟ قال : لا ، ولكن قَتَلَهُ لا يَرُدُّ عَلَيَّ أَخِي ، وَعَوَّضُونِي ، قال : أنتَ أَعَرَفُ ، من كان له ذِمَّتُنَا فدمه كدَمِنَا ، ودَيْتُهُ كدَيْتِنَا ، انتهى . قال في «التنقيح» : وحسين بن مَيْمُون : هو الحنَدي ، قال ابن المديني : ليس بمعروف قَلَّ من روى عنه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي في الحديث ، يُكْتَبُ حديثه ، وذكره البخاري في «الضعفاء» وابن حبان في «الثقات» وقال : ربما يخطيء ، قال : ونَحْمِلُهُ على أن معناه ودمه محرّم كدَمَانَا ، قال البيهقي : قال الشافعي : وفي حديث أبي جُحَيْفَةَ عن علي قال : لا يُقْتَلُ مسلم بكافر ، دليل على أن علياً لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً يقولُ بخلافه ، كذا في الزيلعي (٣٣٧/٤) .

٣٢٩٧- قوله : «عن كعب بن مالك» الحديث رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٦٧/١٠ - ٦٨) ، ومن طريقه الطبراني في «معجمه» [٢٠٥/١٩] =

أبو بكر بن أبي مريم ضعيف . وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً .

٣٢٩٨- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا

عبدالرزاق ، عن رباح بن عبيد الله ، قال : أخبرني حميد الطويل

= وابن عدي في «الكامل» [٣٩/٢ الترجمة (٢٧٧)] من طريق أبي بكر بن أبي مريم إلى آخر هذا السند ، قال ابن عدي : أبو بكر بن أبي مريم بكير الغساني ، الغالب على حديثه الغرائب ، قلّ ما يوافقه عليها الثقات ، وهو من لا يُحتجّ بحديثه ، وتُكتَبُ أحاديثه فإنها صالحة ، انتهى . وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٠٦) عن بَقِيَّةَ بن الوليد ، عن عُتْبَةَ بن الوليد ، عن علي بن أبي طلحة ، عن كعب بن مالك ، به فذكره ، قال ابن القطان في كتابه : هذا حديث ضعيف ومنقطع ، فانقطاعه فيما بين علي بن أبي طلحة وكعب بن مالك ، وضعفه من جهة عُتْبَةَ بن تميم ، فإنه من لا يُعرفُ حاله ، وقد رواه عنه بَقِيَّةٌ وهو من عُرفَ ضعفه ، ولا يُعرف روى عن عتبة بن تميم إلا بَقِيَّةٌ وإسماعيل ، انتهى . قال في «التنقيح» : وعُتْبَةُ وثقه ابن حبان ، انتهى .

وقال عبدالحق في «أحكامه» : لا أعلم أحداً رواه عن علي بن أبي طلحة غير عُتْبَةَ بن تميم ، وأبي بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف الإسناد ومنقطع ، انتهى . وقال البيهقي في «المعرفة» : هذا حديث يرويه أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف ، عن علي بن أبي طلحة ، عن كعب بن مالك ، وهو منقطع فإن علياً لم يدرك كعباً .

٣٢٩٨- قوله : «أن رجلاً يهودياً» الحديث وروى عبدالرزاق في «مصنفه»

(١٨٤٩٥) عن رباح بن عبد الله ، عن حميد ، عن أنس إلى آخره ، ورباح بن

عبد الله ضعيف ، وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله بن

الحكم : أن رفاعة بن السّمَوَالِ اليهودي قُتِلَ بالشام ، فجعلَ عمرُ ديتِه ألف =

أنه سمع أنساً يُحدث أن رجلاً يهودياً قُتِلَ غيلةً ، فقاضى فيه عمرُ ابن الخطاب باثني عشر ألف درهم .

٣٢٩٩- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبدالله بن أبي نجیح ، عن مجاهد يَأْثُرُهُ عن ابن مسعود ، أنه قال في دية كلِّ مُعَاهَدٍ مَجُوسِيٍّ أو غيرِهِ : الدِّيةُ وافيةٌ .

٣٣٠٠- قال : وحدثنا مَعْمَرٌ ، عن ابن أبي نَجِیح ، عن مجاهد عن ابن مسعود ، قال : ديةُ المُعَاهَدِ مثلُ ديةِ المسلم ، وقال ذلك عليٌّ أيضاً .

٣٣٠١- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيَّب

= دينارٍ ، وهذا مُعْضَلٌ . كذا في «التلخيص» (٢٥/٤) .

٣٢٩٩- قوله : «عن ابن مسعود أنه قال» الحديث رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٤٩٧) أيضاً عن مجاهد ، عن ابن مسعود ، ومن طريقه رواه الطبراني في «معجمه» [٩/(٩٧٣٩)] وأخرج البيهقي (١٠٣/٨) عن القاسم ابن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن مسعود نحوه ، وقال : هما منقَطَعانِ إلّا أن كُلاً منهما يَعْضُدُ الآخرَ ، انتهى كذا في الزيلعي (٣٦٨/٤) .

٣٣٠١- قوله : «العجماء جرحُها» . الحديث رواه الأئمة الستة [البخاري (١٤٩٩) و(٦٩١٢) ، ومسلم (١٧١٠) (٤٥) ، وأبو داود (٣٠٨٥) ، و(٤٥٩٣) ، وابن ماجه (٢٥٠٩) ، والترمذي (٦٤٢) و(١٣٧٧) ، والنسائي (٤٥/٥) فرووه إلّا البخاري عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي =

عن أبي هريرة يُبْلَغُ به النبي ﷺ ، قال : «العَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ ،
والبِئْرُ جُبَارٌ ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وفي الرَّكَازِ الخُمْسُ»^(١) فقال له السائل : يا
أبا محمد أَمَعَهُ أَبُو سَلَمَةَ؟ فقال : إِنْ كَانَ مَعَهُ ، فَهُوَ مَعَهُ .

= هريرة ، وأخرجوه [البخاري (٦٩١٢) ، ومسلم (١٧١٠) ، والترمذي (٦٤٢)] إِلَّا
أبا داود وابن ماجه عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ،
عن أبي هريرة ، أخرج به البخاري في الدِّيَّاتِ ، ومسلم في الحُدُودِ ، والترمذي
في الأحكام ، والنسائي (٤٥/٥) في الزكاة ، وأبو داود (٣٠٨٥) ، وابن ماجه
(٢٦٧٣) في الدِّيَّاتِ ، قال أبو داود : العَجَمَاءُ : الْمُتَفَلِّتَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ ،
وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَكُونُ بِاللَّيْلِ ، انْتَهَى . وقال ابن ماجه : الْجُبَارُ : الْهَذْرُ الَّذِي
لَا يُغَرِّمُ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» قَالَ : الْجُبَارُ لَا دِيَّةَ فِيهِ ، انْتَهَى كَذَا فِي
الزَيْلَعِيِّ . وقال الترمذي : فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : الْعَجَمَاءُ : الدَّابَّةُ الْمُتَفَلِّتَةُ
مِنْ صَاحِبِهَا ، فَمَا أَصَابَتْ مِنْ أَنْفِلَاتِهَا فَلَا غَرَمَ عَلَى صَاحِبِهَا ، انْتَهَى . وَأَصْلُهُ
أَنَّ الْعَرَبَ تُسَمَّى السَّيْلَ جُبَارًا أَيْ : لَا شَيْءَ فِيهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «العَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ» فَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٧١٠) (٤٦) مِنْ
رَوَايَةِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ ، وَكَذَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَةٍ (٢٦٧٤) فِي حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَزْنِيِّ ، وَفِي (٢٦٧٥) حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٩١٣) فِي
رَوَايَةِ مُسْلِمٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
«العَجَمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ» وَفِي رَوَايَةِ حَامِدِ الْبَلْخِيِّ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ : «جَرَحُ
العَجَمَاءِ جُبَارٌ» أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ . وَفِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : وَلَيْسَ ذِكْرُ الْجَرَحِ
قَيِّدًا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ : إِتْلَافُهَا بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ ، سَوَاءً كَانَ بِجَرَحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْمُرَادُ
بِالْعَقْلِ : الدِّيَّةُ ، أَيْ : لَا دِيَّةَ فِيمَا تُتْلَفُهُ ، كَذَا فِي «الْفَتْحِ» (٢٥٧/١٢) .

قوله : «والبِئْرُ جُبَارٌ» فهي بكسر الموحدة ثم ياء ساكنة مهموزة ويجوز =

(١) سيأتي بعده من طريق سعيد بن المسيّب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة .

٣٣٠٢- حدثنا أبو بكر التَّيسَابُورِيُّ ، حدثنا أحمدُ بن شَيْبَانَ ، حدثنا سُفْيَانُ ، عن الزهري ، عن سعيدٍ وأبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله (١) .

= تسهيلها ، وهي مؤنثة وقد تُذكر على معنى القلب والطوى ، والجمع أنور وأبار بالمد والتخفيف ، وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة ، قال أبو عبيد : المراد بالبئر هاهنا : العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك ، تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد ، وكذلك لو حفر بئراً في ملكه أو في مواتٍ فوقع فيها إنسانٌ أو غيره فتلف فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغرير ، وكذلك لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان ، وأمّا من حفر بئراً في طريق المسلمين ، وكذا في ملك غيره بغير إذن ، فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر ، والكفارة في ماله ، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر ، يلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور ، والمراد بجرحها وهي بفتح الجيم لا غير : ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة ، وليست الجراحة مخصوصة بذلك ، بل كل الإتلافات مُلحقة بها ، إنما عبّر بالجرح لأنه الأغلب ، أو هو مثال نبه به على ما عداه ، والحكم في جميع الإتلافات بها سواء ، سواء كان على نفس أو مال ، ورواية الأكثر تتناول ذلك على بعض الآراء ، ولكن الراجح : الذي يحتاج لتقدير لا عموم فيه ، قال ابن بطال : وخالف الحنفية في ذلك ، فضمّنوا حافر البئر مطلقاً ، قياساً على راكب الدابة ، ولا قياس مع النص ، كذا في «الفتح» (١٢/٢٥٥) .

٣٣٠٢- قوله : «عن سعيدٍ وأبي سلمة ، عن أبي هريرة» الحديث رواه البخاري (٦٩١٢) من طريق الليث ، عن الزهري ، عن سعيدٍ وأبي سلمة ، عن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢٥٤) و(٧٤٥٧) و(٧٧٠٤) و(٧٨٢٨) و(٩٣٧١) و(١٠١٤٧) و(١٠٤١٦) و(١٠٥١٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٠٥) و(٦٠٠٦) و(٦٠٠٧) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٣٣٠٤) من طريق سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، ورقم (٣٣٠٧) من طريق همام ، عن أبي هريرة ، ورقم (٣٣١٢) من طريق محمد ابن زياد ، عن أبي هريرة ، وجاء بلفظ : «الرجل جبار» برقم (٣٣٠٥) و(٣٣٠٦) و(٣٣٠٧) .

٣٣٠٣- حدثنا أبو بكر التَّيسَابُورِيُّ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرنا مالك.

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثني يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج، عن ابن جريج.

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن منصور، قالوا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر.

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن عَزِيز، حدثني سلامة، عن عقيل.

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا يوسف، حدثنا حجاج، حدثنا ليث.

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، حدثنا أبي وشعيب بن الليث، قالوا: حدثنا الليث.

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن يحيى، حدثني يزيد بن عبد ربّه، حدثنا بقیة، عن الزُّبَيْدِي.

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا هلال بن العلاء، حدثنا أبي، عن جعفر بن بُرْقَان، كلهم عن الزهري - وقال ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، وقال الليث: حدثني ابن شهاب - عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

إلا أن الزُّبَيْدِيَّ وجعفر بن بُرْقَانَ لم يذكرا أبا سلمة في الإسناد.

= أبي هريرة، الحديث. كذا جمعهما الليث، ووافقه الأكثر، واقتصر بعضهم على أبي سلمة، وأيضاً في البخاري في الزكاة (١٤٢٨) من رواية مالك، عن الزهري فقال: عن سعيد وعن أبي سلمة، وهذا قد يُظنُّ أنه عن سعيد مرسل، وعن أبي سلمة موصول. كذا في «الفتح» (٢٥٤/١٢).

٣٣٠٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثني عمي .

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» . قال ابن شهاب : والجبار : الهذر ، والعجماء : البهيمة .

قال أبو بكر : لا أعلم أحداً ذكر في إسناده عبيد الله بن عبد الله غير يونس ابن يزيد .

٣٣٠٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رشيد ،

٣٣٠٤- قوله : «عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة» الحديث ، وأخرجه مسلم (١٧١٠) (٤٥) ، والنسائي (٤٥/٥) أيضاً من رواية يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عنه ، قال المصنف : المحفوظ عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، وليس قول يونس بمدفوع ، قلت [أي : الحافظ] قد تابعه الأوزاعي ، عن الزهري في قوله : عن عبيد الله لكن قال : عن ابن عباس بدل أبي هريرة ، وهو وهم من الراوي عنه يوسف بن خالد كما نبّه عليه ابن عدي ، كذا في «الفتح» (٢٥٤/١٢) .

٣٣٠٥- قوله : «الرجل جبار» الحديث أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) في الديات والنسائي في العارية [في «الكبرى» (٥٧٥٦)] ، عن سفيان بن =

حدثنا عَبَّادُ بنِ الْعَوَّامِ ، عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الرَّجُلُ جُبَّارٌ» (١) .

٣٣٠٦- حدثنا أبو بكر النِّسَابُورِيُّ ، حدثنا أحمدُ بن منصور ، حدثنا نُعَيْمُ ابنِ حَمَّادٍ ، حدثنا محمد بن يزيد الوَاسِطِيُّ ، عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ مثله .

لم يتابع سُفْيَانَ بنَ حُسَيْنٍ على قوله : «الرَّجُلُ جُبَّارٌ» وهو وَهْمٌ ، لأن الثقات الذين قَدَّمْنَا أحاديثهم خالفوه ، ولم يذكروا ذلك ، وكذلك رواه أبو صالح السَّمَّانُ وعبد الرحمن الأَعْرَجُ ، ومحمدُ بن سِيرِينَ ومحمدُ بن زياد وغيرهم ، عن أبي هريرة ، لم يذكروا فيه : «والرَّجُلُ جُبَّارٌ» ، وهو المحفوظُ عن أبي هريرة .

= حُسَيْنٌ ، عن الزهري ، عنه مثله ، قال المصنف : فيه وَهْمٌ ، وقال الخطابي : تكلَّم الناس في هذا الحديث ، وقيل : إنه غير محفوظ ، وسُفْيَانُ بن حُسَيْنٍ معروف بسوء الحفظ ، وقال المنذري في «مختصر السنن» : وسُفْيَانُ بن حُسَيْنٍ أبو محمد السُّلَمِيُّ الوَاسِطِيُّ اسْتَشْهَدَ به البُخَارِيُّ ، وأخرج له مسلم في المُقَدِّمَةِ ، ولم يحتجَّ به واحدٌ منهما ، وفيه مَقَالٌ ، كذا في الزيلعي . قال الحافظ : واتفق الحفاظ على تَغْلِيظِ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ حيث روى عن الزهري : الرَّجُلُ بكسر الراء وسكون الجيم ، وما ذاك إلا أن الزهري مُكْثِرٌ من الحديث والأصحابِ فتفرَّد سُفْيَانُ عنه بهذا اللفظ فعُدَّ مُنْكَرًا ، وقال الشافعي : لا يَصَحُّ .

(١) سيأتي برقم (٣٣٨٣) .

٣٣٠٧- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، حدثنا زهير بن محمد .

(ح) وحدثنا أبو بكر التَّيسَابُورِيُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «النَّارُ جُبَّارٌ» .

قال الرَّمَادِيُّ : قال عبدالرزاق : قال مَعْمَرٌ : لا أراه إلا وهماً .

٣٣٠٨- حدثنا حمزة بن القاسم الهاشمي ، حدثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال :

٣٣٠٧- قوله : «النَّارُ جُبَّارٌ» الحديث قال ابن العربي : اتفقت الروايات المشهورة على التلقُّظِ بالبئر . وجاءت رواية شاذة بلفظ : «النَّارُ جُبَّارٌ» بنون وألف ساكنة قبل الراء ، ومعناه عندهم : أن من استوقد ناراً بما يحوز له ، فتعدت حتى أتلفت شيئاً ، فلا ضَمَانَ عليه ، قال : وقال بعضهم : صحَّفَهَا بعضهم ، لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالألف ، فظنَّ بعضهم البئر بالموحدة النار بالنون . فرواها كذلك ، قال الحافظ : قلت : هذا التأويل نقله ابن عبدالبر وغيره ، عن يحيى بن معين وجزم بأن مَعْمَرًا صحَّفَه حيثُ رواه عن هَمَّامٍ ، عن أبي هريرة ، قال ابن عبدالبر : ولم يأت ابنُ معين على قوله بدليل ، وليس بهذا تُردُّ أحاديثُ الثقات ، قلت : ولا يُعترضُ على الحفاظ الثقات بالاحتمالات ، ويؤيد ما قال ابنُ معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار ، وقد ذكر مُسلم أن علامة المنكر في حديث المُحدث أن يعمدَ إلى مشهورِ بكثرة الحديث والأصحاب ، فيأتي عنه بما ليس عندهم ، وهذا من ذلك ، ويؤيده أيضاً ما وقع عند أحمد من حديث جابر (١٤٥٩٢) بلفظ : «والجُبُّ جُبَّارٌ» بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة ، وهي البئر .

سمعتُ أبا عبد الله أحمدَ بن حنبلٍ يقول في حديث عبد الرزاق : حديث أبي هريرة «النار^(١) جُبَارٌ» ، ليس بشيء ، لم يكن في الكتُب^(٢) ، باطلٌ ليس هو بصحيح .

٣٣٠٩- حدثنا محمد بن مَخْلَدٌ ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هانئ ، قال : سمعت أحمدَ بن حنبلٍ يقول : أهلُ اليمن يكتبون النار النَّيرَ ، ويكتبون البير - يعني مثل ذلك - وإنما لُقِّن عبدُ الرزاق : «النار جُبَارٌ» .

٣٣١٠- حدثنا عبدُ الملك بن أحمد الزِّيَات ، حدثنا حفصُ بن عمر ، حدثنا عبدُ الرحمن ، عن سفيانَ ، عن أبي قيسٍ

عن هُزَيْلٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «المَعْدِنُ جُبَارٌ ، والبِئْرُ جُبَارٌ ، والسائِمةُ جُبَارٌ ، والرَّجْلُ جُبَارٌ ، وفي الرُّكَّازِ الخُمُسُ»^(٣) .

٣٣١٠- قوله : «والسائِمةُ جُبَارٌ» ، الحديث في إسناده أبو قيس - هو عبد الرحمن بن ثروان الكوفي - عن عمرو بن ميمون ، وثقه ابن مَعِين والعِجْلِيُّ ، وقال أحمد : مُخَالَفٌ ، كذا في «الخلاصة» وفي «التقريب» : صدوق ربما خالف ، انتهى ، وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه ، فقال : هو كذا وكذا ، وحركَ يده ، وهو يخالفُ في أحاديثٍ ، وعن أحمد قال : لا يحتجُّ به ، وقال أبو حاتم : لِيَنَّ ، ووثقه ابن عدي وغيره ، قلت : أخرج له البخاري حديثه عن هُزَيْلٍ قال : أخبر ابن مسعود بقول أبي موسى في ميراث ابنة وابنة ابنٍ ، صحَّح له الترمذي ، قلت : هذا الحديث مرسلٌ مع أنه مُنْكَرٌ ، وإن كان عبد الرحمن صدوقاً ، لكنه خالفَ في هذا الحديث الحفاظ الأخرَ ، وقد وقع في =

(١) في نسخة على هامش (غ) : «والنار» .

(٢) في (غ) : «الكتاب» ، والمثبت من (ت) ونسخة على هامش (غ) .

(٣) سيأتي برقم (٣٣٧٩) .

٣٣١١- حدثنا إسماعيل الصفار ، حدثنا الدَّقِيقِي ، حدثنا سَلَمُ بْنُ سَلَامٍ ،
حدثنا محمد بن طلحة ، عن عبد الرحمن بن ثروان ، عن هُزَيْلٍ

عن عبدالله ، قال : أظنه مرفوعاً ، قال : «العجماء جُبَّار ، والمَعْدِنُ
جُبَّارٌ ، والبئر جُبَّارٌ ، والرجلُ جُبَّارٌ»^(١) ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»^(٢) .

٣٣١٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا جعفر القلانسي ،
حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الدَّابَّةُ جَرَحُهَا جُبَّارٌ ،
والرجلُ جُبَّارٌ ، والبئر جُبَّارٌ ، والمَعْدِنُ جُبَّارٌ ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ» .

= رواية جابر عند البزار وأحمد أيضاً (١٤٥٩٢) (١٤٨١٠) بلفظ : «السائمة
جُبَّارٌ» وفيه إشعار بأن المراد بالعجماء : البهيمة التي تَرعى ، لا كلُ بهيمةٍ ،
لكنَّ المراد بالسائمة هاهنا : التي ليس معها أحدٌ ، لأنه الغالبُ على السائمةِ ،
وليس المراد بها التي لا تُعَلَّفُ كما في الزكاة ، فإنه ليس مقصوداً هاهنا ،
واستدلَّ به على أنه لا فرق في إتلافِ البهيمةِ للزروعِ وغيرها بالليل والنهار ،
وهو قولُ الحنفيةِ والظاهريةِ ، وقال الجمهور : إنما يسقط الضَّمانُ إذا كان ذلك
نهاراً ، وأمَّا بالليل فإن عليه حفظها ، فإذا انْقَلَتَتْ بتقصيرٍ منه وجب عليه
الضمانُ ، ودليلهم سيأتي ، كذا في «الفتح» (٢٥٨/١٢) .

٣٣١١- قوله : «عن عبد الرحمن بن ثروان» وفيه ما تقدم .

٣٣١٢- قوله : «حدثنا آدم ، حدثنا شعبة» الحديث فيه ما قال المصنف من
انفراد آدم ، عن شعبة هو علامة نكارة ، ورواه محمد بن الحسن في كتاب =

(١) قوله : «والرجل جبار» لم يرد في (غ) .

(٢) سيأتي برقم (٣٣٨٢) .

لم يروه عن شعبة غيره قوله : الرَّجُلُ جُبَّارٌ^(١) .

٣٣١٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو الأزهر ، وأحمد بن يوسف السلمي ، قالا : حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة عن أبيه ، أن ناقةً للبراء بن عازب وقعت في حائط قوم فأفسدت ، فقاضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل الماشية حفظها بالليل .

خالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج ، عن معمر فلم يقولوا : عن أبيه^(٢) .

٣٣١٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة

= «الآثار» عن أبي حنيفة ، حدثنا حماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن النبي ﷺ قال : «العجماء جُبَّارٌ ، والقليب جُبَّارٌ ، والرجل جُبَّارٌ ، والمعدن جُبَّارٌ ، وفي الركاز الخمس» انتهى . وهو مُفْضَلٌ ، كذا في الزيلعي (٣٨٨/٤) .

٣٣١٣- قوله : «عن حرام بن محيصة ، عن أبيه» الحديث ، وكذا أخرجه أبو داود من رواية معمر ، عن الزهري ، قال عن حرام بن محيصة ، عن أبيه ، وكذا أخرجه مالك في رواية معن بن عيسى والشافعي ، عنه ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد بن محيصة ، عن جدّه أن ناقة .

٣٣١٤- قوله : «عن حرام بن محيصة ، عن البراء أن ناقة» الحديث أخرجه =

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٠٠٥) و(٩٢٦٦) و(٩٣٧٠) و(٩٨٥٨) و(٩٨٨٢) و(١٠٠٣٥) و(١٠٢٥٠) .

وسيتكرر برقم (٣٤٩٧) ، وانظر ما سلف برقم (٣٣٠٢) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٣٦٩٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٠٨) ، وهو حديث صحيح . وانظر ما بعده من طريق حرام بن محيصة ، عن البراء .

عن البراء بن عازب : أن ناقة لرجل من الأنصار دخلت حائطاً .
فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها
بالنهار ، وعلى أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل (١) .

قال يونس : سمعه الشافعي من أيوب ، لأنه قال : عن الزهري ، عن حرام ،
عن البراء .

٣٣١٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، حدثنا أيوب بن
سويد ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة ، عن أبيه إن شاء الله

عن البراء بن عازب : أن ناقة للبراء دخلت حائطاً فذكر نحوه .

٣٣١٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا الرمادي وغيره ، قالوا : حدثنا
محمد بن مصعب ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة

عن البراء بن عازب : أنه كانت له ناقة ضارية فأفسدت ، فذكر
نحوه عن النبي ﷺ ، وقال : عن حرام ، عن البراء .

وخالفهما الفريابي وأيوب بن خالد وغيرهما ، عن الأوزاعي ، فقالوا : عن
حرام أن البراء كانت له ناقة .

٣٣١٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن علي بن محرز ،

= الشافعي (١٠٧/٢) ، وأبو داود (٣٥٧٠) ، والنسائي [في «الكبرى» (٥٧٥٢)]
كلهم من رواية الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام ، عن البراء أن ناقة .

٣٣١٧- قوله : «عن عبدالله بن عيسى» الحديث أخرجه النسائي [في =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٦٠٦) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٥٦)
و(٦١٥٧) و(٦١٥٨) و(٦١٥٩) و(٦١٦٠) .
وسياقي برقم (٣٣١٩) : «عن حرام أن ناقة للبراء» .

حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن عيسى ، عن الزهري ،
عن حَرَام بن مُحَيِّصَة

عن البراء : أن ناقة لآل البراء أَفْسَدَتْ شَيْئاً ، فَقَضَى رسول الله ﷺ أن حَفَظَ الثَّمارَ على أَهلِها بالنَّهار ، وَضَمَّنَ أَهْلَ الماشيةِ ما أَفْسَدَتْ ماشيتُهم بالليل .

٣٣١٨- حدثنا أبو بكر ، حدثنا حَاجِبُ بن سُلَيْمان ، حدثنا مؤمِّل ، حدثنا
سفيان بإسناده عن النبي ﷺ مثله ، وقال : عن حَرَام عن البراء أن ناقةً لهم .

٣٣١٩- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يونس ، حدثنا ابن وَهْبٍ ، أخبرني
رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد ، عن الزُّهري

عن حَرَام بن سعد بن مُحَيِّصَة : أن ناقة للبراء بن عازب دخلت
حائطاً فَأَفْسَدَتْ فيه ، فَكَلَّمَ رسول الله ﷺ في ذلك ، فَقَضَى رسولُ

= «الكبرى» (٥٧٥٣)] ، وابن ماجه (٢٣٣٢) من رواية عبدالله بن عيسى ، عن
الزهري ، عن حَرَام بن مُحَيِّصَة الأنصاري ، عن البراء كانت إلخ .

٣٣١٩- قوله : «والليث» أخرج ابن ماجه (٢٣٣٢) من رواية الليث ، عن
الزهري ، عن ابن مُحَيِّصَة أن ناقة ، ولم يُسَمَّ حَرَاماً .

قوله : «عن سعيد بن المُسَيَّب وَحَرَام جميعاً» وأيضاً أخرجه الشافعي في
رواية المُزني ، في «المختصر» عنه ، عن سفيان ، عن الزهري فزاد مع حَرَام سعيد
ابن المُسَيَّب قالاً : إنَّ ناقة .

قوله : «وقال ابن جُرَيْج» الحديث أخرجه البيهقي من رواية ابن جُرَيْج ،
عن الزهري ، عن أبي أَمَامَة بن سَهْل ، فَاخْتَلَفَ فيه على الزهري على ألوانٍ ،
والمُسْنَدُ منها طريقُ حَرَامٍ ، عن البراء ، وَحَرَامٌ بمهملتين اختلف هل هو ابن =

الله ﷻ على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أصحابها .

كذلك رواه صالح بن كيسان والليث ومحمد بن إسحاق ، وعقيل وشعيب ومعمّر من غير رواية عبد الرزاق ، وقال ابن عيينة وسفيان بن حسين : عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب وحرام جميعاً أن ناقة للبراء ، وقال قتادة : عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب وحده ، وقال ابن جريج : عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء . قاله حجاج وعبد الرزاق ، عنه .

= مُحَيِّصَة نفسه ، أو ابن سعد بن مُحَيِّصَة ، قال ابن حزم : وهو مع ذلك مجهول ، لم يرو عنه إلا الزهري ، ولم يوثقه ، قلت : وقد وثقه ابن سعد وابن حبان ، لكن قال : إنه لم يسمع من البراء ، انتهى . وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من قال فيه : عن البراء ، أي عن قصة ناقة البراء فتجمع الروايات ولا يمتنع أن يكون للزهري فيه ثلاثة أشياء . وقد قال ابن عبد البر : هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو مشهور حدث به الثقات . وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول . وأمّا إشارة الطحاوي إلى أنه منسوخ بحديث العجماء إلخ ، فقد تعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ ، وأقوى من ذلك قول الشافعي : أخذنا بحديث البراء لثبوته ، ومعرفة رجاله ، ولا يخالفه حديث «العجماء جبار» لأنه من العام المراد به الخاص ؛ فلما قال : «العجماء جبار» وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال ، دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار ، وفي حال غير جبار ، ثم نقص على الخفية أنهم لم يستمروا على الأخذ بعمومه في تضمين الراكب ، متمسكين بحديث «الرجل جبار» مع ضعف راويه ، فقال أكثرهم : لا يضمن الراكب والقائد في الرجل والذنب إلا إن أوقفها في الطريق ، وأمّا السائق =

٣٣٢٠- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم

الدَّورقي ، حدثنا صفوان بن عيسى ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن الزهري ، قال :

أخبرني عبدالرحمن بن أزهر ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يوم حُنَيْن وهو يتخلَّلُ الناسَ يسألُ عن مَنْزِلِ خالد بن الوليد ، فأُتِيَ بسكران ، قال : فقال رسول الله ﷺ لمن عنده ، فضربوه بما في أيديهم ، قال : وَحَتَّى رسول الله ﷺ عليه التراب (١) .

= فقيل : ضامنٍ لِمَا أَصَابَتْ يَدَهَا أو رَجُلِهَا ؛ لِأَنَّ النَّفْخَةَ بَرَأَى عَيْنِهِ ، فَيُمْكِنُهُ الْاِحْتِرَازُ عَنْهَا ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ لَا يَضْمَنُ النَّفْخَةَ وَإِنْ كَانَ يَرَاهَا ؛ إِذْ لَيْسَ عَلَى رَجُلِهَا مَا يَمْنَعُهَا بِهِ ، فَلَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ ، بِخِلَافِ الْفَمِ فَإِنَّهُ يَمْنَعُهَا بِاللِّجَامِ ، وَكَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ كَذَا فِي «الْفَتْحِ» (٢٥٧/١٢-٢٥٨) .

٣٣٢٠- قوله : «عن الزهري ، أخبرني عبدالرحمن بن أزهر» الحديث رواه

الشافعي (٩٠/٢) ، ورواه أيضاً أبو داود (٤٤٨٧) ، والنسائي [في «الكبرى»

(٥٢٦٤)] من طرق ، والحاكم (٣٧٤/٤) ، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» :

سألت أبي عنهُ وأبَا زُرْعَةَ فَقَالَا : لَمْ يَسْمَعْهُ الزَّهْرِيُّ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ،

كَذَا فِي «التَّلْخِصِ» (٧٥/٤) قُلْتُ : رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنْ

الزَّهْرِيِّ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ ، وَرَوَى رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ

زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ ، وَرَوَى عَثْمَانُ بْنُ

عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ، وَرَوَى

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالزَّهْرِيُّ ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ، وَرَوَى عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٨٠٩) و(١٦٨١٠) ، وهو حديث حسن .

قال : ثم أُتِيَ أبو بكر بِسَكْرَان . قال : فتَوَخَّى الذي كان مِنْ ضَرْبِهِمْ يَوْمَئِذٍ فَضَرَبَ أَرْبَعِينَ .

٣٣٢١- قال الزهري^(١) : ثم أخبرني حميد بن عبدالرحمن ، عن ابن^(٢) وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ ، قال :

أرسلني خالد بن الوليد إلى عُمَرَ ، فَأَتَيْتَهُ وَمَعَهُ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ ، وَهُمْ مَعَهُ مُتَكَوِّنُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : إِنْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : إِنْ النَّاسُ قَدْ أَنْهَمَكُوا^(٣) فِي الْخَمْرِ ، وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ . فَقَالَ عُمَرُ : هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ ، فَسَلُّهُمْ . فَقَالَ عَلِيٌّ : نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى ، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَبْلُغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ ، قَالَ : فَجَلَدَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الدَّلَّةُ ، ضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَجَلَدَ عَثْمَانُ أَيْضاً ثَمَانِينَ ، وَأَرْبَعِينَ .

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ .

= وَبِالْجُمْلَةِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ ، رَوَى عَنْهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِلَفْظٍ : أَخْبَرَنِي ، لَكِنَّ الْإِعْتِبَارَ لِلْأَكْثَرِ ، وَلِذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ : لَمْ يَسْمَعْهُ الزَّهْرِيُّ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الْقَائِلُ : « قَالَ الزَّهْرِيُّ » هُوَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ .

(٢) فِي نَسْخَةِ عَلِيِّ هَامِش (غ) : « أَبِي وَبَرَةَ » .

(٣) جَاءَ فِي هَامِش (غ) : « أَنْهَكُوا » .

٣٢٢٣- حدثنا الحسين ، حدثنا يعقوب ، حدثنا رَوْحٌ ، حدثنا أُسامة بن زيد ، حدثنا ابن شِهَاب ، أخبرني عبدالرحمن بن أَزْهَرَ ، عن النبي ﷺ مثل ذلك .

٣٣٢٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمدُ بن محمد بن يحيى ابن سعيد ، حدثنا محمد بن بَشْرٍ ، حدثنا محمد بن عَمْرٍو ، حدثنا أبو سَلَمَةَ ومحمد بن إبراهيم الزهري

عن عبدالرحمن بن أَزْهَرَ قال : أتى النبي ﷺ بشاربٍ يومَ حُنَيْنٍ ، فقال رسول الله ﷺ للناس : «قُومُوا إِلَيْهِ» فقام الناسُ إليه فضربوه بِعِعالِهِمْ .

٣٣٢٥- حدثنا الحسين ، حدثنا أحمد بن سعد الزهري ، حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح ، قال : قرأتُ في كتاب خالي أبي رجاء ، عن عُقِيل ، عن ابن شهاب أخبره ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أَزْهَرَ

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أتى بشاربٍ وهو بِحُنَيْنٍ ، فَحَثَى في وجهه الترابَ ، ثم أمر أصحابه فضربوه بِعِعالِهِمْ ، وبما كان في أيديهم ، حتى قال لهم : «ارْفَعُوهُ» فَرَفَعُوهُ ، فَتُوفِّي رسول الله ﷺ وتلك سنةٌ ، ثم جَلَدَ أبو بكر في الخمر أربعين ، ثم جَلَدَ عمرُ أربعينَ صَدْرًا من إمارته ، ثم جَلَدَ ثمانين في آخر ولايته ، ثم جَلَدَ عثمانُ الحَدِيثَ جميعاً ثمانين وأربعين ، ثم أثبت معاويةَ الجَلْدَ ثمانين .

٣٣٢٦- حدثنا أبو بكر النِّيسَابُورِيُّ ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق بن دينار بِمِصْرَ

٣٣٢٦- قوله : «عن علي رضي الله عنه أن جارية» الحديث رواه أحمد =

(١) في الأصلين : «وتلك السنة» والمثبت من هامش (غ) نسخة .

والحسن بن يحيى قالاً : حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا سفيان ، عن
عبدالأعلى الثعلبي ، عن أبي جميلة

عن علي : أن جارية للنبي ﷺ وَلَدَتْ مِنْ زَنَى ، قال : فَأَمَرَنِي أَنْ
أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، قال : فَإِذَا هِيَ لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا وَلَمْ تَطْهَرْ ، قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا وَلَمْ تَطْهَرْ ، قال : «إِذَا طَهَرَتْ فَأَقِمَّ
عَلَيْهَا الْحَدَّ» وقال : «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» .

تابعه شعبة وإسرائيل وشريك ، وإبراهيم بن طهمان وأبو وكيع ، عن
عبدالأعلى (١) .

٣٣٢٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا
محمد بن سابق ، حدثنا زائدة ، حدثنا إسماعيل السدي ، عن سعد بن
عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن قال :

خطب علي رضي الله عنه فقال : يَا مَعْشَرَ النَّاسِ (٢) اتَّقُوا اللَّهَ وَاضْرِبُوا

= (٦٧٩) ، ومسلم (١٧٠٥) ، وأبو داود (٤٤٧٣) ، والترمذي (٤٤١) وصححه ،
والبيهقي (٢٤٥/٨) ، والحاكم (٣٦٩/٤) كذا في «النيل» .

٣٣٢٧- قوله : «مَنْ أَحْصَيْنَ مِنْهُمْ» رواه مسلم (١٧٠٥) ، وأبو داود (٣) ،
والترمذي (١٤٤١) من حديث أبي عبد الرحمن السلمي أن أمير المؤمنين علياً . =

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٧٩) و(٧٣٦) و(١١٣٧) و(١١٣٨) و(١١٤٢) و(١٢٣١)
وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٣٨) ، وهو حديث حسن لغيره .

وانظر ما بعده من طريق أبي عبد الرحمن عن علي .

(٢) جاء في هامش (غ) : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» نسخة .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣) من طريق أبي جميلة ، عن علي ، وليس من طريق أبي
عبد الرحمن السلمي ، عن علي .

أَرْقَاءَكُمْ إِذَا زَنَوْا ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنَ ، فَإِنْ وَلِيْدَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَهَا ، قَالَ : فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةٌ عَهْدٌ بِالنَّفَاسِ ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ إِنْ أَنَا ضَرَبْتُهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ : فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ إِنْ أَنَا ضَرَبْتُهَا ، فَأَدَعُهَا حَتَّى تَبْرَأَ ثُمَّ أَضْرِبُهَا؟ قَالَ : «أَحْسَنْتَ» (١) .

= قال الواحدي : قُرئ ﴿المَحْصَنَاتُ﴾ فِي الْقُرْآنِ بِكَسْرِ الصَّادِ وَفَتْحِهَا ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فَبِالْفَتْحِ جُزْأً ، وَقُرئ ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ بِالضَّمِّ وَبِالْفَتْحِ ، فَبِالضَّمِّ مَعْنَاهُ التَّزْوِيجُ ، وَبِالْفَتْحِ مَعْنَاهُ الْإِسْلَامُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : اخْتَلَفَ فِي إِحْصَانِ الْأَمَةِ ، فَقَالَ الْأَكْثَرُ : إِحْصَانُهَا التَّزْوِيجُ ، وَقِيلَ : الْعَتَقُ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٍ : إِحْصَانُهَا التَّزْوِيجُ ، وَنَصَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مَنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ فَيَبْعُدُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : فَإِذَا أَسْلَمْنَ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ التَّزْوِيجَ ، كَانَ مَفْهُومُهُ أَنَّهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ ، لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِذَا زَنَتْ ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَا حَدٌّ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَاحْتَجَّ بِمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ [فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٨١)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ حَدٌّ حَتَّى تُحْصَنَ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ ، وَالْأَرْجَحُ وَاقْفُهُ ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ ، وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنَ» وَاخْتَلَفَ أَيْضاً فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ، لَكِنْ سِيَاقُهُ فِي مُسْلِمٍ يَدُلُّ عَلَى =

(١) هُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٣٤١) ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ .

٣٣٢٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى عن إسرائيل، عن السُّدِّيِّ، عن سعد بن عُبَيْدَةَ، عن أبي عبد الرحمن قال :

سمعت علياً عن النبي ﷺ نحوه، وقال : فودَّعْتُهَا حتى تَمَاطِلَ وَتَشْتَدَّ .

٣٣٢٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا سَلَمُ بن جُنَادَةَ، حدثنا محمد بن عُبيد .

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح،

= رفعه ، فالتمسك به أقوى ، وإذا حُمِلَ الإحصانُ في الحديث على التزويج ، وفي الآية على الإسلام ، حَصَلَ الْجَمْعُ ، وقد بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أنها إذا زَنَتْ قبل الإحصان تُجْلَدُ ، وقال غيره : التقييد بالإحصان يُفِيدُ أن الحُكْمَ في حَقِّهَا الجَلْدُ لا الرَّجْمُ ، فَأَخَذَ حُكْمَ زناها بعد الإحصان من الكتاب ، وحُكْمَ زناها قبل الإحصان من السُّنَّةِ ، والحكمة فيه أن الرَّجْمَ لا يَتَنَصَّفُ ، فاستمر حكم الجلد في حَقِّهَا ، قال البيهقي : ويُحْتَمَلُ أن يكون نصٌّ على الجلدِ في أَكْمَلِ حَالِهَا ، لِيُسْتَدَلَّ به على سُقُوطِ الرَّجْمِ عنها ، لا على إرادة إسقاط الجلدِ عنها إذا لم تتزوج ، وقد بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أن عليها الجلدَ ، وإن لم تُحْصَنَ ، كذا في «الفتح» (١٦١/١٢) .

٣٣٢٨- قوله : «حتى تَمَاطِلَ» إلخ قال في «القاموس» : تَمَاطِلُ العَلِيلُ : قارب البرء ، فيه دليل على أن المريض يُمَهَّلُ حتى يَبْرَأَ أو يقارب البرء .

٣٣٢٩- قوله : «إذا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ» الحديث أصله في «الصحيحين» [البخاري (٢١٥٢) و(٢٢٣٤) ، ومسلم (١٧٠٣)] ، ورواه أحمد (٩٤٧٠) ، =

حدثنا محمد بن عُبَيْد ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عُمَر ، عن سعيد بن أبي سعيد ،
عن أبيه

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ
فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا ، فَإِنْ عَادَتْ
فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ
شَعْرٍ ، أَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ» (١) .

= والنسائي [في «الكبرى» (٧٢٠٧)] ، والترمذي (١٤٤٠) وغيرهم ، وروى
عبد الرزاق (١٣٥٩٧) عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وقال : وَلَا يُعَيِّرْهَا ، وَلَا
يُفَنِّدْهَا ، قال ابن بطال : يُوْخَذُ مِنْهُ أَنْ كُلَّ مَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَا يُعَزَّرُ
بِالتَّعْنِيفِ وَاللُّومِ ، وَإِنَّمَا يَلِيقُ ذَلِكَ بِمَنْ صَدَرَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ
لِلتَّحْذِيرِ ، وَالتَّخْوِيفِ ، فَإِذَا رُفِعَ وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَفَاهُ ، قُلْتُ : وَقَدْ وَرَدَ نَهْيُهُ ﷺ
عَنْ سَبِّ الَّذِي أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الْخَمْرِ ، وَقَالَ : «لَا تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى
أَخْيَكُم» (٢) كَذَا فِي «الْفَتْحِ» (١٦٦/١٢) .

قوله : «فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ ، أَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ» هُوَ بَفَتْحِ الضَّادِ
الْمَعْجَمَةِ ثُمَّ فَاءٍ ، أَيُ : الْمَضْفُورُ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَأَصْلُ الضَّفْرِ : نَسْجُ
الشَّعْرِ ، وَإِدْخَالُ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ ، وَمِنْهُ ضَفَائِرُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِلْمَرْأَةِ وَلِلرَّجُلِ ،
قِيلَ : لَا يَكُونُ مَضْفُورًا إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَقِيلَ : شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ عَرِيضًا ،
وَفِيهِ نَظَرٌ ، زَادَ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَالزُّبَيْدِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ ، عَنْ =

(١) هُوَ فِي «مُسْنَدٍ» أَحْمَدَ (٩٤٧٠) وَ(٩٥٧١) وَ(١٠٤٠٥) ، وَفِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ»
لِلطَّحَاوِيِّ (٣٧٣٦) ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِرَقْمِ (٣٩٧٧) وَ(٤١٦٨) ، وَهُوَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ ، وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ وَالتَّعْلِيلَ عَلَيْهِ فِيهِ .

٣٣٣٠- حدثنا أبو بكر النِّيسابوريُّ وآخرون ، قالوا : حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، عن عبيد الله ، عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله .

٣٣٣١- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الرَّمَادِيُّ وعلي بن حَرْب ، وعباسُ بن محمد وعبد الملك المَيْمُونِيُّ ، قالوا : حدثنا محمد بن عُبَيْد ، حدثنا عُبَيْد الله ، عن سعيد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يقولوا : عن أبيه (١) .

= ابن شهاب عند النسائي ، والضَّفِيرُ : الحَبْلُ ، وهكذا أخرجه عن قُتَيْبَةَ ، عن مالك ، وزادها عمار بن أبي قُرَّة ، عن محمد بن مسلم - وهو ابن شهاب الزهري - عند النسائي وابن ماجه ، لكن خالف في الإسناد ، فقال : إن محمد ابن مسلم حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَاجْلِدُوهَا» وقال في آخره : «وَلَوْ بَضْفِيرٍ وَالضَّفِيرُ : الحَبْلُ . قوله : «وَالضَّفِيرُ : الحَبْلُ» مُدْرَجٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ ، عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ ، عَنْ مَالِكٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٧٠٣) (٣٢) ، وَأَبِي دَاوُدَ (٤٤٦٩) فَقَالَ فِي آخِرِهِ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَالضَّفِيرُ : الحَبْلُ ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «الْمَوَاطَّاتِ» مَنْسُوبًا لِجَمِيعٍ مِنْ رَوَيْ «الْمَوَاطَّاتِ» إِلَّا ابْنَ مَهْدِي ، فَإِنْ ظَاهَرَ سِيَاقَهُ أَنَّهُ أَدْرَجَهُ أَيْضًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : وَالضَّفِيرُ : الحَبْلُ ، قَالَه الْحَافِظُ . [في «الفتح» : ١٦٣/١٢] .

٣٣٣١- قوله : «لم يقولوا : عن أبيه» ووافق عُبَيْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيُّ عَلَى حَذْفِ لَفْظِ أَبِيهِ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ [في «الكبرى» (٧٢٥١)] =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٣٩٥) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٣٤) و(٣٧٣٦) و(٣٧٣٧) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٣٣٢٩) من طريق أبي سعيد ، عن أبي هريرة .

٣٣٣٢- حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا
عبيد الله، أخبرني سعيد المقبري، أنه سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ مثله .
٣٣٣٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا سلم بن جنادة، حدثنا أبو
أسامة وابن نمير، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ
بذلك .

٣٣٣٤- حدثنا أبو بكر التيسابوري، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا يعقوب،
حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه
عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا زنت أمة أحدكم ،
فليضربها بكتاب الله ، ولا يثرَب عليها ، ثم إن عادت فمثلُ ذلك ، ثم
إن عادت فمثلُ ذلك ، ثم إن عادت الرابعة فليضربها ، كتاب الله ، ثم
ليبعها ولو بحبل من شعر»^(١) .

= وأيوب بن موسى عند مسلم (١٧٠٣) (٣١) ، والنسائي [في «الكبرى»
(٧٢٤٨)] ، ومحمد بن عجلان وعبد الرحمن بن إسحاق عند النسائي [في
«الكبرى» (٧٢٤٤)] .

٣٣٣٢- قوله : «أخبرني سعيد المقبري أنه سمع» ووقع عند النسائي في
رواية عبدالرحمن بن إسحاق ، عن سعيد سمعتُ أبا هريرة .
٣٣٣٤- قوله : «عن ابن إسحاق حدثني» إلخ ووافقه الليث على زيادة قوله :
عن أبيه عند البخاري ، وتابعه أسامة وعبيد الله بن عمر عند المصنف ، ووقع
الحذف أيضاً ، بل وقع التصريح بسماع سعيد من أبي هريرة كما تقدّم . =

(١) سلف برقم (٣٣٢٩) .

= قوله : « لا يُثَرَّبُ عليها » إلخ أما التَّثْرِبُ بمثناة ثم مُثَلَّثَةٌ ثم مُوَحَّدَةٌ : فهو التعنيف وزنه ومعناه ، وقد جاء بلفظ : ولا يَعْنِفُهَا في رواية عُبيد الله العُمَرِيُّ ، عن سعيد المَقْبُرِيِّ عند النسائي [في «الكبرى» (٧٢٤٦)] ، قال الخطَّابي : معنى لا يُثَرَّبُ : لا يَقْتَصِرُ على التَّثْرِبِ ، والمراد : أن اللازم لها شرعاً هو الحدُّ فقط . فلا يَصُمُّ إليه سيدها ما ليس بواجبٍ شرعاً ، وهو التَّثْرِبُ ، وقيل : إن المراد نهْيُ السيِّد عن أن يَقْتَصِرَ على التَّثْرِبِ دون الحدِّ ، وهو مخالفٌ لما يُفْهِمُهُ السِّيَاقُ ، كذا في «الفتح» (١٦٥/١٢) و«النيل» .

قوله : «ثم لِيَبْعَهَا» إلخ ، قال ابن بطال : حَمَلَ الفقهاء الأمرَ بالبيع على الحِصْنِ على مُبَاعَدَةٍ من تَكَرَّرَ منه الزنى لثلاً يُظَنَّ بالسَّيِّد الرضا بذلك ولما في ذلك من الوَسِيلَةِ إلى تكثير أولاد الزنى ، قال : وَحَمَلَهُ بعضهم على الوجوب ولا سَلَفَ له من الأُمَّة فلا يُشْتَغَلُ به ، وقد ثَبَتَ النهيُّ عن إضاعة المال فكيف يجبُ بيعُ الأُمَّة ذاتِ الْقِيَمَةِ بحَبْلٍ من شَعَرٍ لا قِيَمَةَ له ، فَدَلَّ على أن المراد الزَّجْرُ عن معاشرَةِ من تَكَرَّرَ منه ذلك ، وتُعَقَّبُ بأنه لا دلالة فيه على بيع الثمين بالحقير ، وإنْ كان بعضهم قد استدلَّ به على جواز بيع المطلق التَّصَرُّفَ ماله بدون قيمته ، ولو كان بما يُتَغَابَنُ بمثله ، إلّا أن قوله : «ولو بحبلٍ من شعرٍ» لا يُرَادُ به ظاهره ، وإنما ذُكِرَ للمبالغة كما وقع في حديث : «من بنى لله مسجداً ولو كمِفْحَصِ قِطَاةٍ» ، على أحد الأجوبة ، لأن قَدْرَ المِفْحَصِ لا يَسَعُ أن يكون مسجداً حَقِيقَةً ، فلو وقع ذلك في عين مَمْلُوكَةٍ للمَحْجُور فلا يَبِيعُهَا وَلِيُّه إلّا بِالْقِيَمَةِ ، وَيُحْتَمَلُ أنْ يَطْرُدَ لأنَّ عَيْبَ الزنى تنقُصُ به القيمة عند كلِّ أَحَدٍ فيكونُ يَبِيعُهَا بالنقصان بيعاً بثمن المثل ، نَبَّه عليه القاضي عِيَّاضُ وَمَنْ تَبِعَهُ ، قاله الحافظ [في «الفتح» : ١٦٤/١٢] .

٣٣٣٥- وعن ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد وأبي هريرة مثل ذلك (١) .

٣٣٣٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبيد الله بن عمر وأسامة بن زيد والليث بن سعد وابن سمعان ، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : «إِذَا زَنَتَ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنْ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا» حتى قال ذلك ثلاث مرات ، ثم قال في الثالثة أو الرابعة : «ثُمَّ لِيَبْعُهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ وَالضَّفِيرُ : هُوَ الْحَبْلُ (٢) .

٣٣٣٥- قوله : «عن زيد بن خالد وأبي هريرة» وروى البخاري (٦٨٣٧) و(٦٨٣٨) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب بهذا السند ، وفيه : أن رسول الله ﷺ سئلَ عن الأمة إذا زنت ولم تُحصَن ، قال : «إذا زنت ...» الحديث .

٣٣٣٦- قوله : «والليث بن سعد» وفي البخاري (٢١٥٢) عن الليث ، عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فعن عبيد الله بن عمر والليث وجهان : زيادة قوله : عن أبيه ، وحذفه ، والله أعلم .

قوله : «ثم قال في الثالثة» وفي البخاري من رواية ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، الحديث ، وفي آخره قال ابن =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٠٤٣) و(١٧٠٥٧) و(١٧٠٥٨) و(١٧٠٥٩) و«صحيح» ابن حبان (٤٤٤٤) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما سلف برقم (٣٣٢٩) من طريق أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .
(٢) سلف برقم (٣٣٣١) .

٣٣٣٧- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن مَكْحُول ، عن عِرَاك بن مالك

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ بذلك إلا أنه قال : «ولو بَنَقِيضٍ مِنْ شَعَرٍ»^(١) .

= شهاب : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة ، وفي «الفتح» (١٦٣/١٢ - ١٦٤) لم يُخْتَلَفَ في رواية مالك في هذا ، وكذا في رواية صالح بن كيسان وابن عُيَيْنَةَ ، وكذا في رواية يونس والزُّبَيْدِيِّ ، عن الزهري عند النسائي [في «الكبرى» (٧٢٢١) و(٧٢٢٣)] ، وكذا في رواية مَعْمَرٍ عند مسلم ، وأدْرَجَهُ في رواية يحيى بن سعيد عند النسائي [في «الكبرى» (٧٢١٧)] ، ولفظه : «ثم إن زنت فاجلدوها ثم يَبِيعُها ولو بَصْفِيرٍ بعد الثالثة أو الرابعة» ولم يقل : قال ابن شهاب ، وعن قُتَيْبَةَ ، عن مالك كذلك ، وأدْرَجَ أيضاً في رواية عمار بن أبي قُرَّة ، عن الزهري في حديث عائشة عند النسائي [في «الكبرى» (٧٢٢٤)] ، والصواب التفصيل ، وأما الشُّكُّ في الثالثة أو الرابعة فوقع في حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة عند الترمذي : «فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا ، فإذا عَادَتْ فَلْيَبِيعْهَا» ، ونحوه في مُرْسَلٍ عِكْرَمَةَ عند أبي قُرَّة بلفظ : «وإذا زَنَتِ الرَّابِعَةَ فَيَبِيعُها» ووقع في رواية سعيد المَقْبُرِيِّ المذكورة في [«صحيح البخاري» (٦٨٣٩)] : «ثم إن زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِيعْهَا» ، ومُحَصَّلُ الاختلاف : هل يَجْلِدُهَا في الرابعة قبل البيع ، أو يَبِيعُهَا بلا جلد؟ ، والراجح الأول ، ويكون سُكُوتُ مَنْ سَكَتَ عنه للعلم بأن الجلد لا يُتْرَكُ ، ولا يقومُ البيعُ مقامه ، ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد ، لأنه المُحَقَّقُ فَيُلْغِي الشُّكَّ ، والاعتمادُ على الثلاث في كثيرٍ من الأمور الشرعية ، كذا في «الفتح» (١٦٣/١٢ - ١٦٤) .

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٣٥) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما سلف برقم (٣٣٢٩) من طريق أبي سعيد ، عن أبي هريرة .

اللعان

٣٣٣٨- حدثنا أبو صالح عبدالرحمن بن سعيد بن هارون ، أخبرنا محمد ابن الحجاج بن نُذَيْر أبو الفضل ، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن عثمان ابن عبدالرحمن الزهري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أربعةٌ ليس بينهم لعانٌ ، ليس بين الحرِّ والأمةِ لعانٌ ، وليس بين الحرِّ والعبدِ لعانٌ ، وليس بين المسلم واليهودية لعانٌ ، وليس بين المسلم والنصرانية لعانٌ» .

عثمان بن عبدالرحمن هو الواقصي ، متروك الحديث .

٣٣٣٩- حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ، حدثنا علي بن سعيد بن قُتَيْبَةَ الرَّمْلِي ، حدثنا ضَمْرَةُ بن ربيعة ، عن ابن عطاء ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «أربعٌ من النساء لا ملاعنةَ بينهن : النصرانيةُ تحتَ المسلم ، واليهودية تحتَ المسلم ، والمملوكةُ تحتَ الحرِّ ، والحرُّ تحتَ المملوك» .

٣٣٣٩- قوله : «أربعةٌ ليس بينهم لعانٌ» الحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٠٧١) عن ابن عطاء ، عن أبيه عطاء الخراساني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال ، الحديث . قال البيهقي في «المعرفة» : هذا حديث رواه عثمان بن عطاء ويزيد بن بَرِيع الرَّمْلِي ، عن عطاء الخراساني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ =

وهذا عثمان بن عطاء الخُرَّاساني وهو ضعيف الحديث جداً ، وتابعه يزيد بن بزيع^(١) عن عطاء ، وهو ضعيف أيضاً ، ورؤي عن الأوزاعي وابن جُرَيْج وهما إمامان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قوله ، ولم يرفعه^(٢) إلى النبي ﷺ .

٣٣٤٠- حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ ، حدثنا أحمد بن العباس الطبري ، حدثنا إسماعيل بن سعيد الكسائي ، حدثنا عمر بن هارون ، عن ابن جُرَيْج والأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

= قال : «أربعة لا مُلاعنةَ بينهم : النصرانية تحت المسلم .» إلى آخره ، قال : وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط وابنه عثمان وابن بزيع ضعيفان ، ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، به ، وهو متروك الحديث . ضعفه يحيى بن معين وغيره من الأئمة ، ورواه عمَّار ابن مطر ، عن حماد بن عمرو ، عن زيد بن رُفيع ، عن عمرو بن شعيب ، وعمار ابن مطر وحماد بن عمرو وزيد بن رُفيع ضُعفاء ، ورؤي عن ابن جُرَيْج والأوزاعي وهما إمامان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده موقوفاً ، وفي ثبوته موقوفاً أيضاً نظراً ، فإن راويه عن ابن جُرَيْج والأوزاعي عمرو بن هارون وليس بالقوي ، ورواه يحيى بن أبي أنيسة أيضاً عن عمرو بن شعيب ، به موقوفاً وهو متروك ، ونحن إنما نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده إذا كان الراوي عنه ثقةً ، وأنضمَّ إليه ما يؤكد ، ولم نجد لهذا الحديث طريقاً صحيحاً إلى عمرو بن شعيب ، والله أعلم . انتهى كلامه كذا في الزيلعي [«نصب الراية» : ٢٤٨/٣ - ٢٤٩] .

(١) تحرف في المطبوع من أصولنا الخطية إلى : يزيد بن زريع .

(٢) المثبت من نسخة بهامش (غ) ، وفي (ت) و(غ) : يرفعه .

عن جده ، قال : أربعٌ ليسَ بينهن وبين أزواجهن لعانٌ : اليهودية تحت المسلم ، والنصرانية تحت المسلم ، والحُرّة تحت العبد ، والأمة تحت الحرّ .

٣٣٤١- حدثنا الرُّهاويُّ الحسنُ بن أحمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن أبي فرّوة ، حدثنا أبي ، حدثنا عَمَّارُ بن مَطَر ، حدثنا حمّاد بن عَمْرٍو ، عن زيد بن رُفيع ، عن عَمْرٍو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عَتَّابَ بن أُسَيْد ، ثم ذكر نحوه .
حماد بن عَمْرٍو وعَمَّارُ بن مَطَر وزيدُ بن رُفيع ضُعفاء .

٣٣٤٢- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا قُدّامةُ بن محمد ، حدثنا مَخْرَمَةُ بن بُكَيْر ، عن أبيه ، قال : سمعت محمد بن مسلم بن شهاب ، يزعمُ أن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْب كان يُحدِّث عن عمر بن الخطاب أنه جَلَدَ رجلاً مئةَ جَلْدَةٍ وَقَعَ على وَلِيدَةٍ له ، ولم يطلّقها العبد ، كانت تحت العبد ، وقَضَى عمرُ بنُ الخطاب في رجل أنكرَ ولدًا من امرأةٍ وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها ، حتى إذا وُلِدَ أنكرَهُ ، فأمر به عُمرُ فجُلِدَ ثمانينَ جَلْدَةً لِفرِيَتِهِ عليها ، ثم ألحق به ولدها .

٣٣٤٣- حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ، حدثنا إسحاق بن أبي

٣٣٤٢- قوله : «أن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْب كان يحدث عن عمر بن الخطاب» الحديث أخرجه البيهقي (٤١١/٧) أيضاً ، وحسّن الحافظُ إسناده كذا في «النيل» .

٣٣٤٣- قوله : «قال علي بن أبي طالب : لا أجِدُ» الحديث أخرجه =

إسرائيل ، حدثنا شريك بن عبدالله ، عن أبي حصين ، عن عُمَيْر بن سَعِيد ، قال :

قال علي بن أبي طالب : لا أَجِدُ أَحَدًا يُصِيبُ حَدًّا أَقِيمُهُ عَلَيْهِ فيموتُ ، فأرى أن أدِيهَ إِلَّا صاحبَ الخمر ، فإن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّ فيه (١) شيئاً (٢) .

= البخاري (٦٧٧٨) ، ومسلم (١٧٠٧) ، والنسائي [في «الكبرى» (٥٢٥٢)] ، وابن ماجه (٢٥٦٩) ، والطحاوي (١٥٣/٣) ، قال الحافظ : وأبو حصين بمهملتين مفتوح أوله ، وعُمَيْر بن سَعِيد بالتصغير وأبوه بفتح أوله وكسر ثانيه تابعي كبير ثقة ، قال النووي : هو في جميع النسخ من الصحيحين هكذا ، ووقع في الجمع للحميدي : سعد بسكون العين وهو غلط ، ووقع في «المهذب» وغيره : عُمَر بن سعد بحذف الياء فيهما وهو غلط فاحش ، قلت : ووقع في بعض النسخ من البخاري كما ذكر الحميدي ، ثم رأيتُه في «تقييد» أبي علي الجبائي منسوباً لأبي زَيْد المَرْوَزِي ، قال : والصواب : سعيد ، وجزم بذلك ابن حزم ، وأنه في البخاري سعد بسكون العين ، فلعله سَلَفَ الحميدي ، ووقع للنسائي والطحاوي : عُمَر بضم العين وفتح الميم كما في «المهذب» لكن الذي عندهما في أبيه سعيد ، ووقع عند ابن حزم في النسائي : عَمَر بفتح العين وسكون الميم ، والمحفوظ كما قال النووي ، وقد أعلَّ ابنُ حزم الخبرَ بالاختلاف في اسم عُمَيْر واسم أبيه ، وليست بعلّة قادحة في روايته ، وقد عَرَفَهُ ووَثَّقَهُ من صَحِّح حديثه ، وقد عُمِّر عُمَيْر المذكور وعاش إلى سنة خَمْسَ عَشْرَةَ ومئة .

قوله : «إِلَّا صاحبَ الخمر» أي : شارِبها وهو بالنصب ، ويجوز الرفع ، =

(١) في (غ) : «فيها» والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٠٢٤) و(١٠٨٤) ، وهو حديث صحيح .

٣٣٤٤- حدثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، حدثنا يحيى بن أيوب العَلَّاف ، حدثني سعيد بن عَفِير ، حدثني يحيى بن فُلَيْح بن سُلَيْمان قال : حدثني ثَوْر بن زيد ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس : أن الشُّرَّاب كانوا يُضْرَبُونَ في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنُّعال وبالعِصِيّ ، حتى توفي رسول الله ﷺ ، فكان

= والاستثناء منقطع ، أي : لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات ، ويُحتمل أن يكون التقدير : ما أجد من موتٍ أَحَدٍ يُقام عليه الحدُّ شيئاً إلاّ من موت شارب الخمر ، فيكون الاستثناء على هذا متصلاً ، قاله الطيبي .

قوله : « فإنه لو مات وَدَيْتُهُ » أي : أعطيت دَيْتَهُ لمن يَسْتَحِقُّ قَبْضَهَا ، وقد جاء مفسراً من طريق أخرى أخرجهما النسائي (٥٢٧٢) وابن ماجه من رواية الشَّعْبِي ، عن عُمير بن سعيد قال : سمعت علياً يقول : من أَقْمَنَّا عليه حَدّاً فمات فلا دِيَّةَ له ، إلاّ من ضربناه في الخمر .

قوله : « لم يَسُنَّ فيه » ووقع في السنن من رواية الشَّعْبِي : فإنما هو شيء صنعناه ، قال الحافظ : اتفقوا على أن من مات من الضَّرْب في الحدِّ لا ضَمَانٌ على قاتله إلاّ في حد الخمر ، فعن علي ما تقدم ، وقال الشافعي : إن ضَرَبَ بغير السَّوْط فلا ضَمَان ، وإن جَلَدَ بالسَّوْطِ ضَمِنَ ، قيل : الدِّيَّةُ ، وقيل : قَدَرٌ تفاوت ما بين الجلدِ بالسَّوْط وبغيره ، والدِّيَّةُ في ذلك على عاقلة الإمام ، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين .

٣٣٤٤- قوله : « عن عِكْرَمَةَ ، عن ابن عباس أن الشُّرَّاب كانوا » الحديث أصله في البخاري (٦٧٧٩) عن السائب بن يزيد قال : كنا نُؤْتَى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمْرَةَ أَبِي بكر وصَدْرًا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونُعَالِنَا وأُرْدِيَتِنَا ، حتى كان آخرُ إمْرَةِ عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عَتَوْا =

في خلافة أبي بكر أكثرُ منهم في عهد رسول الله ﷺ ، فكان أبو بكر يجلدُهم أربعين حتى توفي ، ثم كان عمرُ من بعده فجلدَهم كذلك أربعين ، حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب ، فأمر به أن يُجلد ، فقال : لِمَ تجلدُني؟ بيني وبينك كتابُ الله ، فقال عمر : وأيَّ كتاب الله تجد أن لا أجلك؟ فقال له : إن الله يقول في كتابه : ﴿ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية [المائدة : ٩٣] ، فأنا من الذين آمنوا وعمالوا الصالحات ، ثم اتَّقوا وآمنوا ، ثم اتَّقوا وأحسنُوا ، شهدتُ مع رسول الله ﷺ بدرًا وأُحدًا والخندقَ والمشاهدَ ، فقال عمر : ألا تردُّون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلنَ عُذْرًا للماضين ، وحُجَّةً على المنافقين^(١) ، لأن الله تعالى يقول : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والميسرُ﴾ الآية [المائدة : ٩٠] ثم قرأ حتى أنفذَ الآية الأخرى ، فإن

= وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ ، ووقع في مرسل عُبَيْد بن عُمَيْر أحد كبار التابعين ، فيما أخرجه عبدالرزاق (١٧٠٢٨) بسند صحيح عنه نحو حديث السائب ، وفيه : أن عمر جعله أربعين سوطاً ، فلما رآهم لا يتناهَوْنَ جعله ستين سوطاً ، فلما رآهم لا يتناهَوْنَ جعله ثمانين سوطاً ، وقال : هذا أدنى الحدود ، وكذا قال عبدالرحمن ابن عَوْف ، وأراد بذلك الحدودَ المذكورةَ في القرآن ، وهي : حدُّ الزنى ، وحد السرقَةِ للقطع . وحد القَذْف وهو أخفُّها عُقوبةً ، وأدناها عدداً ، وروى النسائي [في «الكبرى» (٥٢٦٩)] ، والطحاوي [في «المشكُل» (٤٤٤١)] موصولاً من =

(١) في الأصلين : «عذراً لمن صبر وحجة على الناس» ، والمثبت من هامش (غ)

كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية ، فإنَّ الله قد نهاه أن يشربَ الخمرَ ، فقال عمر : صدقتَ ، ماذا تَرَوْنَ؟ قال عليٌّ : إنه إذا شرب سَكِرَ ، وإذا سَكِرَ هَذَى ، وإذا هَذَى افترى ، وعلى المُفترى ثمانون جلدَةً ، فأمرَ به عمر فجلدَ ثمانين (١) .

= طريق يحيى بن فليح ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مطوَّلاً ، ولفظه قريب من لفظ المصنف ، فذكر قصة رجل أُتي به إلى عمر رضي الله عنه وأنه تأوَّل قوله تعالى : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ وأن ابنَ عباس ناظرَه في ذلك ، واحتجَّ ببقية الآية وهو قوله تعالى : ﴿ إذا ما اتقوا ﴾ والذي يَرْتَكِب ما حرَّمه الله تعالى ليس بُتَّق . فقال عمر : ما تَرَوْنَ؟ فقال علي فذكره ، ولهذا الأثر عن علي طريق أخرى ، منها ما أخرجها الطبراني والطحاوي (١٥٣/٣) ، والبيهقي (٣٢٠/٨) من طريق أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن حُميد بن عبد الرحمن أن رجلاً من بني كَلْب ، يقال له : ابن وبرة أخبره : أن أبا بكر كان يَجْلِد في الخمر أربعين ، وكان عمر يجلد فيها أربعين ، قال : فبعثني خالدُ بن الوليد إلى عمر ، فقلت : إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، واستخفوا العقوبة ، فقال عمر لمن حوله : ما تَرَوْنَ؟ قال : وجدتُ عنده علياً وطلحةً والزبير وعبد الرحمن بن عوف في المسجد ، فقال علي فذكر مثلَ رواية ثور الموصولة ، ومنها ما أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٤٢) عن مَعْمَر ، عن أيوب ، عن عكرمة : أن عمر شاور الناس في الخمر ، فقال له علي : إن السُّكران إذا سَكِرَ هَذَى ، الحديث . ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٦/٩) من رواية أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن عليٍّ قال : شرب نفرٌ من أهل الشام الخمر ، وتأوَّلوا الآية المذكورة ، الحديث ، وأخرج أبو داود (٤٤٨٧) ، والنسائي [في =

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٤١) ، وهو ضعيف .

٣٣٤٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن عَزِيز ، حدثني
سَلَامَة ، عن عُقِيل ، قال ابن شهاب :

أخبرني السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب يَجْلِدُ (١) رَجُلًا
وَجَدَ منه ريحَ الخمر .

٣٣٤٦- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يونس ، حدثنا ابن وَهْب ، أخبرني يونس
ابن يزيد وابنُ أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد
عن عمر بن الخطاب : أنه جَلَدَ رجلاً وَجَدَ منه ريحَ شرابِ الحَدِّ
تاماً .

٣٣٤٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عُبيدالله بن جَرِير بن جَبَلَة ،

= «الكبرى» (٥٢٦٢) [من حديث عبدالرحمن بن أُوَهر في قصة الشارب الذي
ضربه النبي ﷺ ، الحديث ، وأخرج عبدالرزاق (١٣٥٤٠) عن ابن جُرَيْج
ومُعَمَّر ، عن ابن شهاب قال : فَرَضَ أبو بكر في الخمر أربعين سَوَاطٍ وفرض
عمر فيها ثمانين ، كذا في «الفتح» .

٣٣٤٥- قوله : «السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه»
الحديث ، قال الزيلعي : إسناده صحيح ، وأخرج البخاري (٥٠٠١) ، ومسلم
(٨٠١) في «صحيحهما» عن ابن مسعود أنه قرأ سورة يوسف ، فقال رجل : ما
هكذا أنزلت ، فقال عبدالله : والله لَقَرَأْتُهَا على رسول الله ﷺ فقال :
«أَحْسَنْتَ» فبينما هو يكلمُهُ إِذْ وَجَدَ منه رائحة الخمر ، فقال : أَتَشْرَبُ الخمر
وتُكَذِّبُ بالكتاب ، فضرَبَهُ الحَدُّ ، انتهى .

٣٣٤٧- قوله : «عن أنس رضي الله عنه ، أن يهودياً» الحديث أخرجه =

(١) جاء في هامش (غ) : «يضرب» نسخة .

حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا حماد بن عبد الواحد بن أخي حزم، حدثنا
عمر بن عامر، عن قتادة

عن أنس: أن يهودياً مراً بجارية عليها حليٌّ لها، فأخذ حليَّها
وألقاها في بئر فأخرجت وبها رمقٌ، فقيل: من قتلِكَ؟ قالت: فلانُ
اليهودي، فأنطلقَ به إلى النبي ﷺ فاعترف، فأمرَ به فقتل (١).

= البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢)، وغيرهما، قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً
قال في هذا الحديث: فاعترف، ولا فأقر، إلا همام بن يحيى قاله الحافظ.
قلت: ليس كذلك، بل تابع هماماً عمر بن عامر كما في الكتاب، قال
المُهَلَّب: فيه أنه ينبغي للحاكم أن يستدلَّ على أهل الجنايات، ثم يتلطَّفَ بهم،
حتى يُقرُّوا ليؤخذوا بإقرارهم، وهذا بخلاف ما إذا جاؤوا تائبين، فإنه يُعرض
عمن لم يُصرِّح بالجناية، فإنه يجب إقامة الحد عليه إذا أقر، وسياق القصة
يقتضي أن اليهودي لم تقم عليه بيِّنة، وإنما أخذ بإقراره، وقال المازري: فيه الردُّ
على من أنكر القصاص بغير السيف، وقتلَ الرجلِ بالمرأة، كذا في «الفتح»
(١٩٩/١٢). قلت: وقع في بعض الروايات: فأمرَ به فقتل، وفي بعضها:
فقتله رسول الله ﷺ، وفي بعضها: فأمرَ النبي ﷺ أن يُرجم، وفي بعضها:
فرضَ رأسه. وفي بعضها: فرضخَ رأسه، قال البيهقي في «المعرفة»: لا
تعارض، لأن الرِّجْمَ والرَّضَّ والرَّضخَ كلُّها عبارة عن الضرب بالحجارة، قال:
ولا يجوزُ فيه أيضاً دعوى النسخ لحديث النهي عن المثلة؛ إذ ليس فيه تاريخ ولا =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٧٤١) و(١٢٨٩٥) و(١٣٠٠٦) و(١٣٠٠٨) و(١٣٧٥٦)
و(١٣٨٤١)، و«صحيح» ابن حبان (٥٩٩١) و(٥٩٩٣)، وهو حديث صحيح.
وسياتي برقم (٣٣٤٩)، وانظر ما بعده من طريق أبي هشام بن زيد، عن أنس ورقم
(٣٣٥٠) من طريق أبي قلابة، عن أنس.

٣٣٤٨- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري ، حدثنا سعيد بن مسعود
أبو عثمان ، حدثنا النَّضْرُ بن شُمَيْل ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن هِشَام بن زيد

عن أنس بن مالك : أن يهودياً قَتَلَ جاريةً على أوصاح لها ، فقتلها
بحجر ، فجيءَ بها إلى النبي ﷺ وبها رَمَقُ ، فقال رسول الله ﷺ :
«أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها ، أي : لا ، ثم قال لها : «أقتلك
فلان؟» فأشارت برأسها ، أي : لا ، ثم قال لها الثالثة ، فقالت برأسها ،
أي : نعم ، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين (١) .

٣٣٤٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ،
حدثنا يزيد ، حدثنا هَمَّام بن يحيى ، عن قتادة

عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله إلا أن قتادة (٢) قال في حديثه :
واعترف اليهودي (٣) .

٣٣٥٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِي ، حدثنا أحمد بن المقدم ،
حدثنا محمد بن بَكْر ، عن ابن جُرَيْج ، عن مَعْمَر ، عن أيوب ، عن أبي
قَلَابَةَ

عن أنس : أن رجلاً من اليهود قَتَلَ جاريةً من الأنصار على تمائم

= سبب يدل على النسخ ، قال : ويمكن الجمعُ بينهما بأنه إنما نهى عن المُثْلَةِ بمن
وجَبَ عليه القتل ابتداءً ، إلا على طريق المكافأة .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٧٤٨) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله .

(٢) في (غ) : «إلا أنه» .

(٣) سلف برقم (٣٣٤٧) .

لها ، ورمى بها في قليب ، فرَضَخَ رأسها بالحجارة ، فأمر النبي ﷺ أن يُرْجَمَ حتى يَمُوتَ ، فرُجِمَ (١) .

٣٣٥١- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، حدثنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير

عن جابر : أن رجلاً زنى ، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد ، ثم أخبر أنه قد كان أحصن ، فأمر به فرُجِمَ .

٣٣٥٢- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا عبيدالله بن سعيد بن كثير ابن عفير ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا الليث .

(ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا الليث ، قال : حدثني عبدالله بن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبدالله : أن رجلاً زنى بامرأة ، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد ، ثم أخبر أنه أحصن ، فأمر به النبي ﷺ فرُجِمَ .

٣٣٥١- قوله : «عن جابر بن عبدالله أن رجلاً» الحديث أخرجه أبو داود (٤٤٣٨) ، والنسائي [في «الكبرى» (٧١٧٣)] عن ابن وهب سواء نحوه سنداً وممتناً ، وأخرجاه أيضاً عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، الحديث ، ولم يذكر النبي ﷺ . قال النسائي : لا نعلم أحداً رفعه غير ابن وهب ، ووقفه هو الصواب ورفع خطأ .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٦٧) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٣٣٤٧) من طريق قتادة ، عن أنس .

٣٣٥٣- حدثنا أبو عبدالله محمد بن مَخْلَد ، حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل ، حدثنا علي ابن المديني ، حدثنا هشام بن يوسف ، أخبرني القاسم بن فَيَّاض بن عبدالرحمن بن جُنْدَةَ ، قال : أخبرني خَلَّاد بن عبدالرحمن ، عن سعيد بن المُسَيَّب

أنه سمع ابن عباس يقول : بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، إذ أتاه رجلٌ من بني لَيْث بن بَكْر بن عبد مَنَاة بن كِنَانَةَ ، فتخطى الناس حتى اقترب إليه ، فقال : يا رسول الله ، أقم عَلَيَّ الحَدَّ ، قال : فقال له رسول الله ﷺ : «اجلس» فانتهره فجلس ، ثم قام الثانية ، فقال : يا رسول الله ، أقم عَلَيَّ الحَدَّ ، فقال : «اجلس» فجلس ، ثم قام الثالثة ، فقال : يا رسول الله ، أقم عَلَيَّ الحَدَّ ، قال : «اجلس» ، ثم قام الرابعة فقال : يا رسول الله ، أقم عَلَيَّ الحَدَّ . قال : «وما حَدُّكَ؟» قال : أتيت امرأةً حراماً ، فقال النبي ﷺ لرجال من أصحابه ، فيهم علي وعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان انطلقوا به فاجلدوه ، ولم يكن الليثي تزوجَ ، ف قيل : يا رسول الله ألا تجلد التي خَبِثَ بها ، فقال رسول الله ﷺ : «اتنوني به مَجْلُوداً» فلما أُتِيَ به ،

٣٣٥٣- قوله : «إذ أتاه رجلٌ من بني لَيْث» الحديث أخرجه أبو داود (٤٤٦٧) ، والنسائي [في «الكبرى» (٧٣٠٨)] عن ابن عباس مختصراً ، وفي إسناده القاسم بن فَيَّاض الصَّنْعَانِي تَكَلَّمَ فيه غيرُ واحد ، حتى قال ابن حبان : إنه بطلَ الاحتجاجُ به ، وقال النسائي : هذا حديث مُنْكَر .

قال له النبي ﷺ : «من صاحبْتُكَ؟» قال : فلانة لامرأة من بني بكر ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إليها فدعاها ، فسألها عن ذلك ، فقالت : كَذَبَ والله ما أعرفُه ، وإني مما قال لبريئةُ ، الله على ما أقول من الشاهدين ، فقال رسول الله ﷺ : «مَنْ شَهِدَاؤُكَ على أنك خَبُثْتَ بها ، فإنها تُنكر أن تكون خَابِثَتِهَا^(١) ، فإن كان لك شهداءُ جلدَتْها وإلاَّ جلدْتُكَ حَدَّ الْفِرْيَةِ» فقال : يا رسول الله ما لي شهداء ، فأمرَ به فجلِدَ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثمانين جلدة .

٣٣٥٤- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا هشام بن يونس ، حدثنا محمد بن يعلى ، عن عُمر بن صُبْح ، عن مُقاتِل بن حَيَّان ، عن صفوان بن سُلَيم

عن سعيد بن المسيَّب أنه قال : لما حج عمر حجَّته الأخيرة التي لم يحُجَّ غيرها ، غَوَدَ رجلٌ من المسلمين قتيلاً في بني وادعة^(٢) ، فبعث إليهم عمرُ ، وذلك بعدما قضى التُّسُكُ ، وقال لهم : هل علمتم لهذا القتل قاتلاً منكم؟ قال القوم : لا ، فاستخرجَ منهم خمسين شيخاً ، فأدخلهم الحَطِيم ، فاستحلفهم بالله ربَّ هذا البيتِ الحَرَام ، وربَّ هذا البلدِ الحَرَام ، وربَّ هذا الشهرِ الحَرَام ، أنكم لم تقتلوه ، ولا علمتم له قاتلاً؟ فحلفوا بذلك . فلما حلفوا ، قال : أدُّوا دِيَتَهُ مَغْلَظَةً في أسنان الإبل أو من الدنانير والدراهم ديةً وثُلثاً ، فقال رجل منهم يقال له

(١) جاء في هامش (غ) : «صاحبْتُكَ» نسخة .

(٢) في (غ) : وداعة ، وكلاهما صحيح .

سِنَان : يا أمير المؤمنين ، أما تُجْزِئُني يميني من مالي؟ قال : لا ، إنما قَضَيْتُ عليكم بقضاء نبيِّكم ﷺ ، فأخذَ ديتَه دنانير ، ديةً وثُلُثَ ديةٍ .

عمر بن صُبْح متروك الحديث .

٣٣٥٥- حدثنا عثمانُ بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا الحسن بن سَلَام ، حدثنا معاويةُ بن عَمْرٍو ، حدثنا زائدةٌ ، حدثنا منصور بن الْمُعْتَمِر ، عن ثابت يكنى أبا المُقْدَام

عن سعيد بن المُسَيَّب : أن عمر جَعَلَ ديةَ اليهودي والنصراني أربعةَ آلاف ، والمجوسي ثمان مئة .

٣٣٥٦- حدثنا الحسين بن صفوان ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبو محمد زَحْمويه ، حدثنا شريك ، عن ثابت أبي المُقْدَام ويحيى بن سعيد

عن سعيد بن المُسَيَّب قال : كان عُمر يجعل ديةَ اليهودي والنصراني أربعةَ آلاف أربعةَ آلاف ، وديةَ المجوسي ثمان مئة .

٣٣٥٧- حدثنا جعفر بن محمد الصَّنْدَلِي ، حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا أبو عاصم ، عن عمران بن داوَر^(١) ، عن خالد بن دينار ، عن أبي إسحاق

٣٣٥٥- قوله : «عن سعيد ابن المسيب أن عمر جعل» الحديث قد مرَّ ذكره [برقم (٣٢٤٨)] فتذكَّر .

٣٣٥٧- قوله : «أُتِيَ برجل قد سَكِرَ» الحديث فيه عمران بن داوَر^(١) ، بفتح الدال والواو فيه مَقَال ، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن النَّجْرَانِي ، عن ابن عمر قال : أُتِيَ النبي =

(١) تحرف في أصولنا الخطية إلى : داود ، وجاء على الصواب في مكرره الآتي برقم (٤٧٠٠) .

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر، فجلده.

٣٣٥٨- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي سعد، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ دية العامرين دية المسلم. قال أبو بكر: كأن كل واحد منهما دية المسلم، كان لهما عهد.

٣٣٥٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد.

(ح) وحدثنا عمر بن عبدالعزيز بن دينار، حدثنا يوسف بن يزيد بن كامل، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا ابن أبي الزناد، حدثنا عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

= ﷺ بسكران فضربه الحد وقال له: «ما شرأبك؟» قال: تمر وزبيب، فقال: «لا تخلطوهما جميعاً يكفي أحدهما من صاحبه» انتهى ما في الزيلعي [نصب الراية: ٣/٣٥٠].

٣٣٥٨- قوله: «عن ابن عباس قال» الحديث أخرجه الترمذي (١٤٠٤) أيضاً، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو سعد البقَّال اسمه: سعيد بن المرزبان، انتهى، وسعيد بن المرزبان فيه لين، قال الترمذي: في «علله الكبير» قال البخاري: هو مقارب الحديث، وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

٣٣٥٩- قوله: «أن رسول الله ﷺ جعل دية» الحديث أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، =

عن جده : أن رسول الله ﷺ جعل دية أهل الكتاب نصف دية المسلم .

وقال ابن وهب : دية الكافر مثل نصف دية المسلم (١) .

٣٣٦٠- حدثنا الحسين ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا الفضل بن دُكين ، حدثنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده : أن رسول الله ﷺ قضى أن عَقْل أهل الكتابين نصف عَقْل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى .

٣٣٦١- حدثنا أبو حفص عمر بن أحمد بن علي الجوهري ، حدثنا سعيد ابن مسعود ، حدثنا النضر بن شميل ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن لاحق بن حميد ، عن أبي عبيدة

عن ابن مسعود أنه قال : دية الخطأ أخصاساً : عشرون جذعةً ، وعشرون حقةً ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكر (٢) ، وعشرون بنات مخاضٍ .

= وأحمد (٦٧١٦) ، وابن راهويه والبخاري في «مسانيدهم» عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، باتحاد الحكم واختلاف السند والمتن .

٣٣٦١- قوله : «عن ابن مسعود أنه قال : دية الخطأ» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٤٥٤٥) ، وابن ماجه (٢٦٣١) ، والترمذي =

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٧١٦) و(٧٠٩٢) و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٧٠) ، وهو حديث حسن .

(٢) جاء في هامش (غ) : «ذكر» نسخة .

٣٣٦٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا بشر
ابن المفضل ، حدثنا سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أبي عبيدة ، أن ابن
مسعود .

(ح) وحدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا حمزة بن جعفر الشَّيرازيُّ ، حدثنا
أبو سَلَمَةَ ، حدثنا حماد بن سَلَمَةَ ، حدثنا سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ،
عن أبي عبيدة

أن ابن مسعود قال : دية الخطأ خمسة أخماس : عشرون حقة ،
وعشرون جذعة ، وعشرون بنت^(١) مَخَاضٍ ، وعشرون بنت لبون ،
وعشرون بنو لبون ذكور ، لفظ دَعْلَج .

هذا إسناد حسنٌ ورواته ثقات ، وقد رُوي عن علقمة ، عن عبدالله نحو هذا .

= (١٣٨٦) ، والنسائي ٤٣/٨ [عن حجاج بن أرطاة ، عن زيد بن جُبَيْر ، عن
خِشْف بن مالك الطائي ، عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :
« في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مَخَاضٍ ، وعشرون
بنت لبون ، وعشرون بني مَخَاضٍ ذكر » انتهى بلفظ أبي داود وابن ماجه ، ولفظ
الترمذي والنسائي : قضى ، كلفظ المصنّف ، قال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا
من هذا الوجه ، وقد رُوي عن عبدالله موقوفاً ، انتهى ، وهكذا رواه ابن أبي شيبه
في «مصنفه» (٣٤٦/٥) .

٣٣٦٢- قوله : «وقد روي عن علقمة ، عن عبدالله» الحديث رواه ابن أبي
شيبه في «مصنفه» (١٣٣/٩) حدثنا وكيع ، حدثنا سُفيانُ ، عن أبي إسحاق ،
عن علقمة بن قيس ، عن عبدالله أنه قال في الخطأ أخماساً فذكره ، قال =

(١) في (غ) : «بنت» .

= البيهقي (٧٤/٨) بعد أن رواه من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله موقوفاً أنه قال : في الخطأ أخماساً : عشرون حقةً ، وعشرون جذعةً وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بني مخاض ، قال وكذلك رواه وكيع في كتابه المصنف في الديات ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الله . وعن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن الوليد العدني ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، ثم رواه من حديث يزيد بن هارون ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، في دية الخطأ أخماس : خمس بنو مخاض ، إلى آخره ، ثم قال : هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد ، قال البيهقي : وكلها منقطعة ، أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً ، وكذلك أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وإبراهيم ، عن عبد الله منقطع بلا شك ، انتهى . قال : وروى بعض حفاظنا وهو الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله ، وجعل مكان بني المخاض ، بني اللبون ، قال : وهو غلط ، وقال في «الخلافيات» : كذا رواه ، وهو الأوحَد في عصره في هذا الشأن ، وهو واهم فيه ، والجواد ربما يَعُثُرُ ، قال : وقد رأيتُه في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع ، عن سفيان بإسناده كذلك : بني لبون ، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود كذلك : بني لبون ، ورواه من حديث ابن أبي زائدة ، عن أبيه وغيره ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن ابن مسعود بني مخاض ، فإن كان ما رَوَاهُ محفوظاً فهو الذي نَمِيلُ إليه ، وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود مُتَعَارِضَةً ، ثم قال : ومذهب عبد الله بن مسعود مشهور في بني المخاض ، وقد اختار ابن المنذر في هذا مذهب عبد الله ، ثم قال البيهقي : والصحيح أنه =

٣٣٦٣- حدثنا به القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا العباس بن يزيد ،
حدثنا وكيع ، عن سُفيان ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبدالله .

٣٣٦٤- وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المَحَارِبِيُّ ، حدثنا أبو كُرَيْب ،
حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن حَجَّاج بن أُرْطَاة ، عن زيد بن جُبَيْر ، عن
خِشْفِ بن مالك

عن عبدالله بن مسعود ، قال : قضى رسول الله ﷺ في الدية في
الخطأ مئةً من الإبل ، منها : عشرون حِقَّةً ، وعشرون جَذَعَةً ، وعشرون
بناتِ لبُون ، وعشرون بناتِ مَخَاض ، وعشرون بني مَخَاضٍ^(١) .

هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة ،
أحدها : أنه مُخَالَف لما رواه أبو عُبيدة بن عبدالله بن مسعود ، عن أبيه بالسند
الصحيح عنه الذي لا مَطْعَن فيه ولا تأويلَ عليه ، وأبو عُبيدة أعلمُ بحديث
أبيه وبمذهبه وفُتْيَاه من خِشْفِ بن مالك ونُظَرَائِهِ ، وعبدالله بن مسعود أتقى لربه
وأشَحَّ على دينه من أن يرويَ عن رسول الله ﷺ أنه قضى بقضاءٍ ، ويُفتي هو
بخلافه ، هذا لا يُتَوَهَّم مثله على عبدالله بن مسعود ، وهو القائل في مسألة

= موقوف على عبدالله ، والصحيح عن عبدالله أنه جعل أَحَدَ أخماسها بني
المَخَاض في الأَسَانِيد التي تقدم ذكرها ، لا كما وَهَمَهُ الدارقطني ، انتهى ما قال
البيهقي . وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٢/٤) : وقد ردَّ البيهقي على نفسه
بنفسه ، فقال : قد رأيته في كتاب ابن خزيمة - وهو إمام - من رواية وكيع
عن سُفيان فقال : بني لبون كما قال الدارقطني ، فانتفى أن يكون الدارقطني
غيره ، فلعل الخلاف فيه من فوق .

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٦٣٥) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٨٤)
و(٥٢٨٥) و(٥٢٨٦) ، وهو حديث ضعيف .

وردت عليه : لم نسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً ، ولم يبلغني (١) عنه فيها قولٌ ، أقول فيها برأبي ، فإن يكن صواباً ، فمن الله ورسوله ، وإن يكن خطأ فمني ، ثم يبلغه بعد ذلك أن قُتِيَاهُ فيها وافقَ قضاءَ رسول الله ﷺ في مثلها ، فرآه أصحابه فرَحَ عند ذلك فرحاً لم يَرَوْه فرَحَ مثله ، لموافقة قُتِيَاهُ قضاءَ رسول الله ﷺ ، فمن كانت هذه صفته وهذا حاله ، كيف يصح عنه أنه يروي (٢) عن رسول الله ﷺ شيئاً ويخالفه .

ويشهد أيضاً لرواية أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، ما رواه وكيع وعبد الله بن وهب وغيرهما ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال : دية الخطأ أخماساً .

٣٣٦٥- حدثنا به القاضي (٣) المَحَامِلِي ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال : دية الخطأ أخماساً ، ثم فسرهما كما فسرهما أبو عُبَيْدَةَ وَعَلَقَمَةُ عنه سواء .

فهذه الرواية وإن كان فيها إرسالٌ ، فإبراهيم النَّخْعِي هو من أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه ، قد أخذ ذلك عن أخواله عَلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وعبد الرحمن ابن يزيد وغيرهم ، من كُبراء أصحاب عبد الله ، وهو القائل : إذا قلت لكم : قال عبد الله بن مسعود ، فهو عن جماعة من أصحابه عنه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم .

ووجه آخر : وهو أن الحَبَرَ المرفوع الذي فيه ذِكرُ بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خَشَفُ بن مالك ، عن ابن مسعود ، وهو رجل مجهول ولم يروه عنه إلا زيد بن جُبَيْر بن حَرْمَل الجُشَمِي ، وأهل العلم بالحديث لا يحتجّون بخبرٍ ينفردُ بروايته

(١) في الأصلين : « يبلغه » ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

(٢) جاء في هامش (غ) : « أن يروي » نسخة .

(٣) جاء في هامش (غ) : « الحسين بن إسماعيل » .

رجلٌ غير معروف ، وإنما يثبت العملُ عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً ، أو رجلاً قد ارتفع عنه اسمُ الجَهالةِ وارتفاعُ اسمِ الجَهالةِ عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً ، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسمُ الجَهالةِ ، وصار حينئذٍ معروفاً ، فأما من لم يرو عنه إلا رجلاً واحداً ، وانفرد بخبر ، وجب التوقف عن خبره ذلك ، حتى يوافقه عليه غيره ، والله أعلم .

ووجه آخر : وهو أن خبر خِشْفِ بن مالك لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير عنه غيرُ الحجاج بن أرطاة ، والحجاج رجلاً مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه ، قال أبو معاوية الضَّرير : قال لنا حجاج : لا يسألني أحدٌ عن الخبر ، يعني إذا حدثتكم بشيء ، فلا تسألوني من أخبرك به . وقال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : كنتُ عند الحجاج بن أرطاة يوماً فأمر بغلق الباب ، ثم قال : لم أسمع من الزهري شيئاً ، ولم أسمع من إبراهيم ، ولا من الشَّعْبِي إلا حديثاً واحداً ، ولا من فلان ولا من فلان ، حتى عدَّ تسعة (١) عشر أو بضعة عشر ، كلهم قد روى عنهم الحجاج ، ثم زعم بعد روايته عنهم أنه لم يلقهم ولم يسمع منهم .

وترك الرواية عنه سفيان بن عُيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفأك بهم علماً بالرجال وتبلاً . قال سفيان بن عُيينة : دخلت على الحجاج بن أرطاة ، وسمعتُ كلامه فذكر شيئاً أنكرته ، فلم أحمل عنه شيئاً ، وقال يحيى بن سعيد القطان : رأيت الحجاج بن أرطاة بمكة فلم أحمل عنه شيئاً ، ولم أحمل أيضاً عن رجل عنه ، كان عنده مضطرباً ، وقال يحيى بن معين : حجاج بن أرطاة لا يُحتجُّ بحديثه ، وقال عبدالله بن إدريس : سمعتُ الحجاج يقول : لا يُنبَلُ الرجلُ حتى يدع الصلاة في الجماعة ، وقال عيسى بن يونس : سمعت الحجاج يقول : أخرجُ إلى الصلاة

(١) جاء في هامش (غ) : «سبعة» نسخة .

يُزَاحِمُنِي الْحَمَّالُونَ وَالْبِقَالُونَ . وَقَالَ جَرِير : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُول : أَهْلَكَنِي حُبُّ الْمَالِ وَالشَّرَفِ .

ووجه آخر : وهو أن جماعةً من الثقات رَوَوْا هذا الحديث عن الحجَّاج بن أَرْطَاطَ ، فاختلفوا عليه فيه ، فرواه عبد الرحيم بن سليمان ، عن حَجَّاج على اللفظ الذي ذكرناه عنه ، ووافقه على ذلك عبدُ الواحد بن زياد .

وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي وهو من الثقات ، فرواه عن الحجَّاج ، عن زيد بن جُبَيْر ، عن خِشْف بن مالك قال :

سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَطَأِ أَخْمَاساً : عَشْرُونَ جِذَاعاً ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعَشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُوراً ، فَجَعَلَ مَكَانَ الْحِقَاقِ : بَنِي لَبُونٍ .

٣٣٦٦- حدثنا بذلك أحمد بن عبد الله وَكِيل أَبِي صَخْرَةَ ، حدثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ التَّمَارِ ، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي .

ورواه إسماعيل بن عِيَّاش ، عن الحجَّاج ، عن زيد بن جُبَيْر ، عن خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ .

عن ابن مسعود : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ أَخْمَاساً : خُمُساً جِذَاعاً وَخُمُساً حِقَاقاً (١) ، وَخُمُساً بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَخُمُساً بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَخُمُساً بَنِي لَبُونٍ ذُكُوراً ، فَجَعَلَ مَكَانَ بَنِي الْمَخَاضِ : بَنِي اللَّبُونِ ، وَوَفَّقَ رِوَايَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

(١) وقعت في أصولنا الخطية : جذاع ، حقاق ، وما أثبتناه من نسخة في هامش (غ) .

٣٣٦٧- حدثنا بذلك أحمد بن محمد بن محمد بن رُمَيْح ، حدثنا أحمد بن محمد ابن إسحاق العَنْزِيُّ ، حدثنا علي بن حُجْر ، حدثنا إسماعيل بن عِيَّاش .

ورواه أبو معاوية الضَّرِير وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكِ الْجَنْبِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، كُلُّهُمْ عَنْ حَجَّاجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ خُشْفِ بْنِ مَالِكٍ

عن عبدالله قال : جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ أخماساً ، لم يزيدوا على هذا ، ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس .

٣٣٦٨- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا هشام بن يونس ، حدثنا أبو مالك الجَنْبِيُّ .

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، جميعاً عن الحَجَّاجِ .

(ح) وحدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، حدثنا أبو معاوية .

(ح) وحدثنا أبو بكر النِّيسَابُورِيُّ ، حدثنا محمد بن يزيد بن طَيْفُور ، حدثنا أبو معاوية .

(ح) وحدثنا الهَرَوِيُّ ، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ ، حدثنا الحِمَّانِيُّ ، حدثنا حفص وأبو معاوية مثله .

ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن حَجَّاجٍ ، فَاخْتَلَفَ (١) عنه :

فرواه عنه سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ بِمُوافقة عبد الرحيم وعبد الواحد بن زياد ، وخالفه أبو هشام الرِّفَاعِيُّ ، فرواه عنه بموافقة أبي معاوية الضَّرِير ، وَمَنْ تَابِعَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ

(١) جاء في هامش (غ) : «واختلف» نسخة .

جعل دية الخطأ أخصاساً لم يفسرها ، فقد اختلفت الرواية عن الحجّاج كما ترى ، فيُشبهه أن يكون الصحيح أن النبي ﷺ جعل دية الخطأ أخصاساً ، كما رواه أبو معاوية وحفص وأبو مالك الجنبى وأبو خالد وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام عنه ، ليس فيه تفسير الأخصاس لاتفاقهم على ذلك وكثرة عددهم وكلهم ثقات .

ويشبهه أن يكون الحجّاج بن أرطاة ربما كان يفسر الأخصاس برأيه بعد فراغه من حديث النبي ﷺ ، فيَتَوَهَّم السامع أن ذلك في حديث النبي ﷺ ، وليس ذلك فيه ، وإنما هو من كلام الحجّاج ، ويقوّي هذا أيضاً اختلاف عبدالواحد بن زياد وعبدالرحيم ويحيى بن سعيد الأموي عنه فيما ذكرنا من أحاديثهم ، أن يحيى بن سعيد حَفِظَ عنه : عشرين بني لَبُون ، مكان الحِقَاق ، وأن عبدالواحد وعبدالرحيم حَفِظَا عنه : عشرين حِقَّة ، مكان بني لَبُون ، والله أعلم .

ووجه آخر : هو أنه قد رُوي عن النبي ﷺ ، وعن جماعة من الصحابة من المهاجرين والأنصار في دية الخطأ أقاويلٌ مختلفةٌ لا نعلم رُوي عن أحد منهم في ذلك ذِكر بني مَخَاضٍ إلا في حديث خِشَف بن مالك هذا .

وأما ما رُوي عن النبي ﷺ فرَوى إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة ، عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ في دية الخطأ : ثلاثين حِقَّةً ، وثلاثين جَذَعَةً ، وعشرين بناتِ لَبُون ، وعشرين بني لَبُون ذُكور ، وهذا حديث مرسل ، إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت .

ورواه محمد بن راشد ، عن سُلَيْمان بن موسى ، عن عَمْرُو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده أن النبي ﷺ قال : «من قَتَلَ خطأً فِدِيَّتُهُ مئةٌ من

الإبل : ثلاثون بناتٍ مَخَاضٍ ، وثلاثون بناتٍ لَبُون ، وثلاثون حِقَّةً ،
وعشرٌ بنو لَبُون ذُكُورٌ» .

٣٣٦٩- حدثنا به الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا
عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى ، حدثنا محمد بن راشد (١) .

وهذا أيضاً فيه مَقَالٌ من وجهين : أحدهما : أن عمرو بن شعيب لم يُخبر
فيه بِسَمَاعِ أبيه من جده عبد الله بن عمرو ، والوجه الثاني : أن محمد بن راشد
ضعيف عند أهل الحديث .

ورُوي عن عمر بن الخطاب مثلُ ما رَوَى إسحاق بن يحيى ، عن
عبادة .

ورُوي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا : في دية الخطأ
ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون بناتٍ لَبُون ، وعشرون بناتٍ مَخَاضٍ ، وعشرون
بنو لَبُون ذُكُور .

٣٣٧٠- حدثنا بذلك عمر بن أحمد المُرُوزِيُّ ، حدثنا سعيد بن مسعود ،
حدثنا النَّضْرُ ، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادة ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ .
وعن عَبدِ رَبِّهِ ، عن أبي عِيَاضٍ ، أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا ذلك .

٣٣٧١- حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد ، حدثنا حمزة بن جعفر ، حدثنا موسى
ابن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا الحَجَّاجُ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن زيد بن ثابت .
ورُوي عن علي قال : دية الخطأ أرباعٌ : خمس وعشرون جَذَعَةً ،
وخمس وعشرون حِقَّةً ، وخمس وعشرون بناتٍ لَبُون ، وخمس
وعشرون بناتٍ مَخَاضٍ .

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٦٣) و(٦٧١٩) و(٦٧٤٣) ، وهو حديث حسن .

٣٣٧٢- حدثنا به دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا حمزة بن جعفر ، حدثنا موسى ابن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن الْحَجَّاج ، عن أَبِي إِسْحَاق ، عن الْحَارِث ، عن علي بذلك .

٣٣٧٣- وعن الْحَجَّاج ، عن الشَّعْبِي وإبراهيم النَّخَعِي مثله .

٣٣٧٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أَبِي إِسْحَاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ

عن علي أنه كان يجعلُ الديةَ في الخطأ أرباعاً : خمس وعشرون حِقَّةً ، وخمس وعشرون جَذَعَةً ، وخمس وعشرون بنتَ لَبُونٍ ، وخمس وعشرون بنتَ مَخَاضٍ .

٣٣٧٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا بِهِز بن أسد ، حدثنا محمد بن راشد ، حدثنا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من قَتَلَ متعمِّداً دُفِعَ إلى وَلِيِّ المَقْتُولِ ، فإن شَاؤُوا قَتَلُوا ، وإن شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ ، وهي ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعَةً ، وأربعون خَلِيفَةً ، وما صَالَحُوا عليه فهو لهم ، وذلك لتَشْدِيدِ العَقْلِ» (١) .

٣٣٧٥- قوله : «من قَتَلَ متعمِّداً» الحديث في إسناده محمد بن راشد وهو ضعيف ، وقد تقدم ذكره عن المؤلِّف .

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٧١٧) و(٧٠٣٣) ، وهو حديث حسن .

٣٣٧٦- حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا سلم بن جنادة ،
حدثنا وكيع ، عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي ، عن عبد الله بن أبي
السفر ، عن عامر

عن عمر ، قال : العَمْدُ والعَبْدُ والصِّلْحُ والاعترافُ لا تَعْقِلُهُ العاقِلَةُ .
٣٣٧٧- حدثنا أبو عبيد ، حدثنا سلم ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مطرف
عن الشَّعْبِيِّ قال : لا تَعْقِلُ العاقِلَةُ عبداً ولا عَمِداً ولا صُلْحاً ولا
اعترافاً .

٣٣٧٦- قوله : «عن عمر قال : العَمْدُ والعَبْدُ» الحديث أخرجه البيهقي
(١٠٤/٨) أيضاً عن الشَّعْبِيِّ ، عن عمر بهذا المتن ، وقال : هذا منقطع بين
الشعبي وبين عمر ، وعبد الملك غير قوي ، والمحفوظ من قول الشَّعْبِيِّ ، قال في
«التنقيح» : عبد الملك ضَعَّفُوهُ ، وقال الأزدي : متروك .

٣٣٧٧- قوله : «عن الشَّعْبِيِّ قال» الحديث أخرجه البيهقي (١٠٤/٨) أيضاً
عن الشَّعْبِيِّ قوله ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في آخر كتابه «غريب
الحديث» (٤٤٥/٤) كذلك من قول الشَّعْبِيِّ ، ثم قال : وقد اختلفوا في تأويل
العَبْد ، فقال محمد بن الحسن : معناه أن يقتل العبد حُرّاً فليس على عاقلة
مولاه شيء في جنايته ، وإنما هي في رقبته ، واحتج لذلك محمد بن الحسن
فقال : حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ،
عن ابن عباس قال : لا يَعْقِلُ العاقِلَةُ عمداً ولا صُلْحاً ولا اعترافاً ، ولا ما جنى
المملوك ، ألا ترى أنه جعل الجناية للمملوك . قال : وهذا قول أبي حنيفة ، وقال
ابن أبي ليلى : إنما معناه أن يكون العبد يُجَنَى عليه يَقْتُلُهُ حُرّاً وَيَجْرَحُهُ ، فليس
على عاقلة الجاني شيء ، إنما ثمنه في ماله خاصة ، قال أبو عبيد : فذاكرت
الأصمعيّ فيه ، فقال : القولُ عندي ما قال ابن أبي ليلى ، وعليه كلام العرب ، =

٣٣٧٨- حدثنا علي بن عبدالله بن مَبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا يعقوب بن محمد الزُّهري ، حدثنا عبدالله بن وهب ، عن الحارث بن نَبْهَان ، عن محمد بن سعيد ، عن رَجَاء بن حَيوة ، عن جُنَادَة بن أَبِي أُمَيَّة

عن عُبَادَة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجعلوا على العاقلة من دية المعتَرِف شيئاً » .

٣٣٧٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن أبي قيس

عن هُزَيْل بن شُرْحَبِيل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْمَعْدِنُ جُبَّارٌ ، والبِئْرُ جُبَّارٌ ، والسائِمةُ جُبَّارٌ ، وفي الرِّكَّازِ الْخُمْسُ ، والرَّجُلُ جُبَّارٌ » . يعني رجل الدَّابة يقول : هَذِرٌ (١) .

٣٣٨٠- حدثنا عبدالملك بن أحمد الزِّيَّاتُ ، حدثنا حَفْص بن عَمْرٍو ، حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدِي ، عن سُفْيَان ، بإسناده مثله .

= ولو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة ، لكان : لا تَعْقِلُ العاقلة عن عبد ، ولم يكن : ولا تَعْقِلُ عبداً ، انتهى ما في الزيلعي .

٣٣٧٨- قوله : «عن عُبَادَة بن الصامت» الحديث رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٢٤) عن ابن وهب نحوه ، قال ابن القَطَّان (٣/١٣٩) : والحارث ابن نَبْهَان متروك الحديث ، قال عبدالحق في «أحكامه» : ومحمد بن سعيد هذا أظنه المَصْلُوبُ ، قال ابن القَطَّان : وأصاب في شكّه ، انتهى ما في الزيلعي .

٣٣٧٩- قوله : «وَالْمَعْدِنُ جُبَّارٌ» مرَّ ذكره .

(١) سلف برقم (٣٣١٠) .

٣٣٨١- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن أحمد ،
حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي قيس

عن هُزَيْل ، أن رسول الله ﷺ قال : «الرَّجُلُ جَبَّارٌ» مُرْسَل .

٣٣٨٢- حدثنا زيد بن محمد بن جعفر ، حدثنا أحمد بن عُبَيْد بن
إِسْحَاق^(١) ، حدثنا أبي ، حدثنا قيس ، حدثني عبد الرحمن بن ثَرْوَانَ ، عن
هُزَيْل بن شَرْحُبِيل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله^(٢) .

٣٣٨٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رُشَيْد ،
حدثنا عَبَّاد بن الْعَوَّام ، عن سُفْيَانَ بن حُسَيْن ، عن الزهري ، عن سعيد بن الْمُسَيْب
عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الرَّجُلُ جَبَّارٌ»^(٣) .

٣٣٨٤- حدثنا أبو بكر التَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا نُعَيْم
ابن حَمَّاد ، حدثنا محمد بن يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ ، عن سُفْيَانَ بن حُسَيْن ، بهذا
الإسناد مثله .

لم يروه غيرُ سُفْيَانَ بن حُسَيْن ، وخالفه الحُفَاطُ عن الزهري ، منهم مالكٌ
وابنُ عُيَيْنَةَ ويونسٌ ومَعْمَرٌ وابنُ جُرَيْجٍ والزُّبَيْدِيُّ وعُقَيْلٌ وليث بن سعد وغيرهم ،
كلُّهم رَوَوْه عن الزهري فقالوا : «الْعَجْمَاءُ جَبَّارٌ ، والبُثْرُ جَبَّارٌ والمُعْدِنُ جَبَّارٌ» ، ولم
يذكروا : الرَّجُلَ ، وهو الصواب .

٣٣٨٥- حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزُّعْفَرَانِيُّ ، حدثنا محمد بن
زَنْجَوِيَه ، حدثنا نصر التَّمَّار ، عن أبي جزي .

٣٣٨٥- قوله : «من أَوْقَفَ دَابَّةً» الحديث في إسناده السَّرِيُّ بن إِسْمَاعِيل =

(١) جاء في هامش (غ) : «العتار» نسخة .

(٢) سلف برقم (٣٣١١) .

(٣) سلف برقم (٣٣٠٥) .

(ح) وحدثنا إسماعيل بن علي ، حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة ، حدثنا أبو نصر التَّمَّار ، حدثنا أبو جزي ، عن السَّريِّ بن إسماعيل ، عن الشَّعْبِي عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أوقفَ دابةً في سَبِيلٍ من سُبُل المسلمين ، أو في سُوْق من أسواقهم ، فوطِئتَ بيدٍ أو رجلٍ فهو ضامن» (١) .

٣٣٨٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن إسماعيل المدني ، حدثنا عبد الله بن نافع ، حدثنا خالد بن إلياس ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حُثْمَة

عن الشَّفاء أم سليمان : أن النبي ﷺ استعمل أبا جَهْم بن غانم على المغانم يوم حُنين ، فأصاب رجلاً بقوسه ، فشجَّه مُنْقَلَةً ، فقضى فيه النبي ﷺ بخمسَ عشرةَ فريضةً .

= الهَمْدَانِي الكوفي ابن عمِّ الشَّعْبِي ، وهو متروك الحديث ، قاله الحافظ في «التقريب» .

٣٣٨٦- قوله : «أن النبي ﷺ استعمل» الحديث في إسناده خالد بن إلياس بن صَخْر بن أبي الجَهْم بن حُذَيْفَة أبو الهيثم العدويُّ المدني ، إمام المسجد النبوي ، متروك الحديث ، وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٣١٢) أخبرنا ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ في الْمُوضِحَةِ بخمس من الإبل ، أو عَدْلُهَا من الذهب أو الورق أو الشَّاء ، وفي الْمُنْقَلَةِ خمسَ عشرةً من الإبل ، أو عَدْلُهَا من الذهب أو الورق أو الشَّاء أو البقر . =

(١) أخرجه البيهقي ٣٤٤/٨ .

٣٣٨٧- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا أبو حصين عبد الله بن أحمد
ابن يونس ، حدثنا عبثر ، حدثنا حصين

عن عامر ، قال : أتني علي بسارق قد سرق ، فقطع يده ، ثم أتني به قد
سرق ، فقطع رجله ، ثم أتني به الثالثة قد سرق ، فأمر به إلى السجن ،
وقال : دَعُوا له رجله (١) يمشي عليها ، ويده يأكل بها ويستنجي .

٣٣٨٨- حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا أحمد بن العباس ، حدثنا
إسماعيل بن سعيد ، حدثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، حدثنا عمرو
ابن مرة ، عن عبد الله بن سلمة

= انتهى . وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٨/٩) حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا
محمد بن إسحاق ، عن مكحول قال : قضى رسول الله ﷺ في الموضحة
بخمسة من الإبل ، وفي المنقلة خمسة عشرة ، وفي المأمومة الثلث ، وفي الجائفة
الثلث ، انتهى ما في الزيلعي .

٣٣٨٧- قوله : «عن عامر قال : أتني علي» الحديث ورواه عبد الرزاق في
«مصنفه» (١٨٧٦٤) أخبرنا معمر ، عن جابر ، عن الشعبي قال : كان علي لا
يقطع إلا اليد والرجل ، وإن سرق بعده سجنه ، ويقول : إني لأستحيي من الله
أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي . انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في
«مصنفه» (٥٠٩/٩) حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه
قال : كان علي لا يزيد على أن يقطع للسارق يداً ورجلاً . الحديث .

٣٣٨٨- قوله : «عن علي رضي الله عنه قال : إذا سرق» الحديث رواه
محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» أيضاً وفي إسناده عمرو بن مرة شيخ أبي
حنيفة ، ثقة عابد ، ورؤمي بالإرجاء كذا في «التقريب» ، وأخرجه البيهقي =

(١) في نسخة بهامش (غ) : رجلاً . . ويداً .

عن علي قال : إذا سرق السارق قَطَعَتْ يَدُهُ اليمنى ، فإن عاد قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فإن عاد ضُمِّنَ السَّجْنُ حَتَّى يُحْدِثَ خَيْرًا ، إني لأستحيي أن أدَعَه ، ثم ذكر مثله (١) .

٣٣٨٩- حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهَآوي ، حدثنا العباس بن عُبيد الله بن يحيى الرُّهَآوي ، حدثنا محمد بن يزيد بن سِنَان ، حدثنا أبي ، حدثنا هِشَام بن عُرْوَةَ ، عن محمد بن الْمُنْكَدِرِ

عن جابر بن عبد الله ، قال : أُتِيَ رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده ، ثم أُتِيَ به قد سرق فقطع رجله ، ثم أُتِيَ به قد سرق فقطع يده ، ثم أُتِيَ به قد سرق فقطع رجله ، ثم أُتِيَ به قد سرق فأمرَ به فُقُتِلَ (٢) .

٣٣٩٠- حدثنا ابن الصَّوَّاف ، حدثنا محمد بن عثمان ، حدثنا عمي

= (٢٧٥/٨) عن عبد الله بن سَلَمَةَ ، عن علي أنه أُتِيَ بسارق فقطع يده ، ثم أُتِيَ به فقطع رجله ، ثم أُتِيَ به فقال : أَقْطَعُ يَدَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ؟ وبأي شيء يأكل؟ أَقْطَعُ رِجْلَهُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي؟ إني لأستحيي من الله ، ثم ضربه وخلَّده في السَّجْنِ ، انتهى .

٣٣٨٩- قوله : «عن جابر بن عبد الله قال : أُتِيَ رسول الله ﷺ بسارق» الحديث فيه محمد بن يزيد بن سِنَان ، قال الدارقطني : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بالقوي : كذا في «الميزان» .

٣٣٩٠- قوله : «عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ» فيه عائذ بن حبيب ، شيعي له مناكير ، قال الجوزجاني : ضالٌّ زائغ ، وقال ابن عَدِي : روى =

(١) سلف برقم (٣١٦٦) .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٧٢/٨ .

القاسم ، حدثنا عائذ بن حبيب ، عن هشام بن عروة ، عن محمد بن المنكدر ،
عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ نحوه .

٣٣٩١- حدثنا أبو بكر الأبهري ، حدثنا محمد بن خريم ، حدثنا هشام بن
عمّار ، حدثنا سعيد بن يحيى ، حدثنا هشام ، بإسناده مثله .

٣٣٩٢- حدثنا محمد بن الحسن المقرئ ، حدثنا أحمد بن العباس ، حدثنا
إسماعيل بن سعيد ، أخبرنا الواقدي ، عن ابن أبي ذئب ، عن خالد بن سلمة
-أراه- عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا سرق السارق فاقطعوا
يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا
رجله» .

كذا قال : خالد بن سلمة ، وقال غيره : عن خاله الحارث^(١) ، عن أبي
سلمة ، عن أبي هريرة .

= أحاديث أنكرت عليه ، روى العباس ، عن يحيى : ثقة ، وروى الكوفي ، عن
يحيى : صويلح ، روى عنه أحمد وإسحاق ، كذا في «الميزان» .

٣٩٩١- قوله : «سعيد بن يحيى» هو ابن صالح اللخمي أبو يحيى الكوفي
نزىل دمشق ، لقبه سعدان ، صدوق وسط ، وما له في البخاري سوى حديث
واحد ، كذا في «التقريب» وقال ابن حبان : ثقة مأمون ، وقال الدارقطني : ليس
بذاك كذا في «الخلاصة» .

٣٣٩٢- قوله : «عن النبي ﷺ قال : إذا سرق» فيه محمد بن عمر بن
واقد الأسلمي مولاهم ، الواقدي المدني القاضي ، قال أحمد : كذاب ، وقال
البخاري : متروك الحديث ، والأكثر على ضعفه .

(١) في الأصلين : «عن خالد بن الحارث» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة ، وهو الصواب .

٣٣٩٣- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ،
أخبرنا عبد الوهاب ، حدثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : شهدت عمر بن الخطاب قطع بعد يدٍ ورجلٍ
يداً^(١) .

٣٣٩٤- حدثنا أبو روق الهزاني ، حدثنا أحمد بن رَوْح ، حدثنا سفيان ، عن
مُطَرِّف ، عن الشَّعْبِيِّ قال :

جاء رجلان برجل إلى أبي طالب رضي الله عنه ، فشَهِدا
عليه بالسرقة ، فقطعه ، ثم جاءا بآخر بعد ذلك ، فقالا : هو هذا ، غَلَطْنَا
بالأول ، فلم يقبل شهادتهما على الآخر ، وغرَّمَهُمَا دِيَّةَ الأول ،
وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما .

٣٣٩٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادِي ، حدثنا

٣٣٩٣- قوله : «شهدت عمر بن الخطاب» الحديث وقال ابن أبي شيبة :
حدثنا أبو خالد ، عن حَجَّاج ، عن عمرو بن دينار : أن نَجْدَةَ كتب إلى ابن
عباس يسأله عن السارق ، فكتب إليه بمثل قول علي ، قال : وحدثنا أبو خالد ،
عن حَجَّاج ، عن سِمَاك ، عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق .
فأجمعوا على مثل قول علي ، انتهى . وأخرج عبدالرزاق (١٠/١٨٦) بسند
حسن عن عبدالرحمن بن عائد : أن عمر أراد أن يقطع في الثالثة ، فقال له
علي : اضربه واحبسْه ، ففعل .

٣٣٩٥- قوله : «لا غُرم على السارق» الحديث أخرجه النسائي (٨/٩٢)
أيضاً ، وقال : هذا مرسل ليس بثابت ، ورواه البزار (١٠٥٩) ، والطبراني وقال : =

(١) سيأتي برقم (٣٤٠٥) .

سعيد بن عُفَيْر ، حدثنا الْمُفَضَّل بن فَضَّالَة ، عن يونس بن يزيد ، عن سعد بن إبراهيم ، حدثني أخِي الْمِسْوَرُ

عن عبدالرحمن بن عوف ، قال : قال ^(١) رسول الله ﷺ : « لا عُزْمَ على السارق » يعني إذا أُقِيم عليه الحد .

٣٣٩٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّاعَانِي ، حدثنا سعيد بن عُفَيْر وأبو صالح ، قالا : حدثنا مُفَضَّل بن فَضَّالَة ، عن يونس ابن يزيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أخيه مِسْوَر بن إبراهيم

عن عبدالرحمن بن عوف ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عُزْمَ على السارق بعد قطع يمينه » .

٣٣٩٧- حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البَزَّاز وعبدالله بن أحمد بن ثابت ، قالا : حدثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَوِيه ، حدثنا عبد الغفار بن داود ،

= هو منقطع ، وقال عبدالحق في «أحكامه» : إسناده منقطع ، قال ابن القطان في كتابه : وفيه مع الانقطاع بين الْمِسْوَر وعبدالرحمن بن عوف ، انقطاع آخر بين الْمُفَضَّل ويونس ، فقد رواه إسحاق بن الفُرات ، عن الْمُفَضَّل بن فَضَّالَة ، فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد وسعد بن إبراهيم ، قال : وفيه مع ذلك الجهل بحال الْمِسْوَر ، فإنه لا يُعرَف له حال ، انتهى . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه الْمُفَضَّل بن فَضَّالَة ، فقال أبي : هذا حديث منكر ومِسْوَر لم يَلْقَ عبدالرحمن .

٣٣٩٧- قوله : «عن سعد بن إبراهيم ، عن أخيه الْمِسْوَر . .» إلخ قال البيهقي في «المعرفة» : هذا حديث رواه الْمُفَضَّل بن فَضَّالَة قاضي مصر ، واختلف عليه =

(١) في (غ) : «أن رسول الله ﷺ قال» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

حدثنا الْمُفَضَّلُ بن فَضَّالَةَ ، عن يونس بن يزيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أخيه الْمُسَوَّرِ

عن عبدالرحمن بن عوف ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يُغَرِّمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » .

٣٣٩٨- حدثنا محمد بن مَخْلَدٌ ، حدثنا الرَّمَادِيُّ ، حدثنا أَبُو صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ عبدالغفار بن داود ، حدثنا مُفَضَّلُ بن فَضَّالَةَ ، عن يونس بن يزيد ، عن سعيد ابن إبراهيم قصةَ عبدالرحمن بن عوف في السارق .

قال أَبُو صَالِحٍ : قلتَ لِلْمُفَضَّلِ بن فَضَّالَةَ : يا أبا معاوية إنما هو سعد بن إبراهيم : فقال : هكذا حدثني أو قال : في كتابي .

سعيد بن إبراهيم مجهول ، والمُسَوَّرُ بن إبراهيم لم يدرك عبدالرحمن بن عوف ، وإن صحَّ إِسْنَادُهُ كان مُرْسَلًا .

= فيه ، فقييل : عنه ، عن يونس بن يزيد ، عن سعد ، وقيل : عنه ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعد ، وقيل : عنه ، عن يونس ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أخيه الْمُسَوَّرِ ، فَإِنَّ كَانَ سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، فقال أهل العلم بالحديث : لا نعرف له في التواريخ أَخًا معروفًا بالرواية يقال له : الْمُسَوَّرُ ، وإن كان غيره ، فلا نعرفه ، ولا نعرف أخاه ، انتهى .

٣٣٩٨- قوله : «عن سعيد بن إبراهيم .» إلخ قال في «التنقيح» : يوجد في بعض النسخ : سعيد بن إبراهيم ، والمعروف سعد ، قال ابن أبي حاتم : مِسْوَرُ بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، أخو صالح وسعد ابني إبراهيم ، روى عن عبدالرحمن بن عوف مُرْسَلًا ، قال ابن المنذر : سعد بن إبراهيم هذا مجهول ، وقيل : إنه الزَّهْرِيُّ قاضي المدينة ، وهو أحد الثقات الأثبات ، لكن قال البيهقي : إن الزهري لا يُعْرَفُ له أَخٌ معروف بالرواية يقال له : الْمُسَوَّرُ ، والله أعلم .

٣٣٩٩- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد
الْحَنْدَقِي ، حدثنا خالد بن خِدَاش ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْفُرَاتِ ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ
فَضَّالَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ
مَخْرَمَةَ

عن عبدالرحمن بن عوف ، قال : أتي النبي ﷺ بسارق ، فأمر
بقطعه وقال : « لا عُرم عليه » .
هذا وهم من وجوه عدة .

٣٤٠٠- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا عمرو بن أحمد بن السَّرْحِ ،
حدثنا عبدالغفار بن داود أبو صالح ، حدثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ ، عَنْ يُونُسَ ،
عن سعيد بن إبراهيم ، عن أخيه الْمِسْوَرِ

عن عبدالرحمن بن عوف ، أن النبي ﷺ قال : « لا يُغْرَمُ السارق
إذا أُقيم عليه الحدُّ » .

قال أبو صالح : قلت للمُفَضَّلِ : إنما هو سعد بن إبراهيم فقال : هكذا في
كتابي ، أو هكذا قال . الشك من أبي صالح .

٣٤٠١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَرَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفَةَ ، حدثنا
إسماعيل ابن عُليَّةَ ، عن أيوب ، عن نافع

أن رجلاً أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ نَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، فَكَانَ

٣٤٠١- قوله : « أن رجلاً أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ نَزَلَ . . » الحديث رواه مالك في
«الموطأ» (١٨٠٨) ، والشافعي (٨٥/٢) عنه ، عن عبدالرحمن بن القاسم عن =

يصلي من الليل ، فقال له أبو بكر : ما ليُلك بليل سارق ، مَنْ قَطَعَكَ؟
 قال : يعلى بنُ أُميَّة^(١) ظالماً ، قال : فقال له أبو بكر : لَأَكْتُبَنَّ إِلَيْهِ ،
 وَتَوَعَّدَهُ ، فبينما هم كذلك إذا فقدوا حُلِيّاً لأسماء بنت عُمَيْسٍ ، قال
 فجعل يقول : اللهم أَظْهِرْ عَلَى صَاحِبِهِ ، قال : فَوُجِدَ عِنْدَ صَائِغٍ ،
 فَأُلْجِئَ ، حَتَّى أُلْجِئَ إِلَى الْأَقْطَعِ ، قال : فقال أبو بكر : وَاللَّهِ لَغَرَّتْهُ بِاللَّهِ
 كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِمَّا صَنَعَ ، اقْطَعُوا رِجْلَهُ ، فقال عمر : بَلْ نَقْطَعُ يَدَهُ كَمَا
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : دُونَكَ .

٣٤٠٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،
 أخبرنا عبدالرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن أَيُوبَ ، عن نَافِعٍ

عن ابن عمر ، قال : إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَ الَّذِي قَطَعَ يَعْلَى بْنُ
 أُميَّةَ ، وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ قَبْلَ ذَلِكَ .

= أبيه : أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرِّجْلَ ، فَذَكَرَهُ ، وَفِيهِ أَنْ الْحَلِي
 لَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةُ أَبِي بَكْرٍ ، وَفِي آخِرِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لِدَعَاؤِهِ عَلَى
 نَفْسِهِ ، أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سَرَقَتِهِ ، وَفِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ ، كَذَا فِي «التَّلْخِيصِ»
 (٧٠/٤) .

٣٤٠٢- قوله : «عن معمر عن أيوب .» إلخ ورواه عبدالرزاق (١٨٧٧١)
 عن معمر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، و(١٨٧٧٤) عن معمر ، عن
 الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ ، كَمَا هُوَ =

(١) جاء في (غ) يعلى بن مُنيّة ، نسبة إلى أمه ، فهو معروف بنسبته إلى أبيه أُميَّة
 وإلى أمه منية .

٣٤٠٣- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا
عبدالرزاق ، حدثنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن عُرْوَة

عن عائشة ، قالت : كان رجلٌ أسودُ يأتي أبا بكر فيُدْنِيهِ ويُقرُّهُ
القرآن ، حتى بعثَ ساعياً أو قال : سرية ، فقال : أرسلني معه ، فقال :
بل تمكث عندنا ، فأبى ، فأرسله معه ، واستوصاه به خيراً ، فلم يَغْبِرْ
عنه إلا قليلاً حتى جاء قد قُطِعَتْ يده ، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه ،
فقال : ما شأنك؟ فقال : ما زدتُ على أنه كان يُؤلِّني شيئاً من عمله
فخُنَّتْهُ فريضةٌ واحدة ، فقطع يدي ، فقال : أبو بكر ، تجدون الذي قَطَعَ
هذا يخون أكثر من عشرين فريضةً ، والله لئن كنتَ صادقاً لأُقيدَنَّكَ

= عند المصنّف أيضاً بالإسنادين وال متن ، إلا أن عبدالرزاق قال : قُطِعَتْ يده (١) ،
كذا في «التلخيص» (٧٠/٢-٧١) . وقال عن ابن جريج : كان اسمه جبراً أو
جبيراً ، وروى مالك في «الموطأ» (١٨٠٨) عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن
أبيه ، الحديث ، وفي آخره ، فقطعت يده اليسرى ، قال محمد بن الحسن في
«موطئه» (ص ٢٣٩) قال الزُّهري : ويروى عن عائشة ، قالت : إنما كان الذي
سرق حُلِيَّ أسماء أقطعَ اليدَ اليمنى ، فقطع أبو بكر رجلَه اليسرى ، وكانت تُنكر
أن يكون أقطعَ اليدَ والرجل ، قال : وكان ابن شهاب أعلم بهذا الحديث من
غيره ، انتهى . وروى عبدالرزاق (١٧٨٦٩) بسند صحيح عن القاسم بن محمد ،
أن أبا بكر قطع يد سارق في الثالثة ، و(١٧٨٧٠) من طريق سالم بن عبدالله أن
أبا بكر إنما قطع رجله ، وكان مقطوع اليد ، ورجال السندين ثقات مع انقطاعهما ،
كذا في «الفتح» .

(١) في «المصنّف» المطبوع : رجله ، كرواية الدارقطني .

منه ، قال : ثم أدناه ، ولم يحوّل منزلته التي كانت له منه ، قال : فكان الرجلُ يقوم بالليل فيقرأ ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال : يا لله لرجل قطع هذا ، قال : فلم يَغْبُرْ إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً ، فقال أبو بكر : طُرِقَ الحي الليلة ، فقام الأقطعُ فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة ، والأخرى التي قطعت ، فقال : اللهم اظهرْ على مَنْ سرقهم ، أو نحو هذا - وكان مَعْمَرٌ ربما قال : اللهم اظهرْ على مَنْ سرقَ أهلَ هذا البيت الصالحين - قال : فما انتصف النهارُ حتى عثروا على المتاع عنده ، فقال له أبو بكر : ويلَكَ إِنَّكَ لقليل العلم بالله ، فأمر به ففُطِعت رِجله .

٣٤٠٤- قال معمر : وأخبرني أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه ، إلا أنه قال : كان إذا سمع أبو بكر صوته من الليل ، قال : ما ليكَ بليلٍ سارق .

٣٤٠٥- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن خالد الحذاء ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : أشهد لرأيت عمر قطع رجل رجل بعد يدٍ ورجلٍ ، سرقَ الثالثة (١) .

٣٤٠٥- قوله : «أشهد لرأيت» الحديث تقدم عن ابن عباس إلا أن فيه قطع يداً بعد قطع يد ورجل ، وروى سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص عن سماك ، عن عبد الرحمن بن عائد قال : أُتِيَ عمر بن الخطاب بأقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر أن تقطع رجله ، فقال علي : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون =

(١) سلف برقم (٣٣٩٣) .

٣٤٠٦- حدثنا ابنُ مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عيسى ، عن الشعبي

عن عبدالله : أن النبي ﷺ قطعَ في قيمة خمسة الدراهم .

٣٤٠٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن هارون ، حدثنا أبو خَيْثَمَة ، حدثنا عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن عيسى بن أبي عَزَّة بهذا .

٣٤٠٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن هارون الفَلَّاس -وكان حافظاً- حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة ، حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن سعيد بن أبي عَرُوبَة ، عن قَتَادَة ، عن سعيد بن المسيَّب

عن عُمرَ ، قال : لا تُقَطَّعُ الخَمْسُ إِلَّا في خَمْسٍ .

٣٤٠٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن هارون الفَلَّاس ، حدثنا عُبيدالله بن عُمر ، حدثنا هُشَيْم ، عن منصور بن زاذان ، عن قَتَادَة ، عن سليمان ابن يسار

= الله ورسوله . . ﴿ الآية [المائدة : ٣٣] فقد قطعت يد هذا فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها ، إمّا أن تعزّره ، وإمّا أن تودع له السجن ، ففعل ، وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢٧٤/٨) بإسناد جيد ، كذا في «تخريج الهداية» لابن حجر .

٣٤٠٦- قوله : «قطع في قيمة خمسة الدراهم» رواه ثقات ، وأخرجه النسائي (٨٢/٨) بهذا السند والمتن أيضاً .

٣٤٠٨- قوله : «عن سعيد بن المسيَّب ، عن عمر قال : لا تقطع» الحديث أخرجه ابن المنذر من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن عمر بن الخطاب لا تُقَطَّعُ الخَمْسُ إِلَّا في خمس .

٣٤٠٩- قوله : «عن سليمان بن يسار ، عن عمر» الحديث أخرجه النسائي =

عن عُمر ، قال : لا تقطعُ الخَمْسُ إلَّا في خَمْس .

٣٤١٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن هارون الفَلَّاس ، حدثنا

سُلَيْمان بن حرب ، حدثنا أبو هلال الرَّاسبي ، عن قتادة

عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قطعَ في شيء قيمته خمسة

الدرهم (١) .

قال أبو هلال : فقالوا لي : إنَّ ابن أبي عَرُوبة يقول : هو عن أنس ، عن أبي

بكر الصَّدِيق ، قال : فلقيتُ هشاماً الدُّستوائي فذكرت ذلك له ، فقال : هو عن

قتادة ، عن أنس عن النبي ﷺ . قال أبو هلال : فإن لم يكن عن أنس ، عن

النبي ﷺ ، فهو عن النبي ﷺ أو عن أبي بكر .

= (٨١/٨) عن سليمان بن يسار نحوه ، وأخرج ابن أبي شيبة (٤٧١/٩) (٢) عن

أبي هريرة وأبي سعيد مثله ، ونقله أبو زيد الدَّبُوسي ، عن مالك ، وشذَّ بذلك ،

وهو قول ابن شُبْرمة وابن أبي ليلى من فقهاء الكوفة ، ونُقِلَ عن الحسن

البصري ، كذا في «الفتح» (١٠٨/١٢) .

٣٤١٠- قوله : «أن النبي ﷺ قطع في شيء» الحديث أخرجه البخاري في

«صحيحه» (٦٧٩٥) حدثنا إسماعيل ، حدثني مالك بن أنس ، عن نافع ، عن

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة

دراهم ، تابع مالكاً محمد بن إسحاق في قوله : ثمنه ، وقال الليث : حدثني

نافع : قيمته ، وأخرج الإسماعيلي موصولاً من طريق عبدالله بن المبارك ، عن

مالك ومحمد بن إسحاق ، وعُبَيْدالله بن عُمر ، ثلاثتهم ، عن نافع ، عن النبي

ﷺ : أنه قطعَ في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم ، وأخرج البخاري (٦٧٩٧) من طريق

عُبَيْدالله بن عمر العُمَري مثله ، وأخرج (٦٧٩٨) أيضاً من رواية موسى بن عُقبة =

(١) سيأتي برقم (٣٤٢٠) ، والحديث أخرجه البيهقي ٢٦٠/٨ .

(٢) ولفظه : «لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً» .

= عن نافع بلفظ : قطع النبي ﷺ يد سارق مثله ، ورواية الليث وصلها مسلم عن قتيبة ومحمد بن رُمح ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأخرج مسلم (١٦٨٦) (٦) أيضاً من رواية سفيان الثوري ، عن أيوب السَّخْتِيَّاني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية ، ومن رواية ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان ومالك وأسامة بن زيد كلهم ، عن نافع قال بعضهم : ثمنه ، وقال بعضهم : قيمته ، هذا لفظ مسلم ولم يُمَيِّزْ ، وقد أخرجه أبو داود (٤٣٨٦) من رواية ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صُفَّةِ النساء ، ثمنه ثلاثة دراهم ، وأخرجه النسائي (٧٦/٨) من رواية ابن وهب عن حنظلة وحده بلفظ ثمنه ، ومن طريق مخلد بن يزيد ، عن حنظلة بلفظ قيمته ، فوافق الليث في قوله ، قيمته ، لكن خالف الجميع فقال : خمسة دراهم ، وقول الجماعة ، ثلاثة دراهم ، هو المحفوظ ، قال ابن حزم ، لم يروه عن ابن عمر إلا نافع ، وقال ابن عبد البر : هو أصح حديث رُوي في ذلك ، كذا في «الفتح» : قلت : وأخرجه النسائي (٧٦/٨) من رواية ابن وهب عن حنظلة وحده بلفظ : ثمنه ، ومن طريق مخلد بن يزيد ، عن حنظلة بلفظ : قيمته ، فوافق الليث في قوله : قيمته ، لكن خالف الجميع فقال : خمسة دراهم ، وقول الجماعة : ثلاثة دراهم ، هو المحفوظ ، قال ابن حزم : لم يروه عن ابن عمر إلا نافع ، وقال ابن عبد البر : هو أصح حديث رُوي في ذلك ، كذا في «الفتح» . قلت : وأخرجه النسائي (٧٦/٨) أيضاً من رواية إسماعيل بن أمية أن نافعاً كرواية أبي داود ، وأخرجه أيضاً من رواية سفيان عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعُبيد الله وموسى بن عقبة ، عن نافع ، وأخرج أيضاً من رواية قتادة ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ، قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، وأخرج عن قتادة عن أنس قال : قطع أبو بكر رضي الله =

٣٤١١- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، قال: سمعت ابن جريج، يحدث عن أبي الزبير

عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على الخائن، ولا على المختلس، ولا المنتهب قطع» (١).

= عنه في مجن قيمته خمسة دراهم، هذا هو الصواب، وعن قتادة عن أنس يقول: سرق رجل مجناً على عهد أبي بكر، فقوم خمسة دراهم، فقطع.

٣٤١١- قوله: «عن أبي الزبير، عن جابر» الحديث رواه أحمد (١٥٠٧٠) وأصحاب السنن [أبو داود (٤٣٩١)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي ٨/٨٨]. والحاكم وابن حبان (٤٤٥٨)، والبيهقي (٢٥٤/٨)، من حديث أبي الزبير، عن جابر. وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير، عن جابر، وليس فيه ذكر الخائن، ورواه ابن الجوزي في «العلل» (١٣٢٦) من طريق مكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، وقال: لم يذكر فيه الخائن، غير مكي. قلت: قد رواه ابن حبان من غير طريقه، أخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «ليس على المختلس، ولا على الخائن قطع» وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف، وكذا قال أبو داود، وزاد: ورواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، وأسنده النسائي من حديث المغيرة، ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، قال النسائي: رواه عيسى بن يونس والفضل بن =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٥١) و(١٤٤٦٤) و(١٤٥٩٩) و(١٥٠٧٠) و(١٥٢٥٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٣١٣) و(١٣١٤)، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٥٦) و(٤٤٥٧) و(٤٤٥٨)، وهو حديث صحيح لغيره.

٣٤١٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو الحضرمي، قال :

أتيت عمر بن الخطاب بغيّلام لي، فقلت : يا أمير المؤمنين أقطع هذا، قال : وما شأنه؟ قلتُ : سرق امرأة لامرأتي خيراً من ستين درهماً، فقال : خادّمكم سرق متاعكم، لا قطع عليه .

٣٤١٣- حدثنا ابن مُبَشَّر، حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جُرَيْج، حدثنا سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد، أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته

= موسى وابن وهب ومُخَلَّد بن يزيد وجماعة فلم يقل واحد منهم : عن ابن جُرَيْج، حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه منه، وأعلّله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير، عن جابر، وهو غير قاض، فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨٤٤) عن ابن جُرَيْج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه (٢٥٩٢) بإسناد صحيح، وآخر من رواية الزهري عن أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١٣) في ترجمة أحمد بن القاسم، ورواه ابن الجوزي في «العلل» (١٣٢٥) من حديث ابن عباس وضعّفه، كذا في «التلخيص» (٦٥/٤-٦٦) .

٣٤١٢- قوله : «أتيت عمر بن الخطاب» الحديث رواه مالك في «الموطأ» (١٧٩٥) والشافعي (٨٢/٢-٨٣) عنه عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغيّلام إلى عمر بن الخطاب فقال له : اقطع هذا، فذكره .

٣٤١٣- قوله : «إن كسر عظم الميت» الحديث رواه أبو داود (٣٢٠٧) بإسناد على شرط مسلم، وزاد ابن ماجه (١٦١٧) من حديث أم سلمة : في الإثم، =

عن عائشة ، أنها سمعت النبي ﷺ يقول : «إِنَّ كَسَرَ عَظْمِ الْمَيْتِ مِيتًا ، مِثْلُ كَسَرِهِ حَيًّا فِي الْإِثْمِ» (١) .

٣٤١٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن عباد ، حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا ابن جريج وداود بن قيس وأبو بكر بن محمد ، عن سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ

عن عائشة ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ كَسَرَ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مِيتًا ، مِثْلُ كَسَرِهِ حَيًّا» يعني في الإثم .

٣٤١٥- حدثنا أبو الأسود عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى بن إسحاق ، حدثنا الحُثَيْنِي ، حدثنا أبو حُذَيْفَةَ ، حدثنا زُهَيْر بن محمد ، عن إسماعيل بن أبي حَكِيم ، عن القاسم

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «كَسَرَ عَظْمِ الْمَيْتِ ، كَكَسَرِهِ حَيًّا» .

٣٤١٦- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن يعقوب الزُّبَيْرِي ومحمد بن

= قاله الحافظ ، وفي «سُبُلُ السَّلام شرح بلوغ المرام» : (١١٠/٢) : فيه بيان للمثلية ، فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي ، ولكن بزيادة : في الإثم ، أنبأت أنه يفارقه من حيث إنه لا يجب الضُّمَان ، وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي ، وقد ورد به حديث ، انتهى . قلت : قد روى المصنف كرواية أبي داود عن سعد ، عن عمرة إلخ .

٣٤١٦- قوله : «أن عمرة بنت عبدالرحمن حدثته» الحديث أخرجه النسائي =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٠٨) و(٢٤٧٣٩) و(٢٥٣٥٦) و(٢٥٦٤٥) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢٧٣) و(١٢٧٤) و(١٢٧٥) و(١٢٧٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٣١٦٧) ، وهو حديث صحيح .

عبدالله بن عبدالحكم ، قالاً : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبيدالله بن سعد ، حدثنا عمي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، أن بكير بن عبدالله بن الأشجّ حدثه ، أن سليمان بن يسار حدثه ، أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته

أنها سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يُقْطَع السارق فيما دون ثمن المجنّ » . قال : فقليل لعائشة : ما ثمن المجنّ؟ قالت : ربع دينار .

قال ابن صاعد : عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُقْطَع يَدُ السارقِ إِلَّا في ربع دينار فصاعداً »^(١) .

= (٨٠/٨) من طريق سليمان بن يسار ، عن عمرة بلفظ المصنف ، وأخرجه أبو داود (٤٣٨٤) ، عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب بلفظ : القطع في ربع دينار فصاعداً ، وعن وهب بن بيان عن ابن وهب بلفظ : تُقْطَع يَدُ السارقِ في ربع دينار فصاعداً ، وفي البخاري (٦٧٨٩) ، عن عمرة ، عن عائشة : تقطع اليد ، الحديث ، وعند مسلم (١٦٨٤) من طريق سليمان بن يسار ، عن عمرة : لا تقطع بلفظ المصنف .

قوله : «فصاعداً» قال صاحب «المحكم» يختص هذا بالفاء ، ويجوز ثم بدلها ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٧٨) و(٢٤٥١٥) و(٢٥٣٠٤) و(٢٦١٤١) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٦٤) و(٤٤٦٥) ، وهو حديث صحيح . وانظر (٣٤١٨) من طريق عروة ، عن عائشة .

٣٤١٧- حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد وكيل أبي صخرة^(١) ، حدثنا عمرو بن معمر العمري ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة^(٢)

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تُقَطَّع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » .

= ولا تجوز الواو وقال ابن جني ، هو منصوب على الحال المؤكدة ، أي : ولو زاد ، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً ، ووقع عند مسلم في رواية ابن يسار عن عمرة : فما فوقه ، بدل : فصاعداً ، وهو بمعناه .

٣٤١٧- قوله : « في ربع دينار » الحديث أخرجه النسائي (٨٠/٨) من طريق ابن الهاد بلفظ المصنف ، وأخرجه مسلم (١٦٨٤) (٤) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بلفظ سليمان بن يسار ، وأخرجه مالك (١٧٩٢) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عائشة موقوفاً ، وحاول الطحاوي تعليل رواية أبي بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة ، وأبو بكر أتقن وأعلم من ولده ، على أن الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع ، لأن الموقوف محمول على طريق الفتوى ، والعجب أن الطحاوي ضعف عبد الله بن أبي بكر في موضع آخر ، ورام هاهنا تضعيف الطريق القوية بروايته ، كذا في «الفتح» (١٠٢/١٢) .

(١) جاء في هامش (غ) : «الوكيل» نسخة .

(٢) وقع في الأصلين : «عن عروة» ، لكن رواية أبي بكر بن حزم فيها «عن عمرة» كما في المصادر التي أخرجت الحديث ، وقد أخرجه مسلم (١٦٨٤) (٤) ، والنسائي ٨٠/٨ ، والبيهقي ٢٥٤/٨ من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة به ، وهو طريق المصنف نفسه .

٣٤١٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى ،
حدثنا قُدّامة بن محمد المدينى ، حدثني مَخْرمة بن بُكَيْر ، عن أبيه ، قال :
سمعت عثمان بن أبي الوليد مولى الأَخْنَسِيِّين يقول : سمعت عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر
يقول :

كانت عائشة تُحدِّث عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تُقَطَّع اليد إلا في
المِجَنِّ أو ثمنه » وزعم أن عروة قال : وثمن المِجَنِّ أربعة الدِّراهم .
قال : وسمعت سليمان بن يسار يقول : لا تُقَطَّع اليد إلا في رُبْع
دينار فما فوق (١) .

٣٤١٩- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا خَلَاد بن أسلم ، حدثنا عبدالله بن
إدريس ، عن يحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق ومالك بن أنس ، عن نافع
عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنِّ قيمته ثلاثة
دراهم (٢) .

٣٤١٨- قوله : «سمعت عروة بن الزُّبَيْر» الحديث أخرجه النسائي (٨١/٨)
بهذا السند والمتن ، وهذا هو مذهب بعض الصحابة ، نقله عياض ، ونقله ابن
المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد .

٣٤١٩- قوله : «في مِجَنِّ قيمته ثلاثة» الحديث أخرجه البخاري (٦٧٩٦)
من رواية مالك عن نافع ، وقال : تابعه محمد بن إسحاق وروايته موصولة عند =

(١) هو عند ابن حبان في «صحيحه» برقم (٤٤٥٥) و(٤٤٦٠) من طريق عمرة وعروة ،
عن عائشة ، بهذا اللفظ ، وهو حديث صحيح .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٥٠٣) و(٥١٥٧) و(٥٣١٠) و(٥٥١٧) و(٥٥٤٣)
و(٦٢٩٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٦١) و(٤٤٦٣) ، وهو حديث صحيح .

٣٤٢٠- حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثنا ثابت ، حدثنا عيسى بن أبي حرب ، حدثنا يحيى بن أبي بُكير ، حدثنا شعبة ، عن قتادة عن أنس : أن رجلاً سرق مِجَنًّا على عهد رسول الله ﷺ ، فقُومَ خمسة دراهم (١) ، فَقَطَّعَهُ (٢) .

٣٤٢١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبدالله بن إدريس وعبدالله بن نمير ، عن ابن إسحاق .
(ح) وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا المَحَارِبِيُّ ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جَدِّهِ ، قال : كان ثَمْنُ المِجَنِّ على عهد رسول الله ﷺ عشرة الدراهم (٣) .

= الإسماعيلي من طريق عبدالله بن المبارك ، عن مالك ومحمد بن إسحاق وعُبيدالله بن عُمر ثلاثتهم ، عن نافع وهذا مذهب مالك حكاها الخطابي ، وهي رواية عن أحمد ، كذا في «الفتح» (١٠٤/١٢) .

٣٤٢٠- قوله : «فقُومَ خمسة دراهم» أخرجه النسائي (٧٧/٨) عن هشام ، عن قتادة بلفظ : أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ، وقال : هذا خطأ ، ورواه عن شعبة ، عن قتادة بلفظ : أن أبا بكر قطع ، وقال : هذا الصواب ، وهذا مذهب ابن أبي ليلى والحسن البصري وابن شبرمة ، وغيرهم .

٣٤٢١- قوله : «ثمن المِجَنِّ على عهد رسول الله ﷺ عشرة الدراهم» أخرجه النسائي (٨٤/٨) من طريق عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق ، عن =

(١) المثبت من هامش (غ) ، وفي الأصلين : خمس الدراهم .

(٢) سلف برقم (٣٤١٠) .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٦٦٨٧) ، وهو حديث ضعيف .

٣٤٢٢- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا أبو عُبَيْدة بن أبي السَّفَر ، حدثنا أبو أُسامَة ، عن الوليد بن كثير ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه ، قال : كان ثمنُ المِجَنِّ يومئذٍ عشرةَ الدراهم .

٣٤٢٣- قال الوليد : حدثني من سمع عطاءً يقول : ثمن المِجَنِّ يومئذٍ عشرةَ دراهم .

٣٤٢٤- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا خلاد بن أسلم ، حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : كان ثمن المِجَنِّ على عهد رسول الله ﷺ عشرةَ دراهم .

= عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه مثله ، وفي السند الثاني : محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي تُكَلِّم فيه ، وقيل : كان يؤمن بالرجعة ، قاله الحافظ أبو الحسن بن حماد الكوفي ، وروى عنه المؤلف ومحمد بن عبدالله القاضي .

٣٤٢٢- قوله : «عن الوليد بن كثير ، عن عمرو بن شعيب» الحديث في إسناده حماد بن أسامة القرشي الكوفي أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما يُدَلِّس .

٣٤٢٤- قوله : «عن عطاء ، عن ابن عباس» الحديث أخرجه أبو داود (٤٣٨٧) بلفظ : قال : قطع رسول الله ﷺ رجلاً في مِجَنِّ قيمته دينار أو عشرة دراهم ، وأحمد والنسائي (٨٣/٨) ، والحاكم (٣٧٨/٤) ، واحتج الطحاوي [في «شرح المعاني» : ١٦٣/٣] بهذا الحديث ، قال الحافظ : [في «الفتح» : ١٠٣/١٢] : وهو أشد في الاضطراب من حديث الزُّهري عن عمرة عن عائشة =

= مرفوعاً : «تُقَطَّعُ اليَدُ فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً» الْمَخْرَجُ فِي الصَّحَاحِ الَّذِي فَرَّ مِنْهُ الطَّحَاوِيُّ ، وَأَقْرَبُ عَلَى مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ اضْطِرَاباً ، فَقِيلَ عَنْهُ هَكَذَا ، وَقِيلَ : عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقِيلَ : عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَقِيلَ : عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مَرْسِلاً ، وَقِيلَ : عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَيْمَنِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنِّ قِيَمَتِهِ دِينَاراً ، كَذَا قَالَ مَنْصُورٌ وَالْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَقِيلَ : عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ جَمِيعاً عَنْ أَيْمَنِ ، وَقِيلَ : عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَيْمَنِ بْنِ أُمِّ أَيْمَنِ ، عَنْ أُمِّ أَيْمَنِ قَالَتْ : لَمْ يَقْطَعْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَلَفِظُ الطَّحَاوِيِّ [فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» : ١٦٣/٣] «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي حَجَفَةٍ» قُوِّمَتْ يَوْمَئِذٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَفِي لَفْظِهِ : أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ ثَمَنُ الْمِجَنِّ ، وَكَانَ يَقُومُ يَوْمَئِذٍ بِدِينَارٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي لَفْظِهِ أَيْضاً عَلَى عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، فَقَالَ حُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ عَنْهُ بَلْفُظٍ : لَا قَطَعَ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ . وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَوْ ثَبَّتَتْ لَكَانَتْ نَصّاً فِي تَحْدِيدِ النَّصَابِ ، إِلَّا أَنَّ حُجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةٍ ضَعِيفٌ ، وَمُدَّلَّسٌ ، حَتَّى وَلَوْ ثَبَّتَتْ رِوَايَتُهُ لَمْ تَكُنْ مُخَالَفَةً لِرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ ، بَلْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلاً لَا قَطَعَ فِيمَا دُونَ الْعَشْرَةِ ، ثُمَّ شُرِعَ الْقَطْعُ فِي الثَّلَاثَةِ فَمَا فَوْقَهَا ، فَزِيدَ فِي تَغْلِيظِ الْحَدِّ ، كَمَا زِيدَ فِي تَغْلِيظِ حَدِّ الْخَمْرِ ، كَمَا تَقْدَمُ ، وَأَمَّا سَائِرُ الرِّوَايَاتِ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا إِخْبَارٌ عَنْ فِعْلٍ وَقَعَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْدِيدُ النَّصَابِ ، فَلَا يَنَافِي رِوَايَةُ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ حِكَايَةً فِعْلٍ فَلَا يَخَالِفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ ، فَإِنَّ رِبْعَ دِينَارٍ صَرْفُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْمُؤَلِّفُ وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٥٦/٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ : قِيلَ لِعَائِشَةَ : =

٣٤٢٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا أحمد بن عبد الوهاب
ابن نجدة ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن
أيوب بن موسى ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : كان ثمنُ المِجَنِّ يُقَوَّمُ في عهد رسول الله
ﷺ عشرة الدراهم .

٣٤٢٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان ، حدثنا شعيب بن أيوب ،
حدثنا عبد الله بن ثَمِير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن
عطاء

عن ابن عباس ، قال : كان ثمنُ المِجَنِّ يُقَوَّمُ على عهد رسول الله
ﷺ عشرة الدراهم .

٣٤٢٧- حدثنا أحمد بن سعدان ، حدثنا شعيب ، حدثنا أبو أسامة ، عن
الوليد بن كثير ، قال : حدثني مَنْ سمع عطاء

= ما ثمن المِجَنِّ؟ قالت : ربعُ دينار ، وأخرج البيهقي (٢٥٥/٨) أيضاً من طريق ابن
إسحاق ، عن أبي بكر قال : أُتيت بِنَبْطِيٍّ قد سرق ، فبعثتُ إلى عَمْرَةَ فقالت :
أي بُنَيِّ إن لم يكن بلغ ما سرق ربعَ دينار فلا تقطّعه ، فإن رسول الله ﷺ ،
حدثتني عائشة أنه قال : «لا قطعَ إلّا في ربع دينار فصاعداً» فهذا يعارض
حديث ابن إسحاق الذي اعتمده الطحاوي ، وهو من رواية ابن إسحاق أيضاً .

٣٤٢٦- قوله : «كان ثمن المِجَنِّ» الحديث فيه محمد بن إسحاق يروي بعن
مع اضطراب كثير في حديثه كما مرّ قبل هذا .

٣٤٢٧- قوله : «شعيب» هو ابن أيوب الصّريّفي وثقه الدارقطني ، وقال أبو
داود : إني لأخاف الله تعالى في الرواية عنه ، قلتُ : ما أخرج عنه في «سننه» =

عن ابن عباس : أن ثمنَ المِجَنِّ يومئذٍ عشرةُ الدراهم .

خالفه منصور رواه عن عطاء عن أيمن ، وأيمن لا صحبة له .

٣٤٢٨- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا هشام بن يونس ،
حدثنا أبو مالك الجَنْبِيُّ ، عن حَجَّاج .

(ح) وحدثنا أبو ذرٍّ أحمد بن محمد بن سليمان ، حدثنا عُمر بن شَبَّة بن
عبيدة ، حدثنا أبو قُتَيْبَةَ سَلَمٌ بن قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ ، حدثنا زُفَر بن الهُذَيْل ، حدثنا
حَجَّاج بن أَرطاة ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُقَطَّعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي
عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ »

وقال أبو مالك : « فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ الدَّرَاهِمِ » (١) .

٣٤٢٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا
سلمة بن الفضل ، عن حَجَّاج بِإِسْنَادِهِ

« لا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ » وكان ثمنُ المِجَنِّ عشرةَ دراهم .

= غير حديث ، وله منكر ذكره الخطيب في «تاريخه» كذا في «الميزان» وقال ابن
حبان : كان يُدْلَسُ وَيُخْطِئُ ، كذا في «الخلاصة» .

٣٤٢٩- قوله : « لا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ » الحديث رواه
أحمد في «مسنده» (٦٩٠٠) وإسحاق بن راهويه ، وفيه الحَجَّاج بن أَرطاة ، قال
في «التنقيح» : والحجاج بن أَرطاة مُدْلَسٌ ، ولم يسمع من عَمرو هذا الحديث ،
انتهى ، كذا في «الزَّيْلَعِي» ، وفي الحديث الآتي محمد بن القاسم شيخ المصنِّف
قد تُكَلِّمُ فِيهِ كَمَا تَقْدُم .

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٩٠٠) ، وهو حديث ضعيف .

٣٤٣٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا هارون بن إسحاق ،
حدثنا المحاربي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه
عن جدّه ، قال : كان ثمنُ المَجَنِّ على عهد رسول الله ﷺ عشرةَ
دراهم .

٣٤٣١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن هارون الحَرَبِيُّ أبو جعفر
- هو أبو نَشِيط - حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبِيُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق
بإسناده نحوه .

٣٤٣٢- حدثنا محمد بن الحسن^(١) ، حدثنا أحمد بن العباس ، حدثنا
إسماعيل بن سعيد ، حدثنا محمد بن الحسن وأبو مُطِيع ، عن أبي حَنيفة ،
عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه
عن ابن مسعود ، قال : لا يُقَطَّع السارق في أقلَّ من عشرة دراهم .

٣٤٣٢- قوله : «عن أبي حنيفة» الحديث رواه الطبراني في «معجمه
الأوسط» (٧١٣٨) من طريق أبي المطيع البَلْخِي ، عن أبي حنيفة الحديث ، ثم
قال : لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو المطيع الحكم بن عبدالله كذا
في الزَيْلَعِيِّ . قلت : أبو المطيع ليس بمتفرد ، بل تابعه محمد بن الحسن كما في
الكتاب ، وأبو المطيع ، قال أحمد : لا ينبغي أن يُروى عنه شيء ، قال أبو داود :
تركوا حديثه وكان جَهْمِيًّا ، قال ابن عدي : بَيَّنَّ الضعف ، قال ابن حبان : هو
من رؤساء المرجئة ، كذا في «الميزان» وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٩٥٠)
أخبرنا الثوري عن عبدالرحمن بن عبدالله ، عن القاسم بن عبدالرحمن قال :
قال ابن مسعود : لا تُقَطَّع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم انتهى . ومن طريق =

(١) جاء في هامش (غ) : «المقرئ» نسخة .

٣٤٣٣- حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا أحمد بن العباس ، حدثنا ابن إدريس ، عن المسعودي ، عن القاسم قال : قال عبدالله مثله . أرسله المسعودي .

وقال الشعبي : عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قطع في خمسة الدراهم .

٣٤٣٤- حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا إسحاق الأزرق ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أيمن مولى ابن الزبير ، عن سُبَيْع أو تُبَيْع

عن كعب ، قال : من توضأ فأحسن الوضوء ، وصلى العشاء الآخرة ، وصلى بعدها أربع ركعات ، فأتم ركوعهن وسجودهن ، ويعلم ما يقرئ فيهن ، كن له بمنزلة ليلة القدر .

أسنده^(١) عطاء عن أيمن مولى ابن الزبير ، عن سُبَيْع أو تُبَيْع ، وأيمن هذا هو الذي يروي عن النبي ﷺ أن ثمن المجن دينار ، وهو من التابعين ولم يدرك زمان النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده .

= عبد الرزاق رواه الطبراني في «معجمه» (٩٧٤٢) وأشار إليه الترمذي في كتابه «الجامع» [كتاب الحدود باب (١٦) ما جاء في كم تقطع يد السارق عقب الحديث رقم (١٤٤٦)] فقال : وقد روي عن ابن مسعود أنه قال : لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم ، وهو مرسل ، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود . انتهى .

٣٤٣٤- قوله : «وأيمن هذا هو الذي يروي» إلخ واختُلف في أيمن هذا هل هو ابن أم أيمن أو غيره ، وأنهما رجلان؟ فابن أم أيمن صحابي ، وحديثه مسند ، =

(١) في الأصلين : «إسناده» والمثبت من هامش (غ) وهو الصواب .

٣٤٣٥- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عباس بن الوليد النرسي ، حدثنا عبدالله بن داود ، قال : سمعت عبدالواحد بن أيمن يذكر ، عن أبيه .

قال : وكان عطاء ومجاهد قد رويَا عن أبيه .

٣٤٣٦- كتب إلينا أحمد بن عُمير بن يوسف ، حدثنا محمد بن هاشم البعلبكي ، حدثنا سُويد بن عبدالعزيز ، حدثنا سفيان بن حسين الواسطي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

= والآخر ابن امرأة كعب تابعي ، وحديثه مرسل ، فأُسند الحاكم عَقِيب حديث السَّرقة عن الشافعي أنه قال : أيمن هذا ليس بأيمن الصحابي ، وإنما هو أيمن ابن امرأة كعب ، ووافقه الحاكم على ذلك ، وخالفهما الطبراني في ذلك ، وأخرج (٨٤٩) هذا الحديث عن مجاهد وعطاء ، عن أيمن الحبشي قال : قال رسول الله ﷺ : «أدنى ما يُقَطع فيه السارق ثمنُ المَجَنِّ» قال : وكان يُقَوِّم ديناراً ، قال البيهقي : قال الشافعي : قلت لمحمد بن الحسن : هذه سنة رسول الله ﷺ أن يُقَطع في رُبُع دينار فصاعداً ، فكيف قلت : لا تُقَطع اليدُ إلّا في عشرة دراهم فصاعداً ، قال : قد روى شريكٌ ، عن مجاهد ، عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة بن زيد لأُمّه ، فقلت له : لا علم لك بأصحابنا ، أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حُنين قبل أن يُولد مجاهد . انتهى . وكذا قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» والحاصل أن الحديث معلول ، فإن كان أيمن صحابياً ، فعطاء ومجاهد لم يدركاه ، فهو منقطع ، وإن كان تابعياً فالحديث مرسل ، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ، انتهى ما في الزَّيْلعي [«نصب الرّاية» : ٣/٣٥٦ - ٣٥٨] .

٣٤٣٦- قوله : «وسئل عن اللَّقطة» الحديث فيه سويد بن عبدالعزيز الدمشقي قاضي بعلبك ، أصله واسطي ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، =

عن جدّه : أن رسول الله ﷺ سئل عن اللَّقْطَةِ توجد في الأرض المسكونة والسَّيْلُ الميتاء ، فقال : «عَرَفُهَا سَنَةً ، فإن جاء صاحبُها وإلاّ فهي لك» وسُئِلَ عن اللَّقْطَةِ توجد في أرض العدو ، فقال : «فيها وفي الرِّكَاز الخمس» قال : وسُئِلَ عن ضالّة الغنم ، فقال : «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قال : وسُئِلَ عن ضالّة الإبل ، فقال : «دَعَهَا فَإِن مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا ، تَرِدُ الْمِيَاهُ وَتَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ» قال : وسُئِلَ عن حَرِيسَةِ الْجَبَل ، قال : «يُضْرَبُ ضَرْبَاتٍ ، وَيُضَعَفُ عَلَيْهِ الْغُرْمُ» وقال : «إِذَا كَانَ مِنَ الْمُرَاحِ فَبَلِّغْ ثَمَنَ الْمَجْنُ وَهُوَ الدِّينَارُ ففِيهِ الْقِطْعُ ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، ضَرْبٌ^(١) ضَرْبَاتٍ وَأُضْعَفُ عَلَيْهِ الْغُرْمُ» وسُئِلَ عن الثمر في أَكْمَامِهِ ، فقال : «يُضْرَبُ ضَرْبَاتٍ وَيُضَعَفُ عَلَيْهِ الْغُرْمُ» قال : «وَإِنْ كَانَ مِنَ الْجَرِيرِينَ فَبَلِّغْ ثَمَنَ الْمَجْنُ وَهُوَ الدِّينَارُ ففِيهِ الْقِطْعُ ، فَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ضَرْبٌ ضَرْبَاتٍ ، وَأُضْعَفُ عَلَيْهِ الْغُرْمُ»^(٢) .

٣٤٣٧- حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن محمد المقرئ ، حدثنا

= وقال البخاري : في حديثه نظر ، وقال أحمد وغيره : ضعيف ، وعن أحمد أيضاً : متروك ، وأيضاً فيه سفيان بن حسين الواسطي ، قال الحافظ : وقد اتَّفَقَ على تضعيفه .

٣٤٣٧- قوله : «عن علي» الحديث فيه مختار بن نافع التيمي ، قال النسائي =

(١) جاء في هامش (غ) : «يضرب» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٦٨٣) و(٦٧٤٦) و(٦٨٩١) و(٦٩٣٦) ، وبعضهم يزيد

على بعض ، وهو حديث حسن .

وسياتي برقم (٤٥٦٧) و(٤٥٧٠) .

محمد بن إشكاب ، حدثنا أبو عَتَّاب الدَّلَّال ، قال : أخبرنا مُختار بن نافع ،
حدثنا أبو حَيَّان التيمي ، عن أبيه

عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قطعَ في بَيْضَة من
حديد ، قيمتها أحد وعشرون درهماً^(١) .

٣٤٣٨- حدثنا أبو بكر النِّسَابُوري ، حدثنا عيسى بن أبي عمران الرَّملي ،
حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه
عن جدّه ، عن النبي ﷺ قال : «من تطبَّبَ ولم يُعَلَم منه الطَّبُّ
قَبْلَ ذلك ، فهو ضامن»^(٢) .

= وغيره : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، وقال البخاري : منكر
الحديث ، وأخرج البيهقي (٢٦٠/٨) من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن
أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قطع يدَ سارق في بيضة من حديد ، ثمَّنها
ربع دينار ، ورجاله ثقات ، ولكنه منقطع ، كذا في «النَّيل» .

٣٤٣٨- قوله : «من تطبَّبَ ولم يعلم» الحديث فيه عيسى بن أبي عمران
الرَّملي ، كتب عنه عبدالرحمن بن أبي حاتم ثم ترك الرواية عنه ، وأيضاً فيه
الوليد بن مسلم أبو العباس الدَّمشقي مولى بني أمية أحد الأعلام وعالم أهل
الشام ، عن ابن جُرَيْج ، قال أبو مُسْهَر : الوليد مُدَلِّس ، وربما يُدَلِّس عن
الكذابين ، وقال أبو حاتم ، صالح الحديث ، قلتُ : إذا قال الوليد : عن ابن جُرَيْج
أو عن الأوزاعي فليس بمُعْتَدٍ ، لأنه يدَلِّس عن كذَّابين ، وإذا قال : حدثنا فهو
حجة ، كذا في «الميزان» .

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٠٧) ، وابن عدي في «الكامل» ٢٤٣٧/٦ .

(٢) سيأتي برقم (٤٤٩٧) و(٤٤٩٨) و(٤٤٩٩) .

٣٤٣٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن بشر بن مَطَر ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من تطبَّبَ ولم يكن بالطبِّ معروفاً ، فأصاب نفساً فما دونها ، فهو ضامن» .

لم يُسَنِّده عن ابن جُرَيْج غير الوليد بن مسلم ، وغيره يرويه عن ابن جُرَيْج عن عمرو بن شعيب مرسلًا ، عن النبي ﷺ .

٣٤٤٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو مَعْمَر القَطِيعي ، حدثنا هُشَيْم وحفص بن غِيَاث ، عن أشعث ، عن عَدِيٍّ بن ثابت

عن البراء ، قال : لقيت خالي ، فقلت : أين تريد؟ قال : بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوّج امرأة أبيه ، فأمرني أن أضربَ عنقه ، زاد حفص : وآتيه برأسه (١) .

٣٤٣٩- قوله : «ولم يكن بالطب معروفاً» الحديث فيه أيضاً الوليد بن مسلم ، وفيه ما مرّ ، ورواه أبو داود في «سننه» (٣٥٨٦) من طريق الوليد بسند المصنف ، وقال في آخره : قال أبو داود : لم يروه إلا الوليد ، لا ندري صحيح هو أم لا ، ثم رواه بسند آخر وسكت عنه .

٣٤٤٠- قوله : «قال بعثني» الحديث حسنه الترمذي (١٣٦٢) ، ورواه ابن ماجه (٢٦٠٧) ، والنسائي (١٠٩/٦) ، وأبو داود (٤٤٥٧) ، وأحمد (١٨٥٥٧) ، قال المنذري : قد اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، فرُوي عن البراء ، ورُوي عنه عن =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٥٥٧) و(١٨٥٧٨) و(١٨٥٧٩) و(١٨٦١٠) و(١٨٦٢٦) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما بعده من حديث البراء ، وبعضهم يزيد على بعض .

٣٤٤١- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أبو مَعْمَر ، حدثنا صالح بن عمر ، عن مُطَرِّف ، عن أبي الجهم

عن البراء ، قال : بعث رسول الله ﷺ إلى رجل : تزوّج امرأة أبيه أن يضربَ عنقه (١) .

٣٤٤٢- حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جُرَيْج ، حدثنا أبو الزبير ، أن عبد الرحمن بن صامت ابن عم أبي هريرة أخبره

أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء الأسلميُّ نبيَّ الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرّات ، كلّ ذلك يعرض عنه ، فأقبل في الخامسة ، فقال كلمة : «أنكِتها» قال : نعم ، قال : «حتى غاب في

= عمه ، ورؤي عنه قال : مرَّ بي خالي أبو بُردة بن نيار ومعه لواء ، وهذا لفظ الترمذي ، ورؤي عنه عن خاله ، وسماه هُشيم في حديثه : الحارث بن عمرو ، وهذا لفظ ابن ماجه ، ورؤي عنه قال : مرَّ بنا أناس ينطلقون ، ورؤي عنه : إني لأطوف على إبلي ضلّلتُ في تلك الأحياء على عهد رسول الله ﷺ ، إذ جاءهم رهطٌ معهم لواء ، وهذا لفظ النسائي ، وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح ، كذا في «النيل» .

٣٤٤٢- قوله : «جاء الأسلمي» الحديث أخرجه أبو داود (٤٤٢٨) والنسائي [في «الكبرى» (٧١٢٦)] عن عبد الرزاق إلى آخر السند والمتن ، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣٤٠) كذلك ، وأخرجه النسائي [في «الكبرى» =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٦٢٠) .

ذلك منها كما يَغيب المِرْوَد في المَكْحَلَة ، والرِّشَاء في البئر» قال : نعم ، قال : «هل تدري ما الزُّنَى؟» قال : نعم ، أتيتُ منها حَرَاماً ما يأتي الرجلُ من امرأته حلالاً ، قال : «فما تريد بهذا القول؟» قال : أريد أن تُطَهِّرَنِي ، فأمر به النبي ﷺ فرُجِمَ ، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه ، ولم تدعُه نفسه حتى رُجِمَ رَجَمَ الكلب ، فسكت النبي ﷺ عنهما ، ثم سار ساعة حتى مرَّ بِجِيْفَةِ حمارٍ سائلٍ برجله ، فقال : «أين فلان وفلان؟» قالوا : نحن ذانِ يا رسول الله ، فقال : «انزلا فكلَا من جيفة هذا الحمار» قالوا : يا نبي الله (١) غفر الله لك ، من يأكل من هذا؟! قال : «فما نلثُما من عَرَضٍ أخيكما أنفأ أشدُّ من أكل الميتة ، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهارِ الجنة ينغمِسُ فيها» (٢) .

= (٧١٢٨) [عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن عبدالرحمن بن الهضاض ، عن أبي هريرة ، وأخرجه عن الحسين بن واقد ، عن أبي الزبير ، عن عبدالرحمن بن الهضاض ابن أخي أبي هريرة، عن أبي هريرة ، قال ابن القطان في كتابه : وعبدالرزاق هو الذي يقول فيه : عبدالرحمن بن الصَّامت ، وقال فيه حماد بن سلمة : عبدالرحمن بن الهضاض ، قال البخاري : وعبدالرحمن بن الصامت لا أراه محفوظاً ، وقال ابن أبي حاتم : ابن الهضاض أصح ، انتهى ما في الزُّيْلَعِي [«نصب الراية» : ٣/٣٠٨ - ٣٠٩] .

(١) جاء في هامش (غ) : «يا رسول الله» نسخة .

(٢) هو عند ابن حبان (٤٣٩٩) ، وهو حديث ضعيف .

٣٤٤٣- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا يعقوب ابن شَيْبَةَ ، حدثنا مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا أبو أُوَيْس عبد الله بن عبد الله بن أُوَيْس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عُبَّاد بن تَمِيم

عن عمِّه وكان قد شَهِدَ بَدْرًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنَتِ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنَتِ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا»^(١) وَلَوْ بِضَفِيرٍ»^(٢) .

٣٤٤٤- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، وأحمد بن الحسين بن الجُنَيْد ، قالا : حدثنا يوسف بن موسى القَطَّان ، حدثنا جَرِير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عُبيد بن نُضَيْلَةَ

عن المغيرة بن شعبة ، قال : ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْبَتَهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا ، قال : وإحداهما لِحَيَانِيَّة ، قال : فجعلَ رسولُ الله ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَغَرَّةٌ لَهَا فِي بَطْنِهَا ، قال : فقال رجلٌ من عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ : أَنْغَرَمَ دِيَّةٌ مِنْ لَا أَكُلُ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهْلَ ، فَمِثْلَ ذَلِكَ بَطَلٌ^(٣) ، فقال رسول الله ﷺ : «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ» وَجَعَلَ عَلَيْهَا الدِّيَّةَ^(٤) .

٣٤٤٣- قوله : «وكان قد شَهِدَ بَدْرًا» الحديث إسناده صحيح ، وقد مرَّ ذكره .

-
- (١) جاء في هامش (غ) : «ثم إن زنت فيبعوها» - مرة رابعة - نسخة .
(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٩٤) والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٣٨) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٦/٣ .
(٣) في نسخة بهامش (غ) : يطل .
(٤) هو في «مسند» أحمد (١٨١٣٨) و(١٨١٤٨) و(١٨١٤٩) و(١٨١٧٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠١٦) ، وهو حديث صحيح .

٣٤٤٥- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا
عبدالرحمن بن مهدي ، عن سُفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عُبيد بن
نُضَيْلَةَ

عن المغيرة بن شعبة : أن امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود
فُسْطَاط فقتلتها ، فقضَى فيه رسول الله ﷺ بالذِّية على عَصَبَةِ
القاتلة ، وفيما في بطنها عُرَّة ، فقال الأعرابي : أُنْدي من لا أكلَ ولا
شربَ ولا صاحَ فاستهل؟ فمثل ذلك بطل ، فقال رسول الله ﷺ :
«أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ» وقضى فيما في بطنها عُرَّة .

٣٤٤٦- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا بُنْدَار محمد بن بشار ، حدثنا محمد
ابن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عُبيد بن نُضَيْلَةَ

عن المغيرة بن شعبة ، قال : كانت عند رجل من هُذَيْل امرأتان ،
فغارت إحداهما على الأخرى ، فرمتها بفِهْرٍ أو عمود فُسْطَاط ،
فَأَسْقَطَتْ ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَضَى بِعُرَّة ، فقال وليُّها : أُنْدي من
لا صاحَ فاستهلَّ ولا شربَ ولا أكلَ؟ أو نحو ذلك ، فقال النبي ﷺ :
«أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ» وجعلها على أولياء المرأة .

٣٤٤٧- حدثنا محمد بن علي بن دُحَيْم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا
عُبيدالله بن موسى ، حدثنا علي بن صالح ، عن سِمَاك بن حرب ، عن
عِكْرَمَةَ

٣٤٤٧- قوله : «عن ابن عباس قال كان» الحديث رواه أبو داود (٤٤٩٤) ،
والنسائي (١٨/٨) ، وابن حبان (٥٠٥٧) والحاكم في «المستدرک» (٣٦٦/٤) =

عن ابن عباس ، قال : كان قُرَيْظَةُ والنَّضِير ، وكان النَّضِيرُ أَشْرَفَ من قُرَيْظَةَ ، وكان إذا قَتَلَ رجلٌ من النَّضِيرِ رجلاً من قُرَيْظَةَ ، أَدَّى مئةَ وَسَقٍ من تمر ، وإذا قَتَلَ رجلٌ من قُرَيْظَةَ رجلاً من النَّضِيرِ قَتَلَ ، فلما بُعِثَ النبي ﷺ قَتَلَ رجلٌ من النَّضِيرِ رجلاً من قُرَيْظَةَ ، فقالوا : ادفعوه إلينا نقتله ، فقالوا : بيننا وبينكم النبي ﷺ ، فأتوه فنزلت ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٤٢] النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، ﴿ أَفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] (١) .

٣٤٤٨- حدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا جابر بن الكُرْدِي ، حدثنا يَعْلَى بن عُبَيْد ، حدثنا حَجَّاج الصَّوَّاف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يُودَى بما أَدَّى من كتابته دية الحرِّ ، وما بقي دية العبد (٢) .

= من حديث عُبيد الله بن موسى نحوه ، وهكذا قال قتادة ومقاتل بن حَيَّان وابن زيد وغير واحد ، قال ابن جرير : حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا عُبيد الله بن موسى بسند المصنف ، قال : كانت قُرَيْظَةُ والنَّضِير ، وكانت النَّضِيرُ أَشْرَفَ من قُرَيْظَةَ ، فكان إذا قَتَلَ القُرَيْظِيُّ رجلاً من النَّضِيرِ قَتَلَ به ، وإذا قَتَلَ النَّضِيرِيُّ رجلاً من قُرَيْظَةَ وُدِّي بمئةَ وَسَقٍ من تمر ، فلما بُعِثَ رسول الله ﷺ قَتَلَ رجلٌ من النَّضِيرِ ، رجلاً من قُرَيْظَةَ فقالوا : ادفعوه إليه ، فقالوا : بيننا وبينكم رسول الله ﷺ ، فنزلت : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ كذا في التفسير لابن كثير .

(١) هو عند ابن حبان برقم (٥٠٥٧) ، وهو حديث قوي .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩٤٤) و(١٩٨٤) و(٢٣٥٦) و(٢٦٦٠) و(٣٤٢٣) و(٣٤٨٩) ، وهو حديث صحيح .

وسياتي برقم (٤٢١٤) و(٤٢١٦) و(٤٢١٧) ، وألفاظ الحديث متقاربة المعنى ، وبعضهم يزيد على بعض .

٣٤٤٩- حدثنا ابن مَنيع ، حدثنا عباس بن الوليد التَّرسِّيُّ ، حدثنا مُعَاذُ بن هِشَامٍ ، حدثني أَبِي ، عن يحيى بن أَبِي كثير ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدَرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحَرِّ ، وَبِقَدَرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةُ الْعَبْدِ» .

٣٤٥٠- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرٍو ، عن مجاهد

عن ابن عباس ، قال : كان في بني إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ ، ولم يكن فيهم الدِّيَّةُ ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة : ١٧٨] قال : والعفو أن يقبل الدِّيَّةُ في الْعَمْدِ وذلك تخفيفٌ من ربِّكم ورحمةٌ مما كُتِبَ على من كان قبلكم ، فخَفَّفَ

٣٤٤٩- قوله : «حدثنا معاذ بن هشام» هو الدَّستوائي البصري من أصحاب الحديث الحَذَّاق ، وثقه يحيى بن معين في رواية عثمان الدارمي ، واعتمده عليُّ ابن المديني ، وقال الدُّوري عن ابن معين : صدوق ، وليس بحجَّة ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بذاك القوي ، وقال ابن عدي : ربما يغلط في الشيء وأرجو أنه صدوق ، وتكلَّم فيه الحميدي من أجل القدر ، قاله الحافظ في «مقدمة الفتح» .

٣٤٥٠- قوله : «قال كان في بني إِسْرَائِيلَ» الحديث رواه البخاري (٦٨٨١) ، والنسائي (٣٦/٨) أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه كذا في «النَّيل» .

الله تعالى عنكم أنتم ، فذلك تخفيف من ربكم ، أن يقبلوا الدية
في العمد قال : ﴿ فاتباع بالمعروف ﴾ يتبع ذا بالمعروف ، ويؤدّي ذا
بإحسان .

٣٤٥١- حدثنا ابن مَنيع ، حدثنا عباس بن الوليد النّريسي .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا
مُعَاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن النّضر بن أنس ، عن بشير بن
نَهيك

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «من اطلع في بيت قوم بغير
إذنهم ففقّؤوا عينه ، فلا دية ولا قصاص» (١) .

٣٤٥١- قوله : «قال من اطلع» الحديث أخرجه البخاري (٦٩٠٢) من طريق
أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : «لو أن امرأ
اطلع عليك بغير إذن فحذفتَه بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح» وعند
مسلم (٢١٥٨) «ما عليك من جناح» وأيضاً أخرجه ابن أبي عاصم [في
«الديات» ص ٨٣-٨٤] من وجه آخر عن ابن عُيينة بلفظ : «ما كان عليك من
حرج» . وعند مسلم أيضاً عن أبي هريرة : «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ،
فقد حلّ لهم أن يفقّؤوا عينه» وورد عن أبي هريرة عند أحمد (٨٩٩٧) ، وابن
أبي عاصم ، والنسائي (٦١/٨) ، وصححه ابن حبان (٦٠٠٤) ، والبيهقي
(٣٣٨/٨) كلهم من رواية بشير بن نهيك بلفظ المصنف ، والمراد بالجناح الحرج ،
كما وقع عند ابن أبي عاصم : وفيه ردُّ على حمل الجناح على الإثم ، ورتّب =

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٩٩٧) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٣٩)
و(٩٤٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٠٤) ، وهو حديث صحيح .

٣٤٥٢- حدثنا عُمر بن الحسن بن علي ، حدثنا جعفر بن محمد بن مروان ، حدثنا أبي ، حدثنا عاصم بن عمر^(١) ، حدثنا إسماعيل بن اليسع ، عن جوير^(٢) ، عن الضحّاك ، عن النّزال بن سبرة

عن علي ، قال : لا تُقطع اليد إلّا في عشرة دراهم ، ولا يكون المهر أقلّ من عشرة الدراهم .

٣٤٥٣- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عبدالله بن الوضّاح اللؤلؤي ، حدثنا عبدالله بن إدريس .

(ح) وحدثنا أبو بكر الشّافعي ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا أبو بكر السّعدي سلمة بن حفص ، حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن خالد بن أبي كريمة ، عن معاوية بن قرة

عن أبيه : أن النبي ﷺ بعث إلى رجل عرسَ بامرأة أبيه أن يضربَ عنقه^(٣) .

= على ذلك وجوب الدّية إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها ، لأن وجوب الدّية من خطاب الوضع ، ووجه الدلالة أن إثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدّية ، كذا في «الفتح» (٢٤٤/١٢) .

٣٤٥٢- قوله : «عن علي قال : لا تقطع» الحديث فيه محمد بن مروان أبو جعفر ، قال الذهبي : في «الميزان» لا يكاد يعرف ، انتهى . وجوير أيضاً ضعيف ، كذا في الزيلعي . (١٩٩/٣) .

(١) في الأصلين : ابن عامر ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ومن «سنن البيهقي» ٢٦١/٨ .
(٢) قوله : «عن جوير» لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من هامش (غ) ، ومن رواية البيهقي في «سننه الكبرى» ٢٦١/٨ فقد أخرجه من طريق المصنف .
(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٠/٣ .

٣٤٥٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الصَّاعِغَانِي ، حدثنا عَمْرُو بن عاصم ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا قتادة ، عن خِلَاس بن عَمْرُو عن علي ، قال : المرتدة تُستأنى ولا تُقَتَّل .

خِلَاس عن علي لا يحتجُّ به لضعفه .

٣٤٥٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إِسْحَاق ، حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان وأبي حَنِيفَةَ ، عن عاصم ، عن أَبِي رَزِين عن ابن عباس في المرأة ترتدُّ ، قال : تُستَحْيَا .

٣٤٥٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا ابن أبي خَيْثَمَةَ قال : سمعت يحيى بن معين يقول : كان الثوري يَعِيبُ^(١) على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه ، لم يروه غير أبي حنيفة ، عن عاصم ، عن أَبِي رَزِين .

٣٤٥٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن بكر العطار أبو يوسف الفقيه ، حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا سفيان ، عن أبي حنيفة ، عن عاصم ، عن أبي رزِين

عن ابن عباس في المرأة ترتدُّ قال : تُجْبَرُ ولا تُقَتَّل .

٣٤٥٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إِشْكَاب أبو جعفر ، حدثنا أبو قَطَن ، حدثنا أبو حنيفة ، عن عاصم ، عن أَبِي رَزِين

عن ابن عباس قال : لا تُقَتَّلُ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عن الإسلام .

٣٤٥٤- قوله : «الصاغاني» هو محمد بن إِسْحَاق الصاغاني أبو بكر الحافظ نزِيل بَغْدَاد ، وله رِحْلَةٌ واسعة ، قال الدارقطني : ثقة وفوق الثقة ، كذا في «الخلاصة» .

(١) في نسخة بهامش (غ) : يعتب .

٣٤٥٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبي رَزِين

عن ابن عباس في المرأة ترتدُّ ، قال : تُستَحْيَا .

ثم قال أبو عاصم : حدثنا أبو حنيفة عن عاصم بهذا ، فلم أكتبه ، وقلت : قد حدثنا به عن سفيان يكفيني ، فقال أبو عاصم : نرى أن سفيان الثوري إنما دَلَّسه عن^(١) أبي حنيفة فكتبتهما جميعاً .

٣٤٦٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن قَبِيصة بن ذؤيب

عن زيد بن ثابت قال : في الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ ، وفي الباضعة بَعِيرَانِ ، وفي المتلاحمة ثلاثة من الإبل ، وفي السَّمْحاق أربعٌ ، وفي الموضحة خمسٌ ، وفي الهاشمة عشرٌ ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي المأمومة ثلث الدِّية ، وفي الرَّجُلِ يُضْرَبُ حتى يذهب عقله الدِّيةُ كاملة ، أو يُضْرَبُ حتى يُغَنَّ ولا يُفْهِم الدِّيةُ كاملة ، أو حتى يُبَحَّ فلا يُفْهِم الدِّيةُ كاملة ، وفي جَفْنِ العين رُبْع الدِّية ، وفي حَلَمَةِ الثدي ربع الدِّية .

٣٤٦٠- قوله : «عن زيد بن ثابت في الدَّامِيَةِ» وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٣٢١) كذلك موقوفاً ، وروى ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (١٤٨/٩) حدثنا عبدالأعلى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا مكحول ، قال : قَضَى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي المأمومة الثلث ، وفي الجائفة الثلث ، انتهى كذا في الزَّيْلَعِي .

قوله : «في الدامية» هي شجرة تشقُّ الجلد حتى يظهر منها الدم ، والباضعة =

(١) في الأصلين : على أبي حنيفة .

٣٤٦١- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبدالرزاق ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن حرملة ، أنه سمع رجلاً من جذام يحدث

عن رجل منهم يقال له عدي : أنه رمى امرأة له بحجر ، فماتت ، فتبع رسول الله ﷺ بتبوك ، فقصر عليه أمره ، فقال له رسول الله ﷺ : «تَعْلِمُهَا وَلَا تَرِثُهَا» .

= من الشَّجَاج : هي ما تأخذ في اللحم ، أي : تشقُّه وتقطعه ، والمتلاحمة : الشجَّة أخذت في اللحم ، والسَّمْحَاق : وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، وقيل : تلك القشرة هي السَّمْحَاق وهي فوق قَحْف الرأس ، والمُوضِحَة : هي التي تُبدي وضوح العظم ، أي : بياضه ، والجمع المُواَضِح ، والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه ، وأما في غيرهما فحكومة عدل ، والهاشمة : هي التي تكسر العظم ، قال الجَوْهري : الهشم كسر الشيء اليابس ، والهِشِيم من النبات اليابس ، انتهى . والمنقَلَة : شجَّة يخرج منها صغار العظم ، وينقل عن مكانها ، وقيل : التي تنقل العظم ، أي : تكسره ، والمأمومة : هي الجناية البالغة أم الدِّماغ ، وهو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه ، كما حكاها صاحب «القاموس» .

٣٤٦١- قوله : «أنه رمى امرأة» الحديث قال الحافظ في «الإصابة» : عدي الجذامي يقال : إنه زيد ويقال غيره ، وفرَّق بينهما البغوي ، والطبراني ، وأخرج (٢٦٩/١٧) من طريق حفص بن ميسرة ، عن عبدالرحمن بن حرملة ، عن عدي الجذامي أنه لقي رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، قلت : يا رسول الله كانت لي امرأتان اقتتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى ، فماتت ، قال : «اعْلَمُهَا وَلَا تَرِثُهَا» الحديث ، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور ، عن حفص ، وأورد ابن منده هذا الحديث في ترجمة عدي بن زيد وقال : حفص بن ميسرة أرسله ، فقد =

= رواه محمد بن قُليح ، عن عبدالرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عَدِي بن زيد ، قلت : هي رواية الحسن بن سفيان في «مسنده» من هذا الوجه قال : ورواه سعيد بن أبي هلال عن عبدالرحمن ، عن رجل من جُذام ، عن أبيه ، ورواه يحيى بن أيوب ، عن عبدالرحمن ، حدثني رجل من أهل الشام ، عن رجل منهم يقال له : عَدِي ، قلت : ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٨٠٢) عن محمد بن يحيى المازني ، عن عبدالرحمن ، أنه سمع رجلاً من جُذام ، عن رجل منهم يقال له : عَدِي بن زيد ، قلت : الراجح من هذه الروايات هذه الأخيرة . انتهى كلام الحافظ . وروى الطبراني في «معجمه» (٧٢٠٤) حدثنا أحمد بن زهير التُّستري ، حدثنا جعفر بن محمد الورّاق الواسطي ، حدثنا خالد بن مَخْلَد القَطَواني ، حدثنا يحيى بن عُمَيْر المدني ، حدثني عمر بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي ، [عن أبيه] قال : كنت ألاعب امرأتي ، فأصابتها يدي في بطنها ، فماتت ، وذلك في غزوة رسول الله ﷺ بتبوك ، فأتيته فأخبرته عن امرأتي ، وأني أصبْتُها خطأً ، فقال : «لا ترثُها» انتهى كذا في «نصب الراية» و«الدُّرَاية» و«التلخيص» قلت : ورواية الطبراني نصٌّ على كون عُمر بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي صحابياً ، لكن العجب من الحافظ ابن الأثير والحافظ ابن حجر فإنهما لم يذكرهما في كتابيهما في الصحابة (١) .

فالله أعلم ما الباعث لهما على ترك ذكره ، مع أن كتابيهما مستوعبان ومغنيان .

(١) بل هو مترجم في شيبه بن أبي كثير ، لأن عمر رواه عن أبيه شيبه ، ولم يتفطن لهذا العظيم أبادي فوق له هذا الوهم ، وبعض من أخرجه لم يذكر أباه شيبه كما في «الإصابة» ٣/٣٧٢ .

٣٤٦٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عبدالله بن محمد بن يزيد الحنفى ، حدثنا أبو موسى الأنصارى ، حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة ، حدثني هشام بن عروة

عن عروة : أن مروان بن الحكم إذ كان عاملاً على المدينة أُتِيَ برجل يَسْرِقُ الصَّبِيَّان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فاستشار مروان في أمره ، فحدثه عروة بن الزُّبَيْر ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أُتِيَ برجل يَسْرِقُ الصَّبِيَّان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى ، فأمر به رسول الله ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، فأمر مروان بالذي يسرق الصَّبِيَّان فقطعت يده (١) .

تفرد به عبدالله بن محمد بن يحيى ، عن هشام ، وهو كثير الخطأ على هشام ، ضعيف (٢) الحديث .

٣٤٦٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن سعيد وابنُ ثُمَيْر ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيَّب : أن إنساناً قُتِلَ بصنعاء ، وأنَّ عمر قَتَلَ به سبعة نفر ، وقال : لو تمالاً عليه أهلُ صنعاء لقتلتهم به جميعاً .

٣٤٦٤- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد أبو سهل ، حدثنا أحمد بن نصر ابن حُمَيد بن الوازع ، حدثنا محمد بن أبان ، حدثنا يزيد ، عن عطاء ، عن سِمَاك ، عن أبي المهاجر

٣٤٦٤- قوله : «قال : كان رجل» الحديث رواه عبدالرزاق في «مصنفه» =

(١) أخرجه البيهقي ٢٦٨/٨ .

(٢) جاء في هامش (غ) : «منكر» نسخة .

عن عبد الله بن عَمِيرَةَ من بني قيس بن ثعلبة ، قال : كان رجلٌ من أهل صنعاء يسبق الناس كلَّ سنة ، فلما قَدِمَ وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر ، فأخذوه فقتلوه ، ثم ألقوه في بئر ، فجاء الذي من بعده فسأل ، فأخبر أنه مَضَى بين يديه ، قال : فذهب الرجل إلى الخلاء ، فرأى^(١) دُبَاباً يَلِجُ في خَرَقِ الرَّحَى ثم يخرج منه ، فعرف أن فيها لحماً ، فرفع الرَّحَى ، وأرسل إلى سُرِّيَةِ الرَّجُل ، فأخبرته بالقوم ، فكتب إليه عمر : أن اضرب أعناقهم أجمعين ، واقتلها معهم ، إنه لو كان أهل صنعاء اشتركوا في دَمِهِ قتلْتهم .

= (١٨٠٧٧) مطولاً ، فقال : أخبرنا ابن جُريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، أن حيَّ ابن يعلى أخبرنا أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر وأن اسم المقتول أصيل ، قال : كانت امرأة بصنعاء لها ربيبٌ ، فغاب زوجها . وكان لها أخلاء ، فقالت : إنَّ هذا الغلام يفضحننا ، فانظروا كيف تصنعون به ، فتمالؤوا عليه وهم سبعة نفر مع المرأة فقتلوه ، وألقوه في بئر غمدان ، فلما فُقِدَ الغلام ، خرجت امرأة أبيه وهي التي قتلتها ، وهي تقول : اللهم لا تُخَفِ عليَّ من قتل أصيلاً ، قال : وخطب يعلى الناس في أمره قال : فمرَّ رجل بعد أيام ببئر غمدان فإذا هو بدُباب عظيم أخضر يطلع من البئر مرةً ويهبط أخرى ، قال : فأشرف على البئر ، فوجد ريحاً منكراً ، فأتى يعلى فقال : ما أظنُّ إلاَّ قد قدرتُ لكم على صاحبكم ، وقصَّ عليه القصة ، فأتى يعلى حتى وقفَ على البئر والناس معه ، فقال أحدُ أصدقاء المرأة من قتلها ، دُلُونِي بحبل فدلُّوه ، فأخذ الغلام فغِيَّبه في سِرْب من البئر ، ثم رفعوه ، فقال لم أقدر على شيء ، فقال رجل آخر دُلُونِي ، فدلُّوه فاستخرجوه =

(١) جاء في هامش (غ) : «ذهب الرجال إلى الخلاء فرأوا» نسخة .

٣٤٦٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عمرو بن حماد .

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا محمد بن الحسين الحنيني ، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة ، حدثنا أسباط بن نصر ، عن سِمَاك بن حرب ، عن حميد ابن أخت صفوان

عن صفوان بن أمية ، قال : كنت نائماً في المسجد على خَمِيصَةٍ لي ثمن ثلاثين درهماً ، فجاء رجلٌ فاختملسها مني ، فأخذ الرجل ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ لِيَقْطَعَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ

= فاعترفت المرأة ، واعترفوا كُلُّهُمْ ، فكتب يعلى إلى عمر ، فكتب عليه أن يقتلهم فلو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، انتهى . وأخرج الطحاوي والبيهقي (٤١/٨) من طريق ابن وهب ، حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني في حديثه ، عن أبيه ، أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها ، وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له : الأصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً ، فقالت له : إنَّ هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى ، فامتنعت منه ، فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر ، والمرأة وخادمها ، فقتلوه ، ثم قَطَعُوهُ أَعْضَاءً ، وجعلوه في عَيْبَةٍ ، فوضعوه في رَكِيَّةٍ ، فَأَخَذَ خَلِيلُهَا فاعترف ، ثم اعترف الباكون ، فكتب يعلى ، الحديث .

٣٤٦٥- قوله : «عن صفوان بن أمية» الحديث أخرجه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٦٩/٨) عن سَمَاك بن حرب بسند المصنف ، والحاكم في «المستدرک» (٣٨٠/٤) بلفظ المؤلف ، وسكت عنه ، وحميد ابن أخت صفوان لم يرو عنه إلا سَمَاك ، ولم يُنَبَّه عليه المنذري في «مختصره» وبيَّنه ابن القطان في كتابه فقال : أَمَّا حَدِيثُ سَمَاكٍ فَضَعِيفٌ بِحَمِيدِ الْمَذْكُورِ ، فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي =

ثلاثين درهماً ، أنا أبيعُه وأُنسئُه ثمنها ، قال : «ألا كان هذا قبل أن تأتيني به» (١) .

٣٤٦٦- حدثنا القاضي أحمد بن كامل ، حدثنا أحمد بن عبيد الله التُّرسي ، حدثنا أبو نُعيم النَّخعي ، حدثنا محمد بن عُبيد الله العَرَزَمي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد ، ثيابه تحت رأسه ، فجاء سارقٌ فأخذها ، فأُتي به النبي ﷺ فأقرَّ السارقُ ، فأمر به النبي ﷺ أن يُقطع ، فقال صفوان : يا رسول الله أيقطع رجل من العرب في ثوبي؟! فقال رسول الله ﷺ : «أفلا كان هذا قبل أن تجيء به» ثم قال رسول الله ﷺ : «اشفعوا ما لم يصل إلى

= غير هذا ، وقد ذكره ابن أبي حاتم بذلك ولم يزد عليه ، وذكره البخاري فقال : إنه حميد بن حجير ابن أخت صفوان ، ثم ساق الحديث ، وهو كما قلنا : مجهول الحال ، انتهى ما في الزَّيلعي (٣/٣٦٨) .

قال الحافظ في «التقريب» حميد ابن أخت صفوان وقيل : اسمه جُعيد مقبول من السابعة .

٣٤٦٦- قوله : «كان صفوان» الحديث ضعفه ابن القطان في كتابه ، فقال : العَرَزَمي متروك ، وأبو نُعيم عبدالرحمن بن هانئ النَّخعي لا يُتابع على ما له من حديث ، انتهى . وفي «الميزان» : محمد بن عُبيد الله العَرَزَمي الكوفي ، قال =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٣١٠) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٨٩) ، وهو حديث صحيح لغيره .

وانظر ما سيأتي برقم (٣٤٦٩) من حديث ابن عباس .

الوالي ، فإذا وصل إلى الوالي فعفا ، فلا عفا الله عنه » ثم أمر بقطعه من
المفصل (١) .

٣٤٦٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عُمر بن شُبَّة ، حدثنا أبو غَزَيَّة
الأنصاري ، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه
قال :

= أحمد بن حنبل : ترك الناس حديثه ، وقال الفلاس : متروك ، وقال ابن معين :
لا يُكتب حديثه ، وهو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفه ، انتهى . لكن رُوي
حديث صفوان من وجوه كثيرة ولذا قال في «التنقيح» : حديث صفوان حديث
صحيح ، رواه أبو داود (٤٣٩٤) ، والنسائي (٦٩/٨) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) ،
وأحمد في «مسنده» (١٥٣٠٣ و ٢٧٦٣٧) من غير وجه عنه ، انتهى .

٣٤٦٧- قوله : «شفع الزبير في سارق» الحديث أخرجه الطبراني [في
«الأوسط» : (٢٣٠٥)] عن عروة بن الزبير قال : لقي الزبير سارقاً فشفع
الحديث ، وأخرج في «الموطأ» (١٨٢٣) عن ربيعة عن الزهري نحوه وهو
منقطع مع وقفه ، وهو عند ابن أبي شيبة (٤٦٤/٩ - ٤٦٥) بسند حسن عن
الزبير موقوفاً ، و(٤٦٥/٩) بسند آخر حسن عن علي نحوه كذلك ،
و(٤٦٨/٩) بسند صحيح عن عكرمة أن ابن عباس وعماراً والزبير أخذوا
سارقاً فخلّوا سبيله ، فقلت لابن عباس : بئسما صنعتُم حين خلّيتُم سبيله ،
فقال : لا أم لك ، أمّا لو كنت أنت لسرك أن يُخلّى سبيلك ، وأخرجه
الدارقطني موصولاً مرفوعاً من حديث الزبير بلفظ : «اشفعوا ما لم يصل إلى
الوالي ، فإذا وصل إلى الوالي فعفا عنه ، فلا عفا الله عنه» والموقوف هو
المعتمد ، كذا في «الفتح» .

(١) سلف برقم (٣١٩٦) مختصراً .

شفع أبي الزبير في سارق ، فقيل : حتى نبليغه الإمام ، فقال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع ، كما قال رسول الله ﷺ .

٣٤٦٨- حدثنا عبدالله بن جعفر بن خُشيش ، حدثنا سلم بن جُنادة ، حدثنا وكيع ، حدثنا هشام بن عروة ، عن عبدالله بن عروة ، عن الفُرافصة الحنفي ، قال : مروا على الزبير بسارق ، فشفع له ، فقالوا : يا أبا عبدالله تشفع للسارق؟ قال : نعم ، لا بأس به ما لم يؤت به الإمام ، فإذا أُتي به الإمام فلا عفا الله عنه ، إن عفا عنه .

٣٤٦٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب الحضرمي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس

عن ابن عباس : أن صفوان بن أمية أتى النبي ﷺ برجل قد سرق حُلَّةً له ، فقال : يا رسول الله هبَّه لي ، فقال له النبي ﷺ : «فهلا قبل أن تأتينا به»^(١) .

٣٤٦٩- قوله : «عن ابن عباس أن صفوان» الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٢٢) والشافعي (٨٤/٢) والحاكم (٣٨٠/٣) من طرق منها : عن طاووس عن ابن عباس ، قال البيهقي : وليس بصحيح ، ومنها : عن طاووس ، عن صفوان ، قال ابن عبد البر : سماع طاووس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمن عثمان ، وروى عنه أنه قال : أدركت سبعين صحابياً ، ورواه مالك عن الزُّهري عن عُبيدالله بن صفوان عن أبيه وقد صححه ابن الجارود والحاكم ، كذا في «النيل» .

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٨٥) من طريق طاووس أن صفوان ، ليس فيه ابن عباس ، وهو حديث صحيح .

٣٤٧٠- حدثنا ابن مَنيع ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَّارِب ،
حدثنا عبدالعزيز بن المختار ، حدثنا عبدالله بن فيروز ، حدثني حُضَيْن بن المنذر
الرَّقَاشِيُّ ، قال :

شهدت عثمان رضي الله عنه وأُتِيَ بالوليد بن عقبة ، قال : فشهد
عليه حُمران ورجل آخر ، فشهد أحدهما أنه رآه يشرب الخمر ، وشهد
الآخر أنه رآه يتقيؤها ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال
لعليّ : أَقِمْ عليه الحدَّ ، فقال علي للحسن : أَقِمْ عليه الحد ، فقال
الحسن : ولَّ حارَّها مَنْ تولى قارَّها ، قال لعبدالله بن جعفر : أَقِمْ عليه
الحدَّ ، فأخذ السَّوْط فجَلده ، وعلي يَعدُّ فلما بلغ أربعين جلدة ، قال :
أَمْسِكْ ، جلد النبي ﷺ أربعين .

فقال عبدالعزيز : وأحسبه قال : وأبو بكر ، وجلد عمر ثمانين ، وكلُّ
سُنَّة ، وهذا أحبُّ إليّ^(١) .

٣٤٧٠- قوله : «شهدت عثمان» الحديث وأخرجه مسلم (١٧٠٧) من طريق
حُضَيْن -بمهملة وضاد معجمة مصغر- ابن المنذر : أن عثمان أمر علياً بجلد الوليد
ابن عُقبة في الخمر ، فقال لعبدالله بن جعفر ، اجلده ، فجَلده ، فلما بلغ أربعين
قال : أَمْسِكْ ، جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر
ثمانين ، وكلُّ سُنَّة ، وهذا أحبُّ إليّ ، وفيه الجزم بأن النبي ﷺ جلد أربعين ،
وسائر الأخبار ليس فيها عدد إلا بعض الروايات ، ففيها نحو الأربعين كحديث
أنس أخرجه البيهقي في «الخلافيات» ، من طريق جعفر بن محمد القلانسي ،
عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ : أن النبي ﷺ أُتِيَ برجل شرب الخمر ، فضربه =

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٢٤) و(١١٨٤) و(١٢٣٠) ، وهو حديث صحيح .

[في الأبق إذا سرق يقطع]

٣٤٧١- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارسيُّ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرَّزَّاق ، عن عُبيد الله بن عُمر ، عن نافع قال :

أبق غلامٌ لابن عمر ، فمرَّ على غِلْمةٍ لعائشة ، فسرق منهم جِراباً فيه تمر ، وركب حماراً لهم ، فأُتي به ابن عمر ، فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة ، فقال سعيد : لا نقطع أبقاً ، وأرسلت إليه عائشة إنما غلّمتي غلّمتك ، وإنما جاع وركب الحمار يتبلَّغ عليه فلا تقطعه ، فقطعه ابن عمر .

= بجريدتين نحواً من أربعين ، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك الحديث ، وادّعى الطحاوي أن رواية أبا ساسان حُضين بن المنذر هذه ضعيفة ، لمخالفتها الآثار المذكورة فيها ثمانون ، ولأن راويها عبد الله بن فيروز المعروف بالداناج ضعيف ، وتعقبه الحافظ البيهقي بأنه حديث صحيح مُخرَج في المسانيد والسنن ، وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقواه ، وقد صححه مسلم ، وتلقاه الناس بالقبول ، وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب ، قال البيهقي : وصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله ، وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوهم ، وتضعيفه الداناج لا يُقبل ، لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مُفسّراً ، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه ، ولا سيما مع ظهور الجمع ، قال الحافظ : وثق الداناج المذكور أبو زُرعة والنسائي .

٣٤٧١- قوله : «عن نافع قال أبق» الحديث رواه مالك في «الموطأ» (١٨٠٥) بلفظ : أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو أبق ، وفيه فقال عبد الله بن عمر : في أي كتاب الله وجدت هذا ، ثم أمر به عبد الله فقطعت يده .

٣٤٧٢- حدثنا الحسين بن صفوان ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبي ،
حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه
عن جدّه ، أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة قال في خطبته : «وفي
المواضع خمسٌ خمس» (١) .

٣٤٧٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، حدثنا رزق الله بن موسى ،
حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، حدثنا عبد الملك بن زيد ، عن
محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرة
عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «أقبلوا ذوي الهيئات
عثراتهم ، إلاّ حداً من حدود الله» (٢) .

٣٤٧٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ، حدثنا يونس بن

٣٤٧٢- قوله : «قال في خطبته» الحديث أخرجه أبو داود (٤٥٦٦) ،
والترمذي (١٣٩٠) والنسائي (٥٧/٨) عن حسين المعلم بسند المصنف ومثله
كذا في الزيلعي .

٣٤٧٣- قوله : «أقبلوا ذوي الهيئات» الحديث رواه أحمد (٢٥٤٧٤) وأبو
داود (٤٣٧٥) والنسائي [في «الكبرى» (٧٢٥٤)] وابن عدي [في «الكامل»
١٩٤٥/٥] والعقيلي (٣٤٣/٢) وقال : له طرق ، وليس فيها شيء يثبت ، وذكره =

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٨١) و(٦٩٣٣) مطولاً وبرقم (٦٧٧٢) مختصراً وهو
حديث حسن .

وسياقي برقم (٣٤٨٣) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٥٤٧٤) و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٦٧)
و(٢٣٦٨) و(٢٣٦٩) و(٢٣٧٠) و(٢٣٧١) و(٢٣٧٢) و(٢٣٧٣) ، و«صحيح» ابن حبان
(٩٤) ، وهو حديث جيد .

عبدالأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بُكير بن عبد الله
ابن الأشج ، عن سُلَيْمان بن يسار ، قال : حدثني عبدالرحمن بن جابر بن
عبدالله ، أن أباه حَدَّثَهُ

أنه سمع أبا بُردة يعني ابن نيار يقول : سمعت رسول الله ﷺ

= ابن طاهر في تخريج أحاديث الشَّهاب من رواية عبدالله بن هارون بن موسى
الْفَرَوِي ، عن الْقَعْنَبِيِّ ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزُّهري ، عن أنس وقال :
الإسناد باطل ، والحمل فيه على الْفَرَوِي ، ورواه الشافعي (٨٧/٢) وابن حبان
في «صحيحه» (٩٤) ، وابن عدي أيضاً والبيهقي (٢٦٧/٨ و ٣٣٤) من حديث
عائشة بلفظ : «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَاتِهِمْ» ولم يذكر ما بعده ، قال الشافعي :
سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ، ويقول : يتجاوز للرجل من ذوي
الهيئات عشرته ما لم يكن حَدًّا ، وقال عبدالحق : ذكره ابن عدي في باب
واصل بن عبدالرحمن الرِّقَاشِي ، ولم يذكر له عِلَّة ، قال الحافظ : وواصل هو أبو
حُرَّة ضعيف ، وفي إسناد ابن حبان : أبو بكر بن نافع ، وقد نصَّ أبو زُرعة على
ضعفه ، انتهى ما في «النَّيل» قلت : في إسناد المصنف : رزق الله بن موسى أبو
بكر البغدادي وثقه الخطيب ، وعبدالمالك بن زيد بن سعيد بن زيد حجازي
حَدَّثَ عنه ابن أبي فُديك ، ضعفه علي بن الحسين بن الجنيد ، وقال النسائي
وغيره : ليس به بأس ، ومحمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو
عبدالمالك قاضي المدينة ، عن أبيه وثقه النسائي ، وأبوه أبو بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم الأنصاري المدني قالت امرأته : ما اضطجع على فراشه ، وثقه
ابن معين .

٣٤٧٤- قوله : « لا يجلد فوق » الحديث أخرجه البخاري (٦٨٤٨) ، ومسلم

(١٧٠٨) عن أبي بردة .

يقول : « لا يُجْلَد فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى » (١) .

٣٤٧٥- حدثنا يزداد بن عبد الرحمن الكاتب ، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى .

(ح) وحدثنا أسامة بن محمد بن مسعود وآخرون ، قالوا : حدثنا حَفْص بن عَمْرٍو ، قالوا : حدثنا عُمَر بن علي المَقْدَمي ، حدثنا حَجَّاج ، عن مَكْحُول ، عن ابن مُخَيْرِيز ، قال :

قلت لفضالة بن عبيد : رأيت تعليق اليد في عُق السارق أمن السنة؟ قال : نعم ، أتى رسول الله ﷺ بسارق ، فأمر بيده ففُطِعت ، ثم أمر بها فُعُلِّقت في عنقه (٢) .

٣٤٧٦- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا أبو إسماعيل ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا الهِثْل بن زياد ، حدثني الأوزاعي ، عن ابن شِهَاب ، أنه حَدَّثه عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، قال :

كان عمر بن الخطاب يجلد (٣) في التعريض الحدَّ .

٣٤٧٥- قوله : « قلت لفضالة بن عبيد » الحديث أخرجه أبو داود في «سننه»

(٤٤١١) عن الحجَّاج بسند المصنف ، قال الزَّيْلعي : وهو معلول بالحجَّاج ، وزاد ابن القطان : جهالة حال ابن مُخَيْرِيز ، قال : ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم ، انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٨٣٢) و(١٥٨٣٤) و(١٥٨٣٥) و(١٦٤٨٦) و(١٦٤٨٧) و(١٦٤٨٨) و(١٦٤٩١) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤) و(٢٤٤٥) و(٢٤٤٦) ، وفي بعض الروايات لم يذكر بين عبد الرحمن بن جابر وبين أبي بردة أحد وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٣٩٤٦) .

(٣) في نسخة على هامش (غ) : يضرب .

٣٤٧٧- حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا حَبَّان ،
حدثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن الزُّهري ، عن حمزة وسالم

عن ابن عمر ، قال : كان عمر يضرب في التعريض الحدَّ تاماً .

٣٤٧٨- حدثنا جعفر بن أحمد بن الحكم ، حدثنا موسى بن إسحاق ،

حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا عبدالأعلى ، عن الجلد بن أيوب

عن معاوية بن قُرَّة : أن رجلاً قال لرجل : يا ابنَ شامَّةِ الوَذْرِ^(١)

فاستعدى عليه عثمان بن عفان ، فقال : إنما عنيتُ به كذا وكذا ، فأمر

به عثمانُ فجلدَ الحدَّ .

٣٤٧٩- حدثنا جعفر بن أحمد^(٢) ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو

بكر ، حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الرجال

عن أمه عَمْرَةَ ، قالت : استبَّ رجلان ، فقال أحدهما : ما أُمي

بزانية ، ولا أبي بزان ، فشاور عمر القوم ، فقالوا : مدح أباه وأمه ،

فقال : لقد كان لهما من^(٣) المدح غير هذا ، فضربه .

٣٤٧٩- قوله : « قالت استبَّ » الحديث رواه مالك في « الموطأ » (١٧٧٩) من

طريق يحيى بن سعيد كما في الكتاب ، وزاد : فجلده عمر الحدَّ ثمانين .

(١) يا ابن شامَّةِ الوَذْرِ : هو سب يكنى به عن القذف ، وإنما أراد يا ابن شامَّةِ المذاكير

يعنون الزنى .

(٢) في الأصلين : ابن محمد ، والتصويب من الرواية السابقة .

(٣) جاء في هامش (غ) : « في » نسخة .

٣٤٨٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا حاتم
ابن إسماعيل ، عن محمد بن عُمارة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حَزْم ، قال :

كان في كتاب عمرو بن حَزْم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى
نَجْران : في كلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبل ، وفي الأصابع في كلِّ ما
هنالك عشر من الإبل ، وفي الأذن خمسون ، وفي العين خمسون ،
وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الأنف إذا استؤصل
المارنُ الذية كاملة ، وفي المأمومة ثلث النفس ، وفي الجائفة ثلث
النفس (١) .

٣٤٨١- حدثنا الحسين بن صفوان ، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ،
حدثنا أبو صالح الحكم بن موسى ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن يحيى بن
سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه

٣٤٨٠- قوله : «إلى نجران» ورواه مالك (٢٢٢٦) : أخبرنا عبدالله بن أبي بكر
أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول
فذكره ، ورواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (١٥٥/٩) حدثنا عبدالله بن إدريس
عن محمد بن عُمارة بسند المصنف ، وأخرج البزار في «مسنده» (٢٦١) عن
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن عكرمة بن خالد ، عن أبي بكر بن
عُبيدالله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه .

٣٤٨١- قوله : «إذا استوعب» الحديث أخرجه النسائي في «سننه»
(٥٨/٨) ، وأبو داود في «مراسيله» (٢٥٨) عن سليمان بن أرقم عن الزُّهري ، =

(١) هو عند ابن حبان (٦٥٥٩) مطولاً .

عن جدّه : أن النبي ﷺ كتبَ له إذ وجّهه إلى اليمن : «أن في الأنف إذا استوعب^(١) جدّعه الدّية كاملة ، والعين نصف الدّية ، والرّجل نصف الدّية ، والجائفة ثلث الدّية ، والمأمومة ثلث الدّية ، والمنقّلة خمس عشرة من الإبل ، والموضحة خمس من الإبل ، وفي كلّ إصبع مما هنالك عشر من الإبل» .

٣٤٨٢- حدثنا محمد بن أحمد بن قطن ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه

عن جدّه : أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً : في الموضحة خمس من الإبل ، وفي المأمومة ثلث الدّية ، وفي المنقّلة خمس عشرة ، وفي العين خمسون من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعى^(٢) جدّعه الدّية كاملة ، وفي السنّ خمس من الإبل ، وفي الرّجل خمسون ، وفي كلّ إصبع مما

= عن أبي بكر إلى آخر السند مطولاً ، وروياه أيضاً من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزّهري أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس فيه أبو بكر ولا أبوه ولا جدّه ، وأخرجه أبو داود (٢٥٩) أيضاً عن سليمان بن داود الخولاني ، عن أبي بكر بسند المصنف ، وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩) ، والحاكم في «المستدرک» (٣٩٥/١-٣٩٧) وقال : إسناده صحيح وهو قاعدة من قواعد الإسلام ، انتهى . كذا في «الزّيلعي» (٣٦٩/٤-٣٧٠) .

٣٤٨٢- قوله : «أن النبي ﷺ» الحديث أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٤٠٨) أيضاً بهذا السند .

(١) جاء في هامش (غ) : «استوعب» نسخة .

(٢) كتب بهامش (غ) : كذا أوعى ، ولعله أوعب بالباء . قلنا : كلاهما صحيح ، قال الأزهري : يقال أوعى جدّعه / واستوعاه : إذا استوعبه .

هنالك من أصابع اليدين والرَّجلين عشرُ عشر .

٣٤٨٣- حدثنا سعيد بن محمد الحنَّاط ، حدثنا أبو هِشَام ، حدثنا عُبيدة ،
حدثنا سعيد ، عن مَطَر ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جدّه : أن النبي ﷺ قَضَى في المَوَاضِح خمسُ خمسٍ من
الإِبل ، وفي الأسنان خمس خمس من الإِبل ، وفي الأصابع عشر
عشر من الإِبل (١) .

٣٤٨٤- حدثنا أبو بكر النِّيسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا محمد بن

بِشْر .

٣٤٨٣- قوله : «قضى في المواضع» الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٦٥٥) من
طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن مَطَر ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن
جده أن النبي ﷺ قال : «الأصابع كلها سواء : في كلّ واحدة عشرٌ من
الإِبل» ، وأخرجه أبو داود (٤٥٦٣) ، والنسائي (٥٥/٨) عن حسين المعلم ، عن
عَمرو به ، أن النبي ﷺ قال : «في الأصابع عشر عشر» وبالسندين رواه ابن
أبي شيبه في «مصنفه» (١٨٦/٩) ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٥٠٢)
معضلاً فلم يقل فيه : عن أبيه ، عن جده ، وزاد : وقيمة ذلك من الذهب أو
الوَرِق أو البقر أو الشاء ، وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤) أيضاً عن محمد بن
راشد عن سليمان بن موسى ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده
قال : قضى رسول الله ﷺ في الأسنان خمس من الإِبل ، فذكره .

٣٤٨٤- قوله : «عن غالب التمار» الحديث أخرجه أبو داود (٤٥٥٦) ،

والنسائي (٥٦/٨) عن سعيد بن أبي عروبة ، بسند المصنف .

(١) سلف برقم (٣٤٧٢) .

(ح) وحدثنا أبو بكر أيضاً ، حدثنا أحمد بن منصور بن راشد ، حدثنا
النَّضَرُ بن شُمَيْل ، قالاً : حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَة ، عن غالب التَّمَّار ، عن
حُميد بن هلال ، عن مسروق بن أوس

عن أبي موسى قال : قَضَى رسول الله ﷺ في الأصابع بعشر عشر (١) .
وقال النَّضَرُ : أن النبي ﷺ قَضَى في الأصابع عشراً عشراً من
الإبل (٢) .

كذا رواه سعيد عن غالب عن حُميد بن هلال ، وخالفه شعبة وإسماعيل
ابن عُليّة وعلي بن عاصم وخالد بن يحيى ، فرووه عن غالب عن مسروق بن
أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا حميداً ، وذكر شعبة فيه
سماع غالب من مسروق .

٣٤٨٥- حدثنا أبو بكر التَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو
عاصم النَّبِيل ، حدثنا شعبة ، عن غالب التَّمَّار ، حدثنا شيخ منا يقال له :
مسروق بن أوس

أنه سمع أبا موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الأصابع سواء»
قال شعبة : قلت : عشراً عشراً؟ قال : «نعم» .

وكذلك رواه أبو نعيم وعفان بن مسلم وغيرهم ، ورواه وكيع ووهب بن

٣٤٨٥- قوله : «عن شعبة» الحديث أخرجه أبو داود (٤٥٥٧) أيضاً عن
شُعْبَة عن غالب التَّمَّار ، عن مسروق به ، ليس بينهما حميد بن هلال .

(١) جاء في هامش (غ) : «عشراً عشراً» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩٥٥٠) و(١٩٥٦١) و(١٩٦٢٠) ، و«صحيح» ابن حبان

(٦٠١٣) ، وهو حديث حسن .

جَرِير وأبو النضر ، عن شعبة أنه شكَّ في مسروق بن أوس ، أو أوس بن مسروق .

٣٤٨٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ابن عُليّة ، حدثنا غالب التمار .

(ح) وحدثنا أبو بكر النّيسابوريّ ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل ابن عُليّة ، عن غالب التمار ، عن مسروق بن أوس

عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ ، قال : «الأصابع عشر عشر» . لفظ المحاملي .

٣٤٨٧- حدثنا أبو بكر النّيسابوريّ ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصّبّاح ، حدثنا علي بن عاصم ، عن غالب التمار ، عن مسروق بن أوس

عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : «إن أصابع اليدين والرجلين سواء عشرٌ عشرٌ من الإبل» .

٣٤٨٨- قُرئ على أبي وهب يحيى بن موسى بن إسحاق بالأنبلة حدّثكم أبو مَحذُورة ، حدثنا خالد بن يحيى ، حدثنا غالب ، عن أوس

عن أبي موسى : أن النبي ﷺ قَضَى في الأصابع عشرًا عشرًا .

٣٤٨٩- حدثنا ابن صاعد والحسين بن إسماعيل ، قالا : حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن مسروق بن أوس

عن أبي موسى الأشعري : أن رسول الله ﷺ قَضَى في الأصابع عشرًا عشرًا .

تفرد به أبو الأشعث ، وليس هو عندي بمحفوظ عن قتادة ، والله أعلم .

٣٤٩٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا عمرو
ابن عبد الجبار ، عن عبيدة بن حسان ، عن يزيد ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «دِية الأصابع سواء ،
اليدين والرجلين ، عشر عشر من الإبل ، أو عدلها من الذهب
والورق» (١) .

٣٤٩١- حدثنا عبد الله بن جعفر بن خُشَيْش ، حدثنا سَلَمٌ بن جُنَادَة ،
حدثنا وكيع ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر ، عن أبيه ، عن سلمة
ابن كُهَيْل ، عن حُجَّية بن عدي :

أن علياً قطع أيديهم من المَفْصِلِ وحَسَمَهَا (٢) ، وكأنني أنظر إلى
أيديهم كأنها أيور الحمر .

٣٤٩٠- قوله : «قال دية الأصابع» الحديث أخرجه الترمذي (١٣٩١) عن
يزيد النحوي ، عن عكرمة نحوه وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وروى
ابن حبان في «صحيحه» (٦٠١٥) قال ابن القطان في كتابه : إسناده كلهم
ثقات ، وما قيل في عكرمة فشيء لا يلتفت إليه ، ولا يُعَرَّج أهل العلم عليه ،
فالحديث صحيح انتهى . ورواه أحمد في «مسنده» (٢٦٢١) بلفظ : أن النبي
ﷺ سَوَّى بين الأصابع وبين الأسنان في الدِّية .

٣٤٩١- قوله : «أن علياً قطع» الحديث ، وحُجَّية بن عدي قال فيه أبو
حاتم : شبه المجهول .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٩٩) و(٢٦٢١) و(٢٦٢٤) و(٣١٥٠) و(٣٢٢٠) ،
و«صحيح» ابن حبان (٦٠١٥) ، وهو حديث صحيح .
(٢) في الأصلين : «حسمها» والمثبت من هامش (غ) نسخة .

٣٤٩٢- قال : وحدثنا وكيع ، حدثنا قيس ، عن مغيرة ، عن الشعبي :

أن علياً كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها .

٣٤٩٣- قال : وحدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن

عكرمة

عن ابن عباس قال : أشهدُ على عمر أنه قطع اليد والرجل .

٣٤٩٤- قال : وحدثنا سفيان ، عن عبدالرحمن بن القاسم

عن أبيه ، أن أبا بكر أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل ، فقال

عمر : السنة اليد^(١) .

= قوله : «أيور» جمع أير بالفتح ويجيء جمعه على أفعل وأفعال ومعناه العظيم الذكر ، وأرها يثيرها : جامعها كذا في «الصحيح» .

٣٤٩٢- قوله : «ويدع العقب» الحديث وأخرجه عبدالرزاق (١٨٧٦٢) أن

علياً كان يقطع الرجل من الكف وأخرج (١٨٧٦٠) عن معمر ، عن قتادة ، عن

علي أنه قطع اليد من الأصابع ، والرجل من مشط القدم ، وهو منقطع ، وإن

كان رجال السند من رجال الصحيح ، وذكر الشافعي في كتاب «اختلاف علي

وابن مسعود» أن علياً كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى

خاصة ، ويقول : أستحيي من الله أن أتركه بلا عمل ، وهذا يحتمل أن يكون

بقي الإبهام والسبابة وقطع الكف والأصابع الثلاثة ، ويحتمل أن يكون بقي

الكف أيضاً ، والأول أليق ، لأنه موافق لما نقل البخاري أنه قطع من الكف ، كذا

في «الفتح» (٩٩/١٢) .

(١) سيأتي برقم (٣٥١٠) .

٣٤٩٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن الوليد بن أبان الكرابيسي ، حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا إبراهيم بن حميد ، عن هشام بن عروة ، عن أبي حازم

عن سعيد بن المسيّب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ضربَ الرجلُ أباه فاقتلوه» (١) .

٣٤٩٦- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم الحَرَبِيُّ ، حدثنا محمد بن عبدالله ، حدثنا زكريا بن عَدِيّ بإسناده مثله . وزاد فيه : قال : فذكرته لسفيان فقال : سمعته من أبي حازم .

وكذلك ذكره ابنُ صاعد ولم أسمععه منه ، عن محمد بن عبدالله المُخَرَّمِي ، وذكر سفيان في آخره كما ذكره إبراهيم .

٣٤٩٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي من أصله ، حدثنا جعفر بن محمد بن حماد القَلَانِسِيُّ ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الدَّابَّةُ جرحها جُبَّار ، والبئرُ جُبَّار ، والمعدنُ جُبَّار ، والرجلُ جُبَّار ، وفي الرِّكَّاز الخمس» (٢) .
كذا قال : والرجلُ جُبَّار ، وهو وهم لم يتابعه عليه أحد عن شعبة .

٣٤٩٨- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، حدثنا جَدِّي ، حدثنا محمد بن عُمَر ، حدثنا مَخْرَمَةُ بن بُكَيْر ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه ، عن النبي ﷺ ، قال : «ما أصابت الإبلُ بالليل ضمن

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤٧١/٢ .

(٢) سلف مكرراً برقم (٣٣١٢) .

أهلها ، وما أصابت بالنهار فلا شيء فيه ، وما أصابت الغنم بالليل والنهار غرمه أهلها ، والضَّواري يُتقدَّم إلى أهلها ثلاث مرات ، ثم تُعقَر بعد ذلك» .

٣٤٩٩- حدثنا الحسين بن يحيى بن عيَّاش ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، أخبرنا فضيل بن غزوان ، عن عبدالرحمن بن أبي نُعمٍ

حدثني أبو هريرة ، قال : سمعت أبا القاسم نبيَّ التوبة ﷺ يقول : «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال ، جلده الله يوم القيامة الحدَّ إلا أن يكون كما قال» (١) .

٣٥٠٠- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا فضيل بن غزوان ، عن ابن أبي نُعمٍ

عن أبي هريرة ، عن أبي القاسم نبيَّ التوبة ﷺ ، قال : «من قذف عبده وهو بريء مما قال ، أقيم عليه الحدُّ يوم القيامة ثمانين» .

٣٤٩٩- قوله : «من قذف» الحديث متفق عليه ، وفيه دليل على أنه لا يُحدُّ المالكُ في الدنيا إذا قذف مملوكه ، وإن كان داخلاً تحت عموم آية القذف ، بناء على أنه لم يُردَّ بالإحصان الحرية ولا التزويج ، وهو لفظ مشترك يُطلق على الحرِّ وعلى المُحصَن ، وعلى المسلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يُحدُّ لقذفه يوم القيامة ، ولو وجب حدُّه في الدنيا لم يجب حدُّه يوم القيامة ، وقد ورد : أن هذه الحدود كفارات لمن أُقيمت عليه ، وهذا إجماع ، كذا في «سبل السلام شرح بلوغ المرام» .

(١) سلف برقم (٣١٢٣) .

٣٥٠١- حدثنا الحسين بن صفوان ، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ،
حدثنا أبي ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن إسحاق ،
ذكر عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قَضَى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جُدِعَ كُلُّهُ
بالعَقْل كاملاً ، وإذا جُدِعَتْ أُرْبَتُهُ فنصف العَقْل (١) .

٣٥٠٢- حدثنا الحسين بن صفوان ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثنا
شيبان ، حدثنا أبو هلال ، حدثنا عبدالله بن بُريدة ، عن يحيى بن يَعْمَر

عن ابن عباس أنه قال : في اليد الشَّلَاء ثلث الدِّيَّة ، وفي العين
القائمة إذا خُسِفَتْ ثلث الدِّيَّة .

٣٥٠٣- حدثنا أبو حامد الحضرمي إملاء ، حدثنا محمد بن زياد الزُّيادي ،
حدثنا الفضيل بن سليمان ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن محمد بن النُّكْدِر ،
عن ابن خُزَيْمَةَ (٢) بن ثابت

٣٥٠١- قوله : «قال : ذكر عمرو بن شعيب» الحديث قد تقدم ذكره فتذكر ،
وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٤٦٤) أخبرنا ابن جُرَيْج ، عن ابن طاووس
قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ : في الأنف إذا قطع مارِنُه الدِّيَّة ،
انتهى ، كذا في الزَّيْلَعِي .

٣٥٠٣- قوله : «من أصاب أحداً» الحديث أخرجه أحمد (٢١٨٦٦) من
رواية خزيمة بن ثابت رفعه ، وسنده حسن كذا في «الفتح» .

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٠٣٣) و(٧٠٩٢) مطولاً ، وهو حديث حسن .
(٢) جاء في هامش (غ) : «ابن لخزيمة» نسخة .

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أصابَ حَدًّا أُقِيمَ عليه ذلك الحدُّ ، فهو كفَّارة ذنبه» (١) .

٣٥٠٤- حدثنا ابن مَنِيع ، حدثنا جَدِّي وزِيَاد بن أَيُوب وعلي بن مُسلم والقاسم بن هاشم وعلي بن شُعيب وعبدالله بن أبي عبدالله ، قالوا : حدثنا روح ابن عُبادة .

(ح) وحدثنا أحمد بن عيسى بن علي الخَوَّاص ، حدثنا عبدالله بن الحسن ابن إسماعيل الهاشمي ، حدثنا روح بن عُبادة ، حدثنا أُسامة بن زيد ، عن محمد بن المُنْكَدِر ، عن ابن خُرَيْمَةَ بن ثابت

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «من أصابَ ذَنْبًا فَأُقِيمَ عليه حدُّ ذلك الذَّنْبِ ، فهو كفَّارته» .

٣٥٠٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا سليمان بن خَلَّاد أبو خَلَّاد ، حدثنا عبدالله بن سيف ، حدثنا أُسامة بن زيد ، بهذا الإسناد

أن رسول الله ﷺ قال : «أَيُّمَا عبدٍ أَصَابَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى الله عنه ، ثم أُقِيمَ عليه حدُّه ، كَفَّرَ ذلك الذَّنْبَ عنه» .
وتابعهما الواقدي عن أُسامة بن زيد .

٣٥٠٦- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا الحسن بن مُكْرَم ، حدثنا عثمان بن عُمر ، حدثنا يونس ، عن الزُّهري ، عن أبي إدريس

٣٥٠٦- قوله : «عن عُبادة بن الصامت» الحديث رواه البخاري (٤٨٩٤) و(٦٧٨٤) من طريق ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهري نحوه ، وعند مسلم (١٠٧٩) من =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٨٦٦) و(٢١٨٧٦) .

عن عبادة بن الصَّامِت ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ : «بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ، ولا تَسْرِقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببُهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وَفَى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك فعُوقِبَ به ، فهو كفَّارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فستره الله عليه ، فأمره إلى الله ، إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه» (١) .

٣٥٠٧- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، حدثنا عُمر بن شبة ، حدثنا غُنْدَر ، حدثنا مَعْمَر ، حدثنا (٢) الزُّهري ، أنه سمع أبا إدريس الخولاني

أنه سمع عبادة بن الصَّامِت يقول : بايعتُ رسول الله ﷺ في رَهْط فقال : «أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تَسْرِقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببُهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وَفَى منكم فأجره على الله ،

= وجه آخر ، وقد استشكل ابن بطَّال ، قوله : الحدود كفارة ، مع قوله في الحديث الآخر : ما أدري الحدود كفارة لأهلها أو لا ، وأجاب بأن سند حديث عبادة أصح ، وأجيب بأن الثاني كان قبل أن يُعَلَم بأن الحدود كفارة ، ثم أُعِلِم ، فقال الحديث الثاني ، وبهذا جزم ابن التين وهو المعتمد . كذا في «الفتح» (٨٤/١٢) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٦٧٨) و(٢٢٧٣٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٤) و(٢١٨٣) ، وهو حديث صحيح .
(٢) جاء في هامش (غ) : «عن» نسخة .

ومن أصاب من ذلك شيئاً -يعني- فأقيم عليه الحدُّ ، فهو له طهور ،
ومن ستره الله تعالى فذلك إلى الله ، إن شاء عذَّبه ، وإن شاء غفَرَ
له .

٣٥٠٨- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو
اليمان ، حدثنا شعيب ، عن الزُّهري ، قال : حدثنا أبو إدريس عائذ الله بن
عبدالله

أن عبادة بن الصامت -وقد شهد بدرًا وهو أحد النُّقباء ليلة العقبة-
أخبره أن رسول الله ﷺ قال نحوه ، وقال فيه : «ومن أصابَ شيئاً من
ذلك فعُوقِبَ به ، فهو له كفارة» .

٣٥٠٩- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا أبو عُبَيْدة بن أبي السَّفَر ،
حدثنا حجاج بن محمد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن
أبي جُحَيْفَةَ

عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أذنب في هذه الدُّنيا
ذنْباً فعُوقِبَ به ، فالله أكرمُ من أن يُثْنِيَ عقوبته على عبده ، ومن أذنب
في هذه الدُّنيا ذنْباً فستره الله تعالى عليه وعفا عنه ، فالله أكرمُ من أن
يعودَ في شيء قد عفا عنه» (١) .

٣٥١٠- حدثنا ابن خُشَيْش ، حدثنا سَلَمُ بن جُنادة ، حدثنا وكيع ، حدثنا
سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٧٥) و(١٣٦٥) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي
(٢١٨١) و(٢١٨٢) ، وهو حديث حسن .

عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل ، فقال
عمر : السنة اليد (١) (٢) .

(١) سلف برقم (٣٤٩٤) .

(٢) هذا هو آخر كتاب الحدود والديات ويتلوه كتاب النكاح ، لكن جاء في الأصلين
هنا كتاب الأحباس ، ثم يليه كتاب الأقضية والأحكام ، ثم كتاب النكاح ، وكتب هنا في
الأصلين : «مؤخر إلى كتاب النكاح» ، وكتب في هامش (غ) أيضاً : «يتلوه في أصل شيخنا
كتاب النكاح [أي يتلو كتاب الحدود والديات] وسماعنا على هذا الترتيب» انتهى . وبما أن
الترتيب في إحدى النسخ كما ورد في هامش (غ) يوافق ترتيب المطبوع فقد أبقينا الترتيب
كما هو في المطبوع حرصاً منا على عدم اختلاف طبعتنا عن الطباعات الأخرى وتيسيراً
لطلبة العلم في الانتفاع بها ، والله ولي التوفيق .

كتاب النكاح

من السنن

٣٥١١- حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري، حدثنا أحمد

كتاب النكاح : والنكاح في اللغة : الضمُّ والتداخل ، وقال الفراء : النكح بضم ثم سكون اسم الفرَج ، ويجوز كسر أوله ، وكثر استعماله في الوطاء ، وسُمِّي به العَقْد لكونه سببه ، قال أبو القاسم الزَّجَّاجي : هو حقيقة فيهما ، وقال الفارسي : إذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلان ، فالمراد العقد ، وإذا قالوا : نكح زوجته ، فالمراد الوطاء ، وقال آخرون : أصله لزوم شيء لشيء مستعلياً عليه ، ويكون في المحسوسات ، وفي المعاني ، قالوا : نكح المطرُ الأرض ، ونكح النُّعاس عينه ، ونكحتُ القمحَ في الأرض إذا حرثتها وبذرتَه فيها ، ونكحتِ الحصاةُ أخفاف الإبل ، وفي الشرع حقيقة في العقد ، مجاز في الوطاء على الصحيح ، والحجَّة في ذلك كثيرة ، وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل : إنه لم يرد في القرآن إلاَّ للعقد ، وأفاد أبو الحسن بن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلاَّ للتزويج إلاَّ في قوله تعالى : ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء : ٦] فإن المراد به الحُلْم ، والله أعلم ، وأمَّا قوله تعالى : ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] فمعناه أيضاً حتى تتزوج ، أي : يُعقد عليها ، إلاَّ أن السنة بينت أن لا يكفي مفهومه الحقيقي ، بل لا بُدَّ بعد العقد من دَوَّق العُسَيْلَة ، كما أنه لا بُدَّ بعد ذلك من التطليق ثم العِدَّة ، كذا في «الفتح» (١٠٣/٩) .

٣٥١١- قولها : «أن النكاح كان في الجاهلية» الحديث رواه البخاري =

ابن عبدالرحمن بن وهب ، حدثنا عمِّي حدثني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

أن^(١) عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء : فنكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل ابنته فيُصدقها ثم ينكحها .

قالت : ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طلعتها : أرسلني إلى فلان فاستبضعي^(٢) منه ، واعتزلها زوجها لا يمسه أبداً حتى يستبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يصنع ذلك رغبةً في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع .

= (٥١٢٧) عن ابن وهب وعن عَنبِسة جميعاً عن يونس ، وأبو داود (٢٢٧٢) ، عن عنبِسة عن يونس ، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريق أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، والإسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثهم ، عن ابن وهب . كذا في «الفتح» (١٨٤/٩) .

قوله : «ابنته» وفي البخاري وَلَيْتَهُ أو ابنته ، قال الحافظ : هو للتنويع لا للشك .
قولها : «فيُصدقها» بضم أوله .

قولها : «ثم ينكحها» أي : يعين صداقها ، ويسمي مقداره ، ثم يعقد عليها . =

(١) جاء في هامش (غ) : «عن» نسخة .

(٢) في الأصلين : «فاسترضعي» والمثبت من نسخة بهامش (غ) وقد شرح معناها أبو الطيب في تعليقه وهو الصواب كما في مصادر التخريج وقد وردت في كل المواضع الآتية في الأصلين استرضعي كما في الموضع الأول ، وأثبتناها على الصواب .

قالت : ونكاح آخر : يجتمع الرَّهْط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلُّهم يُصيبها ، فإذا حملت ووضعت ، ومَرَّت ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجلٌ منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدته وهو ابنك يا فلان ، فتسمِّي من أحببت منهم باسمه ، فيلحق به ولدُها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرَّجل .

ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وهنَّ البَغايا كُنَّ ينصبْنَ على أبوابهن راياتٍ تكونُ علماً ، فمن أرادهنَّ دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن فوضعت حملها ، جمعوا لها ودعوا القافة لهم ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاطه ودعاه ابنه لا يمتنع من ذاك ، فلما بعث الله محمداً ﷺ بالحق ، هدمَ نكاح أهل الجاهلية كلَّه إلا نكاحَ أهل الإسلام اليوم^(١) .

= قولها : «من طلعتها» وفي البخاري : من طمثها ، أي : حيضها ، وكأن السرَّ في ذلك أن يسرع علوقها منه .

قوله : «فاستبضعي منه» بموحدة بعدها ضاد معجمة ، أي : اطلبي منه المَباضعة وهو الجماع .

قولها : «القافة» وهو الذي يعرف الولد بالوالد بالآثار الخفية .

قولها : «فالتاطه» من اللوط بفتح اللام وهو اللصوق ، وفي رواية البخاري (٥١٢٧) فالتاطته به ، أي : استلحقته به .

(١) وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٨٤) .

٣٥١٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا
أصبغ بن الفرج قال: أخبرني ابن وهب، عن يونس أخبره، عن ابن شهاب
أخبره، عن عروة^(١) بن الزبير
أن عائشة أخبرته: أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء، وذكر
الحديث نحوه.

= قولها: «إلا نكاح أهل الإسلام اليوم» أي: الذي بدأت بذكره، وهو أن
يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه، احتج بهذا على اشتراط الولي، وتُعقَّب بأن
عائشة وهي التي روت هذا الحديث كانت تُجيز النكاح بغير ولي، كما روى
مالك (١٥٦٤) أنها زوّجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب، فلما قدم:
قال: مثلي يُفتأت عليه في بناته، وأُجيب بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها
باشرت العقد، فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيباً، ودُعيت إلى كفو،
وأبوها غائب، فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، أو إلى السلطان، وقد صحَّ عن
عائشة أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها، فضربت بينهم بستر، ثم تكلمت
حتى إذا لم يبق إلا العقد، أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء
نكاح، أخرجه عبد الرزاق (١٥٩/٦) كذا في «الفتح» (١٨٥/٩-١٨٦) قلت:
يمكن أن يقال: إن عائشة أنكحت على طريق الوكالة علماً منها أن عبد الرحمن
يرضى بفعلها ولا يردُّ ما فعلت فيما ولايته فيه شرعاً، ولذا أجاز فعلها بعد زوال
ما سرع منه من الغضب، والله أعلم بالصواب.

٣٥١٢- قوله: «وهو الصواب» يعني بالموحدة والمعنى اطلبني منه الجماع
لتحملي منه، والمباذعة الجامعة مشتقة من البُضْع وهو الفرج، كذا في «الفتح»
(١٨٥/٩) ويكون معنى استرضعي منه اطلبني منه الرضاع، أي: منه الجماع
لتكوني ذات حمل وولد ورضاع، والله أعلم.

(١) جاء في هامش (غ): «أخبرني عروة» نسخة.

قال محمد بن إسحاق : لم يروه إلا ابن وهب ، زعموا أن يحيى بن معين حين حَدَّثَهُ به أَصْبَغُ بَرَكُ من الفرح ، وقال أَصْبَغُ في حديثه : أرسلني إلى فلان فاستبضعي^(١) منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح يُسمى نكاح الاستبضاع .

قال الصاغانى : وقد رواه غير أَصْبَغُ ، حدثناه عثمان بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس بهذا الإسناد إلا أنه قال : أرسلني إلى فلان ، فاستبضعي منه ، واعتزلها زوجها لا يمسه أبداً حتى يستبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فكان هذا يُسمى نكاح الاستبضاع . قال محمد بن إسحاق : وهو الصَّوَابُ ، وقال : فلما بعث الله محمداً ﷺ بالحق هدمَ نكاح الجاهلية .

٣٥١٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، حدثنا أبو غَسَّانَ مالك بن إسماعيل ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي قُرَّة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة ، قال : كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : تنزل لي عن امرأتك ، وأنزلُ لك عن امرأتي وأزيدك ، قال : فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَهَنٍّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٢] قال : فدخل عيينة بن حصن الفزاري على

٣٥١٣- قوله : «عن أبي هريرة قال : كان البدل» الحديث فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف جداً كما تقدم ، قال البخاري : تركوه ، وأحمد : نهى عن حديثه ، وقال الحافظ في «الفتح» : حديث أبي هريرة في نكاح البدل ضعيف جداً .

(١) وقع في الأصلين هنا : فاسترضعي ، وكذلك ما بعده ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه كما قال العظيم آبادي في «حاشيته» ، وانظر «فتح الباري» ١٨٥/٩ .

رسول الله ﷺ وعنده عائشة فدخل بغير إذن ، فقال له رسول الله ﷺ : «يا عُيَيْنَةُ فَأَيْنَ الاستئذان؟» فقال : يا رسول الله ما استأذنتُ على رجل من مضر منذ أدركت ، قال : من هذه الحميراء إلى جنبك؟ فقال رسول الله ﷺ : «هذه عائشة أم المؤمنين» قال : أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق ، فقال^(١) : «يا عُيَيْنَةُ إِنَّ اللهَ قد حرَّم ذلك» قال : فلما أن خرج قالت عائشة : يا رسول الله من هذا؟ قال : «أحمقٌ مُطاع ، وإنه على ما ترينَ لسيِّدُ قومه» .

٣٥١٤- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سَنَان ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا نِكَاحَ إِلَّا بولي»^(٢) .

٣٥١٤- قوله : «لا نِكَاحَ إِلَّا بولي» الحديث أورده البخاري في ترجمة الباب ، ولم يسنده لعدم كونه على شرطه ، وأخرجه أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) وصححه ابن حبان (٤٠٧٧) ، والحاكم (١٧١/٢) لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه : وإن من جملة من وصله إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن أبيه ، ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدَةَ . ليس فيه أبو موسى راويه ، ومن رواه موصولاً أصح ، لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة ، وشعبة وسفيان ، وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي =

(١) جاء في هامش (غ) : «قال» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩٥١٨) و(١٩٧١٠) و(١٩٧٤٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٧٧) و(٤٠٧٨) و(٤٠٨٣) و(٤٠٩٠) ، وهو حديث صحيح لغيره .
وسياتي برقم (٤٥١٨) .

= إسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد ، ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعْتَ أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » ؟ قال : نعم ، قال : وإسرائيل ثَبْتُ في أبي إسحاق ، انتهى . كذا في «الفتح» (١٨٤/٩) ، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٦٩/٢) عن الثَّعْمَان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري ، عن أبي إسحاق عن أبي بُردة فذكره ، قال الحاكم : وهذا الحديث لم يكن للشيخين إخلاءً «الصحيحين» منه ، فإن الثَّعْمَان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري ثقة مأمون ، وقد وصله عن الثوري وشعبة جميعاً ، وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري على حدة فوصلوه ، فأما إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة في حديث جدّه أبي إسحاق فلم يُخْتَلَف عنه في وصله ، ثم أخرجه (١٧٠/٢) من حديث هاشم بن القاسم وعبيد الله بن موسى وأبي غسان مالك بن إسماعيل وأحمد بن خالد الوهبي وعبد الله بن رجاء وطلق ابن غنام كلهم ، عن إسرائيل عن أبي إسحاق به سنداً ، قال : وهذه الأسانيد كلها صحيحة ، وقد وصله عن أبي إسحاق أيضاً جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم ، منهم الإمام أبو حنيفة الثَّعْمَان رضي الله تعالى عنه وأبو عوانة وزُهَيْر بن معاوية ومُطَرِّف بن طريف الحارثي وعبد الحميد بن الحسين الهلالي ، وزكريا بن أبي زائدة وغيرهم ، قال : وقد وصله عن أبي بُردة جماعة غير أبي إسحاق ، قال : ولست أعلم بين أهل العلم خلافاً في عدالة يونس بن أبي إسحاق عن أبي بُردة ، وفيه دليل على أن الخلاف الذي وقع على أبيه من جهة أصحابه ، لا من جهة أبي إسحاق ، قال : وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومُعَاذ بن جبل وعبد الله بن عُمَر وأبي ذَرٍّ الغفاري والمقداد بن الأسود وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وأبي هريرة ، وعمران =

٣٥١٥- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، عن ابن خزيمة ، قال : سمعت أبا موسى يقول : كان عبدالرحمن بن مهدي يُثبِت حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ويقول : إنما فاتني ما فاتني من حديث سفيان اتكالاً مني على إسرائيل .

٣٥١٦- حدثنا عبدالرحمن بن الحسن الهَمْدَانِي القاضي ، حدثنا يحيى بن عبدالله بن ماهان ، حدثنا محمد بن مَخْلَد السعدي ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن إسرائيل مثل قول ابن سَنَان ، قال محمد بن مَخْلَد : فقليل لعبدالرحمن : إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة ، فقال : إسرائيل عن أبي إسحاق أحبُّ إليَّ من سفيان وشعبة .

= ابن حُصَيْن وعبدالله بن عَمْرٍو والمُسَوِّر بن مَخْرَمَة وأنس بن مالك ، وأكثرها صحيحة ، وقد صحَّت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ : عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله تعالى عنهن ، انتهى كذا في الزَّيْلَعِي [«نصب الراية» : ١٨٣/٣-١٨٤] ، ثم سرد الحاكم تمام ثلاثين صحابياً ، وقد جمع طرقه الدِّمِيَّاطِي من المتأخرين ، كذا في «التلخيص» .

٣٥١٥- قوله : «ما فاتني» إلخ وروى الترمذي من طريق ابن مهدي قال : ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلتُ به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم ، انتهى . وأخرج ابن عدي عن عبدالرحمن بن مهدي قال : إسرائيل في أبي إسحاق أثبتُّ من شعبة وسفيان ، وأسند الحاكم من طريق علي ابن المديني ، ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم ، أنهم صححوا حديث إسرائيل ، ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط ، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره . كذا في «الفتح» (١٨٤/٩) .

٣٥١٧- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا أحمد بن محمد بن مهدي أبو علي ، حدثنا صالح جَزْرَة ، حدثنا علي بن عبدالله المديني ، قال : سمعتُ عبدالرحمن بن مهدي يقول : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد ، قال صالح : إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصة .

٣٥١٨- حدثنا محمد بن سليمان المالكي بالبصرة ، حدثنا محمد بن موسى الحرْشي ، حدثنا يزيد بن زُرَّيع ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُردة بن أبي موسى

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لا نِكَاحَ إِلَّا بوليٍّ »^(١) .

٣٥١٩- حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا عمي ، حدثنا ابن الأصبهاني ، حدثنا شريك ، عن أبي هارون

عن أبي سعيد ، قال : لا نِكَاحَ إِلَّا بوليٍّ وشُهُودٍ ومهرٍ إِلَّا ما كان من النبي ﷺ .

٣٥٢٠- حدثنا عبدالله بن أبي داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا

٣٥١٨- قوله : «شعبة ، عن أبي إسحاق» قلت : رواه شعبة عن أبي إسحاق مرسلأً أيضاً كما قال الترمذي . ومن جملة من أرسله شعبة ، وزيادة الثقة مقبولة إذا رواه منفرداً فكيف إذا زاد مع غيره من الثقات .

٣٥١٩- قوله : «إلا بولي وشهود» الحديث ، قلت : وهو موقوف على أبي سعيد .

٣٥٢٠- قوله : «أما امرأة نكحت» الحديث رواه الشافعي (١١/٢) ، وأحمد (٢٤٢٠٥) ، وأبو داود ، (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، =

(١) سلف برقم (٣٥١٤) .

عبدالرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيْج ، حدثني سليمان بن موسى ، أن ابن شهاب أخبره ، أن عروة بن الزبير أخبره

أن عائشة أخبرته ، أن النبي ﷺ قال : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» (١) .

= وأبو عوانة ، وابن حبان (٤٠٧٤) ، والحاكم (١٦٨/٢) من طريق ابن جُرَيْج عن سليمان بن موسى ، عن الزُّهري ، عن عروة عنها ، وأعلل بالإرسال ، قال الترمذي : حديث حسن ، قد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جُرَيْج قال : ثم لقيت الزُّهري فسألته عنه فأنكره ، قال : فضعّفوا الحديث من أجل هذا ، لكن ذكرَ عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكُر هذا عن ابن جُرَيْج غير ابن عُليّة ، وضعّف يحيى رواية ابن عُليّة عن ابن جُرَيْج انتهى ، وحكاية ابن جُرَيْج هذه وصلها الطحاوي عن ابن أبي عمّار ، عن يحيى بن معين ، عن ابن عُليّة ، عن ابن جُرَيْج ، ورواه الحاكم من طريق عبدالرزاق عن ابن جُرَيْج سمعت سليمان سمعت الزُّهري ، وعدّ أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جُرَيْج فبلغوا عشرين رجلاً ، وذكر أن مَعْمَرًا وعُبَيْدَ اللَّهِ بن نصر تابعا ابن جُرَيْج على روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قُرّة وموسى بن عُقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب ابن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزُّهري . قال : ورواه أبو مالك الجَنْبِي ونوح بن دُرّاج ومِنْدَل وجعفر بن بُرْقان وجماعة ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠٥) و(٢٤٣٧٢) و(٢٥٣٢٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٧٤) و(٤٠٧٥) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث حسن .
وسياتي برقم (٣٥٣٣) .

٣٥٢١- حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم البرّاز ومحمد بن جعفر المطيري ،
 قالا : حدثنا عيسى بن أبي حرب ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا عدي بن
 الفضل ، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بوليٍّ
 وشاهدي عدلٍ ، وأما امرأةٌ أنكحها وليٌّ مسخوطٌ عليه فنكاحُها
 باطل » (١) .

= عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ورواه الحاكم (١٦٩/٢) من طريق
 أحمد ، عن ابن عُلية ، عن ابن جريج ، وقال في آخره قال ابن جريج : فلقيت
 الزُّهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وسألته عن سليمان بن موسى
 فأثنى عليه ، قال : وقال ابن معين : سماع ابن عُلية من ابن جريج ليس بذلك ،
 قال : وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن عُلية ، وأعلَّ ابنُ حبان وابن
 عدي وابن عبدالبرِّ والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على
 تقدير الصَّحة بأنه لا يلزم من نسيان الزُّهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم
 عليه ، وقد تكلم عليه الدارقطني في جزء « من حَدَّثَ ونَسِيَ » والخطيب بعده ،
 وأطال في الكلام عليه البيهقي في « السنن » وفي « الخلافيات » ، وابن الجوزي
 في « التحقيق » وأطال الماوردي في « الحاوي » في ذكر ما دلَّ عليه هذا الحديث
 من الأحكام نصاً واستنباطاً فأفاد ، كذا في « التلخيص » (١٥٦/٣ - ١٥٧) .

٣٥٢١- قوله : « وشاهدي عدل » الحديث نقل الزَّيلعي عن المؤلف أن هذا
 الحديث رجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ من قول ابن عباس ، ولم يرفعه إلا عدي =

(١) أخرجه البيهقي ١٢٤/٧ ، وهو في « مسند » أحمد (٢٢٦٠) بأخصر مما
 هنا .

٣٥٢٢- حدثنا عبد الوهّاب بن عيسى بن أبي حيّة إملاء ، حدثنا إسحاق ابن أبي إسرائيل ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدّرّاورديّ ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلّمة قال :

سألت عائشة كم كان صداق^(١) النبي ﷺ أزواجه؟ فقالت : كان صداقه اثني عشر أوقية ونشاً ، قالت : هل تدري ما النّش؟ هو نصف الأوقية ، فذلك خمس مئة درهم^(٢) .

٣٥٢٣- حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنّاط ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عثمان بن اليمان ، عن داود بن قيس ، عن موسى بن يسار عن أبي هريرة ، قال : كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواقٍ ، ويضرب بيده على الأخرى ، فذلك أربع مئة درهم^(٣) .

= ابن الفضل ، انتهى . وأخرج الطبراني [في «الكبير» (١١٤٩٤)] عن أبي يعقوب بن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

٣٥٢٢- قوله : «كم كان صداق النبي ﷺ» الحديث رواه الجماعة [مسلم (١٤٢٦) ، وأبو داود (٢١٠٥) ، وابن ماجه (١٨٨٦) ، والنسائي (١١٦/٦)] إلّا البخاري والترمذي .

٣٥٢٣- قوله : «كان صداقنا» الحديث رواه النسائي (١١٧/٦) ، وأحمد (٨٨٠٧) وزاد : وطبق بيديه ، وذلك أربع مئة ، قال الشوكاني : حديث أبي هريرة رجاله ثقات .

(١) جاء في نسخة في (غ) : «إصداق» ، وفي أخرى : أصدق .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤٦٢٦) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٥٥) و(٥٠٥٦) ، وهو حديث صحيح .
(٣) هو في «مسند» أحمد (٨٨٠٧) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٥٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٩٧) ، وهو حديث صحيح .

٣٥٢٤- حدثنا أبو علي المالكي محمد بن سليمان ، حدثنا أبو موسى ،
حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن يونس

عن الحسن : أن معقل بن يسار زوج أختاً له ، فطلقها الرجل ، ثم
أنشأ يخطبها ، فقال : زوجتك كريمتي ، فطلقتها ، ثم أنشأت تخطبها ،
فأبى أن يزوجه ، وهويته المرأة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ
النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة :
٢٣٢] (١) .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢) عن أبي معمر ، عن عبد الوارث .
وعن أحمد بن أبي عمرو ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن طهمان .

= قوله : «أربع مئة درهم» لأن الأوقية كانت قديماً عبارة عن أربعين درهماً كما
صرح به صاحب «النهاية» كذا في «النيل» .

٣٥٢٤- قوله : «أن معقل بن يسار» الحديث رواه البخاري (٥٣٣٠) ، وأبو
داود (٢٠٨٧) ، والترمذي (٢٩٨١) وصححه .

قوله : «وهويته المرأة» وفي رواية الترمذي والبخاري : وكان رجلاً لا بأس به ،
وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، وفي «المنتقى» : وهو حجة في اعتبار الولي ،
انتهى . والحديث يدل على أنه يشترط الولي في النكاح ، ولو لم يكن شرطاً
لكان رُغوب الرجل في زوجته ورغوبها فيه كافياً ، وبه يُردُّ القياس الذي احتجَّ به
أبو حنيفة على عدم الاشتراط ، فإنه احتجَّ بالقياس على البيع ، لأن المرأة
تستقلُّ به بغير إذن وليها ، فكذاك النكاح وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط =

(١) هو عند ابن حبان (٤٠٧١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٥٢٩) و(٥١٣٠) .

٣٥٢٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن حفص، حدثنا أبي،
حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن يونس بن عبيد

عن الحسن أنه قال في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: حدثني معقل بن يسار
المزني أنها نزلت فيه، قال: كنت زوجت أختاً لي من رجل، فطلقها،
حتى انقضت عدتها، ثم جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك
وأكرمك، فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليها أبداً، قال:
وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، قال: فأنزل
الله تعالى هذه الآية، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، فزوجتها إياه.
وكذلك رواه عباد بن راشد، عن الحسن. وسعيد عن قتادة، عن الحسن،
عن معقل.

= الولي على الصغيرة، وخص بهذا القياس عمومها، ولكنه قياس فاسد
الاعتبار، لحديث معقل بن يسار، كذا في «النيل».

قوله: «فأنزل الله تعالى هذه الآية» هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه
القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لكن قوله في بقيتها ﴿أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ظاهر في
أن العضل بالأولياء، كذا في «الفتح» (١٨٦/٩ - ١٨٧).

٣٥٢٥- قوله: «حدثني معقل» رواه البخاري بهذا السند قال: حدثنا أحمد
ابن أبي عمرو، حدثني أبي، حدثني إبراهيم، عن يونس، عن الحسن قال:
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: حدثني معقل بن يسار، وأبو عمر هذا هو النيسابوري،
واسمه حفص بن عبد الله، وفيه تصريح الحسن بقوله: حدثني معقل.

٣٥٢٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو عامر العقدي .

(ح) وحدثنا محمد بن عمرو بن البختري، حدثنا يحيى بن جعفر، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن، قال :

حدثني معقل بن يسار، قال : كانت لي أخت فخطبت إليّ ، وكنت أمنعها الناس ، فأتاني ابن عمّ لي فخطبها ، فأنكحها إياه ، فاضطجعها ما شاء الله تعالى ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فخطبها مع الخطّاب ، فقلت : منعها الناس وزوجتك إياها ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركتها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت إليّ أتيتني تخطبها مع الخطّاب ، لا أزوجك أبداً ، فأنزل الله تعالى أو قال : أنزلت ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ

= قوله : «الآن أفعل» وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج» فقلت : الآن أقبل أمر رسول الله ﷺ ، وفي رواية أبي مسلم الكجي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن ، فسمع ذلك معقل بن يسار فقال : سمعاً لربي وطاعة ، فدعا زوجها فزوّجها إياه ، ومن رواية الثعلبي : فإني أوّمن بالله ، فأنكحها إياه ، وكفّر عن يمينه . كذا في «الفتح» .

٣٥٢٦- قوله : «فأتاني ابن عمّ لي» قيل : هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري هكذا وقع في «أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي ، وذكر ذلك أبو موسى في «ذيل الصحابة» وذكره أيضاً الثعلبي ، وفي هذا نظر ، لأن معقل بن يسار مُزني ، وأبو البداح أنصاري ، فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرّضاعة ، كذا في «الفتح» (١٨٦/٩) .

أجلهن فلا تعضلوهنَّ أن ينكحن أزواجهنَّ ﴿[البقرة: ٢٣٢] فكفرت
عن يميني ، وأنكحتها إياه .
المعنى قريب .

٣٥٢٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا رَوْحُ ، حدثنا
سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن

عن مَعْقِلِ بن يسار ، قال : كانت لي أختٌ تحت رَجُلٍ ، فطلَّقها ،
ثم خلا عنها حتى إذا انقضت عِدَّتُها ، ثم جاء فخطبها^(١) ، فحَمِيَ
مَعْقِلٌ من ذلك ، وقال : خلا عنها وهو يقدر عليها ، فحال بينه وبينها ،
فأنزل الله : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ
يَنْكِحْنَ...﴾ الآية .

٣٥٢٨- حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد
ابن الصُّلْتِ ، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغَسِيلِ ، عن عمته سَكِينَةَ
بنت حَنْظَلَةَ ، قالت :

استأذن عليٌّ محمدُ بن علي ولم تَنْقُضِ عِدَّتِي من مَهْلِكَ زوجي ،
فقال : قد عرفتِ قرابتي من رسول الله ﷺ ، وقرابتي من علي ،
وموضعي في العرب ، قلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، إنك رجل يؤخذ

٣٥٢٨- قوله : « قالت : استأذن عليٌّ » الحديث ذكره أيضاً ابن تيمية في
«المنتقى» وعزاه إلى المصنِّف ، قال الشوكاني في «النَّيل» (٢٣٧/٦) هو منقطع ،
لأن محمد بن علي هو الباقر ولم يُدْرِك النبي ﷺ ، انتهى .

(١) جاء في هامش (غ) : «يخطبها» نسخة .

عنك ، تخطبني في عدتي ، قال : إنما أخبرك^(١) بقرايتي من رسول الله ﷺ ، ومن علي ، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأمة من أبي سلمة ، فقال : «لقد علمت أني نبي^(٢) الله وخيرته وموضعي في قومي» كانت تلك خطبته .

٣٥٢٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو وائلة المَرْزُوزي عبدالرحمن بن الحسين من ولد بشر بن المحتفز ، حدثنا الزبير بن بَكَّار ، حدثنا خالد بن الوضَّاح ، عن أبي الخَصِيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا بُدَّ في النِّكاح من أربعة : الوليَّ ، والزَّوج ، والشَّاهدين» .

أبو الخَصِيب مجهول ، واسمه : نافع بن ميسرة .

٣٥٣٠- حدثنا أبو بكر التَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا محمد بن إِسْحاق ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جُرَيْج ، أخبرني عبد الحميد بن جُبَيْر بن شَيْبَةَ

عن عِكْرَمَةَ بن خالد ، قال : جمعت الطريقُ رَكْباً ، فجعلت امرأة منهم ثِيْبَ أمرها بيد رجل غير وليٍّ فأنكحها ، فبلغ ذلك عمر ، فجلد الناكح والمنكح ، وردَّ نِكَاحَهُمَا .

٣٥٣٠- قوله : «جمعت الطريق» الحديث رواه الشافعي أيضاً كذا في «المنتقى» وفي «التلخيص» (١٦٠/٣) : رواه الشافعي (١٥/٢) ، والبيهقي (١١١/٧) من طريق المصنّف ، وفيه انقطاع لأن عكرمة لم يدرك ذلك ، انتهى .

(١) جاء في هامش (غ) : «أخبرتكَ» نسخة .

(٢) جاء في هامش (غ) : «رسول الله ﷺ» .

٣٥٣١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البرّاز وإسماعيل بن العباس الورّاق ،
قالا : حدثنا عمر بن شُبّة ، حدثنا بكر بن بَكَّار ، حدثنا عبدالله بن مُحَرِّز ، عن
قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حُصين

عن عبدالله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نِكَاحَ إِلَّا
بوليٍّ ، وشاهدي عَدْلٍ » (١) .

٣٥٣٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو خُراسان محمد بن أحمد
ابن السَّكَن .

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ومحمد بن عبدالله بن الحسين العَلَّاف
وعثمان بن أحمد بن السَّمَّاك ، قالوا : حدثنا عبدالله بن أبي سعد ، حدثنا
إسحاق بن هشام التمار ، حدثنا ثابت بن زُهَيْر ، حدثنا نافع

٣٥٣١- قوله : «عن عمران بن حُصين» الحديث رواه أحمد (٢) والطبراني
والبيهقي (١٢٥/٧) من حديث الحسن بن عمران ، وفي إسناده عبدالله بن
مُحَرِّز وهو متروك ، ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن عنه مرسلًا ، وقال :
وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به ، كذا في «التلخيص»
(١٥٦/٣) ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٤٧٣) ومن طريقه الطبراني في
«معجمه» (٢٩٩/١٨) من طريق عبدالله بن محرز بسند المصنف ، وهو ضعيف ،
وفي سند المصنف بكر بن بكار ، وهو أيضاً ضعيف .

٣٥٣٢- قوله : «عن ابن عمر قال» الحديث في إسناده ثابت بن زهير ،
قال البخاري فيه : منكر الحديث ، قاله ابن عدي ، كذا في الزَّيْلَعِي ، وقال =

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٤٥٣/٤ .

(٢) الحديث ليس في «مسند» أحمد وقد تابع الشيخ شمس الحق في هذا الوهم
الحافظ ابن حجر .

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » ،
وشاهدي عدل» (١) .

٣٥٣٣- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، حدثنا سليمان بن
عمر بن خالد الرقي ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن
موسى ، عن الزهري ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » ،
وشاهدي عدل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» (٢) .

تابعه عبدالرحمن بن يونس ، عن عيسى بن يونس مثله سواء . وكذلك رواه
سعيد بن خالد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج
وعبدالله بن حكيم أبو بكر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالوا
فيه : «وشاهدي عدل» . وكذلك رواه ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

= التَّسَائِي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : منكر الحديث . كذا في
«الميزان» .

٣٥٣٣- قوله : «عن عروة عن عائشة» أخرجه ابن حبان في «صحيحه»
(٤٠٧٥) عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن
ابن جريج نحوه سنداً وممتناً ، ثم قال : لم يقل فيه : وشاهدي عدل إلا ثلاثة
أنفس : سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث ، وعبدالله بن عبد الوهاب
الحجبي عن خالد بن الحارث ، وعبدالرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن
يونس ، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر ، انتهى كلامه ، وما روى =

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥٢١/٢ و ٥٢٢ .

(٢) سلف برقم (٣٥٢٠) .

٣٥٣٤- حدثنا أبو ذرٍّ أحمد بن محمد بن أبي بكر ، حدثنا أحمد بن

= مالك عن عائشة أنها زوجت أخت أخيها مع أنه كان غائباً ، فقال البيهقي : نحن نحمل قوله : زوجت ، أي : مهدت أسباب التزويج ، وأضيف النكاح إليها لاختيارها في ذلك ، وإذنها فيه ، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح ، وقال : ويدل على صحة هذا التأويل ما أخبرنا وأسند عن عبدالرحمن بن القاسم ، قال : كنتُ عند عائشة تُخطَبُ إليها المرأة من أهلها ، فتتشهد ، فإذا بقيت عُقدة النكاح ، قالت لبعض أهلها : زوّج ، فإن المرأة لا تلي عقد النكاح ، وفي لفظ : فإن النساء لا يُنكِحْنَ ، وأخرج عبدالرزاق (١٠٣٤٠) عن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بستر ، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد ، أمرت رجلاً فأنكح ، ثم قالت : ليس إلى النساء نكاح ، قال البيهقي : إذا كان مذهبها ما رُوي من حديث عبدالرحمن ابن القاسم علمنا أن المراد بقوله : زوجت ، ما ذكرناه . فلا يخالف ما روته عن النبي ﷺ . قال في «التنقيح» : وسليمان بن موسى ليس من رجال الصحيح بل هو صدوق . وفي «الخلاصة» : سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب الدمشقي وثقه دُحيم وابن مَعين ، وقال ابن عَدِي : تفرّد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، في حديثه بعض الاضطراب وقال النسائي : ليس بالقوي ، انتهى . وفي «الميزان» قال البخاري : عنده مناكير ، ورُوي عن يحيى : أنه ثقة ، وعن أبي حاتم : صدوق ، وقال سعيد بن عبدالعزيز : لو قيل من أفضل الناس لأخذت بيده ، وقال دُحيم : كان مُقدِّماً على أصحاب مكحول ، وقال عباس : قلت ليحيى : حديث «لا نكاح إلا بولي» يرويه ابن جريج قال : لا يصح إلا حديث سليمان بن موسى ، انتهى .

٣٥٣٤- قوله : «محمد بن يزيد بن سنان إلى آخره» وفي الزَّيلعي هو وأبو ه

ضعيفان انتهى .

الحسين بن عبّاد النَّسائيُّ ، حدثنا محمد بن يزيد بن سنان ، حدثنا أبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نِكَاحَ إِلَّا بوليِّ » ، وشاهدي عدل .

٣٥٣٥- حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبدالكريم الفَزَارِيُّ من كتابه ، حدثنا جميل بن الحسن أبو الحسن الجَهْضَمِيُّ ، حدثنا محمد بن مروان العُقَيْلِيُّ ، حدثنا هشام بن حَسَّان ، عن محمد

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُزَوِّجِ المرأةُ المرأةَ ، ولا تُزَوِّجِ المرأةُ نفسها ، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هي التي تُزَوِّجُ نفسها » . قال الشيخ : حديث صحيح .

٣٥٣٦- حدثنا أبو بكر الطَّلحي عبد الله بن يحيى بالكوفة ، حدثنا محمد ابن عبد الله الْمَسْرُوقِيُّ ، حدثنا عُبيد بن يعيش .

(ح) وحدثنا عبد الله بن علي بن الحسين بن علي الخلال ، حدثنا عبدالكريم ابن الهيثم ، حدثنا عُبيد بن يعيش ، حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي ، عن عبدالسَّلام بن حرب ، عن هشام ، عن ابن سيرين

٣٥٣٥- قوله : « لا تزوج المرأة » الحديث قال في «التنقيح» : أمّا جميل بن الحسن الأزدي العتكي الأهوازي مشهور ، روى عنه ابن خزيمة وابن أبي داود وخلق ، وروى عنه هذا الحديث ابن ماجه (١٨٨٢) وابن خزيمة ، ووثقه ابن حبان ، وتكلم فيه غيره ، وقال ابن الجوزي : لا يُعرف ولكنه مشهور ، انتهى . كذا في الزَّيْلَعِيِّ [«نصب الراية» : ١٨٨/٣] وقال ابن عَدِي : لا أعلم له حديثاً منكراً ، وطعن فيه عبّدان ، كذا في «الخلاصة» .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تُزَوِّج المرأة المرأة ، ولا تُزَوِّج المرأة نفسها » . وكنا نقول : إن التي تُزَوِّج نفسها هي الفاجرة .

٣٥٣٧- حدثنا أبو وهب يحيى بن موسى بن إسحاق بالأنبلة ، حدثنا جميل بن الحسن ، حدثنا محمد بن مروان العُقيلي ، بإسناده الأول مثله سواء .

٣٥٣٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن راشد الأدمي ، حدثنا محمد بن الصَّبَّاح الدُّوَلَابِيُّ ، حدثنا حفص بن غِيَاث ، عن هشام بن حَسَّان ، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة ، قال : كنا نتحدَّث أن التي تُنكح نفسها هي الزانية .

٣٥٣٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور زاج ، حدثنا النَّضْر بن شُمَيْل ، حدثنا هشام بن حَسَّان ، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة قال : لا تُزَوِّج المرأة المرأة ، ولا تُزَوِّج المرأة نفسها ، والزانية التي تُنكح نفسها بغير إذن وليها .

٣٥٤٠- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا موسى بن هارون وأحمد بن أبي عوف ، قالا : حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجَرَمِيُّ ، حدثنا مَخْلَد بن الحسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين

٣٥٤٠- قوله : « مسلم بن أبي مسلم الجَرَمِيُّ » قال ابن الجوزي : لا يُعرَف ، قال في «التنقيح» : ومسلم الجَرَمِيُّ هو ابن عبدالرحمن ، قال ابن أبي حاتم : هو =

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُنكح المرأة المرأة ، ولا تُنكح المرأة نفسها ، إن التي تُنكح نفسها هي البَغِيَّة » . قال ابن سيرين : وربما قال أبو هريرة : هي الزانية .

٣٥٤١- حدثنا أبو بكر النُّيسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور وعلي بن سهل ، قالوا : حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، حدثنا عبدالسلام ، عن هشام ، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة رفعه ، قال : « لا تُنكح المرأة المرأة ، ولا تُنكح المرأة نفسها » . وقال أبو هريرة : كان يقال : الزانية تُنكح نفسها .

= من الثقات ، روى عن مَخْلَد بن حسين ، وروى عنه الحسن بن سفيان أيضاً هذا الحديث ، وقال : سألتُ يحيى بن معين عن رواية مَخْلَد بن حسين ، عن هشام ابن حسان ، فقال : ثقه ، قلت : تذكرت له هذا الحديث؟ فقال : نعم ، كان عندنا شيخ يرفعه عن مَخْلَد ، ورواه بحر بن نصر ، عن بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة موقوفاً وهو أشبه ، وكذلك قال ابن عُيَيْنَةَ ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، كذا في الزَّيْلَعِي . [«نصب الراية» : ١٨٨/٣] .

٣٥٤١- قوله : «حدثنا عبدالسلام ، عن هشام» ورواه المؤلف وابن ماجه (١٨٨٢) ، والبيهقي (١١٠/٧) من طريق محمد بن مروان العُقَيْلي ، عن هشام مرفوعاً ، وروى البيهقي أيضاً من طريق عبدالسلام بن حرب ، عن هشام عنه موقوفاً ، قال البيهقي : ويشبه أن يكون عبدالسلام حفظه ، فإنه ميّز المرفوع من الموقوف ، وحاصل كلام البيهقي أن قوله : كنا نقول : إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة ، وفي لفظ : كنا نتحدث أن التي تُنكح نفسها هي الزانية ، وفي لفظ ، =

٣٥٤٢- حدثنا أبو بكر التَّيسَابُورِيُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بُكير بن الأشج ، أنه سمع سعيد ابن المسيَّب يقول :

عن عمر بن الخطاب ، قال : لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليِّها ، أو ذي الرأي من أهلها ، أو السلطان .

٣٥٤٣- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا أبو خالد ، عن مُجَالِد

عن الشَّعْبِيِّ ، قال : ما كان أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ أشدَّ في النكاح بغير وليٍّ من علي بن أبي طالب ، كان يَضْرِبُ فيه .

٣٥٤٤- حدثنا أبو بكر التَّيسَابُورِيُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد ابن أبي حَكِيم ، حدثنا سفيان ، عن جُوَيْر ، عن الضَّحَّاك ، عن النَّزَّال بن سَبْرَةَ

عن علي ، قال : لا نِكَاحَ إلا بإذن وليٍّ ، فمن نَكَحَ أو أنكَحَ بغير إذن وليٍّ ، فنكاحه باطل .

٣٥٤٥- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَمِ المِصْرِي وأحمد بن الفرج بن سليمان أبو عُثْبَةَ الحِمَاصِي ، قالوا :

= وقال أبو هريرة : وكان يقال : الزانية تُنكح نفسها ، يدل على أنه من قول أبي هريرة موقوفاً عليه ، لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ورجحه برواية عبد السلام بن حرب ، فإنه رواه موقوفاً وميَّزه ، والله أعلم .

٣٥٤٥- قوله : «عن ابن عمر أنه تزوج» الحديث رواه الحاكم (١٦٧/٢) من =

حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن عمر بن حُسين ، عن نافع

عن عبدالله بن عمر : أنه تزوّج بنت خاله عثمان بن مظعون ، قال : فذهبت أمّها إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إن ابنتي تكره ذلك ، فأمره النبي ﷺ أن يفارقها ، ففارقها ، وقال : «ولا تُنكِحوا اليتامى حتى تستأمروهنَّ ، فإذا سَكَتَ^(١) فهو إذنّها» فتزوجها بعدَ عبدِ الله المغيرة ابنِ شعبة^(٢) .

ورواه الوليد بن مسلم وصدقة بن عبدالله ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع مختصراً مرسلًا ، وابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع ، وإنما رواه عن عمر بن حُسين عنه .

= حديث نافع ، عن ابن عمر ، قال المؤلف وتابعه ابن الجوزي : على أنه لم يسمعه ابن أبي ذئب من نافع ، وإنما سمعه من عمر بن حسين ، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : باطل ، انتهى . وقال في «التنقيح» : سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال : يرويه صدقة بن عبدالله والوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب ، عن عمر بن حسين ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ آخر ، وبين فيه أن ابن أبي ذئب سمعه من نافع ، وأتى به بطوله على الصواب ، وكذلك رواه محمد بن إسحاق وعبد العزيز بن المطلب عن عمر ، ومن قال فيه : عُمر بن علي ابن حُسين فقد وهم ، وقد رواه يونس بن بُكير ، عن ابن إسحاق ، عن نافع ، والصحيح عن ابن إسحاق ، عن عمر بن حسين ، عن نافع . وفي هذه =

(١) في الأصلين : سَكَتَ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦١٣٦) ، وهو حديث حسن .

٣٥٤٦- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا عبدالكريم بن الهيثم ،
حدثنا عبید بن يعیش ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن
نافع

عن ابن عمر ، قال : زوّجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه
عثمان بن مظعون ، فدخل المغيرة بن شعبة على أمّها فأرغبها من المال ،
وخطبها إليها ، فرُفعَ شأنها إلى النبي ﷺ ، فقال قدامة : يا رسول الله
ابنة أخي وأنا وصي أبيها ، ولم أقصّر بها ، زوجتها من قد علمت فضلَه
وقرابتَه ، فقال رسول الله ﷺ : «إنها يتيمة ، واليتيمة أولى بأمرها» .
فنزعت مني ، وزوّجها المغيرة بن شعبة .

لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع ، وإنما سمعه من عُمر بن حسين
عنه ، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد عنه ، وتابعه محمد بن سلمة عن محمد
ابن إسحاق ، عن عمر بن حسين .

٣٥٤٧- قرئ على أبي محمد ابن صاعد - وأنا أسمع - حدثكم عبیدالله
ابن سعد الزهري ، حدثنا عمي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني
عُمر بن حسين مولى آل حاطب ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : توفي عثمان بن مظعون ، وترك بنتاً له من خولة
بنت حكيم بن أمية ، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون ، وهما
خالاي ، فخطبتُ إلى قدامة : بنت عثمان ، فزوّجنيها ، فدخل المغيرة

= الأحاديث بيان أن التزويج كان من قدامة بن مظعون أخي عثمان بن مظعون
لأبيه وهو عمّها ، وهو أصحُّ من قال : زوّجها أبوها ، لأن ابن عمر كان إنما تزوّجها
بعد وفاة أبيها عثمان بن مظعون ، وهو خال ابن عمر ، انتهى كلامه .

إلى أمِّها فأرغبها في المال ، فحطَّت إليه ، وحطَّت الجاريةُ إلى هَوَى أمِّها ، حتى ارتفع أمرُهم إلى النبي ﷺ ، فقال قدامة : يا رسولَ الله ابنة أخي وأوصى بها إليَّ فزوجْتُها ابنَ عمر ولم أقصِّر بالصلاح والكفاءة ، ولكنها امرأة ، وإنها حطَّت إلى هَوَى أمِّها ، فقال رسول الله ﷺ : «هي يتيمة ، فلا تُنكح إلا بإذنها» . فانتزعت مني والله بعد أن ملكْتُها ، فزَوَّجها المغيرةَ بنَ شعبة .

٣٥٤٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد بن حفص ، حدثنا علي بن محمد بن معاوية ، حدثنا عبدالله بن نافع الصائغ ، حدثنا عبدالله بن نافع مولى ابن عمر ، عن أبيه

عن ابن عمر ، قال : لما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنته ، قال ابن عمر : زَوَّجنيها خالي قدامة بن مظعون ، ولم يُشاورها في ذلك ، وهو عمُّها وكَلَمْتُ رسولَ الله ﷺ في ذلك ، فردَّ نكاحه ، فأحبَّت أن يُزَوِّجها المغيرةَ بنَ شعبة ، فزَوَّجها إياه .

٣٥٤٩- حدثنا أبو عُبيد ، حدثنا عُبيدالله بن سعد ، حدثنا عمي ، حدثنا عبدالعزيز بن المُطَّلَب ، عن عُمر بن حسين ، عن نافع ، أنه قال :

تزوَّج عبدالله بن عمر زينبَ بنت عثمان بن مظعون بعد وفاة أبيها ، وزَوَّجها إياها عمُّها قدامة بن مظعون ، فأرغبهم المغيرةَ بنَ شعبة في الصَّدَاق ، فقالت أمُّ الجارية للجارية : لا تُجيزي ، فكرهت الجارية النِّكاحَ ، وأعلَمْتُ رسولَ الله ﷺ ذلك هي وأمُّها ، فردَّ نكاحها رسولُ الله ﷺ ، فنكحها المغيرةَ بنَ شعبة .

٣٥٥٠- حدثنا جعفر بن محمد بن نُصَيْر، حدثنا أحمد بن يحيى
الْحُلَوَانِيُّ، حدثنا علي بن قَرِين، حدثنا سلمة الأبرش، حدثنا ابن إسحاق،
عن عُمر بن حسين، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح اليتيمة إلا بإذنها» .
عمر بن حسين مولى آل حاطب .

٣٥٥١- حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان البَاهِلِي، حدثنا أحمد بن
بَدِيل، حدثنا ابن فضِيل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثني القاسم بن
محمد

عن عبدالرحمن ومُجمّع ابني يزيد، قالا: أنكح خِذَام ابنته خَنَسَاء
وهي كارهةٌ رجلاً، وهي ثَيِّب، فأَتَت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فردَّ
نكاحها^(١) .

قال الشيخ: حديث صحيح .

٣٥٥٢- حدثنا أبو القاسم بن مَنِيْع، حدثنا عبدالله بن عُمر الكوفي،

٣٥٥١- قوله: «أنكح خِذَام» الحديث رواه الجماعة [البخاري (٥١٣٨)،
وأبو داود (٢١٠١)، وابن ماجه (١٨٧٣)، والنسائي ٨٦/٦] إلا مسلماً من
طرق، واختلف الرواة في وصل هذا الحديث وفي إرساله، وكذا اختلفوا في
نسب عبدالرحمن ومُجمّع، فمنهم من أسقط يزيد، وقال: ابني جارية،
والصواب وصله وإثبات يزيد في نسبهما، كذا في «الفتح» (١٩٤/٩-١٩٥) .

٣٥٥٢- قوله: «عن جدته خنساء» الحديث رواه أحمد (٢٦٧٩٠) من طريق =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٨٧٨٦) .

حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن حجاج بن السائب ، عن أبيه

عن جدته خنساء بنت خدام بن خالد قال : كانت أيماً من رجلٍ ، فزوّجها أبوها رجلاً من بني عوف ، فحنّت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر ، فارتفع شأنها إلى رسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ أباه أن يلحقها بهواها ، فتزوجت أبا لبابة .

٣٥٥٣- حدثنا أبو القاسم بن مَنِيع ، حدثنا شُجَاع بن مَخْلَد ، حدثنا هُشَيْم ، حدثنا عمر بن أبي سلمة ، حدثنا أبو سلمة

أن امرأة من الأنصار من بني عمرو بن عوف يقال لها : خنساء بنت خدام ، زوّجها أبوها وهي ثَيِّب ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : «الأمرُ إليك» قالت : فلا حاجة لي فيه ، فردّ نكاحها ، فتزوّجت بعد ذلك أبا لبابة بن عبد المنذر ، فجاءت بالسائب بن أبي لبابة .

= محمد بن إسحاق ، عن الحجاج بن السائب مرسلًا في هذه القصة ، ولكن قال في تسميتها خُنَاس على وزن فلان ، وخناس مشتقٌ من خنساء ، كما يقال في زينب : زُنَاب ، وكنية خدام والد خنساء أبو ودیعة كناه أبو نعيم ، وقد وقع ذلك عند عبدالرزاق (١٤٨/٦) من حديث ابن عباس أن خداماً أبا ودیعة أنكح ابنته رجلاً الحديث ، ووقع عند المستغفري من طريق ربيعة أن ودیعة بن خدام زوّج ابنته ، وهو وهم في اسمه ، ولعله كان : أن خداماً أبا ودیعة فانقلب ، كذا في «الفتح» (١٩٥/٩) .

٣٥٥٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن أبي يحيى كَرْنِيب ،
حدثنا أبو يعقوب الأَفْطَس أخو أبي مسلم المُسْتَملي ، حدثنا هُشيم ، عن عُمر
ابن أبي سلمة ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، أن خَنَسَاء بنت خِذَام أنكحها أبوها وهي كارهة ،
فأتى النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فردَّ نكاحها ، فتزوَّجها أبو لبابة بن
عبدالمُندر ، فجاءت بالسائب بن أبي لبابة ، وكانت ثَيِّباً (١) .

٣٥٥٥- حدثنا أبو عمر القاضي محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن
الحَجَّاج الضَّبِّي ، حدثنا وكيع ، عن كَهْمَسَ بن الحسن ، عن عبد الله بن بُرَيْدَة

عن عائشة ، قالت : جاءت فتاةٌ إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسولَ
الله إنَّ أبي - ونعمَ الأب - هو زَوْجُني ابن أخيه ليرفع من خَسِيسته ،
قالت : فجعل الأمرَ إليها ، فقالت : إني قد أجرتُ ما صَنَعَ أبي ، ولكن
أردتُ أن تعلمِ النِّسَاء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء (٢) .

٣٥٥٤- قوله : «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه الطبراني أيضاً من طريق
هشيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة نحوه ، ولم يقل فيه
بِكراً ولا ثَيِّباً ، قال الدارقطني : رواه أبو عَوانة عن عُمر مرسلأ ، لم يذكر أبا
هريرة ، ذكره ابن حجر .

٣٥٥٥- قوله : «جاءت فتاة» الحديث أخرجه النسائي (٨٦/٦) ، وأحمد
(٢٥٠٤٣) عن عبد الله أخره ، قال المؤلف والبيهقي : هذا مرسل ، ابنُ بُرَيْدَة لم =

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٦٤٤ ، وأخرج البيهقي ١٢٠/٧ عن أبي هريرة
أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ أنكح ابنة له ثَيِّباً كانت عند رجل فكرهت ذلك فأتت
النبي ﷺ فذكرت ذلك له فرد نكاحها .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٥٠٤٣) .

٣٥٥٦- حدثنا أحمد بن الحسين بن الجُنَيْد ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا علي بن غُرَاب ، حدثنا كَهْمَس بن الحسن ، حدثني عبدالله بن بُرَيْدَة ، عن عائشة أن فتاةً دخلت عليها .

(ح) وحدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا عون -يعني ابن كَهْمَس بن الحسن- حدثني أبي ، عن عبدالله بن بُرَيْدَة قال :

جاءت فتاة إلى عائشة فقالت : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ ، قَالَتْ : اقْعُدِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ فَادْكُرِي ذَلِكَ لَهُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِيهَا ، فَجَاءَ أَبُوهَا وَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الْأَمْرَ جُعِلَ إِلَيْهَا ، قَالَتْ : فَإِنِّي قَدْ أَجْزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ .

وقال ابن الجُنَيْد : فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجْزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لَا .

٣٥٥٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الرَّمَادِي ، حدثنا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ مُطَهَّرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كَهْمَس ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَة

= يسمع من عائشة ، وَإِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا جُعِلَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا لَوْضَعُهَا فِي غَيْرِ كَفْوٍ ، انْتَهَى .
وفي رواية ابن ماجه (١٧٤٩) عن عبدالله بن بُرَيْدَة ، عن أبيه ، قال الشوكاني :
رجاله رجال الصحيح ، وكذا أخرجه النسائي ، قال ابن الجوزي : وجمهور الأحاديث محمول على أنه زَوْجٌ من غير كَفْوٍ ، وقولها : زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ ، يدل على أنه زوجها من ابن عمها ، قال الشوكاني : قولها في الحديث : ليرفع بي خَسِيسَتَهُ مشعر بأنه غير كفؤ لها .

عن عائشة ، قالت : جاءت امرأة تريد رسول الله ﷺ فلم تلقه ، فجلست تنتظره حتى جاء ، فقلتُ : يا رسول الله إنَّ لهذه المرأة إليك حاجة ، قال لها : «ما حاجتك؟» قالت : إن أبي زوّجني ابنَ أخ له ليرفع خَسيسته بي ولم يستأمرني ، فهل لي في نفسي أمر؟ قال : «نعم» قالت : ما كنت لأردّ على أبي شيئاً صنعه ، ولكنني أحببتُ أن تعلم النساءُ ألهن في أنفسهن أمر أم لا .

هذه كلها مراسيل ، ابن بُريدة لم يسمع من عائشة شيئاً .

٣٥٥٨- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا الحسن بن محمد الزّعفراني وأحمد بن منصور والعباس بن محمد وأبو إبراهيم الزّهري .

(ح) وحدثنا ابن مَخلد ، حدثنا العباس بن محمد الدّوري وأحمد بن صالح الصّوفي وغيرهم ، قالوا : حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن عطاء

عن جابر : أن رجلاً زوّج ابنته بكرة ولم يستأذنها ، فأتت النبي ﷺ فردّ نكاحها^(١) .

٣٥٥٨- قوله : «عن جابر» الحديث أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٥٣٦٣)] أيضاً من طريق الأوزاعي ، عن عطاء عن جابر نحوه ، وهذا سند ظاهره الصّحة ، ولكن له علة ، أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٥٣٦٤)] =

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي برقم (٥٧٤٨) .

وسياتي برقم (٣٥٦١) .

لفظ أبي بكر ، وقال ابن صاعد : وهي بكر من غير أمرها ، فأتى النبي ﷺ ففرّق بينهما .

٣٥٥٩- حدثنا ابن مَخلد ، حدثنا أبو بكر بن صالح ، حدثنا نُعيم بن حماد ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مُرّة عن عطاء بن أبي رباح : أن رجلاً زوّج ابنته ، فذكر الحديث نحوه (١) .

٣٥٦٠- حدثنا أبو بكر الشّافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلّى ، حدثنا عيسى بن يونس .

(ح) وحدثنا علي بن إبراهيم المُستَملي ، حدثنا أحمد بن محمد الماسرجسي ، حدثنا إسحاق بن راهويه ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مُرّة

عن عطاء بن أبي رباح : أن رجلاً زوّج بنتاً له بِكرًا وهي كارهةٌ على عهد رسول الله ﷺ ، فأتى النبي ﷺ فردّ نكاحها .
الصحيح مرسل ، وقول شعيب وهم .

= والمؤلف من وجه آخر عن الأوزاعي ، فأدخلَ بينه وبين عطاء : إبراهيم بن مُرّة وفيه مقال ، وأرسله فلم يذكر فيه جابراً ، وهكذا فعل المؤلف ، وقال : الصحيح مرسل ، وقول شعيب وهم . قال في «التنقيح» : وقال أبو علي الحافظ : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، والحديث في الأصل مرسل لفظاً ، إنما رواه الثقات عن الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مُرّة ، عن عطاء عن النبي مرسل ، وقد رُوي من أوجه أخرى ضعيفة عن أبي الزُبَيْر ، عن جابر ، انتهى .

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٤٩) .
وانظر ما قبله موصولاً .

٣٥٦١- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا الأثرم ، قال : ذكرتُ لأبي عبدالله حديث شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ (١) .

فقال : حدثناه أبو المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن عطاء مرسلاً مثل هذا عن جابر كالمنكر أن يكون .

٣٥٦٢- حدثنا عبد الغافر بن سلامة ، حدثنا أبو شَرْحَبِيل عيسى بن خالد ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي

عن عطاء بن أبي رباح قال : فرَّق رسولُ الله ﷺ بين امرأة وزوجها وهي بكر ، أنكحها أبوها وهي كارهة .

٣٥٦٣- حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأُبُلِّيُّ ، حدثنا أحمد بن عبدالله بن سليمان الصنعاني ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جُوتِي ، حدثنا عبدالملك الذَّمَارِيُّ ، عن سفيان ، عن هشام صاحب الدُّستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ ردَّ نكاح بكرٍ وثيبٍ أنكحهما أبوهما وهما كارهتان ، فردَّ النبي ﷺ نكاحهما (٢) .

٣٥٦٣- قوله : « ردَّ نكاح بكرٍ وثيبٍ » الحديث قال الذهبي في «المشتبه» : إسحاق بن إبراهيم بن جُوتِي بجيم ومثناة الصنعاني عن سعيد بن سالم القَدَّاح ، وعنه علي بن بشر المقاريضي شيخ للطبراني ، وابنه محمد بن إسحاق أيضاً شيخ للطبراني ، قال في «التنقيح» : إسحاق بن إبراهيم هذا هو ابن =

(١) سلف برقم (٣٥٥٨) .

(٢) أخرجه البيهقي ١١٧/٧ .

هذا وهم ، والصواب : عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة ،
مرسل ، وهم فيه الذمّاريُّ على الثوري وليس بقوي (١) .

٣٥٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا محمد بن إسحاق بن
إبراهيم بن جوتي ، حدثنا أبي ، بإسناده مثله .

٣٥٦٥- حدثنا إسماعيل بن محمد الصّفّار ، حدثنا محمد بن داود
القُومسي ، حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، عن هشام الدّستوائي ، عن
يحيى بن أبي كثير ، عن المهاجر بن عكرمة ، عن النبي ﷺ مثله سواء .
٣٥٦٦- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو خراسان محمد بن أحمد
ابن السّكن ، قال : حدثنا حسين بن محمد ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب ،
عن عكرمة

= جوتي الصنعاني وهو ضعيف ، لكنه لم يتفرد به عن الذمّاريّ ، قال الدارقطني :
وهم فيه الذمّاري على الثوري ، والصواب عن يحيى ، عن المهاجر بن عكرمة
مرسلاً ، قال البيهقي : فهو في «جامع الثوري» كما ذكره الدارقطني مرسلاً ،
وكذلك رواه عامة أصحابه عنه ، وكذلك رواه غير الثوري عن هشام ، انتهى .
٣٥٦٦- قوله : «عن جرير بن حازم» الحديث أخرجه أبو داود (٢٠٩٦) ،
والنسائي [في «الكبرى» (٥٣٦٦)] وابن ماجه (١٨٧٥) وأحمد في «مسنده»
(٢٤٦٩) عن حسين ، عن جرير مثله ، وحسين هذا هو المروزي أحد الثقات
المُخرَج له في «الصحيحين» ، ورواه البيهقي (١١٧/٧) وقال : أخطأ فيه جرير بن
حازم على أيوب السّختياني ، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ =

(١) انظر «سنن» البيهقي ١١٧/٧ متمماً للفائدة .

عن ابن عباس : أن جارية بَكَراً أنكحها أبوها وهي كارهة ، فخيرها رسول الله ﷺ (١) .

وقال أبو خُراسان : إن جارية بَكَراً أتت النبي ﷺ ، فذكرت أن أباهَا زَوَّجَهَا بغير إذنِهَا ، ففرَّق النبي ﷺ بينهما .

وكذلك رواه زيد بن حَبَّان عن أيوب ، وتابعه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، وغيره يرسله عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ ، والصحيح مرسل .

= مرسلًا ، وقد رواه أبو داود عن محمد بن عُبَيْد ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة مرسلًا ، وقد رواه ابن ماجه أيضاً كما في الكتاب من حديث زيد بن حَبَّان عن أيوب موصولاً ، وزيد مختلف في توثيقه ، قال ابن أبي حاتم في «علله» : سألت أبي عن حديث حسين ، فقال : هو خطأ ، إنما هو كما رواه الثقات حماد بن زيد وابن عُلَيَّة عن أيوب ، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا وهو الصحيح ، فقلت له : الوهم ممن ؟ فقال : ينبغي أن يكون من حسين ، فإنه لم يروه عن جرير بن حازم غيره ، قال في «التنقيح» : قال الخطيب البغدادي : قد رواه سليمان بن حرب ، عن جرير بن حازم أيضاً كما رواه حسين ، فبرأت عهده ، ثم رواه بإسناده ، قال : ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الثوري ، عن أيوب موصولاً ، وكذلك رواه مَعْمَر بن سليمان ، عن زيد بن حَبَّان ، عن أيوب انتهى . قال ابن القطان في كتابه : حديث ابن عباس صحيح ، وليست هذه خنساء وهي ثَيِّب ، كما رواه البخاري (٥١٣٨) وهذه بكر ، والدليل على هذا ما أخرج الدارقطني من قوله : ردَّ نكاح بكر وثَيِّب ، أنكحهما أبوهما وهما =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٦٩) ، وهو حديث صحيح .

٣٥٦٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن الهيثم القاضي ،
حدثنا محمد بن زيد بن علي الرقي ، حدثنا مَعْمَر ، عن زيد بن حَبَّان ، عن
أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير

عن أبي سلمة ، قال : أنكَحَ رجلٌ من بني المنذر ابنتَه وهي كارهة ،
فأتت النبي ﷺ فردَّ نكاحَها^(١) .

٣٥٦٨- وعن زيد بن حَبَّان ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن
النبي ﷺ مثله .

٣٥٦٩- حدثنا إسماعيل بن علي ، حدثنا يحيى بن عبد الباقي ، حدثنا
عيسى بن يونس الرَّمْلِي ، حدثنا أيوب بن سويد ، عن سفيان الثوري ، عن
أيوب ، عن عِكرمة

عن ابن عباس : أن رجلاً زَوَّجَ ابنتَه وهي كارهة ، ففرَّق النبي ﷺ
بينهما .

= كارهتان ، انتهى . قلت : أخرج النسائي [في «الكبرى» (٥٣٦١)] عن عبد الله
ابن يزيد ، عن خنساء قالت : أنكحني أبي وأنا كارهة ، وأنا بكر ، قال
عبد الحق : وقع في النسائي أنها بكر ، والصحيح أنها ثيب كما رواه البخاري ،
قال ابن القطان : وتزوَّجت خنساء من هويته ، وهو أبو لبابة بن عبد المنذر ، صرَّح
به ابن ماجه في «سننه» فولدت له السائب بن أبي لبابة ، فأما الجارية البكر
فهي غير الخنساء ، روى حديثها ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة ، ذكره
الزَّيْلَعِي [في «نصب الراية» : ٣/١٩٠-١٩١] .

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٦١ .

٣٥٧٠- حدثنا عمر بن محمد بن القاسم الأصبهاني ، حدثنا محمد بن أحمد بن راشد ، حدثنا موسى بن عامر ، حدثنا الوليد ، قال ابن أبي ذئب : أخبرني نافع

عن ابن عمر : أن رجلاً زوّج ابنته بكرةً ، فكرهت ذلك ، فأتت النبي ﷺ فردّ نكاحها (١) .

لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب عن نافع ، والصواب حديث ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين وقد تقدّم .

٣٥٧٠- قوله : «الصواب حديث ابن أبي ذئب ، عن عمر بن حسين» ووقع في رواية الثوري عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن عبدالله بن يزيد بن وديعة عن خنساء أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٦١) ، والطبراني (٦٤١/٢٤) من طريق ابن المبارك عنه ، وهي رواية شاذّة ، قالت : أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر ، والأول ، أي : أنها ثيب أرجح ، فقد ذكر الحديث الإسماعيلي من طريق شعبة فقال في روايته : وأنا أريد أن أتزوّج عم ولدي ، وكذا أخرج عبدالرزاق (١٠٣٠٩) من طريق معمر ، عن سعيد بن عبدالرحمن ، عن أبي بكر بن محمد أن رجلاً من الأنصار تزوّج خنساء بنت خدام ، فقتل عنها يوم أحد ، فأنكحها أبوها رجلاً ، فأتت النبي ﷺ فقالت : إن أبي أنكحني ، وإن عمّ ولدي أحب إليّ ، فهذا يدلّ على أنها كانت ولدت من زوجها الأول ، واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الأول واسمه أنيس بن قتادة ، سماه الواقدي ، وفي «المبهمات» للقطب القسطلاني أن اسمه أسير ، وأمّا الثاني فلم أقف على اسمه ، قال البيهقي : إن ثبت الحديث في البكر حُمِلَ على أنها زوّجت من غير كفؤ ، قلت : وهذا الجواب هو المعتمد ، فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم =

(١) انظر رقم (٣٥٤٥) .

٣٥٧١- حدثنا الحسين بن إسماعيل وإسماعيل بن العباس الورّاق ، قالوا :
حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا ربيعة بن
عثمان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن نهار العبدي

عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً جاء بابنته إلى النبي ﷺ ،
فقال : هذه ابنتي أبت أن تزوّج ، فقال : «أطيعي أباك ، أتدريين ما حقُّ
الزّوج على الزّوجة؟ لو كان بأنفه قرحة تسيل قيحاً وصديداً لحسته^(١)
ما أدتُ حقّه» فقالت : والذي بعثك بالحق ، لا نكحت^(٢) ، فقال رسول
الله ﷺ : « لا تُنكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ » .

٣٥٧٢- حدثنا أبو طاهر القاضي محمد بن أحمد ، حدثنا محمد بن يحيى

= فيها تعميماً ، وأمّا الطعن في الحديث فلا معنى له ، فإن طرقة تُقوّى بعضها
ببعض ، كذا في «الفتح» (١٩٥/٩) .

٣٥٧١- قوله : «أن رجلاً جاء بابنته» الحديث رواه البزار (كشف - ١٤٦٥)
بإسناد جيد رواه ثقات مشهورون ، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٦٤) وفيه :
لو كانت به قرحة فلحستها أو انتثر منخراها صديداً ودماً ، ثم ابتلعتها . . الحديث
كذا في «الترغيب والترهيب» وفي «الميزان» : نهار العبدي عن أبي أمامة ، وعنه
ثور ، شامي لا يُعرف ، وأمّا نهار العبدي القيسي فمدني ، عن أبي سعيد ، وعنه
أبو طوالة ومحمد بن يحيى ، قال ابن خراش : صدوق انتهى .

٣٥٧٢- قوله : «جاء رجل إلى علي» الحديث فيه محمد بن أحمد بن
عثمان أبو طاهر المدني ، شيخ المصنف ، قال ابن عدي : يغلط ، ويثبت [عليه] ، =

(١) جاء في هامش (غ) : «تلحسه» نسخة .

(٢) في الأصلين : «لأنكحن» والمثبت من نسخة بهامش (غ) وهو الصواب .

ابن سليمان ، حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم ، حدثني عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بن عقّاب وأبي حنيفة ، عن سِمَاك بن حرب قال :

جاء رجلٌ إلى علي فقال : امرأةٌ أنا وليّها ، تزوجت بغير إذني ، فقال علي : ننظر فيما صنعت ، إن كانت تزوّجت كفؤاً أجزنا ذلك لها ، وإن كانت تزوّجت من ليس لها بكفؤ جعلنا ذلك إليك .

٣٥٧٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو علي أحمد بن إبراهيم القُوهُسْتَانِي ، حدثنا إسحاق بن راهويه ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مُرّة ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُنكح البكر حتى تُستأذن ، وللثيب نصيب من أمرها ما لم تدعُ إلى سَخْطَة ، فإن دعت إلى سَخْطَة وكان أولياؤها يدعون إلى الرضا ، رُفِعَ ذلك إلى السلطان» (١) .

قال إسحاق : قلت لعيسى : آخرُ الحديث عن النبي ﷺ ؟ قال : هكذا الحديث ، فلا أدري .

= ولا يرجع [. مع أن هذا الأثر يخالف ما صحَّ عن علي من طريق الشعبي قال : ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشدَّ في النكاح بغير ولي من علي رضي الله عنه ، وكان يضربُ فيه كما تقدّم من المصنف قريباً ويمكن أن تلك المرأة تكون ثيباً وهو الظاهر ، والله أعلم .

٣٥٧٣- قوله : «عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة» الحديث في إسناده إبراهيم ابن مُرّة ، وفيه مقال كما تقدم .

(١) انظر ما بعده .

٣٥٧٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عبدالله بن محمد بن يزيد الحنفي ، حدثنا عَبْدَان ، حدثنا عبدالله بن المبارك ، حدثنا الأوزاعي ، أن يحيى ابن أبي كثير حدثه ، أن أبا سلمة حدثه قال :

حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُنكح الثيب حتى تُستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن ، وإذنها الصُّمُوتُ » (١) .

٣٥٧٤- قوله : « لا تُنكح الثيب » الحديث رواه البخاري (٥١٣٦) أيضاً من طريق هشام ، عن يحيى بن أبي كثير نحوه سواء ، إلا أنه ذكر لفظ : الأيم ، بدل الثيب ، فالمراد بالأيم في هذا الحديث ، هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق ، لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو الأصل في الأيم ، ومنه قولهم : الغزو مائة ، أي : يقتل الرجال ، فتصير النساء أيامى ، وقد يُطلق على من لا زوج لها أصلاً ، ونقله عياض عن إبراهيم الحربي ، وإسماعيل القاضي وغيرهما ، أنه يُطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة ، بكرة كانت أو ثيباً ، وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة ، وقد وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى عند ابن المنذر والدارمي هكذا بلفظ : لا تُنكح الثيب ، كما عند المؤلف ، ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث : الثيب تُشاوَر ، وقوله : لا تُنكح ، بسكون الحاء للنهي ، ويرفعها للخبر وهو أبلغ في المنع .

قوله : « حتى تُستأمر » أصل الاستئمار طلب الأمر ، فالمعنى لا يُعقد عليها حتى يُطلب الأمر منها ، ويُؤخذ من قوله : تستأمر ، أنه لا يُعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه .

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١٣١) و(٧٤٠٤) و(٧٧٥٩) و(٩٤٩١) و(٩٦٠٥) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٤٠) و(٥٧٤١) و(٥٧٤٢) . وهو حديث صحيح .

٣٥٧٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني صالح بن كيسان، عن عبدالله بن الفضل بن عباس بن ربيعة، عن نافع بن جبير عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الأيّم أولى بأمرها، واليتيمة تُستأمر في نفسها، وإذنها صماتها» (١).

تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان، وخالفهما معمر في إسناده، فأسقط منه رجلاً، وخالفهما أيضاً في متنه، فأتى بلفظ آخر وهم فيه، لأن كل من رواه عن عبدالله بن الفضل، وكل من رواه عن نافع بن جبير، مع عبدالله بن الفضل خالفوا معمرًا، واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه، والله أعلم.

= قوله: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن». كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستئثار، وللبكر بالاستئذان فيؤخذ منه الفرق بينهما من جهة أن الاستئثار يدل على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأثرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح.

٣٥٧٥- قوله: «الأيّم أولى بأمرها...» الحديث، والمراد بالأيّم الثيب، واليتيمة البكر، لأن الروايات الآتية تدل عليه صراحةً.

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٨) و(١٨٩٧) و(٢١٦٣) و(٢٣٦٥) و(٢٤٨١) و(٣٠٨٧) و(٣٢٢٢) و(٣٣٤٣) و(٣٤٢١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٣١) و(٥٧٣٢) و(٥٧٣٣) و(٥٧٣٤) و(٥٧٣٥)، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٨٤) و(٤٠٨٧) و(٤٠٨٨) و(٤٠٨٩)، وهو حديث صحيح.

٣٥٧٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا
عبدالله بن رجاء .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا شعيب بن أيوب الصّريفيّ
وأحمد بن الهيثم بن أبي داود البصري، قالا : حدثنا عبدالله بن رجاء، حدثنا
سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، حدثنا صالح بن كيسان، عن عبدالله بن
الفضل، عن نافع بن جبّير بن مُطعم، قال :

سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : «الأيّمُ أحقُّ
بنفسها من وليّها، واليتيمَةُ تُستأذنُ في نفسها، وإذنها الشّكوت» .

٣٥٧٧- حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، حدثنا شعيب بن أيوب،
حدثنا عبدالله بن رجاء، بإسناده مثله سواء (١) .

٣٥٧٨- حدثنا الحاملي والنّيسابوري، قالا : حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا
عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبّير

عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس للوليّ مع الثيّب
أمر، واليتيمَةُ تُستأمر، وصمّتها إقرارها» .

٣٥٧٨- قوله : «ليس للوليّ» الحديث أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي
(٥٨/٦) عن عبدالرزاق عن مَعْمَر سنداً وممتناً . قال النسائي : لعل صالح بن
كيسان سمعه من عبدالله بن الفضل كذا رواه من طريق إسحاق، عن صالح بن
كيسان، وذكره ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٨٩) وقال : قال صالح : إنما
سمعتُه من عبدالله بن الفضل، انتهى .

(١) هذا الحديث سقط من طبعة هاشم يماني .

٣٥٧٩- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا أبو سعد الهَرَوِي يحيى بن منصور ، حدثنا سُؤيد بن نصر ، حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، قال : حدثني صالح بن كيسان ، عن نافع بن جُبَيْر

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «ليس للوليِّ مع الثيبِ أمرٌ ، واليتيمةُ تُستأمر ، وصمَّتْها رضاها»

كذا رواه مَعمر عن صالح ، والذي قبله أصحُّ في الإسناد والمتن ، لأنَّ صالحاً لم يسمعه من نافع بن جُبَيْر ، وإنما سمعه من عبدالله بن الفضل عنه ، اتفق على ذلك ابنُ إسحاق وسعيد بن سلمة ، عن صالح . سمعت النِّسَابوريُّ يقول : الذي عندي أن معمرأً أخطأ فيه .

٣٥٨٠- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان الصَّيْدلانيُّ بواسط من أصله ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، حدثنا مالك بن أنس ، عن عبدالله بن الفضل ، عن نافع بن جُبَيْر

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اليتيمةُ تُستأمر في نفسها ، وصمُّوتُها رضاها» .

وكذلك رواه أبو داود الطيالسي ، عن شُعبة ، عن مالك نحو هذا اللفظ .

٣٥٨١- حدثنا به أبو الحسن محمد بن عبدالله بن زكريا النِّسَابوريُّ بمصر ، حدثنا أبو عبدالرحمن النَّسائي بمصر ، حدثنا محمود بن غَيْلان ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شُعبة ، عن مالك بن أنس - قال : سمعتهُ منه بعد موت نافع بسنة ، وله يومئذ حلقة - قال : حدثني عبدالله بن الفضل ، عن نافع بن جُبَيْر

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها ، واليتيمةُ تُستأمر ، وإذنها صمَّاتها» .

٣٥٨٢- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا

عمرو بن علي .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا
سفيان بن عُيينة ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن
جُبَيْر

عن ابن عباس يبلغ به النبي ﷺ - وقال يوسف في حديثه : سمع
نافع بن جُبَيْر يَذْكُر ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ - قال :
«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوْهَا فِي نَفْسِهَا» .

زاد عمرو وإدْنُهَا صُمَاتُهَا ، ورواه جماعة عن مالك ، عن عبد الله بن الفضل ،
بهذا الإسناد عن النبي ﷺ ، قال : «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» منهم شعبة
وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن داود الخُرَيْبِيُّ وسفيان بن عيينة ويحيى
ابن أيوب المصري وغيرهم .

٣٥٨٢- قوله : «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوْهَا» وكذا زاد مسلم (١٤٢١) لفظ الأب
من رواية نافع بن جُبَيْر عن ابن عباس ، وسيطيل المؤلف الكلام على هذا
اللفظ ، وقال البيهقي : زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة ، قال
الشَّافِعِيُّ : زادها ابن عُيينة في حديثه ، وكان القاسم وابن عمر وسالم يُزَوِّجُونَ
الْأَبْكَارَ لَا يَسْتَأْمِرُونَهُنَّ ، قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس : الْبِكْرُ
تُسْتَأْمَرُ ، وكذلك رواه صالح بن كيسان : وَالْيَتِيمَةُ تَسْتَأْمَرُ ، وكذلك رواه أبو
بُرْدَةَ عن أبي موسى ، ومحمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فدلَّ
على أن المراد بِالْبِكْرِ الْيَتِيمَةُ ، قال الحافظ : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ
بلفظ : الأب ، ولو قال قائل : بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع .

٣٥٨٣- حدثنا بذلك الحسين بن إسماعيل ، حدثنا ابن زنجويه .

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا العباس بن محمد ، قال : حدثنا مُسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن مالك .

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن مالك .

(ح) وحدثنا أحمد بن يوسف بن خلّاد وأبو بكر الشافعيّ قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا مُسَدّد ، حدثنا عبدالله بن داود ، عن مالك .

(ح) وحدثنا أبو بكر أيضاً ، حدثنا إسماعيل القاضي ، حدثنا علي ابن المديني ، حدثنا سفيان ، حدثني زياد بن سعد ومالك بن أنس .

(ح) وحدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبدالرحمن النَّسائي ، حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدّي ، عن يحيى ابن أيوب ، عن مالك ، بهذا الإسناد ، وكلّهم قال : الثيّب .

٣٥٨٤- حدثنا أبو حامد الحضرمي محمد بن هارون ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا مالك بن أنس ، حدثنا (١) عبدالله بن الفضل ، عن نافع بن جُبَيْر

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الأيّم أولى بنفسها من وليّها ، والبكرُ تُستأمر ، فإن صمّت فهو رضاها»

٣٥٨٥- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان القطان .

(ح) وحدثنا محمد بن هارون ، حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي ، عن (٢) مالك ، عن عبدالله بن الفضل ، عن نافع بن جُبَيْر

(١) جاء في هامش (غ) : «عن» نسخة .

(٢) جاء في هامش (غ) : «حدثنا» نسخة .

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : «الْيَتِيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» .

لفظ ابن سِنَان ، وهذان خلاف لفظ الفضل بن موسى عن ابن مهدي ، قال الشيخ : يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ» إِنَّمَا أَرَادَ الْبِكْرَ الْيَتِيمَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لَأَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَمَنْ تَابَعَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ : «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا» فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافِقًا لِبْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ مِنْ حَفْظِهِ ، فَسَبَقَهُ لِسَانُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى : أَنَّ الْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ :

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنَ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ قَطَنَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بُرْدَةَ :

قَالَ أَبُو مُوسَى : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَهْ» (١) .

قَالَ أَبُو قَطَنَ : فَقُلْتُ لِيُونُسَ : سَمِعْتَهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣٥٨٦- قَوْلُهُ : «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَانَ (٤٠٨٥) ، وَالْحَاكِمُ (١٦٦/٢-١٦٧) ، وَأَبُو يَعْلَى (٧٣٢٧) ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَحْمَدُ (١٩٥١٦) قَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» : وَرَجَالُ أَحْمَدَ رَجَالُ الصَّحِيحِ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَالْيَتِيمَةُ حَقِيقَةٌ مَنْ كَانَتْ دُونَ الْبُلُوغِ وَلَا أَبَ لَهَا بِكَرًّا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَزْوِيجِ الْوَلِيِّ غَيْرِ الْأَبِ الَّتِي دُونَ الْبُلُوغِ ، بِكَرًّا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا ، وَقَدْ أُذِنَ فِي =

(١) هُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٩٥١٦) وَ(١٩٦٨٨) ، وَ«صَحِيحِ» ابْنِ حِبَانَ (٤٠٨٥) ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٣٥٨٧- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا الحسن بن عبدالله بن صالح الإصطخري ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثني أبي أنه سمع أبا بُرْدَة

يُحَدِّث عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «تُسْتَأْمَر اليتيمة ، فإن سكنت فهو إذنٌ ، وإن أنكرت لم تُكره» .

وكذلك رواه ابن فضيل ووكيع ويحيى بن آدم وعبدالله بن داود وأبو قتيبة وغيرهم ، عن يونس بن أبي إسحاق .

٣٥٨٨- حدثنا أبو محمد دَعْلَج ، حدثنا معاذ بن المنى ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا عبدالله بن داود ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدَة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تُسْتَأْمَر اليتيمة في نفسها ، وإذنها سُكوتها» .

٣٥٨٩- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا عبدالله بن شيرويه ، حدثنا إسحاق ابن راهويه ، حدثنا النَّضْر ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «تُسْتَأْمَر اليتيمة في نفسها ، فإن رضيت زُوِّجت ، وإن لم ترضَ لم تُزَوَّج» .

٣٥٩٠- حدثنا أبو بكر النِّسَابُورِيُّ ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا عُبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي ، حدثنا عُبيدالله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب ، حدثني نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم

= تزويجها بشرط أن لا يَبْخَسَ من صدَاقها ، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي .

عن عبدالله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «الأيّم أملكُ بأمرها من وليّها ، والبكرُ تُستأمرُ في نفسها ، وصمّتها إقرارُها» (١) .

[باب المهر]

٣٥٩١- حدثنا أبو بكر النّيسابوريّ ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا عبدالله ابن واقد أبو قتادة ، عن عبدالله بن المؤمّل ، عن أبي الزّبير

عن جابر ، قال : إنّ كُنّا لننكحُ المرأةَ على الحفنة والحفنتين من الدّقيق .

٣٥٩٢- حدثنا أبو الأسود عبّيدالله بن موسى ، حدثنا الحسن بن مُكرم ، حدثنا علي بن عاصم ، حدثنا أبو هارون

عن أبي سعيد ، قال : سألنا رسولَ الله ﷺ عن صدّاق النّساء ، فقال : «هو ما اصطَلح عليه أهلُهم» (٢) .

٣٥٩١- قوله : «عن جابر قال» الحديث في إسناده عبدالله بن واقد أبو قتادة الحرّاني ، قال البخاري : سكتوا عنه ، وقال أيضاً : تركوه ، وقال أبو زرعة والدارقطني : ضعيف ، وعن ابن معين : ليس بشيء ، وأيضاً فيه : عبدالله بن المؤمّل المخزومي المكي ، قال النّسائي والدارقطني : ضعيف ، كذا في «الميزان» .

٣٥٩٢- قوله : «عن أبي سعيد» الحديث في إسناده علي بن عاصم ، قال يعقوب بن شيبة : أصحابنا مختلفون فيه ، وأيضاً فيه أبو هارون العبدي اسمه =

(١) سلف برقم (٣٥٧٥) .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٣٩/٧ .

٣٥٩٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا يونس ابن محمد، حدثنا صالح بن مسلم بن رومان المكي .

(ح) وحدثنا أبو بكر الأدمي أحمد بن محمد بن إسماعيل، حدثنا عباس ابن محمد بن حاتم، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا صالح بن رومان، عن أبي الزبير

عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلاً تزوج امرأة على مِلء كف من طعام، لكان ذلك صداقاً» .

قال النيسابوري في حديثه: عن محمد بن مسلم

عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة، مِلءَ يديه طعاماً كانت به حلالاً» (١) .

= عُمارة بن جُوَيْن، قال ابن الجوزي: قال حماد بن زيد: كان كذاباً، قاله الزَّيْلَعِي [في «نصب الراية»: ٢٠١/٣] وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه، قال الجوزجاني: كذاب مفتر، كذا في «الميزان» .

٣٥٩٣- قوله: «لو أن رجلاً» الحديث، أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١١٠) من طريق موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، كما سيروي المصنف عنه أيضاً، قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً انتهى . وقال عبد الحق: لا يُعَوَّل على من أسنده، قال الذهبي في «الميزان»: ومسلم بن رومان يقال: أن اسمه صالح وهو مجهول، =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٨٢٤)، وهو حديث ضعيف .

٣٥٩٤- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا

إسحاق بن سليمان الرّازي ، حدثنا يعقوب بن عطاء ، عن أبيه

عن جابر بن عبدالله ، قال : كُنَّا نَنكِحُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ .

٣٥٩٥- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن هارون .

(ح) وحدثنا أبو بكر التَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا موسى بن مسلم بن رُومان ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أُعْطِيَ فِي نِكَاحٍ مِلَّةً كَفَّيْهِ فَقَدْ اسْتَحْلَ» قال : «مَنْ دَقِيقٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ سَوِيقٌ» .

وقال ابن سِنَان : «مَنْ أُعْطِيَ فِي صَدَاقٍ» وقال : «بُرّاً أَوْ سَوِيقاً أَوْ دَقِيقاً فَقَدْ اسْتَحْلَ» (١) .

= وروى عن أبي الزُّبَيْرِ ، وعنه يزيد بن هارون فقط ، قاله الزيلعي [في «نصب الراية» : ٢٠٠/٣] وفي «الميزان» : فيه جهالة ، وخبره منكر ، انتهى . وفي ترجمة موسى بن سلمة بن رُومان ، فيه جهالة ، وخبره منكر ، وقيل : ابن مسلم ، وقيل : ابن سلم ، وقيل : اسمه صالح ، انتهى .

٣٥٩٤- قوله : «كُنَّا نَنكِحُ» الحديث في إسناده يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ، ضعفه أحمد ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وروى معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف ، كذا في «الميزان» .

(١) سلف برقم (٣٥٩٣) .

٣٥٩٦- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن بُرْدِ بن سِنَان ، عن أبي هارون العبديّ

عن أبي سعيد الخدريّ عن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يضرُّ أحدكم أبقليلٍ من ماله تزوّج أم بكثير ، بعد أن يُشهد » .

٣٥٩٧- حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ، حدثنا أحمد بن سعيد الجمال ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شريك ، عن أبي هارون

عن أبي سعيد الخدريّ ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « ليس على الرجل جناحٌ أن يتزوَّج بماله بقليل أو كثير ، إذا أشهد » .

٣٥٩٨- حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، حدثنا عبّيد الله بن موسى .

(ح) وحدثنا ابن أبي داود أيضاً ، حدثنا عبّيد بن هاشم الكرمانيّ ، حدثنا يحيى بن أبي بُكير ، قال : حدثنا شريك ، عن أبي هارون

عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المرء جناحٌ أن يتزوَّج من ماله بقليل أو كثير ، إذا أشهد » .

٣٥٩٩- حدثنا أبو عمرو عثمان بن جعفر بن محمد بن حاتم الأخول ، حدثنا محمد بن إبراهيم أبو الفضل النّبيرة ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن

٣٥٩٩- قوله : « قال لا يضر أحدكم » الحديث ، في إسناده محمد بن إسماعيل الجعفري ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وأيضاً فيه عبدالله بن سلمة بن أسلم ضعفه الدارقطني ، وقال أبو نعيم : متروك ، كذا في «الميزان» .

جعفر الطالبي الجعفري، حدثنا عبد الله بن سلمة بن أسلم، حدثني محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَة المازني، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يضرُّ أحدكم أبْقِلِيلٍ من ماله تزوج أم بكثير، بعد أن يُشهد».

٣٦٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عمرو ابن خالد الحرّاني، حدثنا صالح بن عبد الجبار، عن محمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَماني، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْكِحُوا الْأَيَامَى» ثلاثاً، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: «ما تراضَى عليه الأهلون، ولو قضيبٌ من أراك».

٣٦٠- قوله: «أَنْكِحُوا الْأَيَامَى» الحديث، أخرجه البيهقي (٢٣٩/٧) أيضاً وهو معلول بمحمد بن عبد الرحمن، قال ابن القطان: قال البخاري: منكر الحديث، ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢١٥) عن عبد الرحمن عن النبي نحوه، قال ابن القطان: ومع إرساله فيه عبد الرحمن أبو محمد لم تثبت عدالته، وهو ظاهر الضعف، انتهى. قاله الزيلعي [في «نصب الراية»: ٢٠٠/٣] وقال في «التلخيص» (١٩٠/٣): إسناده ضعيف جداً، فإنه من رواية محمد ابن عبد الرحمن بن البَيْلَماني، عن أبيه، عن ابن عباس، واختلف فيه، فقليل: عنه عن ابن عمر أخرجه الدارقطني أيضاً، والطبراني (١٢٩٩٠)، ورواه أبو داود في «المراسيل» من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني مرسلأً، حكى عبد الحق: أن المرسل أصح.

٣٦٠١- حدثنا أحمد بن عيسى بن السُّكَيْنِ الْبَلَدِيُّ، حدثنا زكريا بن الحكم الرُّسْعَنِيُّ، حدثنا أبو المغيرة عبدالله بن عبدالقدوس بن الحجاج، حدثنا مُبَشَّر بن عُبيد، قال: حدثني الحجاج بن أُرطاة، عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءَ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ الدَّرَاهِمِ». مُبَشَّر بن عُبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

٣٦٠٢- حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد المطبقي، حدثنا عبدالرحمن ابن الحارث جَعْدَر، حدثنا بقية، عن مُبَشَّر بن عُبيد، عن الحجاج، عن عطاء ابن أبي رباح وعمرو بن دينار عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَدَاقَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ».

٣٦٠١- قوله: «لَا تُنكِحُوا النِّسَاءَ» الحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٤٠/٧) وأسند البيهقي في «المعرفة» عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مُبَشَّر بن عُبيد موضوعة كذب، انتهى. قال ابن القطان في كتابه: وهو كما قال، ورواه أبو يعلى (٢٠٩٤) عن مُبَشَّر بن عبيد، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر فذكر نحوه، وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في الضعفاء (٣٠/٣١) وقال: مُبَشَّر يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ، انتهى. ورواه ابن عدي (٢٤١١/٦)، والعُقَيْلِيُّ (٢٣٥/٤) وأعلاه مُبَشَّر بن عُبيد، وأسند العُقَيْلِيُّ عن أحمد أنه وصفه بالوضع والكذب، انتهى. وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف قاله الزُّبَيْلِيُّ [في «نصب الراية»: ١٩٦/٣].

٣٦٠٣- حدثنا الحسين بن يحيى بن عيَّاش ، حدثنا علي بن إشكاب ،
حدثنا محمد بن ربيعة ، حدثنا داود الأودي ، عن الشعبي

قال : قال علي : لا يكون المهرُ أقلَّ من عشرة الدراهم^(١) .

٣٦٠٤- حدثنا علي بن أحمد بن علي بن حاتم ، حدثنا إبراهيم بن أبي
العنَّس ، حدثنا عُبيدالله بن موسى ، عن داود ، عن الشعبي

عن علي ، قال : لا صدَاقَ أقلُّ من عشرة .

٣٦٠٥- حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي ، حدثنا عبدالصَّمد بن
الفضل البلخي ، حدثنا علي بن محمد المنجوراني ، حدثنا الحسن بن دينار ،
عن عبدالله الدَّاناج ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

عن علي ، قال : لا مهرَ أقلُّ من خمسة الدراهم .

٣٦٠٣- قوله : «قال علي» الحديث قال ابن الجوزي في «التحقيق» : قال
ابن حبان : داود الأودي ضعيف ، كان يقول بالرجعة ، ثم إن الشعبي لم
يسمع من علي . انتهى . قال الزَّيلعي : وما أخرجه الدَّارقطني في الحدود عن
الضحَّاك بطريقين فهو أيضاً ضعيف ، لأن في الطريق الأولى جوبير وهو
ضعيف ، وفي الثانية محمد بن مروان أبو جعفر ، قال الذهبي : لا يكاد
يُعرف .

٣٦٠٥- قوله : «عن علي قال : لا مهر» الحديث في إسناده عبدالصمد بن
الفضل ، له حديث يُستنكر ، وهو صالح الحال ، وفيه أيضاً الحسن بن دينار أبو
سعيد التميمي ، وقيل : الحسن بن واصل ، قال الفلاس : الحسن بن دينار ،
هو الحسن بن واصل ، كان ربيب دينار ، وقال أبو داود : وما هو عندي من أهل =

(١) أخرجه البيهقي ٢٤٠/٧ .

٣٦٠٦- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بن إبراهيم الكِنَاني ، قال :
سمعت أبا سيَّار البغدادي ، قال : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : لقن غياث
ابن إبراهيم : داود الأودي ، عن الشعبي

عن علي : لا مهرَ أقلُّ من عشرة الدراهم ، فصار حديثاً .

٣٦٠٧- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا أبو شَيْبَةَ ، حدثنا خالد
ابن مَخْلَد ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

أن علياً قال : الصَّدَاقُ ما تَرَضَى به الزَّوجان (١) .

٣٦٠٨- حدثنا عبدالله بن محمد بن زياد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا
عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن عروة

عن أم حبيبة : أنها كانت عند عبدالله بن جحش فهلك عنها ،

= الكذب ولم يكن بالحافظ . قال البخاري : تركه عبدالرحمن ويحيى وابن
المبارك ووکیع ، كذا في «الميزان» .

٣٦٠٧- قوله : «أن علياً» الحديث فيه جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين أحد الأئمة ، يروي عن أبيه محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر
الإمام الجليل لكن لم يُدرِك محمدٌ علياً رضي الله عنهم .

٣٦٠٨- قوله : «عن أم حبيبة أنها» الحديث رواه أحمد (٢٧٤٠٨) ،
والنسائي (١١٩/٦) ، وأبو داود (٢٠٨٦) ، وأخرج أبو داود (٢١٠٨) أيضاً عن
الزُّهري مرسلًا : أن النجاشي زَوَّجَ أمَّ حبيبة بنتَ أبي سفيان من رسول الله ﷺ
على صَدَاقٍ أربعةِ آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ ، وقيل :
بمئتي دينار ، كذا في «النيل» .

(١) أخرجه البيهقي ٢٤١/٧ .

وكانت ممن هاجرَ إلى أرض الحبشة ، فزوّجها النجاشيُّ رسولَ الله ﷺ وهي عندهم بأرض الحبشة (١) .

قال الرّمادي : كذا قال عبدالرزاق ، وإنما هو عُبيدالله بن جحش الذي مات على النصرانية .

٣٦٠٩- حدثنا أبو بكر التّيسابوريُّ ، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم ، حدثنا مُعلّى بن منصور ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزّهري ، عن عروة

عن أم حبيبة : أنها كانت تحت عُبيدالله بن جحش فماتَ بأرض الحبشة ، فزوّجها النجاشيُّ النّبيَّ ﷺ ، وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إليه مع شَرَحْبِيل بن حَسَنَة .

٣٦١٠- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا عبدالله بن إبراهيم بن قُتيبة ، حدثنا ابن نُمَيْر ، حدثني ابن البصير إبراهيم بن إسماعيل ، عن عُبيدالله الأشجعي قال : قلت لسفيان : حديث داود الأودي ، عن الشّعبي

عن علي : لا مهرَ أقلُّ من عشرة الدراهم .

فقال سفيان : داود داود ما زال هذا يُنكر عليه ، فقلت : إن شعبة روى عنه ، فضرب جبهته ، وقال : دواود داود!

٣٦٠٩- قوله : «شرحبيل» هو ابن عبدالله بن المطاع الكِندي المعروف بابن حسنة .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٤٠٨) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٦١) ، وهو حديث صحيح .

٣٦١١- حدثنا ابن صاعد والحسين بن إسماعيل ، قالوا : حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا الفضيل بن سليمان ، عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، قال : كُنَّا عند رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة تُعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ ، فَخَفَضَ فِيهَا الْبَصَرَ وَرَفَعَهُ ، فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا ، قَالَ : «هل عندك من شيء؟» قال : ما عندي من شيء ، قال : «ولا خاتم من حديد؟» قال : ولا خاتم من الحديد ، ولكن أشقُّ بُرْدَتِي هذه ، فَأَعْطِيهَا النِّصْفَ ، وَأَخِذْ النِّصْفَ ، قَالَ : «لا» قال : «هل معك من القرآن شيء؟» قال : نعم ، قال : «اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن» (١) .

٣٦١١- قوله : «عن سهل بن سعد قال كنا» الحديث أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٥٠٢٩) و(٥٠٣٠) ، ومسلم (١٤٢٥) ، وأبو داود (٢١١١) ، والترمذي (١١١٤) ، وابن ماجه (١٨٨٩) ، والنسائي ٥٤/٦] وغيرهم ، ومداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين ، حَدَّثَ بِهِ كِبَارُ الْأُئِمَّةِ عَنْهُ ، مِثْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ .

قوله : «فقال رجل» ووقع في رواية مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٥٩٦١) فقام رجل أحسبه من الأنصار ، وفي رواية زائدة عنده : فقال رجل من الأنصار .

قوله : «هل عندك من شيء؟» وفي رواية عند البخاري (٥١٣٥) تُصَدِّقُهَا . =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٧٩٨) و(٢٢٨٣٢) و(٢٢٨٥٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٩٣) ، وهو حديث صحيح .

= قوله : « ما عندي من شيء » زاد في رواية هشام بن سعد عند أبي عوانة في « صحيحه » وعند الطبراني (٥٧٥٠) قال : « فلا بد لها من شيء » وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي : « عندك شيء ؟ » قال : لا ، قال : « إنه لا يصلح » .

قوله : « قال : ولا خاتم من حديد » في رواية يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني وابن أبي حازم عند البخاري (٥٠٨٧) وابن جريج عند أبي الشيخ : « اذهب إلى أهلك ، فانظر هل تجد شيئاً ؟ » فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا والله يا رسول الله ، ما وجدت شيئاً ، قال : « انظر ولو خاتماً من حديد » فذهب ، ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد .

قوله : « هل معك من القرآن » ووقع في رواية أبي غسان عند البخاري (٥١٢١) قبل قوله : « ماذا معك من القرآن ؟ » فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه النبي ﷺ فدعاه ، أو دُعي له ، وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي : فقام طويلاً ، ثم ولّى ، فقال النبي ﷺ : « عليّ الرجل » وفي رواية عبدالعزيز بن أبي حازم ويعقوب مثله ، لكن قال : فرآه النبي ﷺ مولياً فأمر به فدُعي له ، فلما جاء قال : « ماذا معك من القرآن ؟ » ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك : « هل معك من القرآن شيء ؟ » فاستفهمه عن كميته ، ووقع الأمران في رواية مَعْمَر ، قال : « فهل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ » قال : نعم ، قال : « ماذا ؟ » قال : سورة كذا ، وعُرف بهذا ، المراد بالمعينة أن معناه الحفظ عن ظهر قلبه ، ووقع في رواية الثوري عند الإسماعيلي ، قال : معي سورة كذا ، ومعني سورة كذا ، قال : « عن ظهر قلبك ؟ » قال : نعم .

قوله : « فقد زوجتكها بما معك من القرآن » كذا في رواية مالك [في « الموطأ » (١٤٧٧)] ، وكذا في رواية الدَّرَاوَرْدِي عند إسحاق بن راهويه ، وكذا في رواية =

= فضيل بن سليمان عند البخاري (٥١٣٢) ، ومُبَشَّرٌ عند الطبراني (٥٩٣٨) وأما في رواية سفيان بن عُيينة عند البخاري (٥١٤٩) ، وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي : «فأنكحتها بما معك من القرآن» وفي رواية الثوري عند ابن ماجه (١٨٨٩) : «قد زوّجْتُكها على ما معك من القرآن» ومثله في رواية هشام بن سعد عند أبي عَوانة ، وفي رواية الثوري ومَعْمَرٌ عند الطبراني (٥٩٦١) و(٥٩٢٧) : «إني قد ملّكتُكها بما معك» وكذا في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جُرَيْج وحماد بن زيد في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية مَعْمَرٌ عند أحمد (٢٢٨٣٢) : «قد أملكْتُكها» وفي رواية أَبِي غَسَّان عند البخاري (٥١٢١) : «أملكناكها» وفيه دليل لجواز النكاح بخاتم من حديد ، وما هو نظيرُ قيمته ، لأنه خرج مَخْرَجَ التعليل ، ولكن مالكاً قاسه على القطع في السرقة ، قال عياض : تفرّد بهذا مالكٌ من الحجازيين ، وأجازه الكافّةُ بما تراضى عليه الزوجان ، أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسّوط ، وإن كانت قيمته أقل من درهم ، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربّعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه ، وابن جُرَيْج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه ، والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث ، وابن وهب من المالكية ، وقال أبو حنيفة : أقلّه عشرة ، وابن شُبْرمة : أقلّه خمسة ، ومالك : أقلّه ثلاثة أو ربع دينار ، بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع وقد قال الدّراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة : تعرّقت يا أبا عبدالله ، أي : سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصّدّاق على مقدار نصاب السرقة ، وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النص ، فلا يصحّ ، وقال ابن العربي من =

٣٦١٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن شعيب ، حدثنا سفيان بن عُيينة .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن شعيب والفضل بن سهل ، قالوا : حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا سفيان الثوري جميعاً ، عن أبي حازم قال :

حدثنا سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ نحوه ، وقال الثوري : « قد أنكحْتُكها على ما معك من القرآن » .

= المالكية : وزن الخاتم من الحديد لا يُساوي ربعَ دينار وهو مما لا جواب عنه ولا عُذر فيه ، قال الحافظ : وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ، وأقوى شيء في هذا الباب حديث جابر عند مسلم (١٤٠٥) (١٦) : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدَّقِيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهى عنها عمر . قال البيهقي : إنما نهى عمر عن النِّكاح إلى أجل ، لا عن قدر الصِّداق ، وهو كما قال ، وقد وقع عند الحاكم (١٧٨/٢) ، والطبراني (٥٨٣٧) من طريق الثوري، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ زوّج رجلاً بخاتم من حديد فَصَّه فِضة ، وأخرج البغوي في «معجم الصحابة» من طريق القعنبی ، عن حسين بن عبدالله بن ضُميرة ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً قال : يا رسول الله : أنكحني فلانة ، قال : « ما تُصدِّقُها؟ » قال : ما معي شيء قال : « لمن هذا الخاتم؟ » قال : لي ، قال : « فأعطها إياه » فأنكحَه وهذا وإن كان ضعيف السند ، لكنه يدخل في مثل هذه الأمهات .

٣٦١٢- قوله : « جميعاً عن أبي حازم » الحديث أخرجه البخاري (٥١٤٩) ، و(٥١٥٠) من طريق السفينانين ، وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٩) والإسماعيلي من طريق الثوري ، والطبراني (٥٩٦١) من طريقه مقروناً برواية معمر ، وأخرج من طريق ابن عُيينة أيضاً مسلم (١٤٢٥) (٧٧) والنسائي (٥٤/٦) .

٣٦١٣- حدثنا أبو عُبَيْد القاسم بن إِسماعيل ، حدثنا القاسم بن هاشم السَّمْسَار ، حدثنا عُتْبَة بن السَّكَن ، حدثنا الأوزاعي ، قال : أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي طلحة ، قال : أخبرني زياد بن أبي زياد ، قال : حدثني عبد الله ابن سَخْبَرَة

عن ابن مسعود : أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله رأ فيَّ رأيك ، فقال : «مَنْ يَنْكِحُ هذه؟» فقام رجل عليه بُرْدَةٌ عاقدها في عنقه ، فقال : أنا يا رسول الله ، فقال : «ألك مال؟» قال : لا ، يا رسول الله ، قال له : «اجلس» ثم جاءت مرَّةً أخرى فقالت : يا رسول الله رأ فيَّ رأيك ، فقال : «مَنْ يَنْكِحُ هذه؟» فقام ذلك الرجل ، فقال : أنا يا رسول الله ، فقال : «ألك مال؟» قال : لا ، يا رسول الله ، فقال : «اجلس» ثم جاءت الثالثة ، فقالت : يا رسول الله رأ فيَّ رأيك ، فقال رسول الله ﷺ : «مَنْ يَنْكِحُ هذه؟» فقام ذلك الرجل ، فقال : أنا يا رسول الله ، فقال : «ألك مال؟» قال : لا ، يا رسول الله ، قال : «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟» قال : نعم ، سورة البقرة وسور المفصل فقال رسول الله ﷺ : «قد أنكحتُكها على أن تُقرئها وتُعَلِّمها ، وإذا رزقك الله تعالى عَوَّضَتْها» فتزوجها الرجل على ذلك .
تفرَّد به عُتْبَة وهو متروك الحديث .

٣٦١٣- قولها : «رأ فيَّ رأيك» وفي البخاري : فَرَفِيها رأيك كذا للأكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب ، وهي فعل أمر من الرأي ، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء ، كما عند المصنف في هذا الحديث ، وكلُّ صواب . =

٣٦١٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا

وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل : «تزوَّجْها ولو
بخاتم من حديد» (١) .

= قوله : «سورة البقرة وسورة المفضل» ووقع في رواية أبي هريرة سورة البقرة أو
التي تليها ، كذا في كتابي أبي داود (٢١١٢) ، والنسائي [في «الكبرى»
(٥٤٨٠)] بلفظ «أو» وفي حديث ضُميرة أن النبي ﷺ زَوَّجَ رجلاً على سورة
البقرة لم يكن عنده شيء ، أخرجه الطبراني (٨١٥٣) ، وفي حديث أبي أمامة
زَوَّجَ النبي ﷺ رجلاً من أصحابه امرأة ، على سورة من المفضل جعلها مهرها ،
وأدخلها عليه ، وقال : «عَلَّمَهَا» أخرجه تَمَام في «فوائده» ، وفي حديث أبي هريرة
المذكور : «فَعَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً وهي امرأتك» ، وفي حديث ابن عباس «على أن
تعلمها أربع أو خمس سورٍ من كتاب الله» أخرجه أبو عمر بن حيَّويه في «فوائده»
وفي مرسل أبي الثَّعْمَان الأزدي عند سعيد بن منصور : على سورة من القرآن ،
وفي حديث ابن عباس وجابر قال : ﴿إِنَّا أُعْطِينَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ قال : أَصَدَّقْهَا إِيَّاهَا ،
أخرجهما أبو الشيخ في «كتاب النكاح» ويُجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة
حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو أن القصص متعددة ، كذا في «الفتح» .

قوله : «وَإِذَا رَزَقَكَ اللَّهُ» قال الحافظ : وإن ثبت حديث ابن مسعود حيث
قال : «فَإِذَا رَزَقَكَ اللَّهُ فَعَوَّضْهَا» كان فيه تقوية لقول من قال : إنه زوجها لأجل ما
معه من القرآن الذي حفظه ، وسكت عن المهر فيكون ثابتاً لها في ذمته ، إذا
أيسرَ ، لكنه غير ثابت ، انتهى . قلت : قد وقع في حديث أبي أمامة جعلها
مهرها ، وفي حديث ابن عباس وجابر قال : «أَصَدَّقْهَا إِيَّاهَا» .

(١) انظر رقم (٣٦١١) .

٣٦١٥- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن عبدالله بن زُرارة الرقي ، حدثنا عُمر بن الحسن المدائني ، حدثنا الحسن بن أبي الحسن

عن عبدالله بن المغفل ، قال : تزوّج رجلٌ من الأنصار امرأةً في مرضه ، فقالوا : لا يجوز ، وهو من الثلث ، فرُفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : «النِّكاح جائزٌ ، ولا يكون من الثلث» .

٣٦١٦- حدثنا أبو إسحاق إسماعيل بن يونس بن ياسين ، حدثنا إسحاق ابن أبي إسرائيل ، حدثنا عبدالرزاق ، عن ابن جُريج ، عن صفوان بن سُليم ، عن سعيد بن المسيّب

عن رجل من الأنصار ، قال : تزوّجت امرأةً بكرةً في سترها ، فدخلت عليها فإذا هي حُبلى ، فأتيت النبي ﷺ فقال : «لها الصّدّاق بما استحلت من فرجها ، والولد عبدٌ لك ، فإذا ولدت فاجلدوها» (١) .

قال عبدالرزاق : حديث ابن جُريج ، عن صفوان بن سليم : هو ابن جُريج ، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سُليم .

٣٦١٥- قوله : «تزوج رجل من الأنصار» الحديث ليس في إسناده مجروح ، والله أعلم .

٣٦١٦- قوله : «قال تزوجت امرأة بكرة» الحديث ليس فيه مجروح .

(١) أخرجه الحاكم ١٨٣/٢ ، والبيهقي ١٥٧/٧ .

٣٦١٧- حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ، حدثنا محمد بن
سنان القزاز ، حدثنا إسحاق بن إدريس ، حدثنا أبو إسحاق الأسلمي ،
حدثني (١) صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب

عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري : أنه تزوج امرأة بكرًا في سترها ،
فوجدها حاملاً ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وأعطاهما الصداق بما
استحل من فرجها ، وقال : «إذا وضعت فأقيموا عليها الحد» (٢) .

٣٦١٨- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم ، حدثنا أبو صالح
كاتب الليث ، قال : حدثني الليث ، عن مشرح بن هاعان

عن عتبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أخبركم
بالتيس المستعار» قالوا : بلى ، قال : «هو المحلل» ثم قال : «لعن الله
المحل والمحلل له» .

٣٦١٧- قوله : «أنه تزوج امرأة» الحديث في إسناده محمد بن سنان
الأموي ، كذبه أبو داود وابن خراش ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، وأيضاً فيه
إسحاق بن إدريس البصري أبو يعقوب ، تركه ابن المديني ، قال أبو زرعة : واه ،
وقال البخاري : تركه الناس ، وقال يحيى بن معين : كذاب يضع الحديث . قال
الدارقطني : منكر الحديث ، كذا في «الميزان» .

٣٦١٨- قوله : «عن عتبة بن عامر قال : قال» الحديث أخرجه ابن ماجه
(١٩٣٦) عن الليث بن سعد قال : قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان مثله =

(١) جاء في هامش (غ) : «عن» نسخة .

(٢) أخرجه البيهقي ١٥٧/٧ .

٣٦١٩- حدثنا هُبَيْرَةُ بن محمد بن أحمد الشَّيبَانِي ، حدثنا أَبُو مَيْسَرَةَ
أحمد بن عبدالله بن مَيْسَرَةَ ، حدثنا مروان الفَزَارِي ، حدثنا أبو عبد الملك
الْعَمِّي ، حدثنا عبدالله بن أبي مُلَيْكَةَ

عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «العُسَيْلَةُ : الجِماع»^(١) .

= سنداً ومتناً ، قال عبدالحق في أحكامه : إسناده حسن ، انتهى . وقال
الترمذي : ما أراه سمع عن مشرح بن هاعان ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا
زُرْعَةَ عن هذا الحديث فذكره ، وقال : لم يسمع الليث من مشرح شيئاً ، ولا روى
عنه ، قال الزُّيْلَعِي : قلت : قوله في الإسناد : قال لي أبو مصعب يَرُدُّ ذلك
وكذلك حسن عبدالحق إسناده المصنف ، لأنه ذكره من جهته ، وأبو صالح
مختلف فيه ، وإلاً فالحديث صحيح من عند ابن ماجه ، فإن شيخ ابن ماجه
يحيى بن عثمان .

٣٦١٩- قوله : «العُسَيْلَةُ الجِماع» الحديث رواه أحمد أيضاً في «مسنده»
(٢٤٣٣١) حدثنا مروان ، حدثنا عبد الملك المكي ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ إلخ كما
ذكره المصنف ، والمكي مجهول كذا في الزُّيْلَعِي . وفي «الميزان» عبد الملك المكي
له عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، ضعّفه الأزدي ، أمّا في النسخة التي بأيدينا فأبو
عبد الملك العمي ، والله أعلم . قال الأزهرى : الصواب أن معنى العُسَيْلَةُ حلاوة
الجماع الذي يحصل بتغيب الحَشَفَةِ في الفَرْجِ ، وقال الجمهور : ذوق العُسَيْلَةُ
كناية عن الجماع ، وهو تغيب الحَشَفَةِ ، وزاد الحسن البصري : الإنزال ، وهذا
شرط انفرد به قاله ابن المنذر . وآخرون ، وقال ابن بطلال : شدُّ الحسن في هذا ،
وخالفه سائر فقهاء ، كذا في «الفتح» .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٣١) .

٣٦٢٠- حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن الحسين
الحدّاء ، حدثنا شَبَاب بن خَيْط ، حدثنا حَشْرَج بن عبدالله بن حَشْرَج ،
حدثني أبي ، عن جدي

عن عائذ بن عمرو المَزْنِي ، عن النبي ﷺ أنه قال : «الإسلام يعلو
ولا يُعلَى»^(١) .

٣٦٢١- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا خلف بن هشام
البَزَّار ، حدثنا أبو شهاب ، عن عاصم

٣٦٢٠- قوله : «الإسلام يعلو» الحديث أخرجه البخاري في الجنايز تعليقا
[باب رقم (٧٩) قبل الحديث رقم (١٣٥٤)] من قول ابن عباس رضي الله
عنه ، ورواه الطبراني في «معجمه الوسط» والبيهقي في «دلائل النبوة» عن
داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبي
ﷺ قال : «إن هذا الدين يعلو ، ولا يُعلَى» ورواه بَحْشَل في «تاريخ واسط»
(ص ١٥٥) عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : «الإيمان يعلو ، ولا
يُعلَى» ، وأمّا إسناده المصنف : ففيه عبدالله بن حَشْرَج ، قال الدارقطني : كلاهما
مجهولان ، ذكره الزُّيْلَعِي .

٣٦٢١- قوله : «عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت» الحديث أخرجه
النسائي (٦٩/٦) ، والترمذي (١٠٨٧) ، وابن ماجه (١٨٦٦) ، والدارمي
(٢١٧٨) ، وابن حبان من حديث المغيرة^(٢) ، وذكره المصنف في «العلل» ، وذكر =

(١) أخرجه البيهقي ٢٠٥/٦ .

(٢) كذا قال ، وعند ابن حبان من حديث أنس أن المغيرة خطب امرأة ، وسيرد عند
المصنف بعده .

(ح) وحدَّثنا محمد بن مَخْلَد، حدَّثنا سعدان بن نصر، حدَّثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن بكر المَزْنِي

عن المغيرة بن شعبه، قال: خطبتُ امرأةً، فقال لي رسول الله ﷺ: «نظرتَ إليها؟» قلت: لا، قال: «فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما».

وقال أبو شهاب: قلت: يا رسول الله خطبتُ امرأةً، والباقي مثله (١).
٣٦٢٢- حدَّثنا ابن مَخْلَد، حدَّثنا ابن زَنْجَوِيه، حدَّثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن ثابت

عن أنس، قال: أراد المغيرة بن شُعبه أن يتزوَّج، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اذهبْ فانظرْ إليها، فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما» قال: ففعل، قال: فتزوَّجها، فذكر من موافقتها (٢).

الصواب عن ثابت، عن بكر المزنِي:

٣٦٢٣- حدَّثنا ابن مَخْلَد، حدَّثنا الجُرْجَانِي، حدَّثنا عبدالرزاق، حدَّثنا مَعْمَر، عن ثابت، عن بكر بن عبدالله المزنِي: أن المغيرة بن شعبه قال: أتيتُ النبي ﷺ نحوه.

= الخلاف فيه، وأثبت سماعُ بُكير بن عبدالله المزنِي من المغيرة، وقوله: «يؤدَمَ بينكما» أي: تدوم المودة، كذا في «التلخيص».

٣٦٢٢- قوله: «عن أنس» الحديث رواه الحاكم (١٦٥/٢) وأبو عَوانة وصححه ابن حبان (٤٠٤٣).

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨١٣٧) و(١٨١٥٤).

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٤٠٤٣) وهو حديث صحيح.

٣٦٢٤- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن ميمون
الحَيَّاط وعبدالله بن محمد بن المسور -واللفظ لمحمد- قالوا : حدثنا سفيان ،
حدثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم

عن أبي هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوَّج امرأة من الأنصار ، فقال
النبي ﷺ : «انظرُ إليها ، فإنَّ في أعينِ نساءِ الأنصار شيئاً» (١) .

٣٦٢٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو

مُعاوية

٣٦٢٤- قوله : «عن أبي هريرة أن رجلاً» الحديث أخرجه مسلم (١٤٢٤)
أيضاً عن أبي هريرة ، وفي الباب عن جابر عند الشافعي وأبي داود (٢٠٨٢) ،
والبزار والحاكم (١٦٥/٢) من حديث ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن
واقد بن عبد الرحمن ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : «إذا خطب أحدكم المرأة
فإن استطاع أن ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال : فخطبتُ جارية
فكنت أتخبُّ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، فتزوَّجتها . رواه أحمد
(١٤٥٨٦) من هذا الوجه ، وفيه أنها من بني سلَمة ، وأعلَّه ابن القطان بواقد بن
عبد الرحمن ، وقال : المعروف واقد بن عمرو ، قلت : رواية الحاكم فيها عن واقد
ابن عمرو ، وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق (١٠٣٣٨) ، وعند ابن ماجه
(١٨٦٤) ، وابن حبان (٤٠٤٢) : عن محمد بن مسلمة ، وعند أحمد (٢٣٦٠٢)
والطبراني والبزار : عن أبي حُميد ولفظه : «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جُنَّاح عليه
أن ينظرَ إليها إذا كان إنما ينظرُ إليها للخطبة» كذا في «التلخيص» (١٤٧/٣) .

٣٦٢٥- قوله : «رد زينب» الحديث أخرجه الترمذي (١١٤٢) ، وابن ماجه =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٨٤٢) و(٧٩٧٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي
(٥٠٥٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٤١) و(٤٠٤٤) ، وهو حديث صحيح .

(ح) وحدثنا سعيد بن محمد الحنَّاط ، حدثنا أبو هشام ، حدثنا أبو معاوية
(ح) وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد النَّحَّاس ، حدثنا أيوب بن حسان
الواسطي ، حدثنا أبو معاوية ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ،
عن أبيه

عن جدّه : أن رسول الله ﷺ ردّ زينبَ ابنته على أبي العاص بن
الرَّبيع بنكاح جديد (١) .

هذا لا يثبت ، وحجّاج لا يحتجُّ به ، والصواب حديث ابن عباس أن النبي
ﷺ ردّها بالنكاح الأول ، وكذلك رواه مالك عن الزُّهري في قصة صفوان بن
أمية .

٣٦٢٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل (٢) ، حدثنا محمد بن معاوية
الأنماطي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن
الحصين ، عن عكرمة

= (٢٠١٠) ، عن حجاج بن أرطاة ، وزاد الترمذي : «ومهر جديد» قال الترمذي :
فيه مقال ، حديث عمرو بن شعيب ضعيف بالحجّاج فإنه مُدْلَس ، وقال يحيى
ابن سعيد : لم يسمعه الحجّاج من عمرو بن شعيب .

٣٦٢٦- قوله : «بالنكاح الأول» الحديث أخرجه أبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي
(١١٤٣) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) عن محمد بن إسحاق مثله ، وفي الترمذي : «بعد
ست سنين» وفي ابن ماجه : «بعد سنتين» والروايتان عند أبي داود ، قال
الترمذي : لا بأس بإسناده ، وسمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٩٣٨) ، وهو حديث ضعيف .

(٢) جاء في هامش (غ) : «القاضي» نسخة .

عن ابن عباس ، قال : ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص
ابن الربيع بالنكاح الأول ، لم يُحدِّث بينهما شيئاً^(١) .

٣٦٢٧- قرئ على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع : حدثكم أبو حفص عمر
ابن زُرارة الحَدَّثِيّ ، حدثنا مسروح بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن عُمارة ، عن
عطية العوفيّ

عن أبي سعيد الخُدْريّ ، أنه قال : كانت أُختي تحت رجل من
الأنصار تزوّجها على حديقة ، وكان بينهما كلام ، فارتفعا إلى رسول
الله ﷺ ، فقال : «تَرَدِّين عليه حديقته ويُطَلِّقك؟» قالت : نعم وأزيدُه ،
قال : «رُدِّي عليه حديقته ، وزيديه»^(٢) .

= هارون يقول : حديث ابن عباس هذا أجود إسناداً من حديث عمرو بن شعيب ،
ولكن لا يعرف وجه حديث ابن عباس ، ولعله جاء من داود بن حُصَيْن من قبل
حفظه ، انتهى . رواه الحاكم في «المستدرک» (٣/٢٣٧ و ٢٣٨) وقال : صحيح على
شرط مسلم ، وقال عبدالحق : حديث ابن عباس فيه محمد بن إسحاق ولا أعلم
رواه معه إلا مَنْ هو دونه ، ثم نقل عن ابن عبد البر أنه منسوخ عند الجميع ، انتهى .
وقال البيهقي : ولو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب ، لأنه فيه زيادة ،
ولكن لم يُثبت الحفظ ، فتركناه وأخذنا بحديث ابن عباس .

٣٦٢٧- قوله : «عن أبي سعيد الخُدْري أنه قال» الحديث في إسناده
الحسن بن عُمارة البَجَلِي مولا هم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد ، متروك ، كذا
في «التقريب» .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٧٦) و(٣٢٩٠) و(٣٣٦٦) ، وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه البيهقي ٣١٤/٧ .

٣٦٢٨- حدثنا محمد بن هارون الحضرمي ، حدثنا أزهر بن جميل ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أعيبُ عليه في خُلُق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، قال : «أتردّين عليه حديقته؟» قالت : نعم ، قال : «يا ثابت اقبل الحديقة ، وطلّقها تطليقة» .

٣٦٢٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير

٣٦٢٨- قوله : «قال جاءت» الحديث أخرجه البخاري (٥٢٧٣) ، والنسائي (١٦٩/٦) .

قولها : «ما أعيب» أي : لا أريد مفارقتَه لسوء خلقه ولا نقصان دينه ، وأخرج عبد الرزاق (١١٧٥٩) عن معمر قال : بلغني أنها قالت : يا رسول الله بي من الجمال ما ترى ، وثابت رجل دميم ، فهذا سبب التنفر عنه حقيقة ، وإن وقع معه سبب آخر تبعاً كما وقع عند النسائي (١٨٦/٦) أنه كسر يدها ، فيحمل على أنها أرادت أنه سيئ الخلق ، لكنها ما تعيبه بذلك .

قولها : «ولكن أكره الكفر» أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، ويحتمل أن تُريد بالكفر كفران العشير ، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار ، أي : أكره لوازم الكفر من المعادة والشقاق والخُصومة كذا في «الفتح» .

٣٦٢٩- قوله : «أخبرني أبو الزبير أن ثابت» الحديث أخرجه البيهقي (٣١٤/٧) أيضاً ، قال الحافظ : وسنده قوي مع إرساله وحجاج فيه : حجاج بن محمد ، لا حجاج بن أرطاة .

أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي
ابن سؤل وكان أصدقها حديقة ، فكرهته ، فقال النبي ﷺ : «أتردين
عليه حديقته التي أعطاك؟» قالت : نعم وزيادة ، فقال النبي ﷺ : «أما
الزيادة فلا ، ولكن حديقته» قالت : نعم ، فأخذها له ، وخلق سبيلها ،
فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ .

سمعه أبو الزبير من غير واحد .

٣٦٣٠- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ،
حدثنا سفيان ، حدثنا^(١) ابن جريج

عن عطاء ، أن النبي ﷺ قال : «لا يأخذ من المختلعة أكثر مما
أعطاه» .

٣٦٣١- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا حماد بن عمار البرز أبو جعفر ،
حدثنا أبو جعفر عبد الله بن محمد البخاري المسندي ، حدثنا هشام بن يوسف ،
حدثنا معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة

٣٦٣٠- قوله : «عن عطاء أن النبي ﷺ» الحديث رواه أبو داود في
«مراسيله» (٢٣٧) عنه ، ورواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (١٢٣/٥) ، ورواه
عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٨٤٠) قال الزيلعي : قال الدارقطني : هذا مرسل ،
وقد أسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . والمرسل أصح .

٣٦٣١- قوله : «حيضة ونصفاً» الحديث أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) ،
والترمذي (١١٨٥) عن هشام بن يوسف نحوه ، وأخرجه الحاكم في «المستدرک»
(٢٠٦/٢) وصححه ، قال : إلا أن عبد الرزاق أرسله عن معمر ، انتهى . قلت : =

(١) جاء في هامش (غ) : «عن» نسخة .

عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ،
فجعل النبي ﷺ عِدَّتَهَا حِيْضَةً وَنَصَفًا (١) .

٣٦٣٢- حدثنا ابن مَخلَد ، حدثنا الرَّمَادِي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا
مَعْمَر ، عن عمرو بن مسلم

عن عِكْرَمَةَ : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فجعل
النبي ﷺ عِدَّتَهَا حِيْضَةً (٢) .

٣٦٣٣- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان
الوَاسِطِيُّ ، حدثنا أبو حازم إسماعيل بن يزيد البصري ، حدثنا هِشَام بن
يوسف ، حدثنا مَعْمَر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فأمرها النبي
ﷺ أن تعتد حِيْضَةً (٣) .

٣٦٣٤- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعَلَّى ،
حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو الأسود ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان

= اقتصروا على قوله : «أن تعتد بحِيْضَةٍ» ولم يذكروا لفظ نصف بعد قوله :
بحِيْضَةٍ ، فزيادة لفظ نصف كما في رواية الكتاب تُريب الوهم من أحد الرواة ،
والله أعلم .

٣٦٣٤- قوله : «عن الرُّبِيع» الحديث أخرجه النسائي (١٨٦/٦) ، والطبراني =

(١) سيأتي برقم (٣٦٣٣) و(٤٠٢٦) بنحوه .

(٢) أخرجه الحاكم ٢/٢٠٦ ، والبيهقي ٧/٤٥٠ .

(٣) سلف برقم (٣٦٣١) .

عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ أمرَ امرأةَ ثابت بن قيس حين اختلعتُ منه ، أن تعتدَّ حَيْضَةً .

٣٦٣٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارِسِيُّ ، حدثنا أبو زُرعة الدَّمَشَقِيُّ ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن أَرْدَكٍ ، سمع عطاء يقول : أخبرني يوسف بن ماهك

أنه سمع أبا هريرة يُحدِّث عن النبي ﷺ ، قال : «ثلاثٌ جِدْهُنَّ جِدَّ ، وهَزَلْهُنَّ جِدَّ : النِّكَاحُ ، والطلاقُ ، والرَّجْعَةُ» .

= [٢٤ / (٦٧١)] من حديث الرُّبَيْعِ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته ، فذكره وفي آخره : «فأمرها أن تتربص حيضةً ، وتلحق بأهلها ، وعند أبي داود^(١) ، والنسائي (١٨٦/٦) ، وابن ماجه (٢٠٥٨) من حديث الرُّبَيْعِ بنتِ معوذ : أن عثمان أمرها أن تعتد بحِيضَةٍ ، قال : وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس .

٣٦٣٥- قوله : «ثلاث جدهن» الحديث رواه الترمذي (١١٨٤) وحسنه ، وأبو داود (٢١٩٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٩) ، وأحمد^(٢) ، والحاكم (١٩٧/٢ - ١٩٨) وصححه ، والحديث فيه عبد الرحمن بن أَرْدَكٍ وهو مختلف فيه ، قال النسائي : منكر ، ووثقه غيره ، قال الحافظ : فهو على هذا حسن . وفي الباب عن فضالة بن عُبَيْد عند الطبراني [٨ / (٨٧٠)] ، وفي إسناده ابن لَهَيْعَةَ ، وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» رفعه ، وفيه انقطاع ، =

(١) ليس في «سنن» أبي داود .

(٢) الحديث ليس في «مسند» أحمد ، ونسبته إليه وهم ، والشيخ العظيم آبادي تابع في هذا الوهم الحافظ ابن حجر .

٣٦٣٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن الوليد ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني سليمان ، عن عبدالرحمن بن حبيب بن أردك ، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول : أخبرني يوسف بن ماهك ، أنه سمع أبا هريرة يُحدِّث عن النبي ﷺ مثله سواء .

٣٦٣٧- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن زُنْبُور المكي ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا ابن أردك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن يوسف بن ماهك

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «ثلاث جِدْهْنٍ جِدٌّ ، وهَزْلُهُن جِدٌّ : الطلاق ، والنِّكاح ، والرَّجعة» .

٣٦٣٨- حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري ، حدثنا عبدالله بن محمد ابن أبي مريم ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، حدثنا الدَّرَاوَزْدِيُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن حبيب بن أردك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث جِدْهْنٍ جِدٌّ ، وهَزْلُهُن جِدٌّ : الطلاق ، والنِّكاح ، والرَّجعة» .

٣٦٣٩- أخبرنا إسماعيل بن العباس الوَرَّاق ، حدثنا محمد بن سِنَان القَرَاز ، حدثنا عبدالله بن حُمران ، حدثنا عوف ، عن شهر بن حَوْشَب

= وعن أبي ذرٍّ عند عبدالرزاق (١٠٢٤٩) رفعه ، وفيه أيضاً انقطاع ، وعن علي وعن عمر موقوفاً عنده ، فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم ، وخالف فيه أحمد ومالك وجماعة من الأئمة بقوله تعالى : ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ [البقرة : ٢٢٧] فدلّت على اعتبار العزم ، والهازل لا عزم له .

٣٦٣٩- قوله : «إن من أشراط الساعة» هذا بعض من الحديث الطويل المتفق =

حدثنا أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن من أشراط الساعة أن يُرى رعاءُ الشاءِ رُؤوسَ الناس ، وأن يُرى الحُفاةُ العُراةُ الجُوعُ يتبارون في البنيان ، وأن تلد المرأة ربَّها»^(١) .

٣٦٤٠- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا عبد الله بن عمران العابدِيُّ بمكة ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن مسلم الجَنْدِيِّ ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُوطأ حاملٌ حتى تضع ، أو حائلٌ^(٢) حتى تحيض .

قال^(٣) ابن صاعد : وما قال لنا في هذا الإسناد أحد : عن ابن عباس إلّا العابدي .

= عليه [البخاري (٧١٢١) ، ومسلم (٩)] ورواه مسلم (٨) وحده عن عمر بن الخطاب أيضاً .

٣٦٤٠- قوله : «أن تُوطأ حاملٌ» وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٠/٤) حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله بن زيد عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُوطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تُستبرأ بحيضة ، ورواه أبو داود (٢١٥٧) بسند فيه شريك ، عن أبي سعيد مرفوعاً أنه قال في سبأيا أوطاس : «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» ، ورواه الحاكم في «المستدرک» (١٩٥/٢) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة» (٣١٠/١٣-٣١١) في السير ، وأعلَّه ابن القطان في «كتابه» بشريك ، وقال : إنه مُدْلَسٌ ، وهو من ساء حفظه .

(١) هو في «مسند» أحمد (٩١٢٨) ، وهو حديث صحيح .

(٢) جاء في هامش (غ) : «حائض» نسخة .

(٣) جاء في هامش (غ) : «قال لنا أبو محمد» نسخة .

[نكاح المتعة]

٣٦٤١- حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا سليمان بن أيوب الصّريفيّ وعبدالله بن نصر الأنطاكي ، قالا : حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن الزّهرري ، عن الحسن بن محمد وعبدالله بن محمد عن أبيهما

أن علياً قال لابن عباس : أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن لُحوم الحُمُر الأهلية وعن المتعة (١) .

٣٦٤٢- حدثنا عبدالله بن أبي داود ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يونس

٣٦٤١- قوله : «أن علياً قال لابن عباس رضي الله عنهما» الحديث رواه البخاري (٥١١٥) عن مالك بن إسماعيل عن ابن عيينة مثله ، وأخرجه مسلم (١٤٠٧) أيضاً عن جويرية عن مالك ، قال الحافظ في «الفتح» (١٦٨/٩) : وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما ، عن مالك عن الزّهرري عند الدارقطني في «الموطأت» أن علياً سمع ابن عباس وهو يُفتي في مُتعة النّساء فقال : أما علمت ، وأخرجه سعيد بن منصور بسنده عن يحيى بن سعيد عن الزّهرري بدون ذكر مالك ، ولفظه : أن علياً مرّ بابن عباس وهو يُفتي في مُتعة النّساء ، أنه لا بأس بها ، وعند البخاري في ترك الحيل بلفظ : أن علياً قيل له : إن ابن عباس لا يرى بمُتعة النّساء بأساً ، وفي رواية للدارقطني من طريق الثوري أيضاً تكلم عليّ وابن عباس في مُتعة النّساء ، فقال له علي : إنك امرؤ تائه ، ولمسلم (١٤٠٧) (٣١) من وجه فقال له : مهلاً يا ابن عباس .

٣٦٤٢- قوله : «عام أوطاس» الحديث رواه مسلم (١٤٠٥) أيضاً مثله ، قال البيهقي : وعام أوطاس ، وعام الفتح واحد ، لأنها بعد الفتح بيسير ، انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٩٢) و(٨١٢) و(١٢٠٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٤٣) ، وهو حديث صحيح .

ابن محمد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثني أبو عميس ، عن إياس بن سلمة

عن أبيه : أن النبي ﷺ رخص في مُتعةِ النساءِ عامَ أوطاس ثلاثةَ أيام ، ثم نهى عنها^(١) .

٣٦٤٣- حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا البراء بن عبد الله ، حدثنا أبو نضرة

عن ابن عباس : أن عمر نهى عن المُتعة التي في النساء ، وقال : إنما أحلَّ الله ذلك للناس على عهد رسول الله ﷺ والنساء يومئذ قليل ، ثم حرم عليهم بعد ، فلا أقدرُ على أحد يفعل من ذلك شيئاً ، فتحلَّ به العقوبة .

٣٦٤٤- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا أحمد بن الأزهر ، حدثنا مؤمل ابن إسماعيل ، حدثنا عكرمة بن عمار ، عن سعيد المقبري

٣٦٤٣- قوله : «أن عمر نهى عن المتعة» رواه مسلم (١٢١٧) عن أبي نضرة عن جابر ، وفيه : فنهانا عمر ، فلم نفعله بعد .

٣٦٤٤- قوله : «قال حرم أو هدم» وأخرجه إسحاق بن راهويه وابن حبان (٤١٤٩) من طريقه من حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح ، وسمع نساء يبكين فقال : «ما هذا؟» فقالوا : يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن ، فقال : «هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث» ، وأخرجه =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٥٥٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٥١) ، وهو حديث صحيح .

وهذا الحديث سقط بكامله من الأصلين ، وألحق بهامش (غ) من أصل نسخة أخرى مصححاً عليه .

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «حَرَّمَ - أو هدم - المتعة :
النِّكَاحُ والطلاقُ والعِدَّةُ والميراثُ» (١) .

٣٦٤٥- حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن
بُكير، حدثنا عبدالله بن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر
عن علي بن أبي طالب، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن المتعة،
قال: وإنما كانت لمن لم يجِدْ، فلما أنزل النِّكَاحُ، والطلاقُ، والعِدَّةُ،
والميراثُ بين الزوج والمرأة، نُسخَت (٢) .

= الحازمي ص ١٧٨ من حديث جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة
تبوك، حتى إذا كُنَّا عند العقبة مما يلي الشام، جاءت نِسوةٌ قد كُنَّا نَمْتَعُنَّ بهنَّ
يطفن برحالنا، فجاء رسولُ الله ﷺ فذكرنا ذلك له، قال: فغضب وقام خطيباً
فحمد الله وأثنى عليه، ونهى عن المتعة، وحديث أبي هريرة فيه مقال، فإنه
من رواية مؤمِّل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار، وفي كلٍّ منهما مقال، إلا أن
له شاهداً صحيحاً أخرجه البيهقي ٢٠٧/٧ عن سعيد بن المسيب قاله الحافظ،
وقال ابن القطان في كتابه: إسناده حديث أبي هريرة حسن، وليس فيه من يُنظر
في أمره إلا أحمد بن الأزهر بن منيع التَّيسَابُورِيُّ، وقد روى عنه أبو حاتم
والتَّسَائِي وابن ماجه وأبو زُرْعَة وابن خُزَيْمَة، قال التَّسَائِي: لا بأس به، وقال
صالح بن محمد وأبو حاتم فيه: صدوق، وذكر جماعة رَوَوْا عنه نحو العشرة .

٣٦٤٥- قوله: «عن علي بن أبي طالب قال: نهى» الحديث، ورواه الحازمي
ص ١٧٧ من طريق المصنف، وقال: غريب من هذا الوجه، وقد روي من طرق =

(١) هو عند ابن حبان برقم (٤١٤٩)، وهو حديث ضعيف .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٠٧/٧ .

[نِكَاحُ الْمُحْرَمِ]

٣٦٤٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباس بن محمد ،
حدثنا قَبِيصَة ، حدثنا سُفْيَان ، عن يحيى بن سعيد ، عن داود بن الحُصَيْن ،
عن أبي غَطَفَان ، عن أبيه

عن عمر : أنه فرَّقَ بينهما ، يعني رجلاً تزوّج وهو مُحْرَم .

٣٦٤٧- قال : وحدثنا سُفْيَان ، عن قُدَامَة ، قال : سألت سعيد بن
المسيّب عن مُحْرَمٍ تزوّج ، قال : يُفَرِّقُ بينهما .

= تقوِّي بعضها بعضاً انتهى . وضعفه ابن القطان في كتابه ، كذا في الزَّيْلَعِي ، قال
البخاري [عقب الحديث رقم (٥١١٩)] تعليقاً : وقد بينه علي عن النبي ﷺ
أنه منسوخ ، قال في «الفتح» (١٧٣/٩) : أخرج عبدالرزاق (١٤٠٤٦) عن علي ،
قال : نسخ رمضان كلَّ صوم ، ونسخ المتعة الطلاقُ والعِدَّةُ والميراث ، وقد اختلف
السلف في نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، قال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرُّخْصَة فيها ، ولا أعلم
اليوم أحداً يُجيزها إلا بعضُ الروافض ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة
رسوله ، وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا
الروافض ، وأمّا ابن عباس فروي عنه أنه أباحها ، وروي عنه أنه رجع عن ذلك ،
ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزَّنى بعينه ،
انتهى .

٣٦٤٦- قوله : «عن عمر أنه فرَّقَ بينهما» رواه مالك في «الموطأ» (١٥٣٨)
عن داود بن الحُصَيْن أن أبا غَطَفَان المُزَيَّي أخبره أن أباه طَريفاً تزوّج امرأة وهو
مُحْرَم ، فردَّ عمر بن الخطاب نِكَاحه ، انتهى . كذا في الزَّيْلَعِي .

٣٦٤٧- قوله : «سألت سعيد بن المسيّب» وقال الأثرم : قلت لأحمد : إنَّ
أبا ثور يقول : بأي شيء يُدْفَعُ حديثُ ابن عباس ، أي : مع صِحَّتِهِ ، قال : =

٣٦٤٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن ، حدثنا عمِّي ، أخبرنا مَخْرَمَةُ بن بُكير ، عن أبيه ، قال سمعت نُبيه بن وهب يقول : قال أبان بن عثمان :

سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يَنْكِحَ المحْرِمَ ولا يُنْكِحَ » (١) .

٣٦٤٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم ، حدثنا الأسود بن عامر ، حدثنا أيوب بن عُتبة ، حدثنا عِكْرَمَةُ بن خالد ، قال :

= فقال : الله المُستعان ، ابن المسيَّب يقول : وهم ابن عباس ، وميمونة تقول : تزوَّجني وهو حلال ، أخرج البيهقي من طريق الأوزاعي قال سعيد بن المسيَّب : ذَهَل ابن عباس وإن كانت خالته ، ما تزوَّجها إلَّا بعد ما أحلَّ ، وأخرج أيضاً أبو داود عن سعيد بن المسيَّب قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو مُحْرَم .

٣٦٤٨- قوله : «قال أبان بن عثمان» الحديث رواه الجماعة [مسلم (١٤٠٩) ، وأبو داود (١٨٤١) ، وابن ماجه (١٩٦٦) ، والترمذي (٨٤٠) ، والنسائي (١٩٢/٥)] إلَّا البخاري ، عن نُبيه بن وهب أن عمر بن عبدالله أرسله إلى أبان بن عثمان بن عفان ، وأبان يومئذ أميرُ الحاجِّ ، وهما مُحْرمان : إني أردت أن أنكحَ طلحةَ بن عمر ، ابنة شيبَةَ بن جُبَيْر ، فقال أبان : سمعت أبي عثمان بن عفان يقول : قال إلخ ، زاد مسلم وأبو داود في رواية : ولا يخطب ، وزاد ابن حبان في «صحيحه» (٤١٢٤) : «ولا يخطب عليه» .

٣٦٤٩- قوله : «سألت عبدالله بن عمر» الحديث رواه أحمد (٥٩٥٨) أيضاً ، وفيه أيوبُ بن عتبة ، وهو ضعيف ، وقد وثَّق .

(١) سلف برقم (٢٦٤٠) .

سألتُ عبد الله بن عمر عن امرأة أراد أن يتزوَّجها رجلٌ وهو خارجٌ من مكة ، وأراد أن يعتمر أو يحجَّ . قال : لا تتزوَّجها وأنت مُحرم ، نهَى رسولُ الله ﷺ عن ذلك (١) .

٣٦٥٠- حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ ، حدثنا هلال بن العلاء ، حدثنا الثَّقَلِيُّ ، حدثنا مسلم بن خالد ، حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن نافع

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «المُحرم لا يُنكح ولا يُنكح ، ولا يَخْطُبُ» (٢) .

٣٦٥١- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا أحمد بن إبراهيم القَوْهُسْتَانِيُّ ، حدثنا يعقوب بن كاسب ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن الضحَّاك بن عثمان ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : لا أعلمُه إلا عن النبي ﷺ : «لا يُنكحُ المحرم ، ولا يُنكح ، ولا يَخْطُبُ ، ولا يَخْطُبُ على غيره»

٣٦٥٠- قوله : «المُحرم لا يُنكح ولا يُنكح» الحديث في إسناده مُسلم بن خالد الزَّنْجِي مختلف فيه ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن عدي : حسن الحديث ، وقال أبو حاتم : إمام ، في الفقه تَعْرِفُ وتُنْكَرُ ، وضعفه أبو داود ، كذا في «الخلاصة» .

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٩٥٨) ، وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) أخرجه البيهقي ٢١٠/٧ و٢١٣ .

٣٦٥٢- حدثنا محمد بن علي بن حُبَيْش ، حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور ، حدثنا القَوَارِيرِيُّ ، حدثنا محمد بن دينار الطَّاحِي ، عن أبان

عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتزوج المحرم ، ولا يُزَوِّج » .

٣٦٥٣- حدثنا أحمد بن إسحاق بن نِيخَاب الطَّيْبِي ، حدثنا الحسن بن علي بن زياد السَّرِّي ، حدثنا أحمد بن الحسين بن جعفر اللُّهَبِيُّ ، حدثني بعض أصحابنا ، عن أبي وهب البصري ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص ، عن نافع

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حَلَال .

٣٦٥٤- حدثنا أبو بكر النِّيسَابُورِيُّ ، حدثنا محمد بن إشكاب والحسن بن يحيى والحسن بن أبي يحيى ، قالوا : حدثنا وهب بن جَرِير ، حدثنا أبي ، قال : سمعتُ أبا فزارة يحدث ، عن يزيد بن الأصمِّ

٣٦٥٢- قوله : « لا يتزوج المحرم » الحديث فيه محمد بن دينار الطَّاحِي بمهملة ، قال النسائي وأبو زُرعة : لا بأس به ، واختلفَ كلامُ ابن معين فيه ، وأخرج الطحاوي [في « شرح المعاني » ٢/٢٧٢] من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال : سألت أنساً عن نكاح المحرم ، فقال : لا بأس به ، وهل هو إلا كالبيع ، وإسناده قوي ، لكنه قياسٌ في مقابل النص فلا عبرة به ، وكأنَّ أنساً لم يبلغه حديثُ عثمان ، كذا في « الفتح » قلت : حديث أبان هذا يدل على أنه بلغه حديثُ النهي ، ورجعَ بعد ذلك عن القول بجوازه ، ويُحدِّث عن حديث النهي ، وهذا هو الْمُتَعَيِّنُ .

٣٦٥٣- قوله : « تزوّج ميمونة » الحديث فيه مجهولُ الحال المُعَبَّرُ بِالْبَعْضِ .

٣٦٥٤- قوله : « عن ميمونة أن رسول الله ﷺ » الحديث رواه ثقات ، وأخرجه مسلم (١٤١١) من طريق الزهري ، عن يزيد بن الأصمِّ قال : وكانت =

عن ميمونة : أن رسول الله ﷺ تزوجها حَلَالاً ، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً^(١) .

٣٦٥٥- حدثنا ابن مَنِيع ، حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي فَزَّارَةَ ، عن يزيد بن الأصمِّ

أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حَلَالاً ، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً ، وماتت بِسَرَفٍ .

٣٦٥٦- حدثنا عبدالله بن محمد ، حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسِيُّ ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا حَبِيب بن الشَّهيد ، عن ميمون بن مِهْرَانَ ، عن يزيد ابن الأصمِّ

= خالته كما كانت خالة ابن عباس ، وأخرج مسلم من طريق أبي فَزَّارَةَ ، عن يزيد بن الأصمِّ قال : حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حَلَالٌ ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس ، قال الطبري : الصوابُ من القول عندنا : أن نكاحَ المُحرّم فاسدٌ ؛ لصحة حديث عثمان ، وأمّا قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ، ثم ساق من طريق أيوب قال : أُنبئت أن الاختلافَ في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعثَ إلى العباس ليُنكحها إياه فأنكحَها ، فقال بعضهم : أنكحَها قبل أن يُحرّم النبي ﷺ ، وقال بعضهم : بعدما أحرّم ، وقد ثبت أن عُمَرَ وعلياً وغيرهما من الصحابة فرّقوا بين مُحَرَّم نكحَ ، وبين امرأته ، ولا يكون هذا إلاّ عن ثَبَّت ، كذا في «الفتح» (١٦٦/٩) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٨١٥) و(٢٦٨٢٨) و(٢٦٨٤١) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٣٦) و(٤١٣٧) و(٤١٣٨) ، وهو حديث صحيح .

عن ميمونة بنت الحارث قالت : تزوجني رسول الله ﷺ بِسَرَفٍ
ونحن حَلَالَان .

٣٦٥٧- حدثنا أبو بكر التَّيسَابُورِيُّ ، حدثنا يزيد بن سِنَان ، حدثنا حَبَّان
ابن هلال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حَبِيب بن الشَّهِيد ، عن ميمون بن
مِهْرَان ، عن يزيد بن الْأَصَمِّ

عن ميمونة : أن رسول الله ﷺ تزوجها وهما حَلَالَان .

٣٦٥٨- حدثنا ابن مَنِيْع ، حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا حماد بن زيد ،
عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يَسَّارٍ
عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حَلَالاً ، وَبَنَى بها
حَلَالاً ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بينهما (١) .

٣٦٥٩- حدثنا عبد الصمد بن علي ، حدثنا محمد بن العباس بن بَسَّام
الرازي ، حدثنا حفص بن عمر المِهْرَقَانِيُّ ، حدثنا أبو داود ، عن داود أبي
عمرو ، عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يَسَّارٍ
عن أبي رافع قال : تزوج النبي ﷺ ميمونةَ بنتَ الحارث وهو
حَلَال ، وَبَنَى بها وهو حَلَال ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بينهما .

٣٦٥٨- قوله : «عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه الترمذي
(٨٤١) ، وابن خزيمة ، وابن حبان (٤١٣٠) في «صحيحيهما» ، من طريق مَطَرٍ
الْوَرَّاقِ مثله ، قال الترمذي : لا أعلم أحداً أَسَنَدَهُ غيرُ حماد بن زيد عن مَطَرٍ ،
ورواه مالك [«الموطأ» (١٥٣٦)] عن ربيعة ، عن سليمان مُرْسِلاً .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧١٩٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٣٠) و(٤١٣٥) ، وهو
حديث ضعيف .

داود أبو عمرو هو داود بن الزُّبْرَقَان .

٣٦٦٠- حدثنا أبو عبدالله بن المُهْتَدِي بالله ، حدثنا محمد بن عمرو بن خالد ، حدثنا أبي . وحدثنا بكر بن سَهْل ، حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، ، عن أبي الأسود ، عن عكرمة

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ بعثَ مَحْمِيَّةَ بن جَزءٍ ، ورجلين آخرين إلى ميمونة يخطبُها وهي بمكة ، فردَّت أمرها إلى أختها أم الفضل ، فردَّت أم الفضل إلى العباس ، فأنكحها رسول الله ﷺ .

٣٦٦١- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا محمد بن عثمان بن مَخْلَد ، حدثنا أبي ، عن سَلَام أبي المنذر ، عن مطر الورَّاق ، عن عكرمة

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال^(١) كذا قال .
تفرد به محمد بن عثمان ، عن أبيه ، عن سَلَام ، وهو غريب عن مطر ، وعند مطر ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع هذا القول أيضاً . ورواه أبو الأسود يقيم عُزوة عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية مطر عنه .
٣٦٦٢- حدثنا أحمد بن الحسين بن الجنيد ، حدثنا بحر بن نصر بمكة ، حدثنا خالد بن عبد الرحمن ، حدثنا كامل ، عن أبي صالح

٣٦٦٢- قوله : «عن أبي هريرة قال : تزوج» الحديث ، وفيه كامل أبو العلاء وهو ضعيف ، كذا في «الفتح» .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٠٠) و(٢٤٩٢) و(٢٥٦٥) و(٢٥٩٢) و(٣١٠٩) و(٣٢٣٣) و(٣٢٨٣) و(٣٣١٩) و(٣٣٨٤) و(٣٤٠٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٢٩) ، وهو حديث صحيح .

عن أبي هريرة ، قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو مُحْرِمٌ (١) .

٣٦٦٣- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عباس بن الوليد
الثرسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن عكرمة

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهما مُحْرِمَان .

٣٦٦٤- حدثنا عبدالله بن محمد ، حدثنا عباس بن الوليد ، حدثنا حماد
ابن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِمٌ .

٣٦٦٥- حدثنا عبدالله ، حدثنا عبدالأعلى بن حماد ، حدثنا وهيب

(ح) وحدثنا عبدالله ، حدثنا بشر بن هلال ، حدثنا عبدالوارث ، قالوا :
حدثنا أيوب ، بإسناده مثله سواء .

٣٦٦٦- حدثنا عبدالله ، حدثنا عباس بن الوليد ، حدثنا داود بن
عبدالرحمن ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أنه

سمع ابن عباس يقول : تزوج النبي ﷺ وهو مُحْرِمٌ (٢) .

٣٦٦٦- قوله : «عن جابر بن زيد» الحديث أخرجه البخاري (٥١١٤) من
طريق عمرو بن دينار مثله ، وأخرجه النسائي [«الكبرى» (٥٤٠٩)] من طريق
أبي سلمة ، عن عائشة ، وأخرجه الطحاوي [«شرح المعاني» ٢/٢٦٩] والبخاري
من طريق مسروق عنها ، وصححه ابن حبان (٤١٣٢) ، وأكثر ما أُعلِّ بالإنسان ، =

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩١٩) و(٢٠١٤) و(٢٤٣٧) و(٢٥٨١) و(٢٩٨١)
و(٣١١٦) و(٤٣١٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٣١) ، وهو حديث صحيح .

= وليس ذلك بقادح فيه ، وقال النسائي [في «الكبرى» (٥٣٨٨)] أخبرنا عمرو ابن علي ، أنبأنا أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مُليكة ، عن عائشة مثله ، قال عمرو بن علي : قلت لأبي عاصم : أنت أُمَلِّيتَ علينا من الرُّقعة ليس فيه عائشة ، فقال : دُعِ عائشةَ حتى أنظرَ فيه ، وهذا إسنادٌ صحيح ، لولا هذه القصة ، لكنْ هو شاهدٌ قوي أيضاً ، وأخرج ابن أبي شيبة ، عن الشعبي ومُجاهدٍ مُرسلاً مثله ، قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحُكم ، لكنْ الروايةُ أنَّه تزوجها وهو حَلالٌ ، جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة ، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضَا ، فتُطلبُ الحُجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيحٌ في منع نكاح المُحرم فهو المُعتمدُ ، انتهى . قال الأثرم : قلت لأحمد : إن أبا ثور يقول : بأي شيء يُدفع حديثُ ابن عباس - أي مع صحته - ؟ قال : فقال : الله المُستعان ، ابن المُسيَّب يقول : وهم ابن عباس ، وميمونة تقول : تزوجني وهو حَلالٌ ، كذا في «الفتح» (١٦٥/٩ و١٦٦) ، قال ابن حبان : وليس هاهنا تعارضٌ ، ولا وهم ابن عباس لأنه أعلم وأحفظ من غيره ، ولكن معنى قوله : تزوج وهو محرم ، أي داخل في الحرم ، كما يقال : أنجَدَ وأتهمَ إذا دخلَ نَجْداً وتِهَامَةً ، وذلك أن النبي ﷺ عَزَمَ على الخروج إلى مكة في عُمرة القضاء ، فبعث من المدينة أبا رافع ورجلاً من الأنصار إلى مكة ليخطبَا ميمونةَ له ، ثم خَرَجَ وأحْرَمَ ، فلما دخل مكة طافَ وسَعَى وحلَّ من عُمُرته ، وتزَوَّجَ بها ، وأقام بمكة ثلاثاً ، ثم سأله أهلُ مكة الخروجَ ، فخرج حتى بلغَ سَرْفَ فَبَنَى بها وهما حَلالان ، فحكى ابن عباس نفسَ العَقْد ، وحكَّتْ ميمونةُ عن نفسها القصة على وجهها ، وهكذا أخبر أبو رافع وكان الرِّسُولَ بينهما ، فدل ذلك - مع نهيهِ عليه السلام عن نكاح المُحرم وإنكاحِهِ - على صحة ما ادَّعِيناه ، انتهى .

٣٦٦٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور بن سَيَّار ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح ، حدثني ابنُ شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير

أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ رُبَاعٍ﴾ [النساء : ٣] قالت : يا ابن أخي ، هي اليتيمة تكونُ في حجرِ وليِّها ، تَشْرِكُهُ في ماله ، ويُعْجِبُهُ مَالُهَا وجمالُها ، ف يريدُ وليُّها أن يتزوَّجَها بغير أن يُقْسِطَ في صَدَاقِها ، ويُعْطِيَهَا [ما يُعْطِيهَا] ^(١) غيره ، فنُهِوا عن أن يَنْكِحُوهُنَّ أو يَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ في الصَّدَاق ، وأُمِرُوا أن يَنْكِحُوا ما طابَ لَهُم من النساءِ سِوَاهُنَّ .

قال عُرْوَة : قالت عائشة : ثم إن الناس اسْتَفْتَوْا رسولَ الله ﷺ بعدَ هذه الآية ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء : ١٢٧] وذكر الله تعالى

٣٦٦٧- قوله : «أنه سأل عائشة عن قول الله» الحديث أخرجه البخاري (٥٠٦٤) والنسائي [في «الكبرى» (٥٤٨٨)] وغيرهما من طريق الزهري ، ومدارُه عليه .

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من المطبوع ، وهو الصواب ، ولا يستقيم المعنى إلا بهذه الكلمة ، وقد رواه البخاري في «صحيحه» برقم (٢٤٩٤) من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح به -وهو طريق المصنف نفسه- وجاء فيه : «فيعطيهما مثل ما يعطيها غيره» .

أنه يُتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى ، قال الله تعالى : ﴿وإن خِفْتُمْ أن لا تُقْسِطُوا في الْيَتَامَى فانكِحُوا ما طابَ لَكُمْ من النِّساء﴾ [النساء : ٣] قالت عائشة : وقولُ الله تعالى في الآية الأخرى : ﴿وترغبون أن تنكِحوهن﴾ قالت : فنهوا أن ينكِحوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهن عنهن إذا كنَّ قليلات المال والجمال^(١) .

تابعه شعيب بن أبي حمزة وعبيد الله بن أبي زياد وإسحاق بن يحيى الكلبي ، عن الزهري ، عن عروة ، ورواه يونس بن يزيد ، عن الزهري .

٣٦٦٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبدالله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة

أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : ﴿وإن خِفْتُمْ أن لا تُقْسِطُوا في الْيَتَامَى فانكِحُوا ما طابَ لَكُمْ من النِّساء﴾ ، قالت : يا ابن أختي ، هي اليتيمة تكون في حجر وليها ، فتشاركه في ماله ، ويُعجبه ماله وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقسطَ في صداقها ، فيُعطيها مثل ما يُعطي غيره ، فنهوا أن ينكِحوهن إلا أن يُقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سننهن من الصداق ، وأمروا أن ينكِحوا ما طابَ لهم من النساء ، فقالت عائشة : وقولُ الله عز وجل في الآية الأخرى : ﴿وترغبون أن تنكِحوهن﴾ رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في

(١) هو عند ابن حبان برقم (٤٠٧٣) ، وهو حديث صحيح .
وسيرد عند المصنف من بضعة طرق ، وبعضهم يزيد على بعض .

حَجْرِهِ ، تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ ، فَهَؤُلَاءِ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ^(١) .

٣٦٦٩- حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا شعيب ، عن الزهري

(ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا أبو أسامة الحلبي ، حدثنا حجاج بن أبي منيع ، حدثنا جدي ، عن الزهري

(ح) وحدثنا أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ ، حدثنا سليمان بن عبد الحميد ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا إسحاق بن يحيى ، عن الزهري ، قال : كان عروة بن الزبير يُحدث

أنه سأل عائشة فقال لها : أرأيت قولَ الله تعالى : ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا^(٢)﴾ الآية [النساء : ٣] . قالت : أي ابن أختي ، هي اليتيمة تكون في حجر وليها ، فيرغب في جمالها ومالها ، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها ، فهؤلاء عن نكاحهن إلا أن يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ، قالت عائشة : ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك ، فأنزل الله : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالت عائشة : فسُنَّ الله لَهُنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ

(١) في الأصلين : «عنهم» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

(٢) جاء في هامش (غ) : «فواحدة أو ما ملكت أيمانكم» نسخة .

إذا كانت ذات مالٍ وجَمالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا ، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا فِي إِكْمالِ الصَّدَاقِ ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمالِ ، تَرَكُوهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ : فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ . مَعْنَاهُمْ مُتَقَارِبٌ .

٣٦٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَّا الْمُحَارِبِيُّ ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الْآيَةَ ، قَالَتْ : هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ هُوَ وَلِيِّهَا ، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا ، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا ، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا ، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ .

[الْعَيْبُ بِالْمَرْأَةِ]

٣٦٧١- حَدَّثَنَا (١) أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوكَبِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الْخَصِيبِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ

٣٦٧١- قَوْلُهُ : «اجْتَنِبُوا فِي النِّكَاحِ» الْحَدِيثُ فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

(١) جَاءَ قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَامِشِ نَسْخَةٍ (غ) حَدِيثٌ عَلِيُّ الْآتِي بِرَقْمِ (٣٨٥٢) ، وَكُتِبَ عَقِبَهُ : لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَاهِرٍ .

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اجتنبوا من النكاح أربعة : الجنون والجذام والبرص» (١) .

٣٦٧٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب

عن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة غرَّ بها رجلٌ ، بها جُنُونٌ أو جذامٌ أو برصٌ ، فلها مهرُها بما أصاب منها ، وصداقُ الرجلِ على وليِّها الذي غرَّه .

٣٦٧٣- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا عيسى بن أبي حرب ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا شعبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال :

٣٦٧٢- قوله : «عن عمر بن الخطاب» الحديث رواه سعيد بن منصور ، عن هُشَيْم ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، وفي «الموطأ» عن يحيى ، وعند الشافعي عن مالك ، وعند ابن أبي شيبة عن ابن إدريس ، عن يحيى . وفي الباب عن علي أخرجه سعيد أيضاً كذا في «التلخيص» (١٧٧/٣) قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٢١٨) : ورجاله ثقات ، قلت : رواة إسناده المصنف أيضاً ثقات .

(١) كذا في الأصول وعليها ضبة ، ولم يذكر الرابعة ، وقد وردت في حديث ابن عباس الموقوف الآتي برقم (٣٦٧٤) ، وهي : «والغلفاء» .

قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها ، فُرق بينهما ، والصدّاقُ لها لمسيّسه إياها ، وهو له على وليّها ، قال : قلتُ له : أنتَ سمعته؟ قال : نعم .

٣٦٧٤- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا مالك بن يحيى ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا رَوْحُ بن القاسم وشُعْبَةُ ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس أنه قال : أربعٌ لا تجوز في بيع ولا نكاح : المجنونة ، والمجدومة ، والبرصاء ، والغلفاء .

٣٦٧٥- حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا أبو السائب سلم بن جُنادة ، حدثنا وكيع ، عن ابن أبي خالد ، عن عامر ، قال :

قال علي : أيّما رجل تزوّج امرأةً مجنونة أو جذماء أو بها برص أو بها قرن ، فهي امرأته إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق .

٣٦٧٦- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مَعْلَى بن منصور ، حدثنا هُشَيْم ، أخبرنا حَجَّاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

٣٦٧٥- قوله : «أو بها قرن» القرن بالسكون : شيء يكون في الفرج كالسنن يمنع من الوطء ، ويقال له : العفلة ، ومنه قول شريح في جارية بها قرن ، قال : أقعدوها ، فإن أصاب الأرض فهو عيبٌ ، وإلا لا ، كذا في «المجمع» وإسناد هذا الأثر صحيح .

٣٦٧٦- قوله : «أن عمرو بن العاص» الحديث في إسناده حَجَّاج بن أُرطاة ، وهو مُدلس وقد عنعن .

عن جده : أن عمرو بن العاص كتبَ إلى عمر بن الخطاب في مَسْلُوسٍ^(١) يُخَافُ على امرأته منه ، فكتبَ إليه أن يُؤجَلَ سَنَةً ، فإن برّاً ، وإلا فَرَّقَ بينه وبين امرأته .

٣٦٧٧- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي ، حدثنا الهيثم بن اليمان ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « الْحَلَالُ لَا يَفْسُدُ بِالْحَرَامِ »^(٢) .

٣٦٧٨- حدثنا أبو بكر يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا جَدِّي ، حدثنا عبد الله بن نافع مولى بني مَخْزُوم ، عن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سَلَمَةَ ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة : أن النبي ﷺ سئلَ عن الرجل يتبع المرأة حراماً ، ثم يَنكح ابنتها ، أو يتبع الابنة ، ثم يَنكح أمَّها ، قال : « لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ » .

٣٦٧٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن أحمد الجَوَارِي ، حدثنا إسحاق بن محمد

٣٦٧٧- قوله : « الْحَلَالُ لَا يَفْسُدُ » الحديث رواه الطبراني أيضاً بهذا السند ، وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوَقَّاصِي ، وهو متروك .

٣٦٧٩- قوله : « عن ابن عمر عن النبي ﷺ » الحديث أخرجه ابن ماجه =

(١) في الأصلين : مسلسل ، والمسلسل : هو الذاهب العقل .

(٢) أخرجه البيهقي ١٦٩/٧ .

(ح) وحدثنا إسماعيل بن محمد بن صالح ، حدثنا جعفر بن أحمد بن سَام ، حدثنا إسحاق بن محمد القُرَويّ ، حدثنا عبدالله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يُحرّم الحرامُ الحلالَ » .

٣٦٨٠- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبدالله بن شبيب ، حدثني إبراهيم بن المنذر ، حدثنا عبدالله بن نافع ، حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي ، عن عثمان بن عبدالرحمن الزُّهري ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة ، فأراد أن يتزوَّجها أو ابنتها ، قال : « لا يُحرّم الحرامُ الحلالَ ، إنما يُحرّم ما كان بنِكَاحٍ » .

= (٢٠١٥) أيضاً ، وإسناده أصلح من حديث عائشة ، وأخرج البخاري [في النكاح باب (٢٥) ما يحل من النساء عقب الحديث رقم (٥١٠٥)] تعليقا عن ابن عباس ، ووصله البيهقي (١٦٨/٢) من طريق هشام بن عروة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عنه بلفظ : في رجل غشي أم امرأته ، قال : تَخْطِي حُرْمَتَيْنِ ، ولا تَحْرُمُ عليه امرأته ، وإسناده صحيح ، وروى عبدالرزاق (١٢٧٦٦) من طريق الحارث بن عبدالرحمن قال : سألت سعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة ، هل تحلّ له أمّها؟ فقالا : لا يُحرّم الحرامُ الحلالَ ، وعن معمر ، عن الزهري مثله ، وعند البيهقي (١٦٩/٢) من طريق يونس بن يزيد ، عن الزهري ، أنه سئل عن الرجل يَفْجُرُ بالمرأة يتزوَّج ابنتها؟ فقال : قال بعض العلماء : لا يُفسدُ الله حلالاً بحرام ، وأخرج البيهقي (١٦٨/٢) من طريق يحيى ابن أيوب ، عن عُقَيْل ، عن الزهري ، أنه سئل عن رجل وطئ أم امرأته ، فقال : قال علي بن أبي طالب : لا يُحرّم الحرامُ الحلالَ ، كذا في «الفتح» (١٥٦/٩) و(١٥٧) .

٣٦٨١- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا خَلْف بن خَلِيفَة ، عن أبي هاشم الرَّمَّاني ، عن سعيد بن جبير قال :

سئل ابن عباس عن الرجل والمرأة يُصِيبُ كُلُّ واحدٍ منهما مِنَ الْآخِرِ حَرَاماً ، ثم يبدو لهما فيتزوَّجان ، قال ابن عباس : كان أوَّلُه سفاحاً ، وآخرُه نكاحاً .

٣٦٨٢- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا حَفْص بن غِيَاث ، عن لَيْث ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عُلْقَمَة

عن عبدالله ، قال : لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ نظرَ إلى فَرجِ امرأةٍ وابنتِها .

موقوف ، لَيْث وحماد ضعيفان .

٣٦٨٢- قوله : «عن عُلْقَمَة ، عن عبدالله» الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥/٤) من طريق حماد ، عن إبراهيم عن عُلْقَمَة عن عبدالله نحوه ، وأخرج أيضاً من طريق مغيرة ، عن إبراهيم وعامر -هو الشَّعْبِي- ، في رجل وقع على أمِّ امرأته ، قال : حَرَّمَتَا عليه كِلْتَاهُمَا ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه : إذا زنى بامرأة حَرَّمَت عليه أمُّها وبنتُها ، وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وهي رواية عن مالك ، وأبى ذلك الجمهور ، وحُجَّتُهُمْ أن النكاح في الشرع إنما يُطَلَّق على المَعْقُودِ عليها ، لا على مجرد الوطء ، وأيضاً فالزنى لا صدَاق فيه ، ولا عِدَّة ، ولا ميراث ، قال ابن عبد البر : وقد أجمع أهل الفَتَاوى من الأمصار على أنه لا يَحْرُم على الزاني تزوُّج مَنْ زَنَى بها ، فَنِكَاحُ أمِّها وابنتِها أَجُوزٌ .

٣٦٨٣- حدثنا محمد بن عمرو بن البَحْتَرِيِّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ،
حدثنا الوَاقِدِيُّ ، حدثنا عبدالله بن جعفر الزُّهْرِيُّ ، عن عبدالله بن أبي سفيان ،
عن أبيه

عن ابن عباس ، قال : أسلمَ غَيْلان بن سَلَمَة وتحتَه عَشْرُ نِسْوة ،
فأمرَه النبي ﷺ أن يُمَسِكَ أربعاً^(١) ، ويفارق سائرهنَّ ، قال : وأسلم
صفوان بن أُمَيَّة وعنده ثمان نِسْوة ، فأمرَه رسول الله ﷺ أن يُمَسِكَ
أربعاً ، ويفارق سائرهنَّ^(٢) .

٣٦٨٤- حدثنا إبراهيم بن حماد ومحمد بن مَخْلَد ، قالوا : حدثنا الحسن بن
عَرَفَة ، حدثنا مروان بن معاوية الفَزَارِيُّ ، عن معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن
سالم

= قوله : «ليث وحماد» إلخ ، حماد بن أبي سليمان مُسلم الأشْعَرِيُّ أبو
إسماعيل الكوفي الفقيه ، قال النسائي : ثقة مُرْجِعٌ ، وقال ابن معين : ثقة ،
وقال أبو حاتم : صدوق لا يُحْتَجُّ به ، وكان الأعمشُ يَلْقَى حماداً حين تَكَلَّمَ
بالإِرجاء فلم يكن يُسَلِّم عليه ، وضعفه آخرون ، وليث ابن أبي سُليم القُرْشي ،
قال أحمد : مضطرب الحديث ، قال ابن حبان : اختلَطَ في آخر عُمره ، وقال
ابن معين : لا بأس به .

٣٦٨٣- قوله : «أسلمَ غَيْلان» الحديث في إسناده محمد بن عمر بن واقد
الأُسْلَمِي ، مُتَّفَقٌ على ضعفه .

٣٦٨٤- قوله : «عن سالم عن ابن عمر قال : أسلمَ غَيْلان» الحسن بن عَرَفَة
العَبْدِيُّ أبو علي البغدادي وثَّقَه ابن مَعِين وأبو حاتم كذا في «الخلاصة» ، ومروان =

(١) في (غ) : «أربعة» والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

(٢) أخرجه البيهقي ١٨٣/٧ .

عن ابن عمر^(١) قال : أسلمَ غَيْلانُ بن سَلَمَةَ الثَّقَفِي ، وعنده عَشْرُ نِسْوة ، فقال له رسول الله ﷺ : «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً»^(٢) .

٣٦٨٥- حدثنا محمد بن نُوح ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عَبدَةُ بن سليمان ، عن سعيد

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور الرُّمَادِي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سعيد

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّبَّاحِي ، حدثنا عبد الله بن بَكْر ، حدثنا سعيد ، حدثنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سالم

عن ابن عمر ، قال : أسلمَ غَيْلانُ بن سَلَمَةَ وتحتَه عَشْرُ نِسْوة في الجاهلية ، وأُسْلِمْنَ معه ، فأمره النبي ﷺ أن يَخْتارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً .
قال الرُّمَادِي : هكذا يقولُ أهلُ البصرة .

= ابن مُعاوية الفَرَّازِي ثقة صاحب حديث ، كذا في «الميزان» ، ورواه الشافعي (١٦/٢) عن الثقة ، عن معمر مثله ، ورواه ابن حبان (٤١٥٦) ، والترمذي (١١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٥٣) كلهم من طرق عن معمر .

٣٦٨٥- قوله : «هكذا يقول أهل البصرة» يعني بوَصَلِ هذا الحديث ، قال الحافظ ابن حجر : ومنهم ابن عُليَّة وعُندَر ويزيدُ بن زُرَّيع ، وسعيد وعيسى بن يونس كلُّهم من أهل البصرة ، روَّوه عن مَعْمَر موصولاً ، قال البزار : جوَّده مَعْمَرُ =

(١) جاء في هامش (غ) : «عن أبيه» نسخة .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٦٠٩) و(٤٦٣١) و(٥٠٢٧) و(٥٥٥٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٥٦) و(٤١٥٧) و(٤١٥٨) ، وهو حديث صحيح .
وسياأتي برقم (٣٦٩٤) .

٣٦٨٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الرَّمَادِي ، حدثنا أَصْبَغُ بن الفَرَج ،

حدثنا ابن وَهْب ، عن يونس ، عن ابن شهاب

= بالبصرة ، وأفسده باليمن فأرسله ، قال الترمذي : قال البخاري : هذا الحديث غير محفوظ ، والمحفوظ ما رواه شُعَيْبٌ ، عن الزهري قال : حَدَّثْتُ عن محمد بن سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ أَن غَيْلان أَسْلَمَ الحديث ، قال البخاري : وَإِنَّ حَدِيثَ الزهري ، عن سالم ، عن أبيه فإنما هو أَنَّ رجلاً من ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ . فقال له عمر : لَتَرْجِعَنَّ نِسائَكَ ، أو لأَرْجُمَنَّكَ ، وحكى مسلم في «التميز» على مَعْمَرٍ بالوهم فيه ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زُرْعَةَ : المُرْسَلُ أَصَحُّ ، وحكى الحاكم عن مسلم : أن هذا الحديث مما وَهَمَ فيه مَعْمَرٌ بالبصرة ، قال : فإن روى عنه ثقةٌ خارجُ البصرة حَكَمْنَا له بالصَّحَّةِ ، وقد أخذ ابنُ حبان (٤١٥٦) ، والبيهقي (١٤٩/٧) ، والحاكم (١٩٢/٢-١٩٣) بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طُرُقٍ عن مَعْمَرٍ ، من حديث أهلِ الكُوفَةِ ، وأهلِ خُرَاسَانَ وأهلِ اليمامة عنه ، قال الحافظ : قلت : ولا يُفيد ذلك شيئاً ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُم إِنَّمَا سَمِعُوا منه بالبصرة ، وإن كانوا من غير أهلها ، وعلى تقدير التسليم فحديثه الذي حَدَّثَ به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصَّحَّةِ ، وأما إِذَا رَحَلَ فحَدَّثَ من حِفْظِهِ بأشياءَ وهم فيها ، اتفق على ذلك أهل العلم ، وقال الأثرم ، عن أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح ، والعملُ عليه ، وأَعْلَهُ بتفرد مَعْمَرٍ بوضله وتحديدته به في غير بلده هكذا ، وقد قال ابن عبد البر : طرقُ هذا الحديث كلها معلولة ، وأطال الدارقطني في «العلل» تخريجَ طُرُقِهِ ، ورواه ابن عُيَيْنَةَ ومالك ، عن الزهري مُرْسَلاً ، وكذا رواه عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، وقد وافق مَعْمَرًا على وضله : بحر بن كَنْيز السَّقَّاءَ ، عن الزهري ، لكن بحرٌ ضعيف ، وكذا وصله يحيى بن سلام ، عن مالك ، ويحيى ضعيف ، انتهى كلام الحافظ [«التلخيص» : ١٦٨/٣ - ١٦٩] .

عن عثمان بن محمد بن أبي سُؤيد : أن رسول الله ﷺ قال
لغَيْلانَ بن سَلَمَةَ حين أسلم وعنده عشرُ نِسوة : «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً ،
وفارقْ سائِرَهُنَّ» .

٣٦٨٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الصَّاعِغَانِي ، حدثنا أبو صالح ،
حدثني اللَّيْث ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال : بَلَغَنِي عن عثمانَ بن أبي
سُؤيد : أن النبي ﷺ قال ، مثله .

٣٦٨٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثني الصَّاعِغَانِي (١) حدثنا عبد الله بن
يوسف ، حدثنا مالك ، أنه سمع ابن شهاب يقول : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال
لرجل من ثَقِيف ، مثله .

٣٦٨٩- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا الرَّمَادِي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا
مَعْمَر ، عن الزهري ، قال : أسلم غَيْلانُ بن سَلَمَةَ ، مثله .

٣٦٩٠- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا الحسين بن بحر البَيْرُودِي ، حدثنا حسين
ابن حفص ، حدثنا سفیان الثوري ، حدثنا محمد بن السائب

(ح) وحدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا مُعَلَّى ، حدثنا
هُشَيْم ، قال : وأخبرنا ابن أبي لَيْلَى كلاهما ، عن حُمَيْصَةَ بن الشَّمْرَدَلِ

٣٦٩٠- قوله : «عن قيس بن الحارث» الحديث رواه أبو داود (٢٢٤٢) وابن
ماجه (١٥٩٢) ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد ضعفه
غير واحد من الأئمة ، وقال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم للحارث بن قيس
حديثاً غير هذا ، وقال أبو عمر النَّمَرِي : ليس له إلا حديث واحد ، ولم يأت من =

(١) من قوله : «الصَّاعِغَانِي» في الحديث السالف إلى هنا سقط من الأصلين وأثبتناه
من نسخة بهامش (غ) مصححاً عليه .

عن قيس بن الحارث - وفي حديث هُشَيْم : الحارث بن قيس - أنه أسلم وعنده ثمان نِسوة ، فقال النبي ﷺ : «اخترَ منهنَّ أربعاً» .

٣٦٩١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا غَسَّان بن عُبيد ، عن سفيان ، عن حمَّاد والكلبي

عن قيس بن الحارث يرفَعُه إلى النبي ﷺ : أن رجلاً من بني أسد أسلم وعنده ثمان^(١) نِسوة ، فقال له رسول الله ﷺ : «اخترَ منهنَّ أربعاً» فجعل يقول : أقبلي يا فُلانةُ مرتين ، أدبري يا فُلانة ، أدبري يا فُلانةُ .

٣٦٩٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّاعاني ،

= وجه صحيح ، كذا في «التَّيْل» : قلت : وتابع ابن أبي ليلي : هُشَيْمُ بن بَشِير السُّلَمي أبو معاوية الوَاسِطِي نزيل بغداد الحافظ ، قال العجلي : ثقة يُدَّكَّس ، وقال ابن سعد : ثقة حُجَّة إذا قال : أخبرنا ، إلّا أن شيخَهما حُمَيْضَةُ بن الشَّمْرَدَل ، فيه اختلاف ، وضَعُف ، لأنه في «سنن» ابن ماجه : حُمَيْضَةُ بن الشَّمْرَدَل ، قال البخاري : فيه نَظَر ، له حديث واحد ، كذا في الزيلعي ، وقال الحافظ : مقبول ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وتابع حُمَيْضَةُ : محمد بنُ السائب بن بشر بن عمرو الكلبي أبو النصر الكوفي ، قال ابن عدي : رَضُوهُ في التفسير ، وقال أبو حاتم : أجمعوا على ترك حديثه ، وأتَّهَمَهُ جماعةٌ بالوضُّع ، كذا في «الخلاصة» .

(١) جاء في هامش (غ) : «ثمانية» .

حدثنا مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا هُشَيْم ، أخبرنا الْمُغِيرَةُ ، عن رجل من ولد الحارث

أن الحارث بن قيس الأسدي أسلم وعنده ثمان نِسْوة ، فأمره النبي ﷺ أن يختارَ منهنَّ أربعاً (١) .

٣٦٩٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الصَّاعِغَانِي ، حدثنا مُعَلَّى ، حدثنا هُشَيْم ، عن مُغِيرَةَ ، عن الربيع بن قيس

أن جده الحارث بن قيس أسلم وعنده ثمان نِسْوة ، فأمره النبي ﷺ أن يختارَ منهنَّ أربعاً (٢) .

٣٦٩٤- حدثنا محمد بن نُوح الجُنْدَيْسَابُورِيُّ ، حدثنا عبد القدوس بن محمد

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا حفص بن عمر بن يزيد أبو بكر ، قالوا : حدثنا سيف بن عُبيد الله الجَرَمِيُّ ، حدثنا سَرَّار بن مُجَشَّر ، عن أيوب ، عن نافع وسالم

٣٦٩٤- قوله : «عن ابن عمر ، أن غَيْلان أسلم» الحديث رواه النسائي أيضاً ، ورواته ثقات ، واستدلَّ به ابن القطان على صحة حديث مَعْمَر ، قال ابن القطان : وإنما اتَّجَهَتْ تَخْطِئَتُهُمْ حديث مَعْمَر ، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه ، فقال مالك وجماعة عنه : بلغني ، فذكره ، وقال يونس عنه : عن عثمان ابن محمد بن أبي سويد ، وقيل عن يونس عنه : بلغني عن عثمان بن أبي =

(١) انظر رقم (٣٦٩٠) .

(٢) نفسه .

عن ابن عمر أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ طَلَّقَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَرْتَجِعَهُنَّ^(١) ، وَقَالَ : لَوْ مِتَّ لَوَرَّثْتُهِنَّ مِنْكَ ، وَلَأَمَرْتُ بِقَبْرِكَ يُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ نُوحٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : رَاجِعِيهِنَّ ، وَإِلَّا وَرَّثْتُهِنَّ مَالِكَ ، وَأَمَرْتُ بِقَبْرِكَ . زَادَ ابْنُ نُوحٍ : فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ .

= سويد ، وَقَالَ شَعِيبٌ عَنْهُ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ : أَسْلَمَ غِيلَانُ فَلَمْ يَذْكُرْ وَاسِطَةً ، قَالَ : فَاسْتَبَعَدُوا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا ، ثُمَّ يُحَدِّثُ بِهِ عَلَى تِلْكَ الْوُجُوهِ الْوَاهِيَةِ ، وَهَذَا عِنْدِي غَيْرُ مُسْتَبَعَدٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ الْحَافِظُ : قُلْتُ : وَمَا يَقْوِي نَظَرَ ابْنِ الْقَطَّانِ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَخْرَجَهُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٦٣١) عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ بِالْحَدِيثَيْنِ مَعًا : حَدِيثُهُ الْمَرْفُوعُ ، وَحَدِيثُهُ الْمَوْقُوفُ عَلَى عُمَرَ ، وَلَفْظُهُ : أَنَّ ابْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي لِأُظَنُّ الشَّيْطَانَ مِمَّا يَسْتَرْقُ مِنْ السَّمْعِ سَمْعَ بِمَوْتِكَ ، فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ ، وَأَعْلَمَكَ أَنَّكَ لَا تَمُوتُ إِلَّا قَلِيلًا ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لِتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ ، وَلِتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ ، أَوْ لِأُورِثُوهِنَّ مِنْكَ ، وَلَأُمُرُنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ ، قُلْتُ : وَالْمَوْقُوفُ عَلَى عُمَرَ هُوَ الَّذِي حَكَمَ الْبُخَارِيُّ بِصَحَّتِهِ عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِخِلَافِ أَوَّلِ الْقِصَّةِ ، وَاللَّهُ =

(١) فِي الْأَصْلِينَ : «يَرْتَجِعْنَ» وَضُبُّهُ عَلَيْهَا فِي (ت) ، وَالثَّبُوتُ مِنْ نَسْخَةِ بَهَامِش (غ) .

(٢) سَلَفُ بَرَقَم (٣٦٨٤) بِدُونِ الْقِصَّةِ الْآخِرَةِ .

٣٦٩٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن يزيد أخو كَرْخَوِيَه

(ح) وحدثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي ، حدثنا أبو موسى

(ح) وحدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد ، حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، قالوا : أخبرنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي قال : سمعتُ يحيى بن أيوب يقول : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيثاني ، عن الضحَّاك بن قَيْرُوز الدَّيْلَمي

عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان ، فقال رسول الله ﷺ : «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ» (١) .

= أعلم ، كذا في «التلخيص» (١٦٩/٣) . أقول : قد ظهر من هذا الحديث أن الذين يُخبرون الناس بالغيب وقد يَقَعُ حسب إخبارهم ، فإنما يُخبرون من قَذْفِ الشَّيْطَانِ إليهم ، وَيَزْعُمُونَ أنه من إلقاء الرحمن ، فَيَغْتَرُونَ به ، ويدْعُونَ عِلْمَ الغَيْبِ ، هل هو إِلَّا كُفْرٌ - نعوذ بالله من تلبيس إبليس - ؟ .

قوله : «قبر أبي رِغَال» في «القاموس» : ككِتَاب ، في «سنن» أبي داود (٣٠٨٨) و«دلائل النبوة» (٢٩٧/٦) وغيرهما عن ابن عمرو سمعت رسول الله ﷺ حين خَرَجْنَا معه إلى الطائف فَمَرَرْنَا بقبرٍ ، فقال : «هذا قبر أبي رِغَال وهو أبو ثَقِيف ، وكان من ثَمُودَ ، وكان بهذا الحَرَمِ يَدْفَعُ عنه ، فلما خَرَجَ منه أصابته التَّقْمَةُ التي أصابت قَوْمَهُ بهذا المكان فدُفِنَ فيه» الحديث كذا في «النيل» .

٣٦٩٥- قوله : «إني أسلمت وتحتي أختان» الحديث أخرجه أيضاً الشافعي (١٦/٢) ، وأحمد (١٨٠٤٠) ، وأبو داود (٢٢٤٣) ، وابن ماجه (١٩٥١) ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٠٤٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٥٥) ، وهو حديث حسن لغيره .

وانظر رقم (٣٦٩٨) من طريق أبي خراش عن الديلمي .

٣٦٩٦- حدثنا عبدالله بن محمد ، حدثنا محمد بن علي الوراق ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحّاك بن فيروز

عن أبيه ، قال : أسلمتُ وعندي أختان ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أطلق إحداهما .

٣٦٩٧- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن عبدك القَرَاز ، حدثنا موسى بن داود بإسناده مثله .

٣٦٩٨- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، حدثنا ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبدالله ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن أبي خِرَاش

[عن^(١) الدَّيْلَمي أو ابن الدَّيْلَمي ، قال : أسلمتُ وتحتي أختان ، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسك أَيْتَهُمَا شِئْتُ ، وأفارق الأُخرى^(٢) .

٣٦٩٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا مُعَلَّى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو وهب الجيشاني ، عن الضحّاك بن فيروز

= وصححه ابن حبان (٤١٥٥) ، والبيهقي ١٨٤/٧ ، وحسنه الترمذي (١١٢٩) و(١١٣٠) ، وأعله البخاري والعُقيلي . كذا في «النَّيل» .

(١) هذا الحرف سقط من الأصلين ، وأثبتناه من «مسند» الإمام الشافعي ١٦/٢ ، و«سنن» البيهقي ١٨٤/٧ ، وقد رواه البيهقي بسنده عن الربيع بن سليمان عن الإمام الشافعي به وهو طريق المصنف نفسه .

(٢) انظر رقم (٣٦٩٥) من طريق الضحّاك بن فيروز عن أبيه .

عن أبيه ، قال : أسلمتُ وعندي أختان ، فسألت النبي ﷺ ،
فأمرني أن أفارق إحداهما (١) .

٣٧٠٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن عيسى الخشاب ،
حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي أنه سئل عن الحربي يُسلم وتحتَه
أختان؟ قال : لولا الحديثُ الذي جاء أن النبي ﷺ خيره ، لقلت : يُمسك
الأولى .

٣٧٠١- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الربيع بن سليمان وأبو إبراهيم المزني ، قالا :
عن الشافعي ، قال : إذا أسلم وتحتَه أختان ، خيّر أيُّهُما شاء ، فإن اختار
واحدة ثبتَ نكاحُها ، وأنفسَخَ نكاحُ الأُخرى ، وسواء إن كان نكحهما (٢) في
عُقْدَةٍ أو عُقْدٍ .

٣٧٠٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يوسف بن سعيد بن مُسلم ،
حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب عن الملاءنة وعن السُّنَّة
فيها

عن حديث سهل بن سعد الساعدي : أن رجلاً من الأنصار جاء
إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرايت رجلاً وجدَّ مع امرأته
رجلاً أَيْقَتُلُهما (٣) فَتَقْتُلُونَه ، أم كيف يصنعُ بها؟ فأنزل الله في شأنهما

٣٧٠٢- قوله : «أخبرني ابن شهاب عن الملاءنة» الحديث رواه البخاري
(٥٣٠٩) من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج مثله مطوَّلاً ، ووقع عند الطبري =

(١) سلف برقم (٣٦٩٥) .

(٢) في الأصلين : نكحها ، وضُيبَ عليهما ، والمثبت من هامش (غ) .

(٣) جاء في هامش (غ) : «أَيْقَتُلُها» نسخة .

ما ذُكر في القرآن في أمر المتلاعنين ، فقال له رسول الله ﷺ : «قد قضى الله فيك وفي امرأتك» قال : فتلاعنا في المسجد ، وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ ، فكانت السنة بعدُ فيهما أن يُفَرَّقَ بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً فأنكره ، وكان ابنها يُدعى إلى أمه ، ثم جرت السنة في أنها ترثه ، ويرث ما فرض الله له منها^(١) .

= [في «التفسير» ٨٥/١٨] في أول الإسناد زيادة ، فإنه أخرج من طريق حجاج ابن محمد ، عن ابن جريج ، عن عكرمة في هذه الآية : «والذين يرثون أزواجهم» [النور : ٦] نزلت في هلال بن أمية ، فذكره مختصراً . قال ابن جريج : وأخبرني ابن شهاب فذكره ، فكان ابن جريج أشار إلى بيان الاختلاف في الذي نزل فيه .

قوله : «فتلاعنا في المسجد» فيه خلاف الحنفية : لأن اللعان عندهم لا يتعين في المسجد ، وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء ، كذا في «الفتح» (٤٥٣/٩) .

قوله : «فكانت السنة» وفي «البخاري» : قال ابن جريج : قال ابن شهاب : فكانت السنة بعدهما إلخ ، ظاهره أنه من قول ابن شهاب ، قال الحافظ : ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث : قال أبو عبد الله : قوله ذلك تفريق بين المتلاعنين ، من قول الزهري ، وليس من الحديث ، انتهى .

قوله : «وكانت حاملاً» وهذه الأقوال كلها أقوال ابن شهاب ، وهو موصول إليه بالسند المبدأ به ، وظاهره أنه من قول سهل ، مع احتمال أن يكون من قول ابن شهاب ، كذا في «الفتح» (٤٥٣/٩) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٨٣٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٨٣) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٥) ، وهو حديث صحيح .

٣٧٠٣- حدثنا عمر بن عبدالعزيز بن دينار، حدثنا أبو الأَخوص القاضي،

حدثنا محمد بن عائذ

(ح) وحدثنا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن، حدثنا محمد بن عائذ، حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرني ثور بن يزيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن رجلاً من الأنصار من بني زريق قَذَفَ امرأته، فأتى النبي ﷺ فردَّدَ ذلك عليه أربع مرات، فأنزل الله آية المَلَاعَنَةِ، فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل؟ قد نزل من الله أمر عظيم» فأبى الرجل إلا أن يُلَاعِنَهَا، وأبَتْ إلا أن تَذَرَأَ عن نفسها العذاب، قال: فتلاعنا، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا هِيَ تَجِيءُ بِهِ أَصَيْفِرُ أَخْيَيسَ مَنْشُولٌ»^(١) العِظَامُ فهو للمَلَاعِنِ، وَإِذَا هِيَ تَجِيءُ بِهِ أَسْوَدَ كَالْجَمَلِ الْأَوْرَقِ فهو لغيره» فجاءت به أسود كالجمال الأورق، فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعصبة أمه، وقال: «لولا الأيمان التي مَضَتْ، لكان لي فيه كذا وكذا» لفظهما واحد.

٣٧٠٣- قوله: «أصيفر» أي: قليلُ الصَّفرة. «أخييس» أي: قصير الأنف عريضُ الأرنبة. «منسول العظام»، أي: سَلَّ اللَّحْمُ مِنْ عِظَامِهِ كأنه نحيفُ الجسم، ووقع في رواية البخاري: مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللحم، وفي رواية: أحمر أو أشقر، ولا معارضة؛ لأن ذلك لوئهُ الأصلي، والصَّفرة عارضة.

قوله: «لولا الأيمان»، وفي رواية الحاكم (٢/٢٠٢)، والبيهقي (٧/٣٩٥) - (٣٩٦) من رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «لولا =

(١) جاء في هامش (غ): «منسول» نسخة.

٣٧٠٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا
عبدالله بن وهب، أخبرني عياض بن عبدالله وغيره، عن ابن شهاب

عن سهل بن سعد الساعدي قال: حضرت المتلاعنين عند رسول
الله ﷺ، فطلّقتها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول
الله ﷺ، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة، فمضت السنة بعد
في المتلاعنين يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً.

٣٧٠٥- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن
أبي حسان، حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد وعمر - يعني ابن
عبدالواحد - قالوا: أخبرنا الأوزاعي، عن الزبيدي، عن الزهري

عن سهل بن سعد، أن عويمر العجلاني قال لرجل من قومه: سل
لي رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً، فذكر قصة
المتلاعنين، وقال فيه: فتلاعنا، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقال:
«لا يجتمعان أبداً».

= الأيمان لكان لي ولها شأن» المراد بالإيمان هاهنا: النطق بكلمات اللعان، وقد
تمسك به من قال: إن اللعان يمين، وهو قول مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو
حنيفة: اللعان شهادة وهو وجه للشافعية، وهذا الحديث حجة للجمهور، لأنه
وقع في بعض طرق حديث ابن عباس: فقال له: احلف بالله الذي لا إله إلا
هو: إنني لصادق، يقول ذلك أربع مرات، واعتل بعض الحنفية بأنها لو كانت
يميناً لما تكررت، وأجيب: بأنها خرجت عن القياس تغليظاً لحُرمة الفروج، كما
خرجت القسامة لحُرمة الأنفس، كذا في «الفتح».

٣٧٠٦- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا محمد بن عثمان ،
حدثنا قُرُوة بن أبي المَعْرَاء ، حدثنا أبو مُعاوية ، عن محمد بن زيد ، عن سعيد
ابن جُبَيْر

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « المتلاعِنان إذا تفرَّقا ، لا
يجتمعان أبداً » (١) .

٣٧٠٧- حدثنا أبو بكر النِّسَابُوريُّ ، حدثنا يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم ،
حدثنا الهيثم بن جَمِيل ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن عاصم ، عن أبي وائل ،
عن عبد الله .

وقيس ، عن عاصم ، عن زُرِّ

عن علي قالَا : مَضَتِ السَّنَةُ في المتلاعِنين أن لا يجتمعا أبداً .

٣٧٠٦- قوله : «عن ابن عمر ، عن النبي» الحديث قال صاحب «التنقيح» :
إسناده جيد .

٣٧٠٧- قوله : «عن زُرِّ ، عن علي وعبد الله» الحديث ، وقيس ، عن عاصم ،
عن زُرِّ ، عَطَفَ على قيس بن الربيع ، فالهيثم بن جَمِيل روى هذا الحديث عن
قيس بالسَّنَدَيْنِ : عن أبي وائل ، عن عبد الله وحده ، وعن زُرِّ ، عن علي
وعبد الله كليهما جميعاً (٢) ، ورواؤه ثقات ، والحديث الآتي فيه عبدالرحمن بن
هانئ ، قال في «التنقيح» : عبدالرحمن بن هانئ : هو أبو نعيم النخعي ، وقد =

(١) أخرجه البيهقي ٤٠٩/٧ .

(٢) هذا وهم ، فالرواية التي فيها : عن زر عن علي وعبد الله هي في رواية عبد
الرحمن بن هانئ عن أبي مالك التي تليها .

٣٧٠٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا الحسن بن عُتْبَةَ بنِ
عبدالرحمن ، حدثنا عبدالرحمن بن هانئ ، حدثنا أبو مالك ، عن عاصم ، عن
زُرِّ

عن علي وعبدالله قالا : مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ الْمُتْلَعَانِ .

٣٧٠٩- حدثنا عبدالعزيز بن موسى بن عيسى القارئ ، حدثنا قعنب بن
محضر أبو عمرو ، حدثنا الواقدي ، حدثنا الضَّحَّاكُ بن عثمان ، عن عمران بن
أبي أنس ، قال :

= أخرج عنه أحمد وابن معين وغيرهما ، انتهى ، قال الحافظ : صدوق له أغلاط ،
وأفرط ابن معين فكذَّبه ، وقال البخاري : هو في الأصل صدوق ، انتهى . وفي
«الخلاصة» : قال أبو حاتم : لا بأس به ، وضعفه أبو داود والنسائي ، وكذبه ابن
معين ، انتهى . قال الزيلعي : وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥١/٤)
موقوفاً على عمر وابن عمر وابن مسعود . ورواه عبدالرزاق (١٢٤٣٣)
و(١٢٤٣٤) و(١٢٤٣٦) موقوفاً على عمر وابن مسعود وعلي ، ولم يروياه مرفوعاً
أصلاً ، انتهى . وفيه دليل على تأييد الفرقة ، وإليه ذهب الجمهور ، ورُوي عن
أبي حنيفة ومحمد أن اللعان لا يقتضي التحريم المؤبد ، لأنه طلاقُ زوجةٍ
مدخولةٍ بغير عوضٍ لم ينو به التثليث فيكون كالرجعي ، ولكن المروي عن
أبي حنيفة أنها إنما تحلُّ له إذا أكْذَبَ نفسه ، لا إذا لم يُكْذِبْ نفسه ، فإنه
يوافق الجمهور كما ذكره صاحب «الهدى» [المسمى «زاد المعاد في هدي خير
العباد» ٣٧٣/٥-٣٧٤] عنه ، وعن محمد وسعيد بن المسيَّب ، والأدلة
الصحيحة الصريحة قاضيةٌ بالتحريم المؤبد ، وكذلك أقوالُ الصحابة ، كذا في
«النيل» (٦٧/٧) .

٣٧٠٩- قوله : «عبدالله بن جعفر يقول : حضرتُ» الحديث ، فيه =

سمعت عبد الله بن جعفر يقول^(١) : حضرت رسول الله ﷺ حين
لاعن بين عويمر العجلاني وامراته ، مرجع رسول الله ﷺ من تبوك ،
وأنكر حملها الذي في بطنها ، وقال : هو لابن^(٢) السحماء ، فقال له
رسول الله ﷺ : «هات امرأتك ، فقد نزل القرآن فيكما» فلاعن بينهما
بعد العصر عند المنبر على حمل^(٣) .

٣٧١٠- حدثنا أحمد بن عيسى الخواص ، حدثنا محمد بن سعد العوفي ،
حدثنا الواقدي ، بهذا الإسناد نحوه .

٣٧١١- حدثنا أبو عمرو يوسف بن يعقوب ، حدثنا إسماعيل بن حفص ،
حدثنا عبدة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة

= الواقدي ، وهو ضعيف جداً ، وفي رواية أحمد أيضاً : بعد العصر ، وفي هذا
الحديث عند المنبر أيضاً ، واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة
الحكام وبمجمع من الناس ، وهو أحد أنواع التغليظ ، وهذا التغليظ مستحب ،
وقيل : واجب .

قوله : «على حمل» في «المجمع» الحميل والخميلة : القطيفة ، وهي كل ثوب
له حمل من أي شيء كان ، وقيل الحميل : الأسود من الثياب ، وقيل للأرض
السهلة اللينة . انتهى .

(١) في (غ) : «بهذا» وعليها ضبة ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

(٢) في (غ) : «ابن ابن» والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

(٣) أخرجه البيهقي ٣٩٨/٧ ، وحمل بالخاء المهملة كما في (غ) وقد تصحفت أو
التبست على الشيخ شمس الحق ، فظن أنها بالخاء المعجمة ، بمعنى القطيفة ، وعلى ذلك
شرحها وأخطأ في ذلك .

عن عبد الله : أن النبي ﷺ لا عن الحمل^(١) .

٣٧١٢- حدثنا أبو عيسى يعقوب بن محمد بن عبد الوهاب الدُّوريُّ ، حدثنا حفص بن عمرو ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن هشام ، عن عكرمة

عن ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن السَّحْمَاء ، فقال النبي ﷺ : «البينة أو حدٌّ في ظَهْرِكَ» فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا الرجلَ على امرأته ينطلقُ يلتَمِسُ البينة؟! قال : فجعل النبي ﷺ يقول : «البينة وإلاَّ فحدٌّ في ظهرك» قال : فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لَصَادِقٌ ، وَلِيُنْزِلَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في أمري ما يبرئُ به ظَهْري من الحدِّ ، قال فنزل جبريلُ ، قال : فَأُنْزِلَتْ عليه : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور : ٦-٩] ، قال : فانصرف النبي ﷺ فأرسلَ إليهما ، قال : فجاء فقام هلالُ بن أمية فشهد ، والنبي ﷺ يقول : «إن الله يعلم أن أحدكما كاذبٌ ، فهل منكما من تائب» فقامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة ، قال النبي ﷺ : «وَقَفُّوْهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ» قال ابن عباس : فَتَلَكَّأْتُ وَنَكَصْتُ حتى ظننا

٣٧١٢- قوله : «سايع الأليتين» وفي رواية : «ذا أليتين» أي : عظيمتين ، كما وقع في رواية أبي داود (٢٢٥٦) من طريق إبراهيم بن سعد : «عظيم الأليتين» .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٧ ، والبيهقي ٤٠٥/٧ .

أنها سترجع ، ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، قال : فَمَضَتْ ، ففرَّقَ بينهما ، قال : وقال النبي ﷺ : «أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ - قال هشام : أحسبه قال مثل قول محمد - وإن جاءت به أكحلَّ العينين ، سابغَ الأَلْيَتَيْنِ ، مُدْمَلَجَ السَّاقَيْنِ ، فهو لشريك بن السَّحْمَاءِ» قال : فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : «لولا ما مَضَى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» (١) .

[الذي بيده عقدة النكاح]

٣٧١٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، قال : سمعت شريحاً يقول :

= قوله : «مُدْمَلَجَ السَّاقَيْنِ» أي : مجتمَع الساقين ، الدُّمُوجُ : دخول شيء في شيء ، كذا في «المجمع» ، وفي رواية البخاري (٤٧٤٧) : «خَدَلَجَ» بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام ، أي : ممتلئ الساقين ، وقال أبو الحسين بن فارس : ممتلئ الأعضاء ، وقال الطبري : لا يكون إلا مع غَلْظِ الْعَظْمِ مع اللحم ، وفي رواية «خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ» أي : ممتلئ الساقين ، كذا في «الفتح» .

٣٧١٣- قوله : «قال علي بن أبي طالب» الحديث رواه ثقات ، ورواه ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا جابر - يعني ابن حازم - عن عيسى قال : سمعت شريحاً يقول : سألتني علي بن أبي طالب عن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٣١) و(٢١٩٩) و(٢٤٦٨) مطولاً ، وهو حديث حسن .

قال لي علي بن أبي طالب : الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، قلتُ : وليُّ المرأة؟ قال : لا ، بل هو الزَّوْجُ .

٣٧١٤- حدثنا أبو بكر النِّيسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا شُجَاع بن الوليد ، حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأبو سَلَمَةَ

أن جُبَيْر بن مُطْعِم تزوج امرأة من بني نصر ، فطَلَّقَهَا قبل أن يدخل بها ، فأرسل إليها بالصدِّاق كاملاً ، وقال : أنا أحقُّ بالعَفْو منها ، قال الله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة : ٢٣٧] وأنا أحقُّ بالعَفْو منها^(١) .

= الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، فقلت له : هو ولي المرأة ، فقال : لا ، بل هو الزَّوْجُ ، ثم قال ابن أبي حاتم : في إحدى الروايات عن ابن عباس وجبير بن مُطْعِم وسعيد ابن المُسَيَّب وشُرَيْح في أحد قوليه ، وسعيد بن جُبَيْر ومجاهد والشَّعْبِي وعِكْرَمَة ونافع ومحمد بن سيرين والضَّحَّاك ومحمد بن كعب القُرْظِي وجابر بن زيد وأبي مجَلَز والرَّبِيع بن أنس وإياس بن معاوية ومَكْحُول ومُقَاتِل بن حَيَّان أنه الزوج ، وهذا هو الجديد من قول الشافعي ، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن شُبْرَمَة والأوزاعي ، واختاره ابن جرير . كذا في «التفسير» لابن كثير .

٣٧١٤- قوله : «أن جُبَيْر بن مُطْعِم» الحديث رواه ثقات . محمد بن إسحاق : هو الصاغاني أبو بكر الحافظ ، قال الدارقطني فيه : ثقة وفوق الثقة ، =

(١) انظر ما سيأتي برقم (٣٧٢٢) .

٣٧١٥- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلًى ،
حدثنا ابن أبي زائدة ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن يحيى بن عبدالرحمن بن
حاطب ، عن جُبَيْر بن مُطْعِم ، بهذا نحوه .

٣٧١٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدُّورقي ،
حدثنا أبو النَّضَر ، حدثنا أبو سعيد المؤدب ، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة ،
عن أبي سَلَمَةَ قال :

= وروى له مسلم وغيره ، وشُجاع بن الوليد بن قيس السَّكُوني أبو بَدْر الكوفي
محدث صالح ، قال أحمد : كان شيخاً صالحاً صدوقاً وقال أحمد بن أبي
خيثمة وعبد الخالق بن منصور : ثقة ، ومحمد بن عمرو بن علقمة اللَّيثي أبو
عبدالله المدني أحد أئمة الحديث ، وثقه النسائي ، ويحيى بن عبدالرحمن بن
حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ اللَّخمي أبو محمد المدني وثقه النسائي ، وروى له مسلم ،
كذا في «الخلاصة» .

٣٧١٥- قوله : «عن جُبَيْر بن مُطْعِم بهذا نحوه» رواه ثقات ، محمد بن
شاذان : هو الجَوْهَري ، ومُعلًى : هو ابن منصور ، وابن أبي زائدة : هو خالد بن
مَيْمُون أبو يحيى الكوفي الحافظ ، وثقه أحمد وأبو داود ، وبقيّة رواه مرّ ذكرهم .

٣٧١٦- قوله : «قال : تزوّج جُبَيْر» الحديث رواه ثقات . وأبو النضر المدني :
هو سالم بن أبي أمية التيمي^(١) ثقة ، وأبو سعيد المؤدّب : هو محمد بن مسلم
ابن أبي الوضّاح القُضاعي ، ثقة ، كذا في «الخلاصة» .

(١) كذا قال شمس الحق ، وهو وهم منه رحمه الله ، فإن أبا النضر هنا هو هاشم بن
القاسم الليثي البغدادي ، وهو من شيوخ أحمد المتوفى ٢٠٧هـ ، وهو من الطبقة التاسعة
بينما سالم بن أبي أمية وفاته ١٢٩هـ وهو من الطبقة الخامسة .

تزوج جُبَيْر بن مُطْعِم امرأةً فطَلَّقَهَا قبل أن يدخلَ بها ، فقرأ الآية : ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال : أنا أحقُّ بالعفو منها ، فسَلَّم لها^(١) المهرَ كاملاً فأعطاهَا إياه .

٣٧١٧- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا بِشْر بن موسى ، حدثنا الحُمَيْدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، عن زاذان قال :

قال علي : الذي بيده عقدة النكاح الزوج .

قال سفيان : وكان ابن شُبْرَمَةَ يقول : هو الزوج .

٣٧١٨- حدثني عبدالله بن إبراهيم الجُرْجَانِي من أصله ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «وَلِيُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ الزوج»^(٢) .

٣٧١٨- قوله : «عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه» الحديث في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، والكلام في عمرو بن شعيب مشهور ، قال ابن أبي حاتم : ذَكَرَ عن ابن لهيعة : حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : «وَلِيُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ الزوج» وهكذا أسنده ابن مَرْدَوِيَه من حديث عبدالله بن لهيعة ، به ، وقد أسنده ابن جرير عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فذكره ، ولم يقل : عن أبيه ، عن جده ، والله أعلم كذا في «التفسير» لابن كثير .

(١) جاء في هامش (غ) : «إليها» نسخة .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٥١/٧ .

٣٧١٩- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِي ، حدثنا
يزيد بن هارون ، أخبرنا وَرْقَاء بن عمر ، عن عَمْرُو بن دينار ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس في قوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ قال : أَنْ تَعْفُوَ الْمَرْأَةُ ،
﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ : الْوَلِيُّ .

٣٧٢٠- حدثنا محمد بن عبد الله بن غَيْلَانَ ، حدثنا أَبُو هشام الرَّفَاعِي ،
حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي ، عن حماد بن سَلَمَةَ ، عن عَمَّار بن أَبِي
عَمَّار

عن ابن عباس قال : هو الزوج .

٣٧١٩- قوله : «عن ابن عباس» الحديث رواه ثقات . محمد بن مَخْلَد
شيخ المؤلف ، صحح الدارقطني حديثه في غير موضع ، ومحمد بن عبد الملك
ابن مروان بن الحكم أبو جعفر الواسِطِي الدَّقِيقِي وثقه مُطَيَّن والدارقطني ،
وغيرهما ، ويزيد بن هارون ثقة ، وورقاء بن عمر بن كَلِيب اليَشْكُرِي عالم
صدوق من ثقات الكوفيين ، كذا في «الميزان» وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ،
حدثنا ابن أبي مَرْيَم ، حدثنا محمد بن مُسْلِم ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن ابن
عباس في الذي ذَكَرَ اللَّهُ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، قال : ذَلِكَ أَبُو هَا أَوْ أَخُوها أَوْ مَنْ
لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَرُوي عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَالزَّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ
وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعِكْرَمَةَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَفِي
أَحَدِ قَوْلَيْهِ : أَنَّهُ الْوَلِيُّ ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ، كَذَا فِي
«التفسير» لابن كثير .

٣٧٢٠- قوله : «قال : هو الزوج» رواه ثقات .

٣٧٢١- حدثنا ابن غيلان ، حدثنا أبو هشام ، حدثنا عبد الله ، عن إسرائيل ، عن خُصيف ، عن مُجاهدٍ

عن ابن عباس قال : هو الزوج .

٣٧٢٢- حدثنا ابن غيلان ، حدثنا أبو هشام ، حدثنا ابن مهدي ، عن عبد الله بن جعفر ، عن واصل بن أبي سعيد ، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعَمٍ

أن أباه تزوج بامرأة ، ثم طَلَّقَهَا قبل أن يدخلَ بها ، فأرسلَ بالصَّدَاق ، وقال : أنا أحقُّ بالعَفْو (١) .

٣٧٢١- قوله : «عن مجاهد ، عن ابن عباس» رواه ثقات .

٣٧٢٢- قوله : «أنا أحقُّ بالعَفْو» ، الحديث قال الشافعي (٩/٢) : أخبرنا مُسْلِمُ بن خالد ، أخبرنا ابن جُرَيْج ، عن لَيْث بن أَبِي سُلَيْم ، عن طاووس ، عن ابن عباس : أنه قال في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَخْلُو بِهَا وَلَا يَمَسُّهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا : ليس لها إِلَّا نَصْفُ الصَّدَاق ، لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٧] قال الشافعي : بهذا أقولُ ، وهو ظاهر الكتاب ، قال البيهقي : وَلَيْثُ بن أَبِي سُلَيْم ، وإن كان غيرَ مُحْتَجٍّ به ، فقد رويناه من حديثِ ابنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ فهو مَقُولُهُ . وقوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ أي : النساء عما وجب لها على زوجها ، فلا يجب لها عليه شيءٌ ، كذا في «التفسير» لابن كثير .

(١) انظر ما سلف (٣٧١٤) .

٣٧٢٣- حدثنا ابن غيلان ، حدثنا أبو هشام ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة

عن سعيد بن المسيّب : الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ .

٣٧٢٤- حدثنا ابن غيلان ، حدثنا أبو هشام ، حدثنا أسامة ، عن إسماعيل ، عن الشَّعْبِيِّ

عن شُرَيْحٍ ، قال : هو الزوج ، إن شاء أتمَّ لها الصَّدَاقُ .

وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاووس ومجاهد والشَّعْبِيُّ وسعيد بن جبير .

وقال إبراهيم وعلقمة والحسن : هو الوليُّ .

٣٧٢٥- حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن مُرْشِدِ الْبَرْزَاءِ ، حدثنا العباس ابن يزيد الْبَحْرَانِيُّ ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهري ، عن قَبِيصَةَ ابن ذُوَيْبٍ

أن عثمانَ بنَ عفان سئل عن الأختين مما ملكت اليمينُ ، فقال : لا أمرك ولا أنهاك ، أحلَّتُهُمَا آيَةٌ ، وَحَرَّمَتُهُمَا آيَةٌ ، فخرج السائل ، فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ - قال معمر : أحسبه قال علي - ، فقال : ما سألتَ عنه عثمان؟ فأخبره بما سأله وبما أفاته ، فقال له : لكني أنهاك ، ولو كان لي عليك سبيلٌ ثم فعلت ، لجعلتك نكالاً .

٣٧٢٣- قوله : «عن سعيد بن المسيّب» رواه ثقات .

٣٧٢٥- قوله : «أن عثمان بن عفان» الحديث أخرجه مالك أيضاً من طريق

ابن شهاب الزهري ، وقال مالك : قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب ، قال : وبلغني عن الزُّبَيْرِ بن الْعَوَّامِ مثْلُ ذلك . قال ابن عبد البر في كتاب =

٣٧٢٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه

عن عمر بن الخطاب: أنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين، هل تُوطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: إني لا أحب أن تخبرهما^(١) جميعاً، ونهاه.

٣٧٢٧- حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن شاذان، حدثنا مُعلّى، أخبرنا محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن عريب، قال:

قلت لعلّي بن أبي طالب إن عندي جارية وأمها، وقد ولّدتا لي كِلتاَهُما فما ترى؟ قال: آية تُحِلّ، وآية تُحرّم، ولم أكن أفعله أنا ولا أهل بيتي.

= «الاستذكار» (٢٥١/١٦): إنما كُنْتُ قبيصةً عن علي لصحبته عبد الملك بن مروان، وكانوا يَسْتَقِيلُون ذَكَرَ علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرعة، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عتبة أو عتبة، عن ابن مسعود أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين فكرهه، فقال له - يعني السائل - : يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فقال له ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: وبغيرك مما مَلَكَتْ يَمِينُكَ، وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعضُ السلف قد توقف في ذلك، ذَكَرَهُ ابن كثير.

٣٧٢٦- قوله: «عن عمر بن الخطاب» رواه ثقات حفاظ.

٣٧٢٧- قوله: «قلت لعلّي» الحديث فيه محمد بن جابر السُّحَيْمي =

(١) قال في «الاستذكار» ٢٤٨/١٦: يريد تطوُّهُما جميعاً بملك اليمين، ومنه قيل للحراث: الخبير، ومنه قيل للمزارعة: مخابرة.

= -بمهملتين - اليمامي ضعفه ابن معين ، وقال الفلاس : صدوق متروك الحديث ، وأبو إسحاق الكوفي عبدالله بن ميسرة الحارثي ، ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وأما ابن حبان فوثقه ، قال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن العباس ، حدثني محمد ابن عبدالله بن المبارك الخزومي ، حدثنا عبدالرحمن بن غزوان ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال لي علي بن أبي طالب : حَرَّمْتُهُمَا آيَةً ، وَأَحَلَّتُهُمَا آيَةً - يعني الأختين - قال ابن عباس : يُحَرِّمُهُنَّ عَلَيَّ قَرَابَتِي مِنْهُنَّ ، وَلَا يُحَرِّمُهُنَّ عَلَيَّ قَرَابَةَ بَعْضِهِنَّ مِنْ بَعْضٍ - يعني الإماماء - وكانت الجاهلية يُحَرِّمُونَ مَا تُحَرِّمُونَ إِلَّا امْرَأَةَ الْأَبِ ، والجمع بين الأختين ، فلما جاء الإسلام أنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٢] ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٣] يعني في النكاح ، وروى الإمام أحمد : حدثنا محمد بن سلمة ، عن هشام عن ابن مسعود قال : يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَدُ ، وعن ابن مسعود والشعبي نحو ذلك ، قال ابن عبدالبر : وقد رُوي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ، ولكن اختلف عليهم ، ولم يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَالْحِجَازِ وَلَا الْعِرَاقِ ، وَلَا مَا وَرَاءَهُمَا مِنَ الْمَشْرِقِ ، وَلَا بِالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا مَنْ شَدَّ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ بِاتِّبَاعِ الظَّاهِرِ ، وَنَفَى الْقِيَاسَ ، وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ بِلَكَ الْيَمِينِ فِي الْوُطْءِ ، كَمَا لَا يَحِلُّ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، أَنَّ النِّكَاحَ وَمِلْكَ الْيَمِينِ فِي هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ سَوَاءٌ ، قَالَه الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ بْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى [«التفسير» ٢/٢٢٣ ، وانظر «الاستذكار» لابن عبد البر ١٦/٢٤٩-٢٥٣ ، و«مصنف عبد الرزاق» (١٢٧٣٦) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٧/١٦٤] .

٣٧٢٨- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعَلَّى ، حدثنا أبو الأَحوص ، عن طارق ، عن قيس ، قال :

قلت لابن عباس : أيقع الرجل على الجارية وابنتها تكونان مملوكين له؟ قال : حَرَمَتْهُمَا آيَةٌ ، وَأَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ ، ولم أكن لأفعله .

[القسم في ابتداء النكاح]

٣٧٢٩- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا عُمر ابن علي ، حدثنا الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا تزوج الثيب فلها ثلاثٌ ، ثم يَقْسِمُ» (١) .

٣٧٣٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز قراءة عليه ، حدثنا حاجب ابن الوليد ، حدثنا محمد بن سَلَمَة ، عن ابن إسحاق ، عن أيوب ، عن أبي قلابَة

٣٧٢٩- قوله : «إذا تزوج الثيب» أبو الأشعث أحمد بن المقدم بن سليمان ابن الأشعث البصري الحافظ ، وثقه أبو حاتم وصالح بن محمد ، وطعن فيه أبو داود ، وفيه حجاج بن أرطاة رواه بالنعنة .

٣٧٣٠- قوله : «عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ» وأخرجه البخاري (٥٢١٣) ، ومسلم (١٤٦١) عن أبي قلابَة ، عن أنس قال : لو شئتُ أن أقول : قال رسول الله ﷺ ، ولكنه قال : السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام =

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٦٥) بلفظ : «إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام» وهو حديث ضعيف .

عن أنس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «للبكر سبعة أيام ، وللثيب ثلاث ، ثم يعودُ إلى نسائه» (١) .

٣٧٣١- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا أحمد بن المقدم ، حدثنا الفضيل بن سليمان ، حدثنا عبدالرحمن بن حميد ، حدثنا عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام

عن أم سلمة ، أنها قالت لرسول الله ﷺ وأخذت بثوبه : كُنْ عندي اليوم ، قال : «إن شئت كنتُ عندك اليوم ، وقاصصْتُك به» ثم قال رسول الله ﷺ : «للثيب ثلاث ، وللبكر سبع ليالٍ» (٢) .

٣٧٣٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن معاوية بن مالج ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم

عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال : تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة في شوال ، وجمعها في شوال ،

= عندها سبعة ، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً ، انتهى ، ورواه الدارمي (٢٢١٥) ، وابن ماجه (١٩١٦) من طريق ابن إسحاق بسند المصنف ، وفيه حجة على الكوفيين في قولهم : إن البكر والثيب سواء في الثلاث ، وعلى الأوزاعي في قوله : للبكر ثلاث ، وللثيب يومان .

٣٧٣٢- قوله : «تزوج رسول الله ﷺ» الحديث رواه مسلم (١٤٦٠) أيضاً من طرقٍ مرسلًا ومتصلًا ، قال النووي : قال الدارقطني : قد أرسله عبدالله بن أبي بكر =

(١) هو عند ابن حبان (٤٢٠٨) و(٤٢٠٩) ، وهو حديث صحيح .

(٢) سيأتي بنحوه برقم (٣٧٣٣) .

وقال : «إن شئت أن أُسَبِّحَ عندَكَ ، وأُسَبِّحَ عندَ صَوَاحِبَاتِكَ ، وإلاّ فثَلَاثَتُكَ ، ثم أدورُ عليكِ في ليلَتِكَ» قالت : بل ثلاثٌ لي يا رسول الله .

٣٧٣٣- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَرِيّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الواقديُّ

(ح) وحدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثُّلُج ، حدثنا جدي ، حدثنا محمد ابن عُمر ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن عبدالعزیز بن عِيَّاش ، عن أبي بكر بن حَزْم ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أم سلمة . قال : وحدثنا مالك بن أنس ، عن عبدالله بن أبي بكر بن حَزْم ، عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن ، عن أبيه

عن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ قال لها حين دخل بها : «ليس بك هَوَانٌ على أهلِكَ ، إن شئتِ أقمتُ معكِ ثلاثاً خالصةً لك ، وإن شئتِ سبَّعتُ لكِ ، ثم سبَّعتُ لِنِسَائِي» فقالت : تقيم معي ثلاثاً خالصةً^(١) . فأخذ مالك وابن أبي ذئب بسبعٍ للبكر ، وثلاثٍ للثيب .

= وعبدالرحمن بن حُمَيد كما ذكره مسلم ، وهذا الذي ذكره الدارقطني مِنْ استَدْرَاكِهِ هذا على مسلم فاسدٌ ، لأن مسلماً رحمه الله قد بيّن اختلاف الرواة في وُضْعِهِ وإِرْسَالِهِ ، ومذهبُه ومذهبُ الفقهاء والأصوليين ومحققِي الحديث أن الحديث إذا رُوِيَ متصلاً ومُرْسَلاً حُكِمَ بالاتصال ، ووجب العملُ به ، لأنها زيادةٌ ثقةٌ وهي مقبولةٌ عند الجماهير ، فلا يصحُّ استدراكُ الدارقطني ، والله أعلم .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠٤) و(٢٦٦١٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢١٠) ، وهو حديث صحيح .

٣٧٣٤- حدثنا محمد بن عمرو بن البَحْتَرِي ، حدثنا أحمد بن الخليل ،
حدثنا الواقدي ، حدثنا محمد بن ضَمْرَةَ بن سعيد المازني ، عن حَبِيب بن
سليمان ، عن يوسف بن مَاهَكَ ، عن رَيْطَةَ بنت هشام وأمّ سليم بنت نافع بن
عبدالحارث ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ .

(ح) وحدثنا محمد ، حدثنا أحمد ، حدثنا الواقدي ، حدثنا إبراهيم بن يزيد
المكي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أمّ سليم بنت نافع بن عبدالحارث
عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : «البكر إذا نكحها رجل وله
نساء ، لها ثلاث ليالٍ ، ولثيب ليلتان» .

٣٧٣٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا حميد بن زنجويه ، حدثنا
إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه
عن عائشة ، قالت : قلما كان يومٌ - أو قالت : قل يومٌ - إلا كان
رسول الله ﷺ يدخلُ على نسائه ، فيدنو من كل امرأة منهن في
مجلسه ، فيقبل ويلمس من غير مَسِيسٍ ولا مُباشرةٍ ، قالت : ثم يبيتُ
عند التي هو يومُها (١) .

٣٧٣٤- قوله : «قال : البكر إذا نكحها» الحديث قال الحافظ : سنده
ضعيف جداً ، قلت : لأن فيه الواقدي وهو متروك .

٣٧٣٥- قوله : «عن عائشة قالت» الحديث رواه أحمد (٢٤٧٥٥) ، وأبو داود
(٢١٣٥) ، والبيهقي (٧٤/٧-٧٥) ، والحاكم (١٨٦/٢) وصححه ، وفي لفظ :
كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه ، فيدنو من إحداهن ، متفق
عليه [البخاري (٥٢١٦) ، ومسلم (١٤٧٤)] ، كذا في «النيل» .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٧٦٥) .

٣٧٣٦- حدثنا سعيد بن محمد أخو زبير ، حدثنا حميد بن زنجويه بإسناده مثله ، وقال في حديثه : فَقَبِلَ وَلَمَسَ^(١) من غير مَسِيسٍ .

٣٧٣٧- حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن مِهْرَان السَّوَّاق ، حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غَالِب ، حدثنا يحيى بن سعيد الأُمَوِي ، عن حَجَّاج ، عن المِنْهَالِ بن عَمْرٍو ، عن زُرِّ بن حُبَيْشٍ

عن علي أنه قال : إِذَا تُزَوِّجَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ ، قَسَمَ لَهَا يَوْمِينَ وَلِلْأَمَةِ يَوْمًا ، إِنَّ الْأَمَةَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُزَوَّجَ عَلَى الْحُرَّةِ .

٣٧٣٨- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا هُثَيْم ، عن ابن أبي لَيْلَى ، عن المِنْهَالِ ، عن عَبَّاد بن عبد الله الأَسَدِيِّ

٣٧٣٧- قوله : «عن علي رضي الله عنه قال : إِذَا تُزَوِّجَتِ الْحُرَّةُ» الحديث رواه ابن أبي شَيْبَةَ (١٤٨/٤) ، وعبد الرزاق (١٣٠٩٠) في «مصنفيهما» والبيهقي في «سننه» (١٧٥/٧) عن ابن أبي لَيْلَى ، عن المِنْهَالِ ، عن عَبَّاد ، عن علي ، الحديث ، والمنهال بن عمرو فيه مقال ، وعَبَّاد الأَسَدِيُّ قال في «التنقيح» : قال البخاري : فيه نظر ، وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني أنه ضعفه ، وروى البيهقي نحوه عن ابن المسيب وعن سليمان بن يَسَار ، أَنَّ الْحُرَّةَ إِنْ قَامَتْ عَلَى ضَرَّاتٍ ، فَلَهَا يَوْمَان ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ ، انتهى . ذكره الزيلعي . قلت : في السند الأول للمصنف : حجاج بن أَرْطَاة بالعنعنة ، والمنهال بن عَمْرٍو فيه مقال ، تكلّم فيه شعبة ، ووثقه ابن مَعِين والنَّسَائِيُّ والعِجْلِيُّ ، وقال الدارقطني : صدوق ، وله عند البخاري حديثان ، فثبت أنه ثقة ، وأجاب العلماء عن كلام شعبة فيه بجواب صحيح .

(١) جاء في (غ) : «فيقبل ويلمس» والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

عن علي أنه كان يقول : إذا تزوّج الحرّة على الأمة قَسَمَ للأمة
الثُلث ، وللحرّة الثُلثين .

٣٧٣٩- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مَخْلَد بن حَفْص ،
قالا : حدثنا أبو عبدالله حُبَيْش بن مُبَشِّر الفقيه ، حدثنا يونس بن محمد ،
حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عِكْرمة

عن عائشة أن النبي ﷺ أعتقَ صفيّة ، وجعل عِتْقَها صداقَها ،
وتزوَّجَها .

٣٧٤٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، وابن مَخْلَد ، قالوا : حدثنا
محمد بن الحسين بن المبارك يعرف بالأعرابي ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا
حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عِكْرمة

عن عائشة : أن النبي ﷺ أعتقَ صفيّة ، وتزوَّجَها ، وجعل عِتْقَها
صداقَها .

٣٧٤١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان
الدَّقِيقِيُّ من كتابه إملاءً ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك ، عن سلام ،
عن قتادة

٣٧٤١- قوله : «عن أنس أن رسول الله ﷺ» رواه البخاري (٥٠٨٦) عن
قُتَيْبَةَ ، عن حماد ، عن ثابت وشُعَيْب ، عن أنس أن رسول الله ﷺ أعتقَ
صفيّة ، وجعل عِتْقَها صداقَها ، انتهى . وقد أخذ بظاهره من القدماء : سعيد بن
المسيب وإبراهيم النَّخعي وطاووس والزهري ، ومن فقهاء الأمصار : الثوري وأبو
يوسف وأحمد وإسحاق قالوا : إذا أعتقَ أمتَه على أن يجعل عِتْقَها صداقَها ،
صحَّ العقد والعِتْقُ والمهر ، على ظاهر الحديث ، وأجاب الآخرون عن ظاهر =

عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ أعتقَ صفية بنت حُيي ، ثم تزوجها ، وجعل عِتْقَهَا صدَاقَهَا (١) .

٣٧٤٢- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور زاج ، حدثنا علي بن الحسن بن شَقِيق ، حدثنا الحسين بن وَاقِد ، عن ثابت

عن أنس : أن رسول الله ﷺ أعتقَ صفية وتزوجها ، وجعل مَهْرَهَا عِتْقَهَا (٢) .

٣٧٤٣- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا قُرَاد عبد الرحمن بن غَزْوَان ، حدثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن صُهَيْب

عن أنس ، قال : تزوج رسول الله ﷺ صفية ، فقال له ثابت : ما أصدَقَهَا؟ قال : أصدَقَهَا نفسَهَا ، أعتَقَهَا ، ثم تزَوَّجَهَا (٣) .

٣٧٤٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا علي ابن أحمد السَّوَّاق ، حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا سليمان بن أبي سليمان ،

= الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها ، فوجبت له عليها قيمتها ، وكانت معلومة فتزوجها بها ، كذا في «الفتح» (١٣٩/٩) .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٨٧) و(١٢٧٤٣) و(١٣٠٩٩) و(١٤١٠٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٩١) ، وهو حديث صحيح .

وسياطي برقم (٣٧٤٤) ، وانظر رقم (٣٧٤٢) من طريق ثابت عن أنس ورقم (٣٧٤٣) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٣٥٠٦) و(١٣٩٨٢) ، وهو حديث صحيح . وانظر ما قبله .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١١٩٥٧) و(١٢٩٣٣) و(١٣٥٠٦) و(١٣٩٩٨) و(١٤١٠٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٩١) ، وهو حديث صحيح . وانظر سابقه .

عن مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، عن قَتَادَةَ قَالَ :

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، فَقَالَ :
أَلَمْ يَعْتِقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ وَجُويريةَ بِنْتَ
الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ ، وَجَعَلَ عِتْقَهُمَا مَهْرَهُمَا وَتَزَوَّجَهُمَا (١) .

٣٧٤٥- حدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت ، حدثنا العباس بن محمد ،
حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن يعقوب بن عطاء ، عن
مِقْسَمٍ

عن ابن عباس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ
وَهِيَ حَائِضٌ : «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» (٢) .

٣٧٤٥- قوله : «عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ» الحديث رواه
أحمد (٢٠٣٢) ، وأصحاب السنن [أبو داود (٢٦٤) ، و(٢٥٩٥) ، وابن ماجه
(٦٤٠) ، والترمذي (١٣٦) و(١٣٧) ، والنسائي ١٥٣/١ و١٨٨] ، وقال أبو داود :
هكذا الرواية الصحيحة ، قَالَ : «دينار أو نصف دينار» ، وفي لفظ للترمذي : «إذا
كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر ، فنصف دينار» ، وأخرجه أيضاً ابن
الجارود (١١٠) ، وكل روايتها مخرَّجٌ لهم في الصحيح إلا مِقْسَمًا الراوي عن ابن
عباس ، فانفرد به البخاري ، لكن ما أخرج له إلا حديثاً واحداً ، وقد صحَّح
حديث السنن الأربعة و«المسند» : الحاكم وابن القطان وابن دَقِيقِ الْعِيدِ ، وقال : =

(١) سلف برقم (٣٧٤١) بنحوه .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٠٣٢) و(٢١٢١) و(٢١٢٢) و(٢٤٥٨) و(٢٥٩٥)
و(٢٨٤٣) و(٣١٤٥) و(٣٤٧٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٢٦) و(٤٢٢٧)
و(٤٢٢٨) و(٤٢٢٩) و(٤٢٣٠) و(٤٢٣١) و(٤٢٣٢) ، وهو حديث صحيح موقوفاً .

٣٧٤٦- حدثنا محمد بن سليمان الباهلي ، حدثنا محمد بن عمرو بن حَنَان ، حدثنا محمد بن حَمِير ، عن عبدالله بن مُحَرَّر ، عن عبدالكريم بن مالك وخُصَيْف وعلي بن بَذِيمة ، عن مِقْسَمٍ

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من وقع على امرأته وهي حائض ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَار ، أو نصف دينار» .

٣٧٤٧- حدثنا أحمد بن محمد بن عباد^(١) القَطَّان ، حدثنا علي بن داود القَنْطَرِيُّ ، حدثنا محمد بن عبدالعزيز الرَّمْلِي ، حدثنا عبدالله بن يزيد بن الصلت الشَّيْبَانِيُّ ، عن سفيان ، عن عبدالكريم وعلي بن بَذِيمة وخُصَيْف ، عن مِقْسَمٍ

= ما أحسن حديثَ عبدالحميد ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابن عباس ، ف قيل : تذهب إليه؟ فقال : نعم ، وقال أبو داود : وهي الرواية الصحيحة ، وربما لم يرفعه شعبة ، وقال قاسم بن أصْبَغ : رفعه غُنْدَر ، قال الحافظ : والاضطرابُ في هذا الحديث ومثله كثيرٌ جداً ، ويُجاب بما ذكره ابن القَطَّان : إن صحَّ الحديث من طريق قبل ، ولا يضره أن يُروى من طرق أُخرَ ضعيفة ، فهم إذا قالوا : رُوِيَ بدینار ، ورُوِيَ بنصف دينار ، ورُوِيَ باعتبار صفات الدم ، ورُوِيَ دون اعتبارها ، ورُوِيَ باعتبار أول الحَيْض وآخره ، ورُوِيَ دون ذلك ، ورُوِيَ بخُمُسَي دينار ، ورُوِيَ بعِثَقِ نَسَمَة ، وهذا عند التَّدَيُّن والتحقيق لا يضره ، قال ابن سيد الناس : من رفعه عن شعبة أَجَلٌ وأكثرُ وأحفظُ من وقفه ، كذا في «النيل» أمّا إسناده المصنَّف فضعيف . لأن فيه يعقوبَ ابنَ عطاء ، وقال البيهقي فيه : لا يُحْتَجُّ بحديثه ، وضعَّفه ابن معين وأبو زُرعة ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : ثقة .

٣٧٤٦- قوله : «عن عبدالكريم بن مالك» وهو مختلف فيه ، وقيل : مُجْمَعٌ على تركه ، وأيضاً فيه خُصَيْف وفيه مقال ، وأيضاً فيه علي بن بَذِيمة ، وفيه أيضاً مقال .

(١) في الأصلين : عمار ، وضُربَ عليهما ، وفي نسخة بهامش (غ) : عثمان ، والمثبت من «إتحاف المهرة» ٧١/٨ ، و«سير أعلام النبلاء» ٥٢١/١٥ .

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أتى امرأته في الدَّم ، فعليه دينارٌ ، وفي الصُّفْرة ، نصفُ دينار» .

٣٧٤٨- حدثنا أحمد^(١) بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجُنَيْد ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا عُبيد الله بن موسى ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن عبدالكريم ، عن مِقْسَم

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «إذا كان الدَّم عَبِيْطاً فليَتصدق بدينار ، وإن كان صُفْرة فبنصف دينار» .

٣٧٤٩- حدثنا أبو بكر النِّسَابُورِيُّ ، أخبرني عباس بن الوليد بن مَزَيْد ، أخبرني محمد بن شُعَيْب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن عبد الملك بن عبدالعزيز بن جُرَيْج المكي ، عن عبدالكريم البصري ، أنه أخبره أن مِقْسَمًا مولى ابن عباس ، حدثه

أنه سمع ابن عباس يقول : إن رسول الله ﷺ أمر الواطئ في العَرَاك بصدقة دينار ، وإن وطئها بعد أن تطهَّر ولم تغتسل ، بصدقة نصف دينار .

٣٧٥٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ويعقوب بن إبراهيم ، قالا : حدثنا الحسن بن عَرَفَة ، حدثنا إسماعيل بن عِيَّاش ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ قال : «استحيُوا ، فإن الله لا يستحيي من الحق ، لا يحلُّ مَأْتَاكَ النساءَ في حُشُوشِهِنَّ» .

٣٧٥٠- قوله : «استحيُوا فإن الله» الحديث وأخرجه الترمذي (١١٦٤) ، والنسائي [في «الكبرى» (٨٩٧٤)] ، وابن حبان (٤١٩٩) ، عن علي بن طَلْق =

(١) في الأصلين : محمد ، والمثبت من هامش (غ) ، و«إتحاف المهرة» ٧١/٨ .

٣٧٥١- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا حماد ابن مسعدة، عن ابن موهب، عن القاسم

عن عائشة: أنه كان لها غلام وجارية، فأرادت عتقهما، فقال رسول الله ﷺ: «ابدئي بالغلام» (١).

٣٧٥٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا الفضل بن سهل الأعرج

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا زهير بن محمد، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، حدثنا القاسم بن محمد

عن عائشة: أنه كان لها غلام وجارية زوج، فقالت: يا رسول الله، إني أريد أن أعتقهما، فقال رسول الله ﷺ: «إن أعتقتهما، فابدئي بالرجل قبل المرأة».

= بلفظ: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن» وفي الباب عن جابر عند الجماعة [البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، وأبو داود (٢١٦٣)، وابن ماجه (١٩٢٥)، والترمذي (٢٩٧٨)] إلا النسائي، وعن أم سلمة عند أحمد (٢٦٦٠١)، والترمذي (٢٩٧٩)، وعن ابن عباس عند أبي داود (٢١٦٤)، وأحمد (٢٧٠٣).

٣٧٥٢- قوله: «أنها كان لها غلام» الحديث رواه ابن ماجه (٢٥٣٢) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد سنداً ومتناً، وأخرجه النسائي (١٦١/٦) أيضاً، وفي إسناد هذا الحديث، عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، وهو ضعيف، قال العقيلي: لا يعرف إلا به، قال ابن حزم: لا يصح هذا الحديث.

(١) هو عند ابن حبان (٤٣١١)، وهو حديث ضعيف.

٣٧٥٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا
عبيد الله بن موسى

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عثمان
ابن عمر، قالا : حدثنا أسامة بن زيد، عن القاسم

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لبيرة : «إن شئت أن تستقرّي
تحت هذا العبد، وإن شئت فارقتَه» ففارقتَه (١).

٣٧٥٤- حدثنا إبراهيم بن حمّاد، حدثنا أبو موسى، حدثنا عثمان بن عمر
بإسناده

قال : وكانت تحت عبد فلما أعتقتهَا، قال لها رسول الله ﷺ : «إن
شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تُفارقيه» .

٣٧٥٣- قوله : «إن شئت أن تستقرّي» الحديث رواه أحمد (٢٥٤٦٨) أيضاً ،
قال البيهقي : رَوينا عن القاسم ابن أخيها ، وعن عروة ومجاهد وعمره ، كلهم
عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : «إن شئت أن تنوي تحت العبد» قال المنذري :
وروي عن الأسود أنه كان عبداً ، فاختُلِفَ عليه ، مع أن بعضهم يقول : إن لفظ :
أنه كان حراً ، من قول إبراهيم ، وإذا تعارضت الرواية عن الأسود فتطرح ، ويرجع
إلى رواية الجماعة ، عن عائشة . على أننا لو فرضنا أن الروايات عن عائشة
متعارضة ، ليس لبعضها مرجح على بعض ، كان الرجوع إلى رواية غيرها بعد
اطّراح روايتها ، وقد روى غيرها : أنه كان عبداً ، على طريق الجزم ، فلم يبق
حينئذ شك في رجحان عبوديته ، كذا في «النيل» .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٤٦٨) .

٣٧٥٥- حدثنا أخو زُبَيْر ، حدثنا يوسف ، حدثنا عُبيد الله بن موسى وأبو أسامة ، قالا : حدثنا أسامة بن زيد نحوه

وقال : قال رسول الله ﷺ : «اختاري إن رضيت أن تكوني تحت هذا العبد ، وإن شئت فارقتيه» .

٣٧٥٦- حدثنا أحمد بن نصر بن سَنَدَوِيه حَبَشُون البُندار ، حدثنا يوسف ابن موسى القطان ، حدثنا جَرِير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : وخيرها رسول الله ﷺ ، وكان زوجها عبداً ، ولو كان زوجها حُرّاً ما خيرها رسول الله ﷺ (١) .

٣٧٥٧- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا عُبيد الله بن سعد ، حدثنا عمي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني هشام بن عروة والزهري ، عن عروة

٣٧٥٦- قوله : «قالت : وخيرها رسول الله ﷺ» الحديث رواه النسائي (١٦/٦) ، وابن حبان (٤٢٧٢) ، والطحاوي [في «شرح المعاني» : ٨٢/٣] وابن حزم ، من حديث عائشة بهذا ، قال الطحاوي : يحتمل أن يكون من كلام عروة ، قلت : وقع التصريح بذلك في «سنن النسائي» ، وقال ابن حزم : يحتمل أن يكون من كلام عائشة أو من دونها . والتخيير ثابت في «الصحيحين» [البخاري (٢٥٣٦) ، ومسلم (١٥٠٤) (٩) و(١٢)] من حديث عائشة أيضاً من طرق ، كذا في «التلخيص» (١٧٧/٣) . قلت : ورواه أحمد (٢٥٣٦٧) ، ومسلم وأبو داود (٢٢٣٣) ، والترمذي (١١٥٤) وصححه ، ويَبِّن أبو داود في رواية مالك أن الزيادة من قول عروة .

(١) سلف برقم (٢٨٧١) مطولاً .

عن عائشة قالت : كانت بَريرةُ عند عبدٍ ، فَأُعْتِقَتْ فجعلَ رسولُ الله ﷺ أمرَها بيدها .

٣٧٥٨- حدثنا أبو بكر بن مُجاهد وأحمد بن عبد الله صاحب أبي صَخْرَةَ وغيرُهما ، قالوا : حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب المُخَرَّمي ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْر ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن عائشة ، قالت : كان زوجُ بَريرة مملوكاً لآلِ أبي أحمد .
لفظ ابن مُجاهد .

٣٧٥٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عَبْدُهُ ، عن سعيد ، عن أبي مَعْشَر ، عن إبراهيم ، عن الأسود

٣٧٥٨- قوله : «كان زوجُ بَريرة» الحديث وقع عند البخاري (٥٢٨٣) عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان زوجُ بَريرةَ عَبْدًا أسودَ يقال له : مُغِيث ، عبدًا لبني فُلان ، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سِكَكِ المدينة ، انتهى . وعند الترمذي (١١٥٦) من طريق سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن أيوبَ : كان عبدًا أسود لبني المُغيرة ، وفي رواية هُشَيْم ، عن سعيد بن منصور : وكان عبدًا لآل المُغيرة من بني مَخْزُوم ، ووقع في «المعرفة» لابن منده : مُغِيث مولى أحمد بن جَحْش ، ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبي عَرُوبَةَ مثل ما وقع في «الترمذي» ، لكن عند أبي داود (٢٢٣٦) بسند فيه ابن إسحاق : وهي عند مُغِيثِ عبدٍ لآل أبي أحمد ، وقال ابن عبد البر : مولى بني مُطِيع ، والأولُ أثبتُ لصحة إسناده ، ويبعد الجمعُ لأن بني المُغيرة من آل مَخْزُوم كما في رواية هُشَيْم ، وبني جحش من أسد بن خُزَيْمَة ، وبني مُطِيع من آل عَدِي بن كَعْب ، ويمكن أن يُدْعَى أنه كان مشتركاً بينهم على بُعده ، أو انتقل ، كذا في «الفتح» (٤٠٨/٩) .

٣٧٥٩- قوله : «أن زوج بَريرة كان حرّاً» الحديث أخرجه النسائي في =

عن عائشة : أن زوجَ بَريرةَ كان حُرّاً يومَ أُعْتِقَتْ .

= «الكنى» من حديث أبي مَعْشَرٍ ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، أنهما سألا عائشة عن زوجِ بَريرةَ ، فقالت : كان حُرّاً يومَ أُعْتِقَتْ . انتهى . وأبو معشر هو زياد ابن كَلَيْب الكوفي ، وثقه العجلي والنسائي وابن حبان ، ووقع في رواية الجماعة [البخاري (٦٧٥٤) ، وأبو داود (٢٢٣٥) ، وابن ماجه (٢٠٧٤) ، والترمذي (١٢٥٦) ، والنسائي ١٦٣/٦] إلا مسلماً من حديث إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : يا رسول الله إني اشتريت بَريرةَ ، الحديث وفي آخره قال الأسود : وكان زوجها حُرّاً . انتهى بلفظ البخاري . ثم قال : وقول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : رأيتُه عبداً أصحُّ ، انتهى . هكذا أخرجه في كتاب الفرائض عن منصور ، عن إبراهيم به ، وأخرجه أيضاً (٦٧٥١) عن الحكم بن عَتِيبَةَ ، عن إبراهيم به ، وفي آخره قال الحكم : وكان زوجها حُرّاً ، قال البخاري : وقول الحكم مرسلٌ ، انتهى . ولفظ أبي داود : أن زوجَ بَريرةَ كان حُرّاً حين أُعْتِقَتْ وأنها خَيْرَت ، الحديث أخرجه في الطلاق عن منصور ، عن إبراهيم به ، ولفظ الترمذي : قالت : كان زوجُ بَريرةَ حُرّاً ، فخيرها رسولُ الله ﷺ .

أخرجه في الرضاع عن الأعمش ، عن إبراهيم ، به ، وكذلك أخرجه ابن ماجه في الطلاق ولفظه : وكان لها زوجٌ حُرٌّ .

وأخرجه النسائي أيضاً في الطلاق عن الحكم بن عَتِيبَةَ ، عن إبراهيم ، به ، وقد اختلفَ فيه على راويه هل هو من قول الأسود؟ أو رواه عن عائشة؟ أو هو قول غيره؟ قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه : خالف الأسودُ الناسَ في زوجِ بَريرةَ ، وقال أحمد : إنما يصح أنه كان حُرّاً عن الأسود وحده ، وما جاء عن غيره فليس بذلك ، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً ، ورواه عُلماء المدينة ، وإذا روى علماء المدينة =

٣٧٦٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا عثمان بن حُرَّزَادَ ،
حدثني أبو الأصْبَغ ، عن عبد العزيز بن يحيى ، حدثنا محمد بن سَلَمَة ، عن
ابن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه
عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال لبريرة : « اذهبي فقد عتق معك
بُضْعُكَ » .

٣٧٦١- حدثنا أحمد بن الحسين بن الجُنَيْد ، حدثنا محمد بن منصور
الطُّوسِيّ ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ،
حدثني محمد بن مسلم الزُّهْرِيُّ وهشام بن عُرْوَة ، كلاهما حدثني عن عُرْوَة

= شيئاً وعملوا به فهو أصح شيء ، وإذا عَتَقَتِ الأُمّةُ تحت الحر فعقدُها المُتَّفَقُ على
صحتها لا يُفسخ بأمرٍ مختلف فيه ، وقد دلّت الروايات على أنه مُدرَجٌ من قول
الأسود أو مَنْ دُونه ، فيكون من أمثلة ما أُدرج في أول الخبر وهو نادرٌ ، فإن
الأكثر أن يكون في آخره ، ودونه أن يقع في وسطه ، وعلى تقدير أن يكون
موصولاً فترجّح رواية من قال : كان عبداً بالكثرة ، وأيضاً قال : المرء أعرف
بحديثه ، فإن القاسم ابنُ أخي عائشة وعروة ابنُ أختها ، وتابعهُما غيرُهُما .
فروايتهما أولى من رواية الأسود ، فإنهما أقعدُ بعائشة وأعلم بحديثها ، وترجّحُ
أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأُمّة إذا عَتَقَتِ تحت الحر لا خيار لها ،
وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها ، فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا
بقولها ، ويدّعوا ما روي عنها ، لا سيما وقد اختلفَ عنها فيه ، وزيادة البيان في
«الفتح» (٩/٤١٠ و ٤١١) .

٣٧٦١- قوله : «عن عائشة قالت : كانت» الحديث ، واختلفَ في مَوالِيتها ،
وتقدم بعضُ البَيان في ذلك آنفاً ، قال الحافظ : وفي رواية أسامة بن زيد ، عن
عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة أن بَريرة كانت لِناسٍ من =

عن عائشة ، قالت : كانت بَريرةٌ عند عَبْدِ فَعَتَقَتْ ، فجعلَ رسولُ الله أَمَرَهَا بيدها .

٣٧٦٢- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا بُنْدَار ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي ، حدثنا عبد الله بن عُمَر ، عن عبد الرحمن بن القاسم وربيعةَ بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد
عن عائشة ، قالت : كان زوجُ بَريرةَ عَبْدًا^(١) .

٣٧٦٣- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الله الْمُخَرَّمِيُّ ، حدثنا أبو هشام المُخَزُومِيُّ ، حدثنا وَهَيْب ، حدثنا عُبيد الله بن عمر ، عن يزيد بن رُومانَ ، عن عُرْوَةَ
عن عائشة : أن زوجَ بَريرةَ كان عَبْدًا^(٢) .

٣٧٦٤- حدثنا أبو بكر النُّيسَابُورِيُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْر ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه
عن عائشة : قالت : وَخَيْرْتُ - تعني بَريرةَ - وكان زوجها عَبْدًا .
٣٧٦٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عبد العزيز بن عَبَّاد أخو حَمْدُون ، حدثنا يعقوب بن محمد ، حدثنا عبيد الله^(٣) بن موسى ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن الزُّهري ، عن القاسم بن محمد

= الأنصار ، وكذا عند النسائي (١٦٥/٦) من رواية سِمَاكِ ، عن عبد الرحمن ، ووقع في بعض الشُّروح : لَال أبي لَهَبٍ ، وهو وهم من قائله ، وقيل : لَالِ بني هِلَال ، أخرجه الترمذي (١١٥٤) ، من رواية جَرِير ، عن هشام بن عُرْوَةَ .

(١) انظر رقم (٣٧٥٣) .

(٢) انظر رقم (٣٧٥٧) .

(٣) في نسخة بهامش (غ) : «عبد الله» .

عن عائشة ، قالت : كان زوج بَريرة مملوكاً ، فقال لها النبي ﷺ لما عَتَقْتُ : «اختاري» .

٣٧٦٦- حدثنا محمد بن مَعْن الفَارِسِي ، حدثنا شاذان بن ماهان ، حدثنا شيبان ، حدثنا عُثْمان بن مِقْسَم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ
عن عائشة : أن رسول الله ﷺ خَيَّرَهَا ، وكان زوجها مملوكاً .

٣٧٦٦- قوله : «وكان زوجها مملوكاً» الحديث قال الدارقطني في «العلل» : لم يُخْتَلَفْ على عُرْوَةَ ، عن عائشة أنه كان عبداً ، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عائشة ، وأبو الأسود وأسامة بن زيد ، عن القاسم ، قال الحافظ : ووقع لبعض الرواة فيه غَلَطٌ ، فأخرج القاسم بن أَصْبَغ في «مصنّفه» وابن حزم من طريقه [«المَحَلَّى» ١٠/١٥٤-١٥٥] ، قال : أنبأنا أحمد بن يزيد المعلم ، حدثنا موسى بن معاوية ، عن جَرِير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : كان زوج بَريرة حُرّاً ، وهذا وهم من موسى أو من أحمد ، فإن الحافظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا : كان عبداً ، منهم إسحاق بن راهويه وحديثه عند النسائي (١٦٤/٦) ، وعثمان بن أبي شيبة عند أبي داود (٢٢٣٣) ، وعلي بن حُجْر عند الترمذي (١١٥٤) ، وأصله عند مسلم (١٥٠٤) (٩) ، وأحال به على رواية أبي أسامة ، عن هشام ، وفيه أنه كان عبداً ، قال الدارقطني : وكذا قال أبو معاوية ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال الحافظ : ورواه شعبة ، عن عبدالرحمن فقال : كان حُرّاً ، ثم رجع عبدالرحمن فقال : ما أدري ، قال الدارقطني : وقال عمران بن حُدَيْر ، عن عِكْرَمَةَ ، عن عائشة : كان حُرّاً ، وهو وهم ، قال الحافظ : في شيئين : في قوله : حُرٌّ ، وفي قوله : عن عائشة ، وإنما هو عن عِكْرَمَةَ ، عن ابن عباس ، ولم =

٣٧٦٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أخبرنا القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر: أن زوج بَريرة كان عبداً .

قال أبو بكر: هذا حديث غريب .

٣٧٦٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا إبراهيم بن الحسين بن أبي العلاء الهمداني، حدثنا الحارث بن عبدالله الخازن، حدثنا أبو حفص الأبار، عن ابن أبي ليلى، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان زوجُ بَريرة عبداً .

= يُخْتَلَفُ على ابن عباس في أنه كان عبداً، وكذا جزم به الترمذي (١١٥٥) عن ابن عمر، وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما، وكذلك أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٥٦١٧)] من حديث صفية بنت أبي عُبَيْد قالت: كان زوجُ بَريرة عبداً، وسنده صحيح، وادعى بعضهم أنه يمكن الجمعُ بين الروایتين بحمَل قول من قال: كان عبداً، على اعتبار ما كان عليه، ثم أُعْتِقَ، فلذلك قال من قال: كان حُرّاً، ويردُّ هذا الجمع ما تقدّم من قول عُروة: كان عبداً، ولو كان حُرّاً لم تُخَيَّر، وأخرجه الترمذي (١١٥٦) بلفظ: أن زوجَ بَريرة كان عبداً أسودَ يومٍ أُعْتِقَتْ، فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود، ويعارضُ الاحتمالَ المذكورَ احتمالُ أن يكون من قال: كان حُرّاً، أراد ما آل إليه أمره، وإذا تعارضاً إسناداً واحتمالاً احتيج إلى الترجيح، وروايةُ الأكثر يُرَجَّحُ بها، وكذلك الأحفظُ، وكذلك الأُلْزَمُ، وكل ذلك موجودٌ في جانب من قال: كان عبداً، وفي قصة بَريرة من الفوائد وبيان ذلك في «الفتح» (٤١١/٩-٤١٦) .

٣٧٦٩- حدثنا أبو عُبَيْد المَحَامِلِي ، حدثنا محمد بن عبد الله المَحَرَّمِي ،
حدثنا أبو هشام المَخْزُومِي ، حدثنا وَهَيْب ، حدثنا عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن صفية بنت أبي عُبَيْد : أن زوجَ بَريرةَ كان عبداً .

٣٧٧٠- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدَان ، حدثنا شُعَيْب بن أيوب ،
حدثنا أبو يحيى الحِمَّانِي ، عن النَّضْرِ ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس : أن بَريرةَ قضى فيها رسولُ الله ﷺ بثلاثٍ ،
وكانت عند عبد (١) .

٣٧٧١- حدثنا أبو حامد الحَضْرَمِي ، حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا عبد الرحمن بن
مَهْدِي ، حدثنا حماد بن سَلَمَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس ، قال : كان زوجُ بَريرةَ عبداً .

٣٧٧٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا هارون بن إسحاق الهَمْدَانِي ،
حدثنا عُبَيْدَةُ ، عن سعيد ، عن أيوبَ وَقْتَادَةَ ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس : أن زوجَ بَريرةَ كان عبداً أسودَ لبني المغيرةِ يوم
أُعْتِقَتْ ، والله لَكَأَنِّي به في طُرُقِ المدينة ونواحيها ، وإن دموعه لتَنَحْدِرُ
على لحيته يَتَبَعُهَا يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ ، فلم تفعل (٢) .

٣٧٧٣- حدثنا أبو محمد بن صَاعِدٍ ، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم ، حدثنا
هُشَيْمٌ ، أخبرنا خالد ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس ، قال : لما خُيِّرَتْ بَريرةُ ، قال : رأيتُ زوجها يَتَبَعُهَا

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٤٢) و(٣٤٠٥) مطولاً ، وفيه : «قضى فيها النبي ﷺ»
أربع قضيات ، وهو حديث صحيح .
(٢) سلف برقم (٢١٤٠) .

في أَرْقَةِ المدينة ، ودموعه تَسِيلُ على لَحِيَّتِهِ ، قال : فَكَلَّمَ الْعَبَّاسُ لِيَكَلِّمَ فيه النَّبِيَّ ﷺ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ لِبريرةَ : «إِنَّهُ زَوْجُكَ» قالت : فتَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال : «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ» قال : فَخَيَّرَهَا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، قال : وَكَانَ عَبْدًا لِبَنِي الْمَغِيرَةِ^(١) يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ^(٢) .

٣٧٧٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى القَطَّانُ ، حدثنا عمرو بن حُمُرَان ، حدثنا سعيد بن أَبِي عَرُوبَةَ ، عن أَيُوبَ ، عن عِكْرَمَةَ عن ابن عباس : أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ إِذْ خُيِّرَتْ كَانَ مَمْلُوكًا لِبَنِي الْمَغِيرَةِ ، لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ فِي طَرَقِ الْمَدِينَةِ يَتَّبِعُهَا يَتَرَضَّاهَا ، وَإِنْ دَمُوعُهُ تَتَحَادَرُ عَلَى لَحِيَّتِهِ ، وَهِيَ تَقُولُ : لَا حَاجَةَ لِي بِكَ .

٣٧٧٥- حدثنا أحمد بن موسى بن مُجَاهِدٍ ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا محمد بن عمرو وأبو عمرو الشَّهْرُزُورِيُّ ، حدثنا محمد بن سَلَمَةَ ، عن محمد بن إِسْحَاقَ ، عن هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاءِ ، حدثنا أحمد بن علي الخَزَّازُ ، حدثنا محمد بن إبراهيم الشَّامِي ، حدثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ

عن عائشة ، قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لِبريرةَ : «إِنْ وَطِئَكَ فَلَاحِيَارَ لَكَ» .

وَقَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ : «إِنْ قَرَبَكَ فَلَاحِيَارَ لَكَ»^(٣) .

(١) وقع في الأصول : «للمغيرة» والمثبت من هامش (غ) نسخة .

(٢) سلف برقم (٢١٤٠) .

(٣) أخرجه البيهقي ٢٢٥/٧ .

٣٧٧٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا محمد بن بكر ،
حدثنا أبو معشر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : جعل رسول الله ﷺ عِدَّةَ بَرِيرَةَ حين فارقَهَا
زوجُها ، عِدَّةَ الْمُطَلَّقة (١) .

٣٧٧٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر
الدَّارمي ، حدثنا حَبَّان بن هلال ، حدثنا هَمَّام قال : سمعت قتادة يحدث ، عن
عِكْرمة

عن ابن عباس : أن عائشة اشترت بَرِيرَةَ وأعتقتَهَا ، واشترطُوا
الْوَلَاءَ ، فَقَضَى رسولُ الله ﷺ أن الْوَلَاءَ لمن أعتَقَ ، وخَيْرَهَا فاختارت
نفسَهَا ، ففرَّقَ بينهما ، وجعل عليها عِدَّةَ الْحُرَّة (٢) .

قال أبو بكر : جَوَّدَ حَبَّان في قوله : عِدَّةَ الْحُرَّة ، لأن عفانَ بن مُسلم وعمرو
ابن عاصم رَوَاه فقالا : وأمرَهَا أن تَعْتَدَ ، ولم يذكرا عِدَّةَ الْحُرَّة .

٣٧٧٧- قوله : «وجعل عليها عِدَّةَ الْحُرَّة . . .» الحديث ، وهذه الزيادة لم تقع
في حديث عائشة في «الصحيحين» ، لكن أخرج ابن ماجه (٢٠٧٧) من طريق
الثوري عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أن
تَعْتَدَ بثلاثِ حَيْضٍ ، وهذا مثلُ حديثِ ابنِ عباس في قوله : تَعْتَدُ عِدَّةَ الْحُرَّة ،
ويخالفُ ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس : تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ ، لكن الحديث
الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين ، بل هو في أعلى درجات الصحة ،
وقد أخرج أبو يعلى (٤٩٢١) ، والبيهقي (٤٥١/٧) من طريق أبي معشر ، عن =

(١) أخرجه البيهقي ٤٥١/٧ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٣٤٠٥) مطولاً ، وهو حديث صحيح .

٣٧٧٨- حدثنا إبراهيم بن حمّاد ، حدثنا عُمر بن شُبّة ، حدثنا

عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن محمد

عن عبيدة في هذه الآية : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا
مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء : ٣٥] قال : جاء رجلٌ وامرأةٌ إلى
علي مع كل واحدٍ منهما فِئامٌ من الناس ، فأمرهم فبعثوا حَكَمًا من
أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، وقال للحَكَمين : هل تدریان ما عليكما؟
عليكما إنّ رأيكما أن تفرّقا : أن تفرّقا ، فقالت المرأة : رضيتُ بكتابِ الله
بما عَلَيَّ فيه وَلِيّ ، وقال الرجلُ : أمّا الفُرقةُ فلا ، فقال علي : كذبت ،
والله حتى تُقرَّ بمثل الذي أقرّت به .

= هِشَام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ جعلَ عِدَّةَ بَريرةَ عِدَّةَ
المُطَلَّقةِ ، وهو شاهد قوي ، لأن أبا معشر ، وإن كان فيه ضعف ، لكن يصلحُ في
المتابعات ، وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيدٍ صحيحةٍ عن عثمانَ وابنِ عُمرَ وزيدِ
ابن ثابت وآخرين : أن الأمة إذا عَتَقَتْ تحتَ العبدِ فطلاقُها طلاقُ عبدٍ ، وعِدَّتُها
عِدَّةُ حُرّةٍ . قاله الحافظ .

٣٧٧٨- قوله : «عن محمد عن عبيدة في هذه الآية» الحديث رواه النسائي
في «الكبرى» (٤٦٦١) ، والبيهقي (٣٠٥/٧) وإسناده صحيح ، ورواه الشافعي
(١٨٤/٢) : أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : جاء
رجل وامرأة إلى علي ، ومع كل واحد منهما فِئامٌ من الناس ، الحديث . وروى
عبد الرزاق ، عن مَعْمَر عن ابن طاووس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس
قال : بُعثتُ أنا ومعاوية حَكَمين ، قال مَعْمَر : بلغني أن عثمانَ بَعَثَهُما ، وقال : =

٣٧٧٩- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، أخبرني ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال :

جاء رجل وامرأته إلى علي مع كل واحدٍ منهما فثام من الناس ، فلما بعث الحكمين قال : رويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكما ، هل تدريان ما عليكما؟ عليكما أنكما إن رأيكما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيكما أن تفرقا ففرقتما ، ثم أقبل على المرأة وقال : قد رضيت بما حكما؟ قالت : نعم ، قد رضيت بكتاب الله عليّ وليّ ، ثم أقبل على الرجل فقال : قد رضيت بما حكما؟ قال : لا ، ولكن أَرْضَى أن يجمعا ، ولا أَرْضَى أن يفرقا ، فقال له عليّ : كذبت ، والله لا تبرح حتى تَرْضَى بمثل الذي رضيت به .

٣٧٨٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح

= إن رأيكما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيكما أن تفرقا ففرقا ، وعن ابن جريج ، حدثني ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة ، فذكر قصة فيها : أن عثمان بعث معاوية وابن عباس ليُصلحا بينهما ، كذا في «التلخيص» (٢٤٠/٣) .

٣٧٨٠- قوله : «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «خير الصدقة» الحديث رواه أحمد (١٠٨١٨) أيضاً بإسناد صحيح مثله ، وأخرجه الشيخان في =

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» قال: وَمَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقال: «امْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارْقُنِي، خَادِمُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَذَلِكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتَرَكُّنِي»^(١).

= «الصحيحين»^(٢) [البخاري (٥٣٥٥)] وأحمد (٧٤٢٩) من طريق آخر، وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة كذا في «المنتقى». قلت: رواه البخاري، حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح، حدثني أبو هريرة الحديث، وفي آخره فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ، انتهى، وكذا وقع للإسماعيلي من طريق أبي معاوية، عن الأعمش بسند البخاري، قال أبو هريرة تقول امرأتك.. إلخ، ووقع في رواية الإسماعيلي أيضاً قالوا: يا أبا هريرة، شيء تقول من رأيك، أو من قول رسول الله ﷺ؟ قال: هذا من كَيْسِي، فعلى هذا ما وقع في رواية المصنّف والنسائي [في «الكبرى» (٩١٦٧)] من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح فقيلاً: من أعولُ يا رسول الله؟ قال: امرأتك.. الحديث، فهو وهم، والصواب ما أخرجه البخاري والإسماعيلي، وما أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٩١٦٦)] من وجه آخر عن ابن عجلان، به، وفيه فُسْطُلُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ نَعُولِ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟ والترجيح لما أخرجه المصنّف من طريق عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: المرأة تقول.. الحديث، =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٤٢٩) و(١٠٧٨٥) و(١٠٨١٨)، و«صحيح» ابن حبان (٣٣٦٣)، لكن الشطر الثاني من الحديث موقوف كما في رواية البخاري، وانظر «الفتح» ٥٠١/٩.
(٢) لم يخرجهم مسلم.

٣٧٨١- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن بشر بن مَطر ، حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «المرأة تقولُ لزوجها : أطعمني أو طلقني ، ويقول عبده : أطعمني واستعملني ، ويقول ولده : إلى من تكلمي» .
٣٧٨٢- قال : وحدثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد

= ليس بصحيح ، لأن في حفظ عاصم شيئاً ، قاله الحافظ ، واستدلّ بقوله : تقول : أطعمني وإلا فارقني ، مَنْ قال : يُفَرِّق بين الرجل وامرأته إذا أُعْسِرَ بالنفقة ، واختارت فراقه ، وهو قول الجمهور ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُمْ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة : ٢٣١] والقياس أيضاً على الرقيق والحيوان ، فإن مَنْ أُعْسِرَ بالإنفاق عليه أُجِبَ على بيعه اتفاقاً ، وقال الكوفيون : يلزمها الصبر ، والنفقة على ذمته ، وأجابوا عن الآية بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا : نزلت فيمن يُطَلَّق ، فإذا كادت العدة تنقضي راجع ، والجواب : أن من قاعدتهم أن العبرة بعموم اللفظ حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة : «اسكنوا في الصلاة» لترك رفع اليدين عند الركوع ، مع أنه إنما ورد في الإشارة بالأيدي في التشهد بالسَّلام على فلان وفلان ، وها هنا تمسكوا بالسَّبب ، كذا في «الفتح» قلت : تركوا أصلهم من اعتبار عموم اللفظ ثم لم يعملوا على عموم السَّبب ، بحديث جابر في ترك رفع اليدين في الوتر والعيدين ، مع أنه ليس في رفع اليدين في الوتر والعيدين شيء يُعْتَمَدُ به ، وقد ورد أحاديث كثيرة صحيحة فوق الصَّحَّة في رفعهما عند الركوع فلم يعملوا بها ، وبالجُملة التَّقْلِيدُ يُفْضِي إلى الأَعذار الباردة ، والله أعلم بالصواب .

٣٧٨٢- قوله : «أنه قال في الرجل يَعْجِزُ» الحديث رواه الشافعي (٦٥/٢)
عن سفيان ، عن أبي الزناد ، قال : قلت لسعيد بن المسيَّب . . فذكره ، قال =

عن سعيد بن المسيَّب ، أنه قال في الرجل يَعَجِزُ عن نفقة امرأته ،
قال : إن عَجَزَ فُرِّقَ بينهما .

٣٧٨٣- حدثنا عثمان بن أحمد بن السَّمَّاك وعبد الباقي بن قانع وإسماعيل
ابن علي ، قالوا : حدثنا أحمد بن علي الخَزَّاز ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم
البَاوَرْدِيُّ ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا حمَّاد بن سَلَمَة ، عن يحيى بن
سعيد

عن سعيد بن المسيَّب في الرجل لا يجدُ ما يُنفِقُ على امرأته ،
قال : يُفَرِّقُ بينهما .

٣٧٨٤- حدثنا عثمان بن أحمد وعبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي ،
قالوا : حدثنا أحمد بن علي الخَزَّاز ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا إسحاق
ابن منصور ، حدثنا حمَّاد بن سَلَمَة ، عن عاصم ابن بَهْدَلَة ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله .

= الشافعي : والذي يُشَبِّه أن يكون قولُ سعيدٍ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ ، ورواه
عبد الرزاق ، عن الثَّوْرِي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيَّب قوله ، ولم
يقُل : من السُّنَّة ، كذا في «التلخيص» (٨/٤) . قال الشَّوْكَانِي : وأخرج سعيد
ابن منصور والشافعي وعبد الرزاق ، عن سعيد بن المسيَّب في الرجل لا يجد ما
يُنفِقُ على أهله فقال : يفرِّق بينهما ، قال أبو الزَّناد : قلت لسعيد : سُنَّة؟ قال :
سُنَّةٌ ، وهذا مرسلٌ قويٌّ ، وعن عمر عند الشافعي (٦٥/٢) ، وعبد الرزاق وابن
المنذر أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم ، إمَّا أن يُنفِقُوا ،
وإمَّا أن يطلِّقُوا ويبتعُوا نفقة ما حبَسُوا .

٣٧٨٤- قوله : «عن النبي ﷺ بمثله» اختلفوا في مَرَجَع هذا الضمير ،
فبعضُهم أرجعَ هذا الضميرَ إلى الأقرب ، أعني قولُ سعيد بن المسيَّب في =

= الرجل لا يجد ما يُنفق على امرأته ، قال : يفرّق بينهما ، قال الحافظ في «التلخيص» (٨/٤) : لهذه الرواية علّة بيّنها ابن القَطّان وابن المواق ، وذلك أن الدارقطني أخرج من طريق شيبان ، عن حمّاد ، عن عاصم ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني . .» الحديث ، وعن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المُسيّب أنه قال في الرجل يَعَجِزُ عن نفقة امرأته ، قال : إن عَجَزَ فَرَّقَ بينهما ، ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور ، عن حمّاد ، عن يحيى ، عن سعيد بذلك ، أي أنه قال في الرجل لا يَجِدُ ما يُنفقُ على امرأته ، قال : يُفرّق بينهما ، وبهذا السند إلى حمّاد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مثله ، قال ابن القَطّان : ظنّ الدارقطني لما نقله من كتاب حمّاد بن سلمة أن قوله مثله ، يعود على لفظ سعيد بن المُسيّب ، وليس كذلك ، إنما يعود على حديث أبي هريرة ، وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهتم في شيء ، وغايته أن أعاد الضمير إلى غير الأقرب لأنّ في السياق ما يدلّ على صرفه للأبعد . انتهى ، قلت : المراد بالأبعد وغير الأقرب حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «المرأة تقول لزوجها . . .» الحديث ، وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيّه ابن القَطّان ، فنسبا لفظ ابن المُسيّب إلى أبي هريرة مرفوعاً ، وهو خطأ بيّن ، فإن البيهقي أخرج أثر ابن المُسيّب ، ثم ساق رواية أبي هريرة فقال مثله ، وبالغ في «الخلافيات» فقال : ورؤي عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما يُنفقُ على امرأته ، يُفرّق بينهما كذا قال ، واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني ، والله المستعان . انتهى كلامه ، وقال ابن أبي حاتم في «علله» : سألت أبي عن حديث أبي هريرة يعني هذا المرفوع فقال : وَهَمَ إِسْحاقُ مِنْ اختصاره وإنما الحديث : «أبدأ بمن تَعُول ، تقول امرأتك : أنفق عليّ أو طلقني» .

٣٧٨٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن بُهلول قال : قيل لعبدالله بن داود : يزوّجُ الرجلُ كريمته من ذي الدّين إذا لم يكن في الحَسَب مثله ، فقال : حدثني مِسْعَر ، عن سعد بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن محمد بن طلّحة ، قال :

قال عمر : لأُمنَعَنَّ تزوّجَ ذواتِ الأَحْسَابِ إلا من الأكفَاء .

٣٧٨٦- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا عُمر بن أبي الرطيل ، حدثنا صالح بن موسى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «اِخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ الْمَوَاضِعَ الصَّالِحَةَ» .

٣٧٨٧- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن حماد بن مَاهَانَ ، حدثني محمد بن عُقبة ، حدثنا أبو أُمَيَّة بنُ يعلى الثقفي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «اُنْكِحُوا إِلَى الْأَكْفَاءِ (١) ، وَأُنْكِحُوهُمْ ، وَاخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَالزَّنجَ ، فَإِنَّهُ خَلَقَ مُشَوَّهٌ» .

٣٧٨٥- قوله : «في الحَسَبِ مثله» الحديث ، الحَسَبُ بفتح المهملتين ثم موحدة ، أي : الشَّرَفُ ، والحَسَبُ في الأصل : الشَّرَفُ بالآباء وبالأقارب ، مأخوذ من الحِسَابِ ، لأنهم إذا كانوا تَفَاخَرُوا عَدُّوا مَنَاقِبَهُمْ ، وَمَا تَرَّ أَبَائُهُمْ وَقَوْمُهُمْ وَحَسَبُوهَا ، فَيُحْكَمُ لِمَنْ زَادَ عَدْدَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وقيل : الفِعَالُ الحَسَنَةُ ، وقيل : المالُ ، ويُحْتَمَلُ هَا هُنَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ ، أَوِ الثَّالِثُ ، لَا الثَّانِي ، لِأَنَّ الْفِعَالَ الْحَسَنَةَ ، عِنْدَ الشَّرْعِ هُوَ الدِّينُ ، كَذَا فِي «الْفَتْحِ» .

(١) قوله : «اُنْكِحُوا إِلَى الْأَكْفَاءِ» قال أبو الطَّيِّبِ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» ٩١/٦ شرح الحديث (٢١٠٢) : أي : اخْطَبُوا إِلَيْهِ بَنَاتِهِ .

وتابعه الحارث بن عمران :

٣٧٨٨- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا أبو سعيد الأشجّ ، حدثنا الحارث بن عمران الجعفريّ

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون ، قالوا : حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا الحارث ، بن عمران الجعفريّ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ ، لَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الْأُكْفَاءِ» .

وقال الأشجّ : «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ ، فَأَنْكِحُوا الْأُكْفَاءَ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ» .

٣٧٨٩- حدثنا أبو بكر النّيسابوريّ ، حدثنا عبدالله بن محمد بن عمرو الغزّيّ ، حدثنا الفريابيّ

عن سفيان ، قال : الكُفُو فِي الْحَسَبِ ، وَالِدَيْنِ .

٣٧٨٨- قوله : «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ» حديث عائشة أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨) ، وصححه الحاكم (١٦٣/٢) ، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر ، وفيه مقال ، وَيَقْوَى أَحَدُ الْإِسْنَادَيْنِ بِالْآخِرِ ، كَذَا فِي «الْفَتْحِ» ، قلت : في الحديث الثاني عن عائشة : محمد بن حماد بن مَاهَانَ الدَّبَّاحُ ، قال الدارقطني : ليس بالقوي ، وفي «التلخيص» (١٤٦/٣) : ومدارّه على أناس ضعفاء ، رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ ، وَأَمَثَلُهُمْ صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيّ والحارث بن عمران الجعفريّ وهو حَسَنٌ ، انتهى ، وقال الذهبي : قال ابن حبان : الحارث بن عمران يضع الحديث على الثقات .

٣٧٩٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن بُهْلُول ، قال :

قلت لسفيانَ : يزُوِّجُ الرجلُ كَرِمَتَهُ من ذي الدِّينِ إذا لم يكن المَنَصِبُ مثله؟
قال : نعم .

٣٧٩١- حدثنا الحسين ، حدثنا إسحاق ، قال : سألت وكيعاً عن الكُفُو ،
فقال : حدثني الحسن بن صالح

عن ابن أبي لَيْلى ، قال : الكُفُو في الدِّينِ والمَنَصِبِ ، قال وكيع : سمعت أبا
حنيفة يقول : الكُفُو في الدِّينِ ، والمَنَصِبِ ، والمال .

٣٧٩١- قوله : «الكُفُو في الدِّينِ والمَنَصِبِ» المَنَصِبُ ، أي : النسب الشريف ،
وقد جزمَ بأن اعتبار الكَفَاءَةِ مُختص بالدِّينِ مالِكٌ ، ونُقِلَ عن ابن عمر وابن
مسعود ، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعُمر بن عبد العزيز ، واعتبر
الكفاءة في النَّسَبِ الجمهورُ ، ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديثٌ ،
وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه : «العرب بعضهم أكفاء بعض ،
والموالي بعضهم أكفاء بعض» فإسناده ضعيف ، واحتج البيهقي بحديث واثلة
مرفوعاً : «إن الله اصطفى بني كِنَانَةَ من بني إسماعيل . . .» الحديث ، وهو
صحيح أخرجه مسلم (٢٢٧٦) لكن في الاحتجاج به لذلك نظراً ، لكن ضَمَّ
بعضهم إليه حديث : «قَدِّمُوا قريشاً ولا تَقَدِّمُواها» ، ونقل ابن المنذر عن البُويطي
أن الشافعي قال : الكفاءة في الدِّينِ ، قلت : ويؤيده قوله تعالى : ﴿يا أيها الناسُ
إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائلَ لتعارَفُوا إِنْ أكرمَكُم عند الله
أتقاكم﴾ [الحجرات : ١٣] وقوله تعالى : ﴿ولا تُزَكُّوا أنفسَكُم هو أعلم بمن
اتقى﴾ [النجم : ٣٢] وقوله عليه السلام : «تُنَكِّحُ المرأةَ لأربع : لمالها ، ولحسبها ،
وجَمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدِّينِ تَرَبَّتْ يدَاكَ» رواه البخاري (٥٠٩٠) عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وقد وقع في مرسل يحيى بن جَعْدَةَ عند سعيد بن
منصور : «على دينها ومالها وعلى حَسَبِها ونَسَبِها» ذكره الحافظ .

٣٧٩٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا العباس بن الوليد
النَّرسِيّ ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن جابر

عن الشَّعْبِي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «زَوَّجْتُ الْمُقَدَّادَ وَزَيْدًا
لِيَكُونَ أَشْرَفُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا» .

٣٧٩٣- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا عيسى بن محمد
ابن النَّحَّاس ، حدثنا ضَمْرَةُ بن ربيعة ، عن إسماعيل بن عِيَّاش ، عن محمد بن
الوليد الزُّبَيْدِي وابن سمعان ، عن الزهري ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة : أن أبا هند مولى بني بَيَاضَةَ كَانَ حَجَّامًا ، فَحَجَّمَ
النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ صَوَّرَ اللَّهُ
الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي هِنْدَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«أَنْكِحُوهُ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» .

٣٧٩٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبد الأعلى بن
حمَّاد ، حدثنا حمَّاد بن سَلَمَةَ ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سَلَمَةَ

٣٧٩٣- قوله : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ» الحديث أخرجه ابن السكن والطبراني
من طريق الزهري ، وأبو هند الحجام مولى بني بياضة ، قال ابن السكن يقال :
اسمه عبدالله ، وقال ابن منده يقال : اسمه يسار ويقال : سالم ، وقال ابن
إسحاق : هو مولى فروة بن عمرو البياضي من الأنصار ، روى عنه ابن عباس
وجابر وأبو هريرة ، ووقع في «موطأ» ابن وهب : حجج رسول الله ﷺ أبو هند
يسار ، كذا في «الإصابة» .

٣٧٩٤- قوله : «عن أبي هريرة» الحديث رواه أبو داود (٢١٠٢) ، والحاكم
(١٦٤/٢) بسند جيّد ، كذا في «بلوغ المرام» . وفي «التلخيص» : إسناده حسن .

عن أبي هريرة : أن أبا هُندَ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ في اليافوخ ، فقال النبي ﷺ : « يا بني بياضة أنكحوا أبا هُندَ ، وأنكِحُوا إليه » (١) .

٣٧٩٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي ، حدثنا أحمد بن أبي الطَّيِّب ، حدثنا إسماعيل بن عِيَّاش ، حدثنا محمد بن الوليد الزُّبَيْدِي ، عن الزُّهْرِي ، عن عُرْوَة

عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من سرَّه أن ينظرَ إلى من نَوَّرَ الله الإيمانَ في قلبه ، فلينظرُ إلى أبي هُند » وقال : « أنكِحوه ، وأنكِحُوا إليه » وكان حَجَّاماً (٢) .

٣٧٩٦- حدثنا عُبيد الله بن عبد الصمد بن المُهْتَدِي بالله ، حدثنا الوليد بن حمَّاد بن جابر الرَّمْلِي بالرَّمْلَة ، حدثنا حُسَيْنُ بن أبي السَّرِيِّ ، حدثنا الحسنُ بن محمد بن أَعْيَن ، حدثنا حفص بن سليمان الأسدي ، عن الكُمَيْت بن زيد ، حدثني مَذْكَور مولى زينب بنت جَحْش

عن زينب بنت جحش ، قالت : خطبني عِدَّةٌ من قريش ، فأرسلتُ أختي حَمْنَةَ إلى رسول الله ﷺ أَسْتَشِيرُهُ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أين هي من يعلمها كتاب ربِّها » (٣) ، وسنة نبَّيَّها؟ قالت : ومَن هو يا رسول الله؟ قال : « زيد بن حارثة » قال : فغضبتُ حَمْنَةَ غضباً

٣٧٩٦- قوله : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة . ﴾ إلخ قال العوفي ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ، قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ﴾ وذلك =

(١) هو عند ابن حبان برقم (٤٠٦٧) و(٦٠٧٨) ، وهو حديث حسن .

(٢) سلف برقم (٣٧٩٣) .

(٣) في (غ) : « كتاب الله » ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

شديداً ، وقالت : يا رسول الله أتزوجُ ابنةَ عَمَّتِكَ ^(١) مولاك؟ قالت : وجاءتني فأخبرتني ، فغضبتُ أشدَّ من غَضَبِهَا ، وقلتُ أشدَّ من قولها ، فأنزل الله : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٣٦] فأرسلتُ إلى رسول الله ﷺ زَوْجَنِي مِمَّنْ شِئْتُ ، فزَوَّجَنِي مِنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، فأخذتهُ بِلِسَانِي ، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ» وذكرَ باقي الحديث .

٣٧٩٧- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن محمد العتيق ، حدثنا عاصم ابن يوسف ، حدثنا الحسن بن عِيَّاش ، عن أَبِي الحسن ، عن حنظلة بن أَبِي سَفْيَانَ الْجُمَحِيِّ

= أن رسول الله ﷺ انطلقَ لِيَخْطُبَ عَلَى فِتَاهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، فدخل على زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَخَطَبَهَا ، فقالت : لستُ بِنَاكِحَتِهِ ، فقال رسول الله ﷺ : «بلى فأنكِحيه» قالت : يا رسول الله ، أُوامرُ في نفسي ، فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية على رسول الله ﷺ ، قالت : قد رَضِيتُهُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنكِحاً؟ قال رسول الله ﷺ : «نعم» قالت : إِذْنٌ لَا أَعْصِي رَسُولَ اللَّهِ ، قد أَنكِحْتُهُ بِنَفْسِي ، وهكذا قال مجاهدٌ وقتادةٌ ومقاتلُ بن حَيَّانَ ، نزلت في زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قاله ابن كثير .

٣٧٩٧- قوله : «أخت عبد الرحمن» ، اسمها هالةُ بنتُ عَوفٍ ، قال في «التلخيص» (١٦٥/٣) : وفي الباب عن زيد بن أسلم في «مراسيل» أَبِي دَاوُدَ =

(١) في الأصلين : «عمك» ، والمثبت من نسخة على هامش (غ) وصححها .

عن أمّه ، قالت : رأيت أختَ عبدالرحمن بن عوف تحت بلال .

٣٧٩٨- حدثنا أبو بكر التّيسابوريّ ، حدثنا محمد بن إشكاب ، حدثنا

يونس بن محمد

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا محمد بن عيسى ،

قالا : حدثنا سلام بن أبي مطيع ، عن قتادة ، عن الحسن

عن سَمُرَة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الحَسْبُ المالُ ، والكَرْمُ

التقوى» (١) .

٣٧٩٩- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا بُنْدَار محمد بن بشار ، حدثنا مَعْدِي بن

سليمان ، حدثنا ابن عَجْلان ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الحَسْبُ المالُ ، والكَرْمُ

التقوى» .

٣٨٠٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد العَطَّار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا

سعيد بن عُفَيْر ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن المُثَنَّى بن الصَّبَّاح ، عن عمرو بن

شعيب ، عن أبيه ، عن سعيد بن المُسَيَّب

= (٢٢٩) ، وفي «سُبُل السلام» : عَرَضَ عمرُ بن الخطاب ابنته صفيةَ على

سلمان الفارسي .

٣٧٩٨- قوله : «الحسب : المال» الحديث أخرجه أحمد (٢٠١٠٢) ،

والترمذي (٣٢٧١) ، وصححه هو والحاكم (١٦٣/٢) ، وبهذا الحديث تَمَسَّكَ من

اعتبرَ الكفاءةَ بالمال ، كذا في «الفتح» .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠١٠٢) .

عن أبي بن كعب ، قال : قلت : يا رسول الله أهذه الآية مشتركة؟ قال : «أي آية؟» قلت : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] المطلقة ، والمتوفى عنها زوجها؟ فقال : «نعم» (١) .

٣٨٠١- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا معاذ بن المثنى ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو

عن أبي بن كعب أنه سأل النبي ﷺ عن : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أمُبَهَمَةٌ هي للمطلقة ثلاثاً ، أو للمتوفى عنها؟ قال : «هي للمطلقة ثلاثاً ، وللمتوفى عنها» (٢) .

٣٨٠٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه

٣٨٠١- قوله : «عن أبي بن كعب» الحديث ، ورواه عبد الله بن أحمد في «مسند» أبيه (٢١١٠٨) من هذا الوجه ، والمثنى متروك ، ورواه الطبري [«جامع البيان» : ١٤٣/٢٨] وابن أبي حاتم في تفسير سورة الطلاق من حديث ابن لهيعة ، عن عمرو ، به وهو ضعيف أيضاً ، ورواه الطبري أيضاً من حديث ابن عيينة ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن أبي بن كعب ، وعبد الكريم مع ضعفه ، لم يُذكر أُبيّاً ، ذكره الزيلعي [«نصب الراية» : ٢٥٦/٣] .

٣٨٠٢- قوله : «تُنكحُ المرأةُ لأربع» الحديث رواه الجماعة [البخاري (٥٠٩٠) ،

(١) سيأتي بعده من طريق عبد الله بن عمرو عن أبي بن كعب .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢١١٠٨) .

وسيأتي برقم (٤٠١) ، وانظر ما قبله من طريق سعيد بن المسيب عن أبي .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «تُنكَحُ المرأةُ لأربع : لمالها ، وحَسَبِها ، ودينها ، وجَمالها ، فافْظَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» (١) .

٣٨٠٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر ، حدثنا أبو المطرف بن أبي الوزير

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا علي بن سعيد النسائي ، حدثنا خالد بن مخلد ، قالوا : حدثنا محمد بن موسى ، عن سعد بن إسحاق ، عن عمته

عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تُنكَحُ المرأةُ على ثلاثِ خِصال : على مالها ، وجَمالها ، ودينها ، فعليكِ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» (٢) .

= ومسلم (١٤٦٦) ، وأبو داود (٢٠٤٧) ، وابن ماجه (١٨٥٨) ، والنسائي (٦٨/٦) [إلا الترمذي ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال القُرطبي : معنى الحديث أن هذه الخِصالُ الأربع هي التي يُرْغَبُ في نكاحِ المرأةِ لأجلها ، فهو خبرٌ عمّا في الوجود من ذلك ، لا أنه وقع الأمرُ به ، بل ظاهرةُ إباحةِ النكاحِ لقصدِ كُلِّ من ذلك ، لكنَّ قصدَ الدِّينِ أولى ، قال : ولا يُظَنُّ من هذا الحديثِ أن هذه الأربع تُؤخَذُ منها الكفاءةُ ، أي تنحصرُ فيها ، فإن ذلك لم يقلْ به أحدٌ فيما علمتُ ، وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي ؟ قاله الحافظ [«الفتح» : ١٣٦/٩] .

٣٨٠٣- قوله : «تُنكَحُ المرأةُ على ثلاثِ خِصالٍ» الحديث رواه مسلم [ص ١٠٨٧ (٧١٥) (٥٤)] والترمذي (١٠٨٦) وصححه ، عن جابر عن النبي ﷺ . =

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٥٢١) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٣٦) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١١٧٦٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٣٧) ، وهو حديث صحيح .

٣٨٠٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد ابن عبدالله الرقاشي، حدثنا مسلم بن خالد، أخبرني العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كَرَّمُ المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبُهُ خُلُقُهُ» (١).

٣٨٠٥- حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا علي بن الحسن ابن شقيق، حدثنا الحسين بن واقد، حدثنا عبدالله بن بُرَيْدَة

= قوله: «فعليك بذات الدين» والمعنى: أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، لاسيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية، وقد وقع في حديث عبدالله بن عمرو عند ابن ماجه (١٨٥٩) رفعه «لا تزوجوا النساء الحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن - أي: يهلكهن - ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل» كذا في «الفتح» (١٣٥/٩)، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرَكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١].

٣٨٠٤- قوله: «قال: كَرَّمُ المرء» ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (٤٨٣) والحاكم (١٢٣/١)، والبيهقي (١٣٦/٧) كلهم من رواية مسلم بن خالد الزنجي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم: كذا في «الترغيب»: ومسلم ابن خالد الزنجي هو ضعيف، وفي «التقريب»: صدوق كثير الأوهام.

٣٨٠٥- قوله: «أحساب أهل الدنيا» الحديث أخرجه أحمد (٢٣٠٥٩)، والنسائي (٦٤/٦)، وصححه ابن حبان (٦٩٩)، والحاكم (١٣٩/٢) والمعنى: =

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٧٧٤)، و«صحيح» ابن حبان (٤٨٣)، وهو حديث ضعيف.

عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «أحسابُ أهل الدنيا هذا المال»^(١) .

٣٨٠٦- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السَّفر ، قال : سمعت الشَّعْبِيَّ يقول : سمعت زيادَ بن حُدَيْر يقول :

سمعت عمرَ بن الخطاب يقول : حَسَبُ المرء دينُهُ ، ومُروءَتُهُ خُلُقُهُ ، وأصلُهُ عَقْلُهُ .

= أنه يُحْتَمَل أن يكون المرادُ أنه حَسَبٌ من لا حَسَبَ له فيقوم النَّسَبُ الشريف لصاحبه مقامَ المال لمن لا نَسَبَ له ، ومنه حديث سَمُرَةَ رَفَعَهُ : «الحَسَبُ : المالُ ، والكَرْمُ : التقوى» أخرجه أحمد (٢٠١٠٢) ، والترمذي (٣٢٧١) وصححه هو والحاكم (١٦٣/٢) كما تقدم ، وبهذا الحديث تَمَسَّك من اعتبر الكفَاءةَ بالمال ، أو أن من شأنِ أهلِ الدنيا رِفْعَةً مَنْ كان كثيرَ المالِ ولو كان وَضِيعاً ، وَضَعَةً مَنْ كان مُقْبِلاً ولو كان رَفِيعَ النَّسَبِ ، كما هو مُشَاهَدٌ ، فعلى الاحتمالِ الأوَّلِ يُمكن أن يُؤخَذَ من الحديث اعتبارُ الكفَاءةِ بالمال ، لا على الثاني ؛ لكونه سَيِّق في الإنكارِ على مَنْ يفعلُ ذلك ، وقد أخرج مسلم [ص ١٠٨٧ (٥٤)] الحديث من طريق عطاء ، عن جابر وليس فيه ذِكْرُ الحَسَبِ ، اقتصر على الدِّينِ والمالِ والجَمالِ ، كذا في «الفتح» (١٣٥/٩) .

٣٨٠٦- قوله : «سمعتُ عمرَ بن الخطاب» قال المنذري في «الترغيب» : ورواه البيهقي (١٣٦/٧) أيضاً موقوفاً على عمر ، وصحح إسناده ، ولعله أشبهه ، أي : كونه موقوفاً أشبهُ إلى الصواب .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٩٩٠) و(٢٣٠٥٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٩٩) و(٧٠٠) ، وهو حديث حسن .

٣٨٠٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد العبسي، قال : قال عمران : الشجاعة والجبن غرائز في الرجال ، والكرم والحسب ، فكرم الرجل دينه ، وحسبه خلقه ، وإن كان فارسياً أو نبطياً .

[باب الحضانه]

٣٨٠٨- حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا حمدون بن عباد^(١) الفرغاني أبو جعفر، حدثنا علي بن عاصم، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه يريد أن ينزعه^(٢) مني، قال : « لا ، أنت أحق به ما لم تزوجي »^(٣) .

٣٨٠٩- حدثنا أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثني أبو عاصم، عن أبي العوام، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

٣٨٠٨- قوله : «عن جده قال : جاءت» الحديث رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٢٥٩٧) أخبرنا المثني بن الصباح، عن عمرو به، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» به سواء، والمثني بن الصباح ضعيف .

(١) المثبت من (ت)، ومصادر الترجمة، وتحرفت في (غ) إلى حماد .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : «ينزعه» .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٦٧٠٧) و(٦٨٩٣)، وهو حديث حسن .

عن جده : أَنَّ امرأةً خَاصَمَتْ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«المرأةُ أَحَقُّ بولدها ما لم تَزَوَّجْ» .

٣٨١٠- حدثنا أبو بكر النِّيسابوريُّ ، حدثني يوسف بن سعيد ، حدثنا
حَجَّاج بن محمد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عَمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو : أَنَّ امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ بَابِنَ لَهَا ،
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَطْنِي كَانَ لَهُ وَعَاءٌ ، وَثَدْيِي كَانَ لَهُ سِقَاءٌ ،
وَحِجْرِي كَانَ لَهُ حِوَاءٌ ، وَإِنْ أَبَاهُ يَرِيدُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ما لم تَزَوَّجِي» .

[بَابُ الْعَيْنِ]

٣٨١١- حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبدالكريم الفَزَارِيُّ ، حدثنا
بُنْدَار ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا سفيان ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سعيد
ابن الْمُسَيَّب

عن عمر ، قال : يُؤْجَلُ الْعَيْنُ سَنَةً .

٣٨١٠- قوله : «عن عبدالله بن عمرو أَنَّ امرأةً جاءت» الحديث رواه أبو
داود في «سننه» (٢٢٧٦) حدثنا محمود بن خالد السُّلَمِي ، حدثنا الوليد ،
عن أبي عَمرو ، حدثني عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن
عمرو أَنَّ امرأةً . . . الحديث ، ورواه الحاكم في «المستدرک» (٢٠٧/٢) وصحح
إِسْنَادَهُ .

٣٨١١- قوله : «عن عمر قال : يُؤْجَلُ . . .» الحديث في إسناده أحمد بن
محمد بن عبدالكريم أبو طلحة الفَزَارِيُّ ضَعَّفَهُ الدارقطني ، وقال : تَكَلَّمُوا فِيهِ ، =

٣٨١٢- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا ابن المبارك ، عن مَعْمَر ، مثله سواء .

٣٨١٣- حدثنا أبو طلحة ، حدثنا بُنْدَار ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا مالك ، عن الزهري

عن سعيد بن المُسَيَّب في الذي لا يستطيع أن يأتي امرأته ، قال :
يُؤَجِّلُ سنةً .

٣٨١٤- حدثنا أبو طلحة ، حدثنا بُنْدَار ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا سفيان ، عن الرُّكَيْنِ بن الرَّبِيع ، قال : سمعت أبي وحُصَيْنَ بن قَبِيصةَ يُحدِّثان
عن عبدالله ، قال : يُؤَجِّلُ سنةً ، فإن أتاها ، وإلا فَرَّقَ بينهما .

= ووثقه البرقاني ، كذا في «الميزان» ، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٧٢٠)
أخبرنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن عمر ، مثله ، وفي آخره
قال معمر : وبلغني أن التأجيل من يوم تَخَاصُمِهِ ، انتهى .

ورواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢٠٧/٤) أخبرنا يزيد بن هارون ، عن
سعيد بن أبي عَرُوبةَ ، عن قَتادةَ ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن عمر أنه أَجَّلَ
العَيْنِ سنةً ، انتهى . وزاد في لفظ : إن أتاها ، وإلا فَرَّقَ بينهما ، ولها الصَّدَاق
كاملاً ، انتهى .

٣٨١٣- قوله : «عن سعيد بن المُسَيَّب» الحديث ، وأخرج ابن أبي شيبه
(٢٠٧/٤ و ٢٠٨) عن الحسن والشَّعْبِي والنَّخْعِي وعطاءٍ وابن المُسَيَّب أنهم قالوا :
يُؤَجِّلُ العَيْنِ سنةً ، انتهى .

٣٨١٤- قوله : «عن عبدالله قال» الحديث رواه ابن أبي شيبه (٢٠٦/٤)
حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الرُّكَيْنِ بن الرَّبِيع بن عُميلة ، عن أبيه ، عن =

٣٨١٥- حدثنا أبو طلحة ، حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا عبدالرحمن ، عن سفيان ،
عن الرُّكَيْنِ بن الرَّبِيع ، عن أَبِي النُّعْمَان ، قال :

أتينا المغيرة بن شعبة في العَنِينِ ، فقال : يُؤَجَّلُ سنةً .

٣٨١٦- حدثنا أبو طلحة ، حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا شعبةٌ ،
عن الرُّكَيْنِ ، عن أَبِي طَلْقٍ

عن المغيرة بن شعبة ، قال : العَنِينِ يُؤَجَّلُ سنةً .

٣٨١٧- حدثنا أبو طلحة ، حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا حمَّاد
ابن سَلَمَةَ ، عن الحَجَّاجِ بن أَرْطَاةَ ، عن الرُّكَيْنِ بن الرَّبِيع

= حُصَيْنِ بن قَبِيصة ، عن عبدالله بن مسعود نحوه ، ورواه عبدالرزاق (١٠٧٢٣)
أخبرنا الثوري ، عن الرُّكَيْنِ نحوه سنداً ومتمناً ، لكن أخرج المؤلف عن سفيان ،
عن الرُّكَيْنِ بن الرَّبِيع ، قال سمعتُ أَبِي وَحُصَيْنَ بن قَبِيصةَ يُحَدِّثَانِ ، عن
عبدالله بن مسعود نحوه ، ثم اعلم أن لفظ أَبِي النُّعْمَانِ بين الرُّكَيْنِ بن الرَّبِيعِ
والمغيرة بن شعبة لم يوجد في بعض نسخ الدارقطني ، والصحيح إثباته ، كما
في رواية ابن أبي شيبة ، قال ابن أبي شيبة (٢٠٦/٤) : حدثنا وكيع ، عن
سفيان ، عن الرُّكَيْنِ ، عن حنظلة أَبِي النُّعْمَانِ ، عن المغيرة بن شعبة ، وأخرجه
المؤلف بثلاث طرق : من طريق سفيان ، عن الرُّكَيْنِ ، عن أَبِي النُّعْمَانِ ، عن
المغيرة بن شعبة ، ومن طريق شعبة ، عن الرُّكَيْنِ ، عن أَبِي طَلْقٍ ، عن المغيرة ،
ومن طريق الحَجَّاجِ بن أَرْطَاةَ ، عن الرُّكَيْنِ ، عن حنظلة بن نَعِيمٍ أن المغيرة بن
شعبة . . . الحديث ، الرُّكَيْنِ بالراء المهملة ضبطه في «التقريب» ، وبالدال المهملة
ضبطه في «الخلاصة» والله أعلم .

عن حنظلة بن نعيم : أن المغيرة بن شعبة أجّله سنة من يوم رافعته .
قال عبدالرحمن : وكذلك قال سفيان ومالك : من يوم تُرافعه .

٣٨١٨- حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر ، حدثنا تميم بن المنتصر ، حدثنا
عبدالله بن نُمير ، حدثنا عُبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن عمر ، قال : إذا أُجِيفَ البابُ ، وأُرخِيتِ السُّتُورُ ، فقد وجِبَ المَهْرُ .

٣٨١٩- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان الجوهري ، حدثنا
مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا شريك ، عن مَيْسَرَةَ ، عن المِنْهَالِ بن عَمْرٍو ، عن عباد
ابن عبدالله

عن علي ، قال : إذا أَغْلَقَ باباً ، وأُرخِيَ سِتْرًا ، أو رأى عَوْرَةً ، فقد
وجب عليه الصَّدَاقُ .

٣٨٢٠- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعَلَّى
ابن منصور ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن
المُسَيَّبِ

عن عُمر ، قال : من أَغْلَقَ باباً ، وأُرخِيَ سِتْرًا ، فقد وجِبَ الصَّدَاقُ .

٣٨١٨- قوله : «عن عُمر قال : إذا أُجِيفَ البابُ» الحديث رواه البيهقي
(٢٥٥/٧) عن الأحنف ، عن عمر ، وفيه انقطاع .

٣٨١٩- قوله : «عن علي رضي الله عنه» الحديث رواه أيضاً البيهقي
(٢٥٥/٧) عن الأحنف ، عن علي ، وفيه انقطاع ، قاله الحافظ .

٣٨٢٠- قوله : «عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن عمر» الحديث رواه في «الموطأ»
(١٤٨٦) عن يحيى بن سعيد بسند المصنّف في المرأة يتزوجها الرجل : إنها إذا =

٣٨٢١- قال : وحدثننا ابن أبي زائدة ، أخبرني أشعثُ ، عن عامر ، عن عُمر وعلي ، مثله .

٣٨٢٢- قال : وحدثنني ابن أبي زائدة ، عن عُبيدالله بن عُمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثله .

٣٨٢٣- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلًى ، حدثنا عبد الوارث ، عن عامر الأَحْوَل ، عن الحسن ، قال :

قال عمر بن الخطاب : إذا أغلَقَ باباً ، وأرخَى سِتْراً ، فقد وجَبَ عليه الصَّدَاق ، وعليها العِدَّة ، ولها الميراثُ .

٣٨٢٤- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلًى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو الأسْوَد

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا ، وَجَبَ الصَّدَاق ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ» .

= أُرْخَتِ السُّتُور ، فقد وجَبَ الصَّدَاق ، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٦٨) ، عن أبي هريرة قال : قال عمر : إذا أُرْخِيَتِ السُّتُور ، وَغُلِّقَتِ الأبوابُ ، فقد وجَبَ الصَّدَاق ، ورواه أبو عُبيد في كتاب «النكاح» من رواية زُرَّارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشِدُونَ المَهْدِيُّونَ أنه إذا أَغْلَقَ البابَ وأرَخَى السُّتْرَ فقد وجَبَ الصَّدَاق . كذا في «التلخيص» (١٩٣/٣) .

٣٨٢٤- قوله : «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ» الحديث في إسناده ابن لهيعة مع إرساله ، لكن أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢١٤) من طريق ابن ثوبان ، ورجاله ثقات ، كذا في «التلخيص» (١٩٣/٣) .

٣٨٢٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد ، حدثنا مُعَلَّى ، حدثنا ليثٌ ، عن
بُكَيرِ بنِ الأشَجِّ

عن سليمان بن يسار ، قال : تزوّجَ الحارثُ بنَ الحَكَمِ امرأةً ، فأغلقَ
عليها الباب ، ثم خرج فطلّقَها ، وقال : لم أطأها ، وقالت المرأة : قد
وطئني ، فاختصموا إلى مروانَ ، فدعا زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقال : كيف ترى ؟
فإن الحارثَ عندنا مُصدّقٌ ، فقال زيد : أكنتَ راجِمَها لو حبَلتُ ، قال :
لا ، قال : فكذلك تُصدّقُ المرأةُ في مثل هذا .

٣٨٢٦- حدثنا أبو بكر التّيسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا
عبدالله بن بَكْرٍ ، حدثنا سعيد ، عن قتادةَ

عن سعيد بن المُسيّب : أنه كان لا يرى بأساً إذا بتَّ طلاقَ امرأته
أن يتزوَّجَ خامسةً ، حامِلاً كانت امرأته ، أو غيرَ حامِلٍ .

٣٨٢٧- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا مسلم بن إبراهيم
وسُريج بن النعمان ، قالا : حدثنا حمّاد بن سَلَمَةَ ، حدثنا قتادةُ ، عن الحسن
وسعيد بن المُسيّب وخِلاس بن عمرو

(ح) قال : وحدثنا حُمَيد ، عن بَكْرِ المُزَنِي ، أنهم قالوا : إذا طلقَ امرأته
وهي حامِلٌ ، إن شاء تزوّجَ أُختَها في عِدَّتِها .

٣٨٢٨- قال : وحدثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، مثله .

٣٨٢٩- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الرّبيع بن سليمان ، أخبرنا الشّافعي ، أخبرنا
مالك ، عن ربيعة

أن القاسم بن محمد وعُروة بن الزُّبير كانا يقولان في الرجل يكون

عنده أربع نساء ، فيطلق إحداهن البتة : يتزوج^(١) إذا شاء ، ولا ينتظر أن تنقضي عدتها .

٣٨٣٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عبدالرحمن بن بشر ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة ، عن سليمان بن يسار ، عن عبدالله بن عتبة

عن عمر ، قال : ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهري ، أو شهراً ونصفاً .

٣٨٣١- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرنا عتبة بن علقمة ، أخبرني مسلم بن خالد ، حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن حسين بن علي بن أبي طالب

أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يبتاع الجارية فيصيبها ، ثم يظهر على عيب فيها لم يكن رآه : إنَّ الجارية تلزمه ، ويوضع عنه^(٢) قدر العيب ، وقال : لو كان كما يقول الناس : يردها ، ويرد العقر ، كان ذلك شبه الإجارة ، وكان الرجل يصيبها وهو يرى العيب ، لم يرده العقر ، ولكنه إذا أصابها لزمته الجارية ، ووضع عنه^(٢) قدر العيب .

٣٨٣٠- قوله : «عن عمر قال : ينكح العبد» الحديث رواه الشافعي (٥٧/٢) ، والبيهقي في «المعرفة» (٩٣/١٠) من طريق الشافعي ، عن سفيان مثله .

(١) في الأصلين : «فيتزوج» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

(٢) في الأصلين : «عنده» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

٣٨٣٢- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً قال : إذا ابتاعَ الأمةَ ثم أصابَها ، ثم وجد بها عيباً بعد إصابته ، أخذ قيمة العيب .
هذا مرسل .

٣٨٣٣- حدثنا جعفر بن أحمد الواسطي ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا حَفْصُ بن غِيَاثٍ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين عن علي ، قال : لا يَرُدُّها ، ولكنها تكسر ، فيرد عليه قيمة العيب .
وهذا أيضاً مرسل .

٣٨٣٤- حدثنا جعفر ، حدثنا موسى ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر عن عُمر ، قال : إن كانت ثيباً ردَّ معها نصف العُشْر ، وإن كانت بكرًا ردَّ العُشْر .
وهذا مرسل ، عامر لم يدرك عمر .

٣٨٣٥- حدثنا دَعْلَج ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا هُشَيْم ، عن جُوَيْر ، عن الضَّحَّاك أن علياً قال : إذا وطئها وجبت عليه ، وإن^(١) رأى عيباً قبل أن يطأها ، فإن شاء أمسك ، وإن شاء ردَّ .
هذا مرسل .

(١) جاء في هامش (غ) : «وإذا» نسخة .

٣٨٣٦- حدثنا أبو علي المالكي ، حدثنا أبو حفص عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا ثور بن يزيد ، قال : سمعت رجاء بن حيوة ، قال :

سُئِلَ عمرو بن العاص عن عِدَّةِ أم الولد^(١) ، فقال : لا تَلْبِسُوا علينا ديننا ، إن تكن أمةً ، فإن عدَّتْها عِدَّةُ حُرَّة .

ورواه سليمان بن موسى ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص موقوفاً أيضاً ، ورفعته قتادة ومطرّ الوراق ، والموقوف أصحُّ ، وقبيصة لم يسمع من عمرو .

٣٨٣٧- حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن المقدم ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ومطرّ ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب

أن عمرو بن العاص قال : لا تَلْبِسُوا علينا سُنَّةَ نبينا ﷺ ، عِدَّتْها عِدَّةُ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهرٍ وعَشراً^(٢) .

٣٨٣٦- قوله : « قال سئل عمرو بن العاص » الحديث رواه ابن حبان في « صحيحه » (٤٣٠٠) عن قبيصة عن عمرو ، ورواه الحاكم في « المستدرک » (٢٠٩/٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، انتهى ، وقال البيهقي (٤٤٧/٧ - ٤٤٨) : قال أحمد بن حنبل^(٣) : هذا حديث منكر ، وقال الدار قطني : وقبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب موقوف ، انتهى . ورواه أبو داود (٢٣٠٨) وابن ماجه (٢٠٨٣) ذكره الزيلعي [« نصب الراية » : ٢٥٨/٣ - ٢٥٩] .

(١) جاء في هامش (غ) : « أم ولد » ، نسخة .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٤٣٠٠) ، وهو حديث حسن .

(٣) وللإمام أحمد في هذه المسألة قولان ، الأول : أنها تعتد عدة الحرة - وهو الأصح عنه - ، والثاني : أنها تعتد شهرين وخمسة أيام (المغني ٢٦٢/١١ - ٢٦٣) .

٣٨٣٨- حدثناه أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا أحمد بن المقدام ، فذكر مثله سواء .

قَبِيصَةُ لم يسمع من عمرو^(١) ، والصواب : لا تلبسُوا علينا ديننا . موقوف .

٣٨٣٩- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن مَطَرٍ ، عن رجاء بن حَيَّوَةَ ، عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ

عن عمرو بن العاص أنه قال : لا تَلْبِسُوا علينا سنةَ نبينا ﷺ عدَّتْها عدةُ المتوفَّى عنها زوجها ، في عدةِ أمِّ الولد .

٣٨٤٠- حدثنا عبد الصمد بن علي ، حدثنا يحيى بن معاذ التُّسْتَرِيُّ ، حدثنا عثمان بن حفص ، حدثنا سلام بن أبي خُبْزَةَ - وهو سلام بن مَكَيْسَ - عن مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، عن رجاء بن حَيَّوَةَ ، عن قَبِيصَةَ ، عن عمرو بن العاص ، مثله .

٣٨٤١- حدثنا محمد بن الحسن بن علي اليَقْطِينِي ، حدثنا الحسين بن عبدالله بن يزيد القَطَّانُ ، حدثنا عباس بن الوليد الخَلَّالُ الدمشقي ، حدثنا زيد ابن يحيى بن عُبَيْد ، حدثنا أبو مُعَيْدِ حفص بن غَيْلان ، عن سليمان بن موسى ، أن رجاء بن حَيَّوَةَ حَدَّثَهُ ، أن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ حدثه

أن عمرو بن العاص قال : عدةُ أمِّ الولد إذا توفي عنها سيدها ، أربعة أشهر وعشرًا ، وإذا أُعْتِقَتْ فَعِدَّتْها ثلاثُ حِيَصٍ . موقوفٌ وهو الصواب ، وهو مرسلٌ لأنَّ قَبِيصَةَ لم يسمع من عمرو^(١) .

(١) كذا قال الحافظ الدارقطني ، لكن سماع قبيصة من عمرو محتمل ، فإن قبيصة ولد عام الفتح ، وقد توفي عمرو في سنة اثنتين وستين ، فكان سنُّ قبيصة سنة وفاة عمرو إحدى وخمسون سنة ، ثم إن قبيصة قد سكن الشام ، وكذلك عمرو قد أقام بالشام بعد الفتوحات كثيرًا ، وعليه فسماعه منه محتمل إقامة ومعاصرة .

٣٨٤٢- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان ، حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم ، حدثنا الوليد ، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ، قال : إنا لا نتلاعبُ بديننا ، الحرّةُ حرّةٌ ، والأمةُ أمةٌ . يعني في أمّ الولدِ عدّةُ الحرّةِ (١) .

٣٨٤٣- حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا الوليد بن مُسلم ، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز ، بهذا الإسناد عن عمرو بن العاص ، قال : عدّةُ أمّ الولدِ عدّةُ الحرّةِ . قال أبي (٢) : هذا حديث منكر .

٣٨٤٤- قال : وحدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز ، عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ، قال : عدّةُ أمّ الولدِ عدّةُ الحرّةِ .

٣٨٤٥- حدثنا أبو علي المالكي ، حدثنا أبو حفص ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا علي بن المبارك ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، أن عمر بن مُعْتَب أخبره ، أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره ، قال :

٣٨٤٥- قوله : «استفتيتُ ابن عباس» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٠٥/٢) عن يحيى بن أبي كثير ، مثله ، وسكت عنه ، وأخرجه أبو داود (٢١٨٧) ، والنسائي (١٥٤/٦) ، وابن ماجه (٢٠٨٢) ، عن يحيى بن أبي كثير ، ويعارضه ما أخرجه الحاكم (٢٠٥/٢) عن أبي عاصم =

(١) جاء في هامش (غ) : «يكون عليها عدة الحرّة» نسخة .

(٢) القائل هو عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه .

اسْتَفْتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي عَبْدٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ ، فطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ عَتَقَهَا جَمِيعاً ، قَالَ : يَخْطُبُهَا إِنْ شَاءَ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

٣٨٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُعْتَبٍ ، أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي تَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ ، فطَلَّقَهَا

= بسنده ، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : قُلْتُ لِمُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ : حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ ، فَحَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « طَلَاقُ الْأَمَةِ ثِنْتَانِ ، وَقَرُّوْهَا حَيَضَتَانِ » قَالَ : وَمُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا مِنْ مُتَقَدِّمِي مَشَايِخِنَا بِجُرَيْجٍ ، فَإِذْنُ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ وَلَمْ يَخْرُجْ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢١٨٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٢) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٨٠) عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « طَلَاقُ الْأَمَةِ . . » الْحَدِيثُ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ مَجْهُولٌ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرٍ ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَنَقَلَ ابْنُ عَدِي تَضْعِيفَهُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ فَقَطَ ، وَنَقَلَ الذَّهَبِيُّ فِي « الْمِيزَانِ » تَضْعِيفَ مُظَاهِرٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيَّ وَالبُخَارِيَّ ، وَتَوَثَّقَهُ عَنْ ابْنِ حَبَانَ ، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ : هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ إِنْ ثَبَّتَ ، وَلَكِنْ أَهْلُ الْحَدِيثِ ضَعَفُوهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّ يَكُونُ الزَّوْجُ عَبْدًا ، انْتَهَى .

(١) هُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٠٣١) وَ(٣٠٨٨) ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

(٢) وَفِي الْمَطْبُوعِ مِنَ «الْمُسْتَدْرَكِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَلَيْسَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

تطليقتين ، فبانت منه ، ثم إنهما أُعتقا بعد ذلك ، هل يصلح للرجل أن يخطبها؟ قال ابن عباس : نعم ، إن رسول الله ﷺ قضى بذلك .

٣٨٤٧- حدثنا أحمد بن الحسين أبو حامد الهَمْدَانِي ، حدثنا أحمد بن محمد بن عمر المُنْكَدِرِيُّ ، حدثنا أبو حَنِيفَةَ محمد بن رباح بن يوسف الجُوزْجَانِي^(١) ومحمد بن صالح بن سهل ، قالا : حدثنا صالح بن عبد الله التُّرْمُذِيُّ ، حدثنا سَلَمُ بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «إذا كانت الأمة تحت الرجل ، فطلّقها تطليقتين ، ثم اشتراها ، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره» .

٣٨٤٧- قوله : «عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ» الحديث فيه سَلَمُ ابن سالم ، كان ابن المبارك يكذّبه ، وقال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال السَّعْدِيُّ : ليس بشيء ، قاله الزيلعي [«نصب الراية» : ٢٢٧/٣] ، ورواه عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٢٩٥٩) ، ومن طريقه رواه الطبراني عن أم سلمة : أن غلاماً لها طلق امرأة له حُرّة تطليقتين ، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ فقال : حَرَمْتُ عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، وروى مالك في «الموطأ» (١٦٤٢) وعنه الشافعي في «مسنده» (٣٩/٢) عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يسار أن ثُفَيْعاً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبداً ، كان تحتها امرأة حُرّة ، فطلّقها اثنتين ، ثم أراد أن يُراجِعَهَا ، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك ، فلقّيه عند الدَّرَجِ أخذاً بيد زيد بن ثابت ، فسألها فابتدراه جميعاً فقالا : حَرَمْتُ عليك .

(١) كذا في الأصلين و«إتحاف المهرة» ١٥٥/٩ ، وفي «تاريخ جرجان» ٤٣٣/١ : «الجُزْجَانِي» ، وقد أخرج السُّهْمِيُّ الحديث من طريقه .

٣٨٤٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إِشْكَاب ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثنا إِسْرَائِيلُ ، عن عاصم الأَحْوَل ، عن أبي عثمان ، قال :

أَتَتْ امْرَأَةً عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَتْ : اسْتَهْوَتْ الْجَنُّ زَوْجَهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ وَلِيَّ الَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الْجَنُّ أَنْ يَطْلُقَهَا ، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

٣٨٤٨- قوله : «عن أبي عثمان قال : أَتَتْ امْرَأَةً» الحديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٧/٤-٢٣٨) في كتاب النكاح : حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرٍو ، عن يحيى بن جَعْدَةَ ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَهْوَتْهُ الْجَنُّ عَلَى عَهْدِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَتَتْ امْرَأَتَهُ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ وَلِيَّهُ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ أَنْ يَطْلُقَهَا ، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، تَزَوَّجَتْ ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا خَيْرٌ بَيْنِ امْرَأَتِهِ وَالصَّدَاقِ ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصْنَفِهِ» (١٢٣٢٠) أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خُبَّابٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ الْفَقِيدِ الَّذِي فَقَدَ ، قَالَ : دَخَلْتُ الشَّعْبَ ، فَاسْتَهْوَتْنِي الْجَنُّ فَمَثَكْتُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ أَتَتْ امْرَأَتِي عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينَ رَفَعْتُ أَمْرَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَا وَلِيَّهُ فَطْلُقَهَا ، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَ ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجْتُ ، فَخَيَّرَنِي عَمَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنِ الصَّدَاقِ الَّذِي أَصْدَقْتُ ، انْتَهَى . وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٦٥٠) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدْتُ زَوْجَهَا ، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، ثُمَّ تَحِلُّ ، انْتَهَى . وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٣٢٣) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهِ ، وَزَادَ : وَتَنَكَّحَ إِنْ بَدَأَ لَهَا ، انْتَهَى . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصْنَفِهِ» (٢٣٧/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ =

٣٨٤٩- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن الفضل بن

جابر ، حدثنا صالح بن مالك ، حدثنا سَوَّار بن مصعب ، حدثنا محمد بن
شُرْحُبَيْل الهَمْدَانِي

عن المغيرة بن شُعْبَةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «امرأة المفقود
امراته حتى يأتيها الخبر» .

= ابن عفان قال في امرأة المفقود : تَرَبَّصُ أربع سنين ، وتَعْتَدُ أربعة أشهر وعشرًا ،
انتهى . ورواه أيضاً عن جابر بن زيد قال : تذاكر ابن عباس وابن عمر فقالا
جميعاً : تَرَبَّصُ أربع سنين ، ثم يطلِّقها ولي زوجها ، ثم تَرَبَّصُ أربعة أشهر
وعشرًا ، ورواه عن مُجَاهِد ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمر بن الخطاب ، كذلك
ذكره الزيلعي .

٣٨٤٩- قوله : «عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ . .»
الحديث وفي نسخة أخرى : حتى يأتيها البيان ، وهو حديث ضعيف ، قال ابن
أبي حاتم في كتاب «العلل» : سألت أبي عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث
منكر ، ومحمد بن شُرْحُبَيْل متروك الحديث ، يروي عن المغيرة بن شعبة ،
مَنَّاكِيرٌ وَأَبَاطِيلٌ ، انتهى . وأعلَّه أيضاً عبدُ الحق بمحمد بن شُرْحُبَيْل ، وقال : إنه
متروك ، وقال ابن القطان في كتابه : وسَوَّار بن مصعب أشهرُ في المتروكين منه ،
ودونه صالح بن مالك ، ولا يُعرف ، ودونه محمد بن الفضل ، ولا يُعرف حاله ،
انتهى . وروى عبدالرزاق (١٢٣٣٠) أخبرنا محمد بن عبيد الله العَرَزَمِي ، عن
الحَكَم بن عُتَيْبَةَ ، أن علياً قال في امرأة المفقود ، قال : هي امرأة ابْتَلَيْتْ فَلْتَصْبِرِ
حتى يأتيها موتٌ أو طلاقٌ ، انتهى . قلت : محمد بن عبيد الله العَرَزَمِي ضعيف ،
قال عبدالرزاق (١٢٣٣٢) : وأخبرنا مَعْمَر ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحَكَم أن
علياً قال : . . فذكره سواء ، و(١٢٣٣١) : أخبرنا سفيان الثوري ، عن منصور بن =

= الْمُعْتَمِر ، عن الْحَكَم بن عُثَيْبَة ، عن علي ، قال : تَتَرَبَّصُ حَتَّى تَعْلَمَ أَحْيُ هُوَ أَمْ مَيِّت ، انتهى . و (١٢٣٣٣) : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَافَقَ عَلِيًّا عَلَى أَنَّهَا تَنْتَظِرُهُ أَبَدًا ، انتهى . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٦/٤) (٢٣٧) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخْعِيِّ ، كُلُّهُمْ قَالُوا : لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ ، انتهى ، ذكره الزَيْلَعِيُّ ، قُلْتُ : أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ «النِّكَاحِ» ، عَنْ عَلِيٍّ : إِذَا فَقَدْتَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا لَمْ تَزَوَّجْ حَتَّى يَقْدُمَ أَوْ يَمُوتَ ، وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ أَيْضًا بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ : لَوْ تَزَوَّجَتْ فَهِيَ امْرَأَةٌ الْأَوَّلَ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ : إِذَا تَزَوَّجْتَ فَبَلَغَهَا أَنَّ الْأَوَّلَ حَيٌّ فَفُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الثَّانِي ، وَاعْتَدَّتْ مِنْهُ ، فَإِنْ مَاتَ الْأَوَّلُ اعْتَدَّتْ مِنْهُ أَيْضًا ، وَوَرَّثَتْهُ ، وَمِنْ طَرِيقِ النَّخْعِيِّ : لَا تَزَوَّجْ حَتَّى يَسْتَبَيَّنَ أَمْرُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ ، عَنْ عُمَرَ مِنْهَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٣١٧) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ وَعِثْمَانَ قَضَيَا أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا بِذَلِكَ ، وَثَبِتَ أَيْضًا عَنْ عِثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي رِوَايَةٍ ، وَعَنْ جَمْعٍ مِنَ التَّابِعِينَ كَالنَّخْعِيِّ وَعِطَاءٍ وَالزَّهْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَمَكْحُولٍ ، وَاتَّفَقَ أَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّ التَّأْجِيلَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ أَمْرُهَا لِلْحَاكِمِ ، وَعَلَى أَنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ بَعْدَ مُضِيِّ الْأَرْبَعِ سِنِينَ ، وَعَنْ مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : التَّرَبُّصُ أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : مَنْ غَابَ عَنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يُعْلَمَ خَبَرُهُ لَا تَأْجِيلَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُؤَجَّلُ مَنْ فَقِدَ فِي الْحَرْبِ ، أَوْ فِي الْبَحْرِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُنْذَرِ التَّأْجِيلَ لِاتِّفَاقِ خَمْسَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ فِي «الْفَتْحِ» (٤٣١/٩) . قُلْتُ : وَهُوَ مُؤَيَّدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ =

٣٨٥٠- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عبد الجبار بن العلاء وأبو عبيد الله

المخزومي ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ - واللفظ لعبد الجبار - ، قالوا : حدثنا

سفيان ، حدثنا الزهري - وسمعت الزهري يخبر - عن عروة

عن عائشة ، قالت : اختصم سعد وعبد بن زمعة عند رسول الله

= بإحسان [البقرة : ٢٢٩] وقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخَوْهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة : ٢٣١] وأيضاً يؤيِّده تأجيلُ العَينِ سنة ، مع أنه يُنفِقُ وَيَكْسُو ويتَعَهَّدُ بما لا بُدَّ منه مع بقاء الاحتمالِ على صحته بعد السنة ، وقدرته على الجِماع ، والغائبُ لا يُعْلَمُ حاله ، ولا ينفقُ ، ولا يَتَعَهَّدُ ، ولا يقدرُ بالفعل على أمرٍ ، فكيف لا يُفتَى بعد الأربع سنين بِنكاحٍ جديد ، وأيضاً باب الخُلَعِ واسعٌ فتأملُ وأنصِفْ ولا تُقَلِّدْ ، وفي « التلخيص » (٢٣٧/٣) قال البيهقي : هو أي : الانتظار أبداً عن عليٍّ مشهور ، وروي عنه من وجهٍ ضعيفٍ ما يخالفه ، وهو منقطع ، وأمَّا ما قال ابن الهُمام : من أنه ذُكر عن ابن أبي ليلى أن عمر رجع إلى عليٍّ في امرأة المفقود فليس بمُسندٍ ، قلت : ما قاله ابن المنذر هو الظاهر لاتفاق خمسةٍ من الصحابة ، وبذلك أفتى شيخنا الإمام السيد محمد نذير حُسين الدهلوي غير مرة ، قال البيهقي : وقولُ عمر : إن امرأة المفقود تتربَّصُ أربع سنين ، يشبهه أن يكون إنما قاله لِبَقَاءِ الحَمَلِ أربع سنين ، انتهى . وللشيخ العلامة الشوكاني فيه مسلكٌ آخر إن ساعدني التوفيق ، فأبيِّنُ إن شاء الله تعالى في « غاية المقصود شرح سنن أبي داود » كلاماً جامعاً في هذا الباب .

٣٨٥٠- قوله : «عائشة قالت : اختصم» حديث عائشة أخرجه الأئمة الستة

[البخاري (٢٤٢١) ، ومسلم (١٤٥٧) ، وأبو داود (٢٢٧٣) وابن ماجه =

ﷺ في ابن أمة زَمْعَةَ ، فقال سعد : يا رسول الله ، أوصاني أخي عتبة ، فقال : إذا دخلت مكة - فانظر ابن أمة زَمْعَةَ - فاقبضه ، فإنه ابني ، وقال عبد بن زَمْعَةَ : يا رسول الله أخي ابن أمة أبي ، ولدَ علي فراش أبي ، فرأى رسولُ الله ﷺ شبهاً بيناً بعتبة ، فقال : «هولك يا عبدُ بن زَمْعَةَ ، الولدُ للفراش ، واحتجبي منه يا سَوْدَةَ» (١) .

تابعه مالكٌ وصالح بن كَيْسَانَ وابن إسحاق وشعيبُ بن أبي حمزة وابن جُريج وعُقَيْلٌ وابن أخي الزهري ومَعْمَرُ بن راشد ويونس والليثُ بن سعد وسفيانُ بن حُسَيْنٍ وغيرهم ، وفي حديث مالك ومَعْمَر والليث وصالح بن كَيْسَانَ وابن إسحاق وغيرهم : فما رأى سودةَ قطَّ حتى لحق بالله عز وجل .

= (٢٠٠٤) ، والنسائي ١٨١/٦ [إلا الترمذي ، من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزهري ، عن عُرْوَةَ ، عنها ، وأخرج أيضاً البخاري (٢٠٥٣) من طريق مالك ، عن الزهري ، عن عُرْوَةَ .

قوله : «واحتجبي منه يا سَوْدَةَ» الحديث ، وقد استدللَّ به الحنفيةُ على أنه لم يُلْحَقْه بِزَمْعَةَ ، لأنه لو ألحقه به لكان أخا سَوْدَةَ ، والأخ لا يؤمَرُ بالاحتجاب منه ، وأجاب الجمهور : بأن الأمر بذلك كان للاحتياط ؛ لأنه وإن حَكَمَ بأنه أخوها لقوله في الطرق الصحيحة : «هو أخوك يا عبد» ، وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه ، فهو أخو سَوْدَةَ لأبيها ، لكن لما رأى الشَّبهَ بيناً بعتبة ، أمرها بالاحتجاب =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٦) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٤٤) و(٤٢٤٥) و(٤٢٤٦) و(٤٢٤٧) و(٤٢٤٨) و(٤٢٤٩) و(٤٢٥٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٠٥) وهو حديث صحيح .

وسياتي برقم (٤٥٩٠) و(٤٥٩١) و(٤٥٩٢) و(٤٥٩٣) و(٤٥٩٤) .

٣٨٥١- حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، حدثنا عُبيد بن محمد بن موسى الصَّدْفِيّ، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن اللَّيث بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن سعيد بن أبي هلال

= منه احتياطاً، وأشار الخطابى إلى أن في ذلك مَزِيَّةٌ لأمّهات المؤمنين : لأن لهن في ذلك ما ليس لغيرهن ، قال : والشَّبه يُعتَبَرُ في بعض المَواطن ، لكن لا يُقَضَى به إذا وُجِدَ ما هو أقوى منه ، وهو كما يُحَكَّم في الحادثة بالقياس ، ثم يوجد نصٌ فيترك القياسُ ، وقد وقع في حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي (١٨٠/٦) بسند حسن ، ولفظه : كانت لزَمْعَةَ جارية يطؤها ، وكان يظُنُّ بأخراً أنه يَقَعُ عليها ، فجاءت بولد يشبه الذي كان يظُنُّ به ، فماتَ زَمْعَةُ ، فذكرت ذلك سَوْدَةَ للنبي ﷺ فقال : «الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سَوْدَةُ ، فليس لك بأخ» ورجال سنده رجال الصحيح إلا شيخ مُجاهِد ، وهو يوسف مولى آل الزبير ، وقد طعن البيهقي في سنده فقال : فيه جرير وقد نُسِبَ في آخر عُمره إلى سوء الحفظ ، وفيه : يوسف ، وهو غير معروف ، وعلى تقدير ثبوته فلا يعارضُ حديث عائشة المُتَّفِقِ على صحته ، وتُعَقَّبُ بأن جريراً هذا لم يُنسَبَ إلى سوء حفظ ، وكأنه اشتبه عليه بجرير بن حازم ، وبأن الجمعَ بينهما مُمكن ، فلا ترجيح ، وبأن يوسف معروف في موالى آل الزبير ، وعلى هذا فتعيّن تأويله ، وإذا ثبتت هذه الزيادة تعيّن تأويلُ نفي الأخوة عن سَوْدَةَ ، وقال البيهقي معنى قوله : «ليس لك بأخ» إن ثبت ، ليس لك بأخ شَبَهاً ، فلا يخالفُ قولَه لعبد : «هو أخوك» قلت : أو معنى قوله : «ليس لك بأخ» بالنسبة للميراث من زَمْعَةَ ، لأن زَمْعَةَ مات كافراً ، وخَلَفَ عَبْدُ بن زَمْعَةَ ، والولد المذكور شاركه في الإرث دون سَوْدَةَ ، فلهذا قال لعبد : «هو أخوك» ، وقال لسَوْدَةَ : «ليس لك بأخ» ، كذا في «الفتح» .

٣٨٥١- قوله : في قوله تعالى : ﴿ذلِكَ أَدْنَى﴾ الآية ، وبه قال سفيان بن عُيينة والشافعي وهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿وإن خِفْتُمْ عِيْلَةً﴾ - أي : فقراً - =

عن زيد بن أسلم في قوله عز وجل : ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا﴾ [النساء : ٣] قال : ذلك أدنى أن لا يكثَرَ من تعُولونه .

٣٨٥٢- حدثنا عمر بن محمد بن علي الصَّيرَفِيُّ ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله ابن أيوب ، حدثنا سعيد بن محمد الجَرَمِي ، حدثنا مَحْبُوب بن مُخْرَز التَّمِيمِي ، عن أبي مالك النَّخَعِي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن عن علي : أن النبي ﷺ أمر المتوفَّى عنها زوجها أن تعتدَّ في غير بيتها إن شاءت .

لم يسنده غير أبي مالك النَّخَعِي ، وهو ضعيف ، ومُحْبُوب هذا أيضاً ضعيف .

٣٨٥٣- حدثنا أبو بكر النَّيسَابُورِيُّ ، حدثنا أبو بكر محمد بن الأشعث بدمشق ، حدثنا محمد بن بَكَّار ، حدثنا سعيد بن بَشِير ، أنه سأل قتادة عن الظَّهَار ، قال :

= ﴿فسوف يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾ [التوبة : ٢٨] والصحيح قول الجمهور : ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ أي : لا تَجُورُوا ، يقال : عالَ في الحُكْم إذا ظَلَمَ وجار ، وقال ابن أبي حاتم : وروي عن ابن عباس وعائشة ومُجاهد وعِكْرِمَة ، والحسن وأبي مالك وأبي رَزِين والنَّخَعِي والشَّعْبِي ، والضَّحَّاك وعطاء الخُرَّاساني وقتادة ، والسُّدِّي ومُقاتِل بن حَيَّان أنهم قالوا : لا تَمِيلُوا ، كذا في «التفسير» لابن كثير رحمه الله .

٣٨٥٢- قوله : «عن علي أن النبي ﷺ أمر . . .» الحديث قال ابن القطان : ومَحْبُوب بن مُخْرَز ضعيف ، وعطاء مختلط ، وأبو مالك أضعفُهم ، فلذلك أعْلَهُ الدارقطني .

٣٨٥٣- قوله : «أن أنس بن مالك قال» الحديث رواه أبو داود (٢٢١٤) من =

فحدَّثني أن أنس بن مالك قال : إن أوس بن الصَّامِتِ ظاهرَ من امرأته خُوَيْلَةَ بنتِ ثَعْلَبَةَ ، فشَكَتْ ذلك إلى النبي ﷺ ، فقالت : ظاهرني حين كَبِرْتُ سِنِي وَرَقَّ عَظْمِي ، فأنزل الله آيةَ الظَّهَارِ ، فقال رسول الله ﷺ لأوسٍ : «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قال : مالي بذلك يَدَانِ ، قال : «فصُمَّ شهرين متتابعين» قال : أما إنني إذا أخطأني أن أكل في اليوم يَكِلُ بصري ، قال : «فأطعم ستين مسكيناً» قال : ما أَجِدُ إِلَّا أن تُعِينَنِي منك بَعَوْنٍ وَصِلَةٍ ، قال : فأعانه رسول الله ﷺ بخمسةَ عَشَرَ صَاعاً ، حتى جمع الله له ، والله رحيم ، قال : وكانوا يَرَوْنَ أن عنده مِثْلُهَا (١) ، وذلك لستين مسكيناً .

٣٨٥٤- حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد ، حدثنا عبد الله بن شَيْرَوَيْه ، حدثنا إسحاق

= حديث خُوَيْلَةَ نفسها ، قالت : ظاهرَ مني زوجي أوس بن الصَّامِتِ ، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أشْكُو إليه . . . الحديث ، وأنه أوَّلُ ظَهَارٍ كان في الإسلام كما أخرجَه الطبراني (١١٦٨٩) وابن مردويه من حديث ابن عباس ، قال : كان الظهار في الجاهلية يُحَرِّمُ النساءَ ، فكان أوَّلُ مَنْ ظَهَرَ في الإسلام أوسُ بن الصامت ، وكانت امرأته خُوَيْلَةُ . . . الحديث ، وقال الشافعي : سمعتُ مَنْ أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول : كان أهلُ الجاهلية يطلِّقون بثلاثٍ : الظَّهَارِ ، والإيلاءِ ، والطلاقِ ، فأقرَّ الله الطَّلَاقَ طَلِاقاً ، وحَكَمَ في الإيلاءِ ، والظهارِ بما بيَّن في القرآن ، كذا في «الفتح» .

٣٨٥٤- قوله : «عن سَلَمَةَ بن صَخْرٍ» حديثه أخرجه أصحاب السنن [أبو =

(١) جاء في هامش (غ) : «مثله» نسخة .

ابن راهويه ، أخبرنا الوليد بن مُسلم ، حدثنا شَيْبَانُ النَّحْوِي ، عن يحيى بن أبي
كثير ، عن أبي سلمة

عن سلمة بن صَخْرٍ : أن رسول الله ﷺ أعطاه مِكَتَلًا فيه خمسة
عشر^(١) صاعاً ، فقال : «أطعمه ستين مسكيناً» وذلك لكل مسكين
مد^(٢) .

٣٨٥٥- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المَحَارِبِيُّ ، حدثنا هشام بن
يونس ، حدثنا عبدالرحمن المَحَارِبِيُّ ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن
دينار ، عن طاووس

عن ابن عباس : أن رجلاً ظَاهر من امرأته ، فرأى بَيَاضَ الخَلْخَالِ
في الساق في القمر ، فوقع عليها ، فَأَتَى النبي ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فقال :
«أما سمعت الله يقول : ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة : ٣] ، أَمْسِكْ
عليك امرأتك حتى تُكْفِّرَ .

= داود (٢٢١٧) ، وابن ماجه (٢٠٦٢) ، والترمذي (١١٩٨) .

٣٨٥٥- قوله : «عن ابن عباس : أن رجلاً» الحديث أخرجه أصحاب
السنن الأربعة [أبو داود (٢٢٢٣) ، وابن ماجه (٢٠٦٥) ، والترمذي (١١٩٩) ،
والنسائي ١٦٧/٦] عن مَعْمَرٍ ، عن الحكم بن أبان ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابن
عباس أن رجلاً ظَاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكْفُرَ ، فقال عليه السلام :
«ما حملك على ذلك؟» قال : رأيت خَلْخَالَهَا .. الحديث قال الترمذي : =

(١) في الأصلين : «خمس عشرة» والمثبت من هامش (غ) نسخة .

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٣٨٥٦) من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر .

= حديث حسن صحيح غريب ، ورواه الحاكم في «المستدرک» (٢٠٤/٢) عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، نحو رواية الكتاب سنداً وممتناً ، ثم أخرج عن الحکم بن أبان ، عن عكرمة ، نحو رواية أصحاب السنن ، وقال : لم يحتج الشيخان بإسماعيل ولا بالحکم ، والحکم صدوق ، ورواه البزار أيضاً وقال : لا يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا ، والحکم ومسلم بن إسماعيل متكلم فيه ، وروى عنه جماعة من أهل العلم ، وأخرجه أبو داود (٢٢٢١) عن سفيان ، عن الحکم بن أبان ، عن عكرمة أن رجلاً . . فذكره مرسلًا ، وكذلك أخرجه (٢٢٢٣) عن إسماعيل ، عن الحکم ، به موصولاً^(١) ، وكذلك أخرجه (٢٢٢٥) هو ، والنسائي (١٦٧/٦) عن مُعْتَمِر بن سليمان ، عن الحکم ، به ، مرسلًا ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١١٥٢٥) حدثنا مَعْمَر ، به ، مرسلًا ، ومن طريق عبدالرزاق رواه النسائي (١٦٧/٦) أيضاً ، وقال : والمرسل أولى بالصواب ، قال المنذري في «مختصره» : قال أبو بكر : ليس هذا الحديث صحيحاً يُعَوَّلُ عليه ، قال : وفيما قاله نَظَرُ ، فقد صححه الترمذي ، ورجاله ثقات ، مشهورٌ سماعٌ بعضهم من بعض ، قاله الزيلعي [«نصب الراية» : ٢٤٦/٣] ، وقال الحافظ في «التلخيص» : قال ابن حزم : رواه ثقات ، ولا يضره إرسال من أرسله ، وفي «مسند» البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية ، من طريق خُصَيْف ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إني ظاهرتُ من امرأتي ، رأيت ساقها في القمر ، فواقعتها قبل أن أكفر ، قال : «كفر ولا تعد» انتهى .

(١) في الطبعة الهندية : «مرسلًا» نقله الشيخ أبو الطيب من «نصب الراية» للزيلعي ، وهو خطأ صوبناه من «سنن» أبي داود ، فهذا الطريق عنده موصول .

٣٨٥٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد ابن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار

عن سلمة بن صخر: أن النبي ﷺ أمره أن يأتي بني فلان، فيأخذَ منهم وسقاً من تمر، فيُعطيَه ستين مسكيناً^(١).

٣٨٥٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى والميموني، قالوا: حدثنا عبدالله بن بكر، حدثنا سعيد، عن قتادة ومطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب

عن عمرو بن العاص في المظاهر إذا وطئ قبل أن يكفر: عليه كفارتان.

٣٨٥٨- حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، قال:

قال قبيصة بن ذؤيب: عليه كفارتان.

٣٨٥٩- حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن شاذان، حدثنا معلى،

٣٨٥٧- قوله: «عمرو بن العاص» الحديث قال أحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي: إن قبيصة بن ذؤيب لم يسمع من عمرو بن العاص.

٣٨٥٩- قوله: «عن سلمة بن صخر البياضي»، الحديث أخرجه الترمذي (٣٢٩٩) وقال: حسن غريب، وكذلك رواه ابن ماجه (٢٠٦٤).

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٤٢١) مطولاً، وهو حديث صحيح لغيره. وسيأتي برقم (٣٨٥٩) و(٣٨٦٠)، وانظر رقم (٣٨٥٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن سلمة وقد أورده المصنف مرفقاً.

حدثنا يحيى بن حمزة ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن بُكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار

عن سلمة بن صخر : أنه ظاهر في زمان رسول الله ﷺ ، ثم وقع بامرأته قبل أن يكفر ، فأتى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فأمره أن يكفر تكفيراً واحداً^(١) .

٣٨٦٠- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار

عن سلمة بن صخر البياضي ، عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال : « كفارة واحدة » .

٣٨٦١- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ، حدثنا جدي ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو جزي ، عن أيوب السخثياني ، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، قال : من شاء باهلته أنه ليس للأمة ظهار .

٣٨٦١- قوله : « من شاء باهلته » وهو قول عكرمة ، ففي البخاري [كتاب الطلاق باب (٢٣) الظهار] تعليقا قال عكرمة : إن ظاهر من أمته فليس بشيء ، إنما الظهار من النساء ، قال في «الفتح» (٤٣٤/٩) وصله إسماعيل القاضي بسند لا بأس به ، وجاء أيضاً عن مجاهد مثله ، أخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن أبي هند ، سألت مجاهداً عن الظهار من الأمة ؟ فكانه لم يره شيئاً ، فقلت : أليس الله يقول : ﴿ من نسائهم ﴾ ؟ [المجادلة : ٢] أفليست من النساء ؟ فقال : قال الله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [البقرة : =

(١) سلف برقم (٣٧٥٦) ، وسيأتي بعده ، والحديث مطول ، وقد أورد المصنف بعضه .

٣٨٦٢- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلًى بن منصور ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه قال : لا ظَهَار من الأَمَةِ .

٣٨٦٣- وحدثنا ابن لهيعة ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : ليس من الأَمَةِ ظَهَارٌ .

٣٨٦٤- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلًى ، حدثنا

عبد الوارث ، حدثنا علي بن الحكم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيّب

أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة ، قال :
كفارة واحدة .

= [٢٨٢] أوليس العبد من الرجال؟ أفتجوز شهادة العبيد؟! وقد جاء عن عكرمة خلافة ، قال عبدالرزاق (١١٥٩٠) : أنبأنا ابن جريج ، أخبرني الحكم بن أبان ، عن عكرمة مولى ابن عباس قال : يُكْفَر عن ظَهَارِ الأَمَةِ مثل كفارة الحرّة ، ويقول عكرمة الأول قال الكوفيون والشافعي والجمهور ، واحتجّوا بقوله تعالى : ﴿ من نسائهم ﴾ وليست الأَمَةُ من النساء ، واحتجّوا أيضاً بقول ابن عباس : إن الظهار كان طلاقاً ثم أُحِلَّ بالكفارة ، فكما لا حظّ للأَمَةِ في الطلاق ، لا حظّ لها في الظهار ، ويحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة في الأَمَةِ المُرُوجّة ، فلا يكون بين قوليه اختلاف . انتهى .

٣٨٦٤- قوله : «عن عمر بن الخطاب» الحديث رواه البيهقي (٣٨٤/٧) من

رواية سعيد بن المسيّب ، ومن رواية مجاهد ، عن ابن عباس ، جميعاً عن عمر في رجلٍ ظاهر من أربع نسوة ، وفي رواية سعيد بن المسيّب : من ثلاث نسوة ، =

٣٨٦٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلًى ، حدثنا أبو عَوانة ، عن جابر ، عن مُجاهد

عن ابن عباس قال : كان عمر بن الخطاب يقول : إذا كان تحت الرجل أربع نِسوة فظاهرَ منهن ، تَجْزِيهِ كَفَّارَةٌ واحدةٌ .

[باب المرأة تظاهر]^(١)

٣٨٦٦- حدثنا عمر بن أحمد بن علي المَرْوَزِي^(٢) ، حدثنا سعيد بن مسعود ، حدثنا النَّضْر بن شُمَيْل ، أخبرنا شعبة ، عن سليمان - يعني الشَّيْبَانِي - والمغيرة وحُصَيْن ، قالوا : سمعنا الشَّعْبِي قال :

قالت عائشة بنت طلحة : إن تزوجتُ مصعبَ بن الزَّبير فهو عليّ كظَّهر أبي ، فسألتُ عن ذلك ، فأمرتُ أن تعتقَ رقبةً وتزوَّجَهُ .

= قال : عليه كَفَّارَةٌ واحدةٌ ، قال البيهقي : وبه قال عُروة والحسن وربيعةٌ ، وقال مالكٌ : هو الأمر عندنا ، كذا في «التلخيص» (٢٢٢/٣) .

٣٨٦٦- قوله : «قالت عائشة بنتُ طلحة» الحديث ، الظَّهَر : هو قولُ الرجل لامرأته : أنت عليّ كظَّهرِ أمِّي ، وإنما خَصَّ الظَّهَرَ بذلك دون سائر الأعضاء ، لأنه محلُّ الرُّكُوبِ غالباً ، ولذلك سُمِّيَ المَرْكُوبُ ظَهِراً ، فشُبِّهَت الزوجةُ بذلك لأنها مَرْكُوبُ الرجل ، فلو أضاف لغير الظَّهْرِ - كالבطن مثلاً - كان ظهاراً على الأظهر عند الشافعية ، واختلف فيما إذا لم يعبِّرِ الأمَّ - كأن قال : كظَّهر أختي مثلاً - فعن الشافعي في القديم : لا يكون ظِهاراً ، بل يختصُّ بالأمِّ كما ورد في =

(١) العنوان من هامش (غ) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «الجوهري» نسخة ، وهو أبو حفص الجوهري المعروف بابن

علك المروزي ، كذا في «تاريخ بغداد» ٢٢٧/١١ .

٣٨٦٧- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلًى ،
حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، حدثنا مغيرةُ .

حدثني قُثم مولى العباس ، قال : تزوج عبدالله بن جعفر بنتَ عليّ وامرأةَ
عليّ النَّهْشَلِيَّةَ .

٣٨٦٨- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلًى ، حدثنا
حماد بن زيد ، عن أيوب

= القرآن ، وفي الجديد : يكون ظهاراً ، وهو قول الجمهور ، فلو قال : كَظَّهَر أبي
مثلاً ، فليس بظهار عند الجمهور ، وعن أحمد رواية : أنه ظهارٌ ، وطردّه في كل
من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة ، ويقع الظَّهار بكل لفظٍ يدل على تحريم
الزوجة ، لكن بشرطِ اقترانه بالنية ، وتجبُ الكفَّارةُ على قائله ، كما قال الله
تعالى ، لكنْ بشرطِ العود عند الجمهور ، وعند الثوري وروى عن مُجاهِدٍ : تجب
الكفارة بمجرد الظَّهار ، كذا في «الفتح» (٤٣٢/٩ - ٤٣٣) .

٣٨٦٧- قوله : «قُثم مولى عباس» الحديث رواه البخاري في «صحيحه»
معلّقاً (٥١٠٥) ، قال : وجمع عبدالله بن جعفر بين ابنةِ عليّ وامرأةِ عليّ ،
وقال ابن سيرين : لا بأس به ، وكرهه الحسن مرةً ، ثم قال : لا بأس ، انتهى .
ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٤٦٥/٨) عن علي بن السائب ، أن عبدالله بن
جعفر تزوّج ليلًى امرأةَ علي بن أبي طالب وزينب بنتَ علي من غيرها ، انتهى .
ورواه ابن أبي شيبَةَ (١٩٤/٤) عن قُثم ، عن عبدالله أنه جمع ، الحديث ،
وروى ابن أبي شيبَةَ (١٩٤/٤) عن عكرمة بن خالد ، أن عبدالله بن صفوان
تزوج امرأةَ رجلٍ من ثقيف وابنته من غيرها ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبَةَ
(١٩٤/٤ و ١٩٥) عن الشَّعْبِي ومجاهد وابن سيرين وسليمان بن يسار أنهم
قالوا : لا بأس بذلك ، وأخرج (١٩٥/٤) عن الحسن وعكرمة أنهما كرهاه ،
انتهى ، ذكره الزيلعي .

عن محمد : أن رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة ، يقال له :
جَبَلَة ، جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها .
قال أيوب : وكان الحسنُ يكرهه .

٣٨٦٩- حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم ، حدثنا إسحاق بن الحسن ،
حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا سفيانُ ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووسٍ

عن ابن عباس قال : الخُلْعُ فُرْقَةٌ ، وليس بطلاقٍ .

٣٨٧٠- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلًى بن
منصور ، حدثنا أبو عَوَّانَةَ ، عن ليثٍ ، عن طاووسٍ

عن ابن عباس : أنه جمعَ بين رجلٍ وامرأته بعد تطليقتين ، وخُلِعَ .

٣٨٦٩- قوله : «الخُلْعُ فُرْقَةٌ» إلخ وهذا رواه عبدالرزاق في «مصنفه»
(١١٧٧١) وقال : لو طلق رجلُ امرأته تطليقتين ، ثم اختلعتُ منه حلٌّ له أن
ينكحها ، ذكر الله الطلاقَ في أول الأمر وفي آخرها ، والخُلْعُ بينهما ، وروى
عبدالرزاق (١١٧٥٧) مرسلًا عن سعيد بن المسيَّب : أن النبي ﷺ جعل الخُلْعَ
تطليقةً ، وكذلك رواه ابن أبي شيبَةَ (١١٠/٥) ذكره الزيلعي [«نصب الراية» :
٢٤٣/٣] وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٥/٣) : وأخرج أحمد^(١) : عن
يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن
عباس قال : الخُلْعُ تفريقٌ ، وليس بطلاق ، وإسناده صحيح ، قال أحمد : ليس
في الباب أصحُّ منه ، وقال ابن المنذر : ليس في الباب أصحُّ من حديث ابن
عباس ، وقال ابن خزيمة : لا يثبت عن أحد أنه طلاق .

(١) لم نجده عند أحمد في «المسند» وأخرجه البيهقي ٣١٦/٧ من طريق سعدان بن
نصر ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

٣٨٧١- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا بُنْدَار ، حدثنا محمد بن جعفر غُنْدَر ، حدثنا ابن جُرَيْج

عن عطاء ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها ، فقال : «رُدِّي عليه حديقته» قالت : نعم وزيادة ، قال : «أما الزيادة فلا» .
خالفه الوليدُ ، عن ابن جُرَيْج ، أسنده عن عطاء ، عن ابن عباس ، والمرسلُ أصح .

٣٨٧٢- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا أبو عُبيد الله المخزومي ، حدثنا سفيان ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن جُمُهَانَ مولى الأسلمي
عن أمِّ بَكْرَةَ الأسلمية : أنها اختَلَعَتْ من زوجها في زمن عثمان بن عفان ، فقال عثمان : هي تطليقةٌ إلا أن يكونا سَمِيًّا شيئاً ، فهو ما سَمِيَاه .
٣٨٧٣- حدثنا أحمد بن العباس البَغَوِي ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا حَبَّان بن هلال ، حدثنا هَمَّام ، عن مَطَر ، عن ثابت ، عن عبدالله بن رباح

٣٨٧١- قوله : «عن عطاء قال : جاءت» الحديث رواه أبو داود في «مراسيله» (٢٣٥) هن عطاء ، قال : جاءت امرأة ، الحديث ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٢/٥) فذكر نحوه ، ورواه عبدالرزاق (١١٨٤٢) كذلك .

٣٨٧٢- قوله : «عن أم بَكْرَةَ الأسلمية» والحديث رواه مالك (١٦١٣) ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، فذكر نحوه ، ومن طريق مالك رواه البيهقي (٣١٦/٧) ، ونقل عن أبي داود السَّجِسْتَانِي أنه سأل أحمد : عن جُمُهَانَ ، فقال : لا أعرفه ، وضعَّفَ الحديث من أجله ، قاله الزيلعي .

٣٨٧٣- قوله : «أن عمر قال في المختلعة» الحديث ، وفي البخاري تعليقاً [في كتاب الطلاق باب (١٢) قبل الحديث رقم (٥٢٧٣)] وأجاز عثمان الخُلع ، دون =

أن عمر قال في المختلعة : تَخْتَلَعُ بِمَا دُونَ^(١) عِقَاصِ رَأْسِهَا .

[مدة الحمل]

٣٨٧٤- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ، حدثنا داود بن عمرو ، حدثنا داود العطار ، عن ابن جريج ، عن جَمِيلَةَ بنت سعد ، قالت :

قالت عائشة : ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ، قَدَرَ ما يتحوَّل ظِلُّ غُودِ الْمَغْزَلِ .

٣٨٧٥- حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد ، حدثنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا حَبَّان ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا داود بن عبدالرحمن ، عن ابن جريج ، عن جَمِيلَةَ بنت سعد

عن عائشة ، قالت : لا يكون الحملُ أكثرَ من سنتين ، قَدَرَ ما يَتَحَوَّلُ ظِلُّ الْمَغْزَلِ .

= عِقَاصِ رَأْسِهَا . وفي «الفتح» العِقَاصُ : جمعُ عِقَصَةٍ ، وهو ما يُرَبِّطُ به شعرُ الرأسِ بعد جَمْعِهِ ، وأثرُ عثمان هو في «أمالي» أبي القاسم بن بشران من طريق شريك ، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل ، عن الرُّبَيْعِ بنت مَعُوذٍ قالت : اِخْتَلَعْتُ من زوجي بما دون عِقَاصِ رَأْسِي ، فأجازَ ذلك عثمانُ ، وأخرجه البيهقي (٣١٥/٧) من طريق رَوح بن القاسم ، عن ابن عَقِيل ، مطولاً ، وقال في آخره : فدَفَعْتُ إليه كُلَّ شيءٍ حتى أَجَفْتُ البابَ بيني وبينه ، وهذا يدلُّ على أن معنى دون : سوى ، أي أجازَ للرجل أن يأخذَ من المرأة في الخُلْعِ ما سوى عِقَاصِ رَأْسِهَا ، ورُوي عن مجاهد : يأخذُ من المُخْتَلَعَةِ حتى عِقَاصِهَا ، قال ابن بَطَّال : ذهب الجمهور إلى أنه يجوزُ للرجل أن يأخذَ في الخُلْعِ أكثرَ مما أعطاهُ ، وقال مالك : لم أرَ أحداً ممن يُقْتَدَى به يمنعُ ذلك ، لكنه ليس من مَكَارِمِ الأخلاق .

(١) جاء في هامش (غ) : «ما دون» نسخة .

وجميلة بنت سعد أختُ عُبَيْد بن سعد .

٣٨٧٦- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسَابُورِيُّ ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن نُمَيْر ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، قال : حدثني أشياخُ مِنَّا ، قالوا :

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني غُبْتُ عن امرأتي سنتين ، فجئْتُ وهي حُبْلَى ، فشاوَرَ عمرُ الناسَ في رَجْمِهَا ، فقال مُعَاذُ بن جَبَل : يا أمير المؤمنين ، إن كان لك عليها سبيل ، فليس لك على ما في بطنها سبيلٌ ، فاتركها حتى تَضَعَ ، فتركها ، فولدتُ غلاماً قد خرجتُ ثَنِيَّتَاهُ ، فعَرَفَ الرجلُ الشَّبَهَ فيه ، فقال : ابني وربُّ الكعبة ، فقال عمر : عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مثل معاذٍ ، لولا معاذٌ هَلَكَ عُمَرُ .

٣٨٧٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد ، حدثنا داود بن رُشَيْد ، قال : سمعت الوليد بن مُسْلِم يقول : قلت لمالك بن أنس :

إني حُدِّثْتُ عن عائشةَ أنها قالت : لا تزيدُ المرأةُ في حَمْلِهَا على سنتين ، قَدَرِ ظِلِّ المِغْزَلِ ، فقال : سبحان الله ، من يقول هذا؟! هذه

٣٨٧٦- قوله : « قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : ما تزيدُ المرأةُ الحديث ، ورواه أيضاً البيهقي (٤٤٣/٧) مثله ، قال البيهقي : وقول عمر : إن امرأةَ المفقود تترَبَّصُ أربعَ سنين ، يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحَمْلِ أربعَ سنين ، انتهى .

جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صِدْق ، وزوجها رجلٌ صِدْق ،
حَمَلَتْ ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنةً ، تحملُ كلَّ بطن أربع سنين .

٣٨٧٨- حدثنا علي بن محمد بن عبيد ، حدثنا ابن أبي خيثمة ، حدثنا
ابن أبي رزمة

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحسين بن شَدَّاد بن داود المَخْرَمِي ،
حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة ، حدثنا أبي

حدثنا المبارك بن مُجَاهِد ، قال : مشهورٌ عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان
تحملُ وتَضَعُ في أربع سنين ، وكانت تسمَّى حاملَةَ الفيل .

٣٨٧٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو شعيب صالح بن عمران
الدَّعَاء ، حدثني أحمد بن غَسَّان ، حدثنا هاشم بن يحيى الفراء المَجَاشِعِيُّ ،
قال :

بينما مالك بن دينار يوماً جالسٌ ، إذ جاءه رجلٌ فقال : يا أبا يحيى
ادعُ^(١) لامرأةٍ حُبلى منذ أربع سنين ، قد أصبحت في كَرْبٍ شديد ،
فغضب مالك وأطبق المصحف ، ثم قال : ما يرى القوم إلا أنا أنبياء ، ثم
قرأ ، ثم دعا ، ثم قال : اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريحٌ فأخرجْه عنها
الساعة ، وإن كان في بطنها جاريةٌ فأبدلْها بها غلاماً ، فإنك تَمَحُّو ما تشاء

٣٨٧٩- قوله : « قال : بينما مالك بن دينار » وروى ابن قُتَيْبَةَ في « المعارف »
أن هَرَم بن حَيَّان حملتْ به أمُّه أربع سنين ، ولذلك سُمِّي هَرَمًا ، وتبعه ابنُ
الجوزي في « التنقيح » ، وذكر ابن حزم في « المحلى » أنه يُروى أنها حَمَلَتْ به =

(١) في الأصلين : « ادعو » والمثبت من هامش (غ) .

وَتُبْتُ ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ ، ثُمَّ رَفَعَ مَالِكُ يَدَهُ ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ ، وَجَاءَ الرَّسُولُ إِلَى الرَّجُلِ ، فَقَالَ : أَدْرِكْ امْرَأَتَكَ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، فَمَا حَطَّ مَالِكُ يَدَهُ حَتَّى طَلَعَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ غِلَامٌ جَعْدٌ قَطَطٌ ، ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ ، قَدْ اسْتَوَتْ أَسْنَانُهُ ، مَا قُطِعَتْ سِرَارُهُ (١) .

٣٨٨٠- حدثنا القاسم بن إسماعيل ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا محمد بن مصعب ، قال :

سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ : عِنْدَنَا هَاهُنَا امْرَأَةٌ ، تَحِيضُ غَدَوَةً ، وَتَطْهُرُ عَشِيَّةً .

٣٨٨١- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا إسماعيل بن محمود النيسابوري ، حدثني عمير بن المتوكل ، حدثني أحمد بن موسى الضبي

= سنتين ، كَذَا فِي «التلخيص» ، وَصَالِحُ بْنُ عِمْرَانَ الدَّعَاءُ ، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، كَذَا فِي «الميزان» .

٣٨٨١- قَوْلُهُ : «عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ» هُوَ صَدُوقٌ مِنْ مَشَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، وَثِقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَكَانَ شَرِيفًا نَبِيلًا عَاقِلًا كَبِيرَ الْقَدْرِ ، كَذَا فِي «الميزان» ، وَابْنُ إِدْرِيسَ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : ثِقَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَ ابْنُ عِمَارٍ : كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ ، وَالشَّيْبَانِيُّ : هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ ، وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ ، كَذَا فِي «الخلاصة» ، وَالْقَعْقَاعُ بْنُ شُورٍ : قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، كَذَا فِي «الميزان» وَأَبُو عَوَانَةَ : هُوَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ الْوَاسِطِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ : مَقْبُولٌ .

(١) أَخْرَجَهُ اللَّالِكَاثِيُّ فِي «كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» ٢١٦/١ (١٨٤) ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ٤٤٣/٧ .

حدثني عباد بن عباد المهلبى ، قال : أدركتُ فينا -يعني المَهالبة- امرأةً صارتُ جدَّةً ، وهي بنت ثمان عشرة سنةً ، ولَدْتُ لتسع سنين ابنةً ، فولَدْتُ ابنتُها لتسع سنين ابنةً ، فصارت جدَّةً وهي بنت ثمان عشرة .

٣٨٨٢- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلًى بن منصور ، حدثنا ابن إدريس ، حدثنا^(١) الشَّيباني

عن بحرِيةَ بنتِ هانئِ بنِ قبيصةَ قالت : زوَّجْتُ نفسي القَعْقَاعَ بنَ شَوْرٍ ، وبات عندي ليلةً ، وجاء أبي من الأعراب فاستَعْدَى علياً ، وجاءت رسلُه ، فانطلقوا به إليه ، فقال : أدخَلْتَ بها؟ قال : نعم ، فأجاز النكاحَ .

٣٨٨٣- حدثنا أبو بكر الشَّافعيُّ ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلًى بن منصور ، حدثنا أبو عَوانةَ ، عن الشَّيباني

عن بحرِيةَ بنتِ هانئِ الأعور أنه سمعها تقول : زوَّجَها أبوها رجلاً وهو نصراني ، وزوَّجَتْ نفسَها القَعْقَاعَ بنَ شَوْرٍ ، فجاء أبوها إلى علي ، فأرسل إليها ، ووجد القَعْقَاعَ قد بات عندها وقد اغتسل ، فجيء به إلى علي ، فرأى^(٢) عليه خُلوقاً ، فقال : أبوها : فضحَّني والله ، ما أردتُ هذا ، قالت : أترى بنائي كان يكون سِرّاً ، فارتفعُوا إلى علي ، فقال : أدخَلْتَ بها^(٣)؟ قال : نعم ، فأجاز نكاحَها نفسَها .

(١) جاء في هامش (غ) : «عن» .

(٢) جاء في هامش (غ) : «فإذا عليه خلوق» نسخة .

(٣) جاء في هامش (غ) : «دخلت بها» نسخة .

بَحْرِيَّةٌ مَجْهُولَةٌ .

٣٨٨٤- حدثنا أبو بكر الشَّافِعِيُّ ، حدثنا محمد بن شاذَّان ، حدثنا مُعَلَّى ،
حدثنا ابن لَهِيْعَةَ ، عن عُبيدالله بن أبي جعفر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : إذا كان وليُّ المرأة مُضَارًّا ، فولَّت رجلاً
فأنكحَها ، فنكاحُها جائزٌ .

٣٨٨٥- حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ ، حدثنا حماد بن الحسن ، حدثنا أبو
داود ، حدثنا شعبةٌ

عن الشَّيْبَانِيِّ قال : كان فينا امرأةٌ يقال لها : بَحْرِيَّةٌ ، زوَّجَتْها أمُّها ،
وأبوها غائب ، فلما قدم أبوها أنكر ذلك ، فَرَفَعَ ذلك إلى علي بن أبي
طالب ، فأجازَ النكاحَ .

٣٨٨٦- قال : وحدثنا شعبةٌ ، عن الشَّيْبَانِيِّ ، عن أبي قيس ، أن علياً قضى
فيها بذلك .

٣٨٨٧- قال : وحدثنا شعبةٌ ، أخبرنا سفيانُ الثوريُّ وحجَّاج بن أرطاة ،
سمعا أبا قيس يُحدِّث ، عن الهُزَيْلِ ، أن علياً قضى بذلك .

تم بحمد الله الجزء الرابع

من سنن الدارقطني

ويليه الجزء الخامس وأوله ما جاء في القبلة

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
باب الخراج بالضمان	٥
باب القراض	٢٣
باب الجعالة	٢٤
كتاب الحدود والديات وغيره	٥٧
اللعان	٢٠٧
في الآبق إذا سرق يقطع	٢٨٦
كتاب النكاح	٣٠٥
باب المهر	٣٥٣
نكاح المتعة	٣٨٢
نكاح المُحرم	٣٨٥
العيب بالمرأة	٣٩٧
الذي بيده عقدة النكاح	٤٢٠
القسم في ابتداء النكاح	٤٢٩
باب الحضانة	٤٦٨
باب العنّين	٤٦٩
باب المرأة تظاهر	٤٩٥
مدة الحمل	٤٩٩